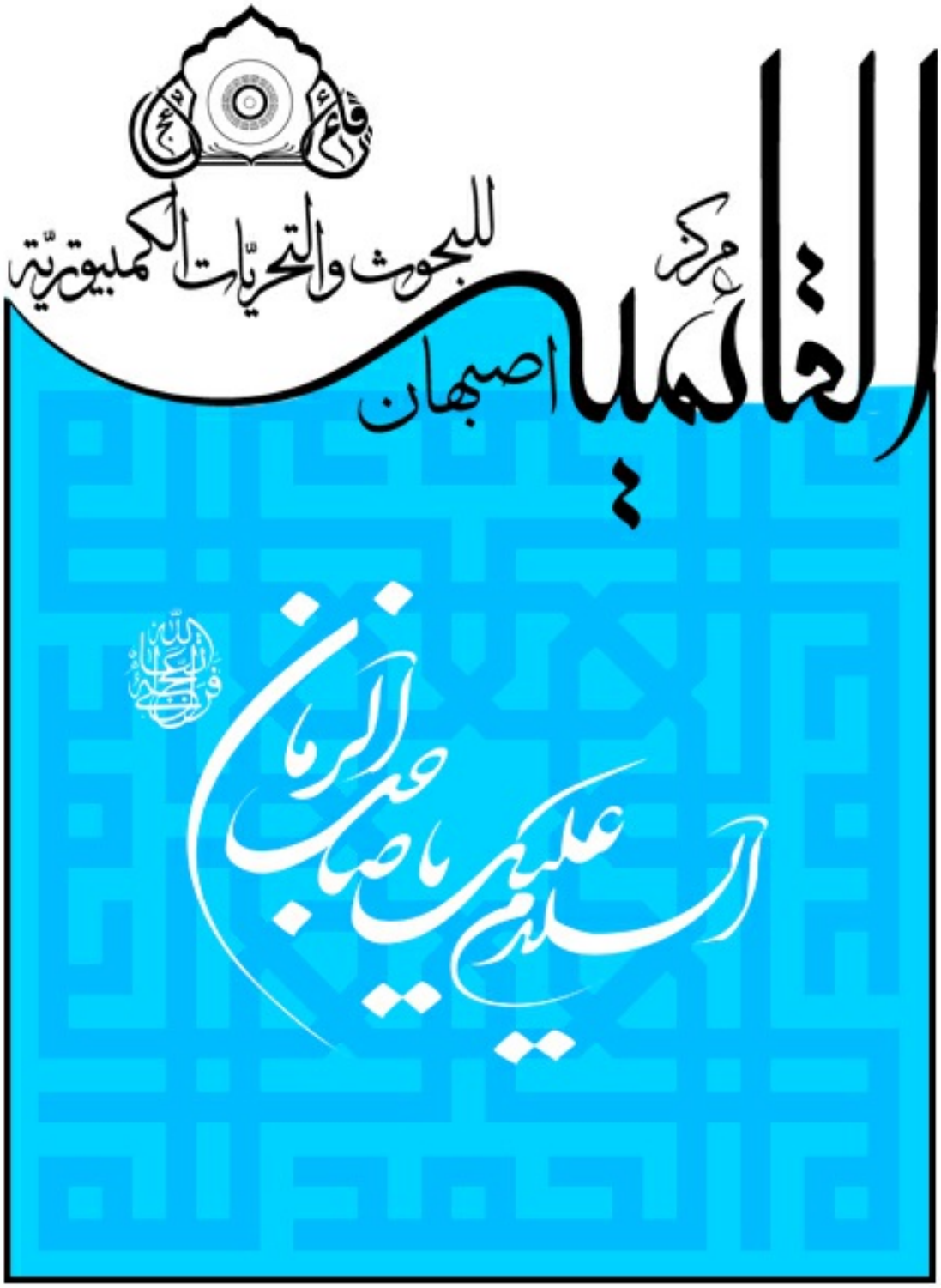

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البدر الطالع

في

محاسن من بعد القرن السابع

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الشوكاني

المجلد ٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۵ ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
تتمه کتاب الطهاره ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الباب الخامس فی الطهاره من النجاسات و ما یتبعها ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
المقصد الأول فی النجاسات ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
(الأول و الثانی)-البول و الغائط ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
[نجاستهما من الإنسان] ----- ۲۲
[نجاستهما مما لا یؤکل لحمه] ----- ۲۸
[مواضع الخلاف] ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
[الموضع] (الأول)-رجیع الطیر ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
فروع: ----- ۳۷
(الأول) [رجیع ما لا نفس له] ----- ۳۷
(الثانی) [بول الخفاش] ----- ۳۸
(الثالث) [فی غیر المأکول لعارض] ----- ۴۱
(الموضع الثانی)-بول الرضیع ----- ۴۱
(الموضع الثالث)-خرء الدجاج غیر الجلال ----- ۴۳
(الموضع الرابع)-فی أبوال الدواب الثلاث ----- ۴۵

(الفصل الثالث)-فی المنی ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
(الأول)-منی الإنسان ---- ۵۹
(الثانی)-منی غیر الإنسان مما له نفس سائله ---- ۶۱
(الثالث)-منی غیر ذی النفس السائله ---- ۶۲
تنبیهات ---- ۶۳
(الأول) [الأخبار الموهمه طهاره منی الإنسان] ---- ۶۳
(الثانی) [طهاره ما یخرج من الذکر غیر البول و المنی] ---- ۶۵
(الثالث) [طهاره ما یخرج من القبل و الدبر غیر الثلاثه] ---- ۶۷
(الفصل الرابع)-فی الدم ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
(الأول)-المسفوح ---- ۷۳
(الثانی)-ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح من حیوان مأکول اللحم ---- ۷۴
(الثالث)-المتخلف فی الحیوان الغیر المأکول اللحم مما یقع علیه الذکاه ---- ۷۴
(الرابع)-ما عدا المذکورات من الدماء ---- ۷۵
(الخامس)-دم السمک ---- ۷۶
فروع: ---- ۸۰
(الأول) [حکم العلقه] ---- ۸۰
(الثانی) [تردد الدم بین الطاهر و النجس] ---- ۸۱
(الثالث) [میته ذی النفس السائله] ---- ۸۲
(الرابع) [طهاره المسک] ---- ۸۲
(الفصل الخامس)-فی المیته ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
(الأول)-میته غیر الآدمی من ذی النفس السائله ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
[المقام] (الأول) [الروایات الداله علی ذلک] ---- ۸۴

(المقام الثانی) [حکم جلد المیته] ---- ۹۲
(الموضع الثانی)-میته الآدمی ---- ۹۶
(الموضع الثالث)-میته ما لا نفس له سائله ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
[المسأله] (الأولی) [میته ذی النفس البحری] ---- ۱۰۲
(المسأله الثانیه) [القطعه مما له نفس سائله] ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
تذنیب [الأجزاء الصغیره المنفصله من بدن الإنسان] ---- ۱۰۹
(المسأله الثالثه) [ما لا تحله الحیاه من المیته] ---- ۱۱۱
اشاره ---- ۱۱۱
[تنبیهات] ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
(الأول) [نجاسه جمیع المیته غیر الأجزاء المستثناه] ---- ۱۱۵
(الثانی) [هل یفرق فی طهاره الصوف و نحوه من المیته بین الجز و القلع؟] ---- ۱۱۷
(الثالث) [هل یفرق فی طهاره المستثنیات من المیته بین ما یؤکل و غیره؟] ---- ۱۱۹
(الرابع) [تعریف الأنفحه] ---- ۱۲۱
(الخامس) [البیضه من الدجاجه المیته] ---- ۱۲۵
(السادس) [اللبن فی ضرع الشاه المیته] ---- ۱۲۷
(السابع) [فأره المسک] ---- ۱۳۰
(الثامن) [الجبن المشتبه] ---- ۱۳۲
(الفصل السادس)-فی الخمر ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
[أدله القائلین بنجاسه الخمر] ---- ۱۳۴
[أدله القائلین بطهاره الخمر] ---- ۱۳۸
[علاج التعارض بین الأخبار] ---- ۱۴۳
تنبیهات ---- ۱۴۸

(الأول) [هل يلحق سائر المسكرات بالخمر فی النجاسه؟] ---- ۱۴۸
(الثانی) [حکم الفقاع] ---- ۱۵۵
(الثالث) [حکم العصیر العنبی] ---- ۱۶۰
(تذنیب)-یشتمل علی الکلام فی حل عصیر التمر و الزبیب ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(الفائده الأولی) [العصیر اسم لما یؤخذ من العنب] ---- ۱۶۴
(الفائده الثانیه) [النبیذ اسم لما یؤخذ من التمر] ---- ۱۷۳
(الفائده الثالثه) [أقسام العصیر العنبی و النبیذ] ---- ۱۸۰
[المقام] (الأول)-فی ماء التمر إذا غلی و لم یذهب ثلثاه ---- ۱۸۲
(المقام الثانی)-فی ماء الزبیب إذا غلی و لم یذهب ثلثاه ---- ۱۹۴
(المقام الثالث)-فی ماء الحصرم ---- ۲۰۲
(الفصل السابع)-فی الکافر ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
[أدله القائلون بنجاسته] ---- ۲۰۸
[أدله القائلین بطهاره الکتابی] ---- ۲۱۴
[علاج التعارض بین الطائفتین من الأخبار] ---- ۲۱۹
فرع [هل یعم الحکم بنجاسه الکافر ما لا تحله الحیاه منه؟] ---- ۲۲۱
[المسأله] (الأولی) [حکم المخالفین] ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
[ما یدل علی نجاسه الناصب] ---- ۲۳۴
فرعان ---- ۲۳۵
[الفرع] (الأول) [لو ألجأت الضروره إلی المخالطه] ---- ۲۳۵
[الفرع] (الثانی) [غیر الاثنی عشریه من الشیعه] ---- ۲۳۶
(المسأله الثانیه) [حکم ولد الزنا] ---- ۲۳۸
(المسأله الثالثه) [حکم ولد الکافر] ---- ۲۴۶
(المسأله الرابعه) [حکم المجسمه و المجبره] ---- ۲۵۱

(الفصل الثامن و التاسع)-الكلب و الخنزير ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
فروع ---- ۲۵۹
(الأول) [نجاسه الكلب و الخنزير هل تعم إجزاءهما التى لا تحلها الحياه؟] ---- ۲۵۹
(الثانى) [المتولد من الكلب و الخنزير أو من أحدهما و طاهر] ---- ۲۶۳
(الثالث) [كلب الماء] ---- ۲۶۴
(الفصل العاشر)-فى جمله من المواضع قد وقع الخلاف فيها بين الأصحاب ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
فمنها-عرق الجنب من الحرام ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
فروع ---- ۲۷۰
(الأول) [هل يفرق بين أقسام الجنب من الحرام؟] ---- ۲۷۰
(الثانى) [عرق الجنب بالاحتلام] ---- ۲۷۱
(الثالث) [عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال] ---- ۲۷۱
و منها-عرق الإبل الجلاله ---- ۲۷۳
و منها-المسوخ ---- ۲۷۶
و منها-الأرنب و الثعلب و الفأره و الوزغه ---- ۲۸۰
و منها-لبن الجاريه ---- ۲۸۶
و منها-القيء ---- ۲۸۶
و منها-الحديد ---- ۲۸۸
المقصد الثانى فى الأحكام ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
[البحث] (الأول)-فى بيان ما به يتحقق التنجيس و ما يلحق ذلک و يتعلق به ---- ۲۹۲
و فيه مسائل: ---- ۲۹۲
[المسأله] (الأولى) [النجس و المتنجس مؤثران فى تنجيس الملاقى مع الرطوبه] ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲

[المقام] (الأول) [هل تتعدى نجاسه الميته إلى الملاقى مع اليبوسه؟] ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
(تذنيب) ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
(الأولى) [المراد بالنجاسه العينيه و الحكميه] ---- ۲۹۷
(الثانيه) [حد الرطوبه المؤثره فى النجاسه] ---- ۲۹۷
(المقام الثانى) [الخلاف فى أن كل ما حكم بنجاسته يؤثر فى تنجيس ملاقيه برطوبه] ---- ۲۹۷
(المسأله الثانيه) [الظن بملاقاه النجاسه هل يوجب الحكم بالتنجيس؟] ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
تنبيهات ---- ۳۱۰
(الأول) [هل يقبل قول المالک فى الطهاره و النجاسه؟] ---- ۳۱۰
(الثانى) [الأخبار الداله على قاعده الطهاره] ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
[الأخبار الظاهره فى المنافاه لقاعده الطهاره] ---- ۳۱۸
(الثالث) [هل يجب الإخبار بالنجاسه] ---- ۳۲۲
(الرابع) [هل يجوز بيع الطعام النجس ممن لا يعلم بالنجاسه؟] ---- ۳۲۶
(المسأله الثالثه) [تنجيس المتنجس و عدمه] ---- ۳۲۸
(المسأله الرابعه) [حكم الشبهه المحصوره] ---- ۳۳۸
(المقام الثانى)-بالنسبه الى غير المحصور ---- ۳۴۴
(المسأله الخامسه) [ما تثبت به الطهاره بعد العلم بالنجاسه] ---- ۳۴۷
البحث الثانى فيما تجب إزالته من النجاسات و ما يعفى عنه ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
[المسأله] (الأولى) [وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه] ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
فرع [اعتبار الطهاره فى ملبوس المصلى و محموله إنما هو فى ما يقله منهما] ---- ۳۵۴
فروع ---- ۳۵۹

(الأول) [هل يجب تخفيف النجاسه عند تعذر إزالتها؟] ---- ۳۵۹
(الثانی) [زوال حکم النجاسه متوقف علی زوال عینها أو استحالتها] ---- ۳۵۹
(الثالث) [زوال العین یکفی فی ظهر البواطن] ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
تذنیب [هل یکفی زوال العین فی طهاره الصیقل] ---- ۳۶۳
(المسأله الثانیه) [حد العفو عن دم الجروح و القروح] ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
فروع ---- ۳۶۹
(الأول) [هل یستحب لصاحب الجروح و القروح غسل ثوبه فی کل یوم مره؟] ---- ۳۶۹
(الثانی) [تعدی دم الجروح و القروح عن محل الضروره] ---- ۳۷۰
(الثالث) [ملاقاه دم الجروح و القروح نجاسه أخری] ---- ۳۷۰
(الرابع)-إذا لاقی هذا الدم جسم برطوبه ثم لاقی الجسم بدن صاحب الدم و ثوبه ---- ۳۷۰
(المسأله الثالثه) [العفو عن ما نقص عن الدرهم من الدم] ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱
[الموضع] (الأول) [هل یلحق البدن بالثوب فی العفو عن الدم الأقل من الدرهم؟] ---- ۳۷۳
(الموضع الثانی) [هل یعفی عن قدر الدرهم من الدم؟] ---- ۳۷۵
(الموضع الثالث) [الدم المتفرق الذی لو جمع لبلغ قدر الدرهم] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
فروع ---- ۳۸۴
(الأول) [تحدید التفاحش] ---- ۳۸۴
(الثانی) [الدم المتفرق فی الثیاب المتعدده أو فیها و فی البدن] ---- ۳۸۴
(الثالث) [لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر] ---- ۳۸۵
(الرابع) [إصابه الدم وجهی الثوب] ---- ۳۸۶
(الخامس) [لو کان الدم الأقل من الدرهم فی المحمول] ---- ۳۸۶
(السادس) [اشتباه الدم المعفو عنه أو الطاهر بغیره] ---- ۳۸۸
(الموضع الرابع) [دم الحیض لا یعفی عنه فی الصلاه] ---- ۳۹۰

(الموضع الخامس) [تعيين الدرهم المعتبر قدره فى العفو] ---- ۳۹۳
(المسأله الرابعه) [ما لا تتم الصلاه فيه و حده] ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
فروع ---- ۴۰۲
(الأول) [تصريح الصدوق بأن العمامه مما يعفى عنه] ---- ۴۰۲
(الثانى) [حمل المصلى حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم] ---- ۴۰۴
(الثالث) [حمل المصلى قاروره مسدوده الرأس فيها نجاسه] ---- ۴۰۵
(الرابع) [هل أن إزاله النجاسه عن ما لا تتم الصلاه فيه أفضل؟] ---- ۴۰۷
(الخامس) [إذا جبر عظمه بعظم نجس] ---- ۴۰۸
(السادس) [لو أدخل دما نجسا تحت جلده] ---- ۴۰۹
(السابع) [لو شرب خمرا أو أكل ميته] ---- ۴۱۰
(المسأله الخامسه) [العفو عن ثوب المربيه] ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
[تنبيهات] ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
(الأول) [هل يعم العفو مربيه الصبيه؟] ---- ۴۱۲
(الثانى) [هل يعم العفو غير البول؟] ---- ۴۱۲
(الثالث) [هل يعم العفو المربى؟] ---- ۴۱۳
(الرابع) [هل يعم العفو المولود المتعدد؟] ---- ۴۱۳
(الخامس)-لو كان لها أكثر من ثوب واحد ---- ۴۱۳
(السادس) [هل يعم العفو بدن المربيه؟] ---- ۴۱۴
(السابع) [الوظيفه فى ثوب المربيه هو الغسل] ---- ۴۱۴
(الثامن) [مده العفو هو النهار خاصه أو هو مع الليل؟] ---- ۴۱۴
(التاسع) [الأفضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار] ---- ۴۱۵
(المسأله السادسه) [الوظيفه عند تعذر إزاله النجاسه عن البدن و الثوب] ---- ۴۱۵
اشاره ---- ۴۱۵

فروع ---- ۴۲۰
(الأول) [تعذر إزاله النجاسه عن الثوب و البدن معا] ---- ۴۲۰
(الثانی) ---- ۴۲۱
(الثالث) [کیفیه الصلاه عاریا] ---- ۴۲۱
(الرابع) [هل تجب الإعاده لو اضطر إلی الصلاه فی الثوب النجس؟] ---- ۴۲۱
(المسأله السابعه) [العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله] ---- ۴۲۲
البحث الثالث فی ما تزال به النجاسات ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
[المطلب] (الأول)-فی تطهیر الماء ---- ۴۲۳
[المسأله] (الأولی) [ما یعتبر من العدد فی التطهیر من نجاسه البول] ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
تنبیهات ---- ۴۲۷
(الأول) [ما یعتبر من العدد فی تطهیر مخرج البول] ---- ۴۲۷
(الثانی) [هل یعتبر الفصل فی الغسل فی ما یعتبر فیه التعدد؟] ---- ۴۲۸
(الثالث) [ما یعتبر من العدد فی الغسل بالجاری و الراکد الکثیر] ---- ۴۲۹
(الرابع) [ما یعتبر فی تطهیر غیر الثوب و البدن من البول و من غیره فی غیر الأوانی] ---- ۴۳۰
(المسأله الثانیه) [وجوب العصر فی ما یرسب فیه الماء] ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
[الموضع] (الأول)فی مدرک وجوب العصر ---- ۴۳۲
(الموضع الثانی) [هل یتعدد العصر فیما یتعدد غسله؟] ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
فوائد: ---- ۴۳۵
(الأولی) [هل یغنی الجفاف عن العصر؟] ---- ۴۳۵
(الثانیه) [هل یختص العصر بالتطهیر بالقلیل] ---- ۴۳۵
(الثالثه) [هل یعتبر الدلک فی تطهیر الأجسام الصلبه؟] ---- ۴۳۶
(الرابعه) [هل یعتبر الدق و التغمیز فی ما یتعذر فیه العصر؟] ---- ۴۳۷

(المسأله الثالثه) [فی الأشیاء التی لا تنفصل عنها الغساله] ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
[المقام] (الأول)فی الصابون و الفواکه و ما الحق بهما ---- ۴۳۹
(المقام الثانی)-فی ما انتقع فی الماء النجس ---- ۴۴۰
اشاره ---- ۴۴۰
[حکم العجین الذی عجن بالماء النجس] ---- ۴۴۲
(المقام الثالث)-فی المائع من مثل الدهن و نحوه ---- ۴۴۳
(المقام الرابع) [کیفیه تطهیر الأرض] ---- ۴۴۵
تذنیب [تطهیر الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع] ---- ۴۴۹
(المسأله الرابعه) [کفایه الصب فی بول الرضیع] ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
[تنبیهات] ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
(الأول) [هل یکفی الصب فی بول الصبیه؟] ---- ۴۵۳
(الثانی) [تعریف الرضیع] ---- ۴۵۵
(الثالث) [الفرق بین الصب و الغسل] ---- ۴۵۶
(المسأله الخامسه) [المواضع المأموره بالنضح فیها] ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
(فمنها)-مس الکلب جافا ---- ۴۵۹
و(منها)ملاقاه الخنزیر جافا ---- ۴۶۰
و(منها)-بول الرضیع ---- ۴۶۱
و(منها)-الفأره ---- ۴۶۱
و(منها)-ثوب المجوسی ---- ۴۶۱
و(منها)-الثوب و البدن الذی حصل الشک فی نجاسته ---- ۴۶۳
و(منها)-وقوع الثوب علی الکلب المیت یابسا ---- ۴۶۴
و(منها)-المذی ---- ۴۶۵

و(منها)-بول البعير و الشاه ---- ۴۶۵
و(منها)-عرق الجنب فی الثوب ---- ۴۶۵
و(منها)-ذو الجرح فی مقعدته یجد الصفره بعد الاستنجاء ---- ۴۶۶
و(منها)- [من یری البلل بعد البلل] ---- ۴۶۶
تذنیب [مسح أید بالتراب بملاقاه بعض النجاسات] ---- ۴۶۶
(المسأله السادسه) [هل یعتبر فی التطهیر ورود الماء علی النجاسه؟] ---- ۴۶۷
(المسأله السابعه) [اشتباه موضع النجاسه فی الثوب] ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
[المقام] (الأول)فیما إذا حصل الاشتباه فی الثوب الواحد ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
تذنیب [إذا غسل نصف الثوب النجس و بقی نصفه] ---- ۴۷۳
(المقام الثانی)-فیما إذا حصل الاشتباه فی الثوبین ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
فروع ---- ۴۷۷
(الأول) ---- ۴۷۷
(الثانی) ---- ۴۷۷
(الثالث) ---- ۴۷۷
(الرابع) ---- ۴۷۸
(الخامس) ---- ۴۷۸
(المسأله الثامنه) [لو لم یجد إلا الثوب النجس بلا ضروره إلی لبسه] ---- ۴۷۸
(المسأله التاسعه) [الصلاه فی النجاسه] ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
[المقام] (الأول)-ان یصلی فیه عالما عامدا ---- ۴۷۸
(المقام الثانی)-ان یصلی فیها جاهلا بها ---- ۴۸۴
(المقام الثالث)-ان یصلی فیها ناسیا ---- ۴۹۱
(المقام الرابع)-ان یری النجاسه و هو فی الصلاه ---- ۵۰۰

اشاره ----- ۵۰۰
(الاولی)-ان یعلم سبقها ----- ۵۰۰
(الثانیه)-ان لا یعلم السبق ----- ۵۰۱
[تنبیهات] ----- ۵۰۸
اشاره ----- ۵۰۸
(الأول) ----- ۵۰۸
(الثانی) ----- ۵۱۰
(الثالث) ----- ۵۱۰
(المطلب الثانی)-فی باقی المطهرات ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
[المسأله] (الاولی) [فی الشمس] ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
فروع ----- ۵۲۳
(الأول) [هل یکفی فی التطهیر بالشمس الجفاف بغیرها؟] ----- ۵۲۳
(الثانی) [هل الثمره علی الشجره مما تطهره الشمس] ----- ۵۲۴
(الثالث) [المناط فی النقل و عدمه فی التطهیر بالشمس حال الجفاف] ----- ۵۲۴
(الرابع) [لو جفت رطوبه النجاسه و بل الموضع بماء و جف بإشراق الشمس] ----- ۵۲۵
(الخامس) [الباطن یتبع الظاهر فی التطهیر] ----- ۵۲۵
(السادس) [توقف التطهیر علی زوال جرم النجاسه] ----- ۵۲۶
(السابع)-لو وضع حصیران نجسان أو باریتان کذلک أحدهما علی الآخر ----- ۵۲۶
(المسأله الثانیه) [فی الأرض] ----- ۵۲۶
(المسأله الثالثه) [فی النار] ----- ۵۳۵
اشاره ----- ۵۳۵
(الأول)الفحم ----- ۵۳۹
(الثانی)-الطین النجس إذا طبخ بالنار حتی صار خزفا أو آجرا ----- ۵۳۹
(الثالث)-العجین المعجون بماء نجس هل یطهر بخبزه أم لا؟ ----- ۵۴۱

(المسأله الرابعه) [فی الاستحاله] ----- ۵۴۷
اشاره ----- ۵۴۷
فرعان ----- ۵۴۹
(الأول) ----- ۵۴۹
(الثانی) ----- ۵۴۹
[باقی المطهرات] ----- ۵۴۹
(المقصد الثالث)-فی الأوانی ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
[المطلب] (الأول)فی حکم تطهیرها ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
[المسأله] (الأولی) [کیفیه تطهیر الإناء من ولوغ الکلب] ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
[المورد] (الأول) [ما یلحق بالولوغ فی کیفیه التطهیر] ----- ۵۵۳
[المورد] (الثانی) [عدد الغسل بالماء فی التطهیر من ولوغ الکلب] ----- ۵۵۵
[المورد] (الثالث) [هل یعتبر تقدیم التعفیر فی التطهیر من ولوغ الکلب؟] ----- ۵۵۵
[المورد] (الرابع) [هل یعتبر فی التعفیر مزج التراب بالماء؟] ----- ۵۵۶
اشاره ----- ۵۵۶
تذنیب [علی هذا القول هل یجزئ لو صار مضافا؟] ----- ۵۵۸
[المورد] (الخامس) [هل تعتبر طهاره التراب فی التطهیر من ولوغ الکلب؟] ----- ۵۵۸
[المورد] (السادس) [هل یجزئ ما قام مقام التراب فی إزاله النجاسه عن المحل؟] ----- ۵۵۹
[المورد] (الثامن) [عدد الغسل بالماء عند فقد التراب] ----- ۵۶۱
[المورد] (العاشر) [حکم إناء الولوغ لو خیف فساده باستعمال التراب] ----- ۵۶۲
[المورد] (الحادی عشر) [إذا ولغ کلبان أو کلاب فی إناء واحد] ----- ۵۶۳
[المورد] (الثانی عشر) [کیفیه التطهیر من الماء الذی ولغ فیه الکلب] ----- ۵۶۴
[المورد] (الثالث عشر) [حکم غساله إناء الولوغ] ----- ۵۶۴
[المورد] (الرابع عشر) [لو وقعت فی إناء الولوغ نجاسه بعد غسله بعض العدد] ----- ۵۶۶

اشاره ----- ۵۶۶
(الخامس عشر) [غسل إناء الولوغ بالماء الكثير] ----- ۵۶۷
(المسأله الثانيه)-فی بيان باقی ما يجب فيه التعدد ----- ۵۷۰
اشاره ----- ۵۷۰
الخنزير ----- ۵۷۰
الخمر ----- ۵۷۱
موت الفأره فيه ----- ۵۷۴
(المسأله الثالثه) [غسل الإناء من باقی النجاسات] ----- ۵۷۵
تتميم ----- ۵۷۷
اشاره ----- ۵۷۷
(الأولی) [أوانی الخمر كلها قابله للتطهير] ----- ۵۷۷
(الثانيه) [حكم أوانی المشركين] ----- ۵۸۱
(المطلب الثانی)-فی ما يجوز استعماله من الأوانی و الآلات و ما لا يجوز ----- ۵۸۲
[حكم أوانی الذهب و الفضه] ----- ۵۸۲
اشاره ----- ۵۸۲
[الأخبار الوارده فی موردهما] ----- ۵۸۲
[الموضع] (الأول) [هل تسری الحرمه إلی المأكول و المشروب فی آنيه الذهب و الفضه؟] ----- ۵۸۸
[الموضع] (الثانی) [الوضوء و الغسل من آنيه الذهب و الفضه] ----- ۵۹۰
[الموضع] (الثالث) [هل يحرم اقتناء أوانی الذهب و الفضه؟] ----- ۵۹۱
[الموضع] (الرابع) [حكم الأوانی المفضضه و المذهبه] ----- ۵۹۲
[الموضع] (الخامس) [هل يلحق الإناء المذهب بالمفضض؟] ----- ۵۹۵
[الموضع] (السادس) [هل تدخل المكحله و ظرف الغاليه فی الإناء] ----- ۵۹۶
[الموضع] (السابع) [جواز نحو الحلقه و القبضه من الذهب و الفضه] ----- ۵۹۶
[الموضع] (الثامن) [جواز استعمال الأوانی من غير الذهب و الفضه] ----- ۵۹۷
[الموضع] (التاسع) [الفروع المتفرعه علی جواز اقتناعهما] ----- ۵۹۷
[الموضع] (العاشر) [تحريم استعمالهما مشترک بين الرجال و النساء] ----- ۵۹۷

تذنیب فی أحکام الجلود ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
[الموضع] (الأول) [جلد المیته لا یطهر بالدبغ] ---- ۵۹۷
[الموضع] (الثانی) [هل یعتبر علی القول بطهاره الجلد بالدبغ طهاره ما یدبغ به؟] ---- ۶۰۳
[الموضع] (الثالث) [هل یجوز الانتفاع بجلد المیته بعد الدبغ علی القول ببقائه علی النجاسه؟] ---- ۶۰۵
[الموضع] (الرابع) [هل یشترط فی الانتفاع بجلد الحیوان المذکی الدبغ؟] ---- ۶۰۵
[الموضع] (الخامس) [حکم الجلد المطروح] ---- ۶۰۹
خاتمه الکتاب [فی فصول من السنن و الآداب] ---- ۶۱۲
اشاره ---- ۶۱۲
(فصل) [الأخبار الوارده فی الحمام] ---- ۶۱۲
اشاره ---- ۶۱۲
[فوائد] ---- ۶۱۶
اشاره ---- ۶۱۶
(الأولی) [استحباب الاستحمام] ---- ۶۱۶
(الثانیه) [ما ورد من منع النساء من دخول الحمام] ---- ۶۱۸
(الثالثه)-یجب علی الداخل للحمام ستر العوره ---- ۶۱۸
(الرابعه) [حکم النظر إلی عوره غیر المسلم] ---- ۶۲۰
(الخامسه) [حکم دخول الرجل مع ابنه الحمام] ---- ۶۲۱
(السادسه) [الاغتسال عاریا مع وجود الناظر المحترم] ---- ۶۲۱
(فصل) [المستحبات و المکروهات فی الحمام] ---- ۶۲۳
(فصل)فی استحباب النوره ---- ۶۲۸
(فصل) [استحباب غسل الرأس بالخطمی و السدر] ---- ۶۳۳
(فصل) [التدلک بالدقیق و الخضاب بالحناء بعد النوره] ---- ۶۳۵
(فصل) [استحباب الخضاب] ---- ۶۴۰
(فصل) [استحباب جز الشعر و استئصاله] ---- ۶۴۴
(فصل) [ما ورد فی اللحیه و الشارب] ---- ۶۵۳

اشاره ----- ۶۵۳
اشاره ----- ۶۵۳
[فوائد] ----- ۶۵۶
اشاره ----- ۶۵۶
(الأولی) ----- ۶۵۶
(الثانیه) [حرمه حلق اللحیه] ----- ۶۵۷
(الثالثه)-انه هل یجوز حلق الشارب؟ ----- ۶۵۸
(الرابعه) ----- ۶۵۸
(فصل) [استحباب التمشط و آدابه] ----- ۶۵۸
(فصل) [استحباب السواک و آدابه] ----- ۶۶۵
(فصل) [استحباب قص الأظفار و الأخذ من الشارب] ----- ۶۷۱
(فصل)فی استحباب الکحل ----- ۶۷۸
اشاره ----- ۶۷۸
اشاره ----- ۶۷۸
(الأولی) [الکحل المستحب هو الإثمد] ----- ۶۸۲
(الثانیه) ----- ۶۸۲
(الثالثه) [عدم وجوب غسل الکحل من العین وقت الوضوء] ----- ۶۸۲
(الرابعه) ----- ۶۸۴
(فصل)فی استحباب الطیب ----- ۶۸۴
تعریف مرکز ----- ۶۸۹

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الباب الخامس فی الطهاره من النجاسات و ما یتبعها

اشاره

من ذکر النجاسات و أحکامها و أحکام الأوانی و الجلود،فالبحث فی هذا الباب یقع فی مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول فی النجاسات

اشاره

و تحقیق الکلام فیها فی فصول عشره:

(الأول و الثانی)-البول و الغائط

اشاره

،المشهور-بل ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی إجماع العلماء کافه عدا شذوذ من العامه-هو نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه إذا کان ذا نفس سائله،و المراد بالنفس السائله الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج بقوه و دفع إذا قطع شیء منها،و هو أحد معانی النفس کما ذکره أهل اللغه،و مقابله ما لا نفس له و هو الذی یخرج لا کذلک بل رشحا کدم السمک.

[نجاستهما من الإنسان]

أقول:اما ما یدل علی نجاسه البول و العذره من الإنسان فأخبار مستفیضه:

منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن البول یصیب الثوب؟فقال اغسله مرتین».

و صحیحه ابن ابی یعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البول یصیب الثوب؟فقال اغسله مرتین».

و حسنه الحسین

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

ابن ابی العلاء (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البول یصیب الجسد؟ قال صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء.قال و سألته عن الثوب یصیبه البول؟قال اغسله مرتین.الحدیث».

و حسنه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن بول الصبی؟قال تصب علیه الماء و ان کان قد أکل فاغسله غسلا.الحدیث».

و حسنه أبی إسحاق النحوی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن البول یصیب الجسد؟قال صب علیه الماء مرتین».

و روایه الحسن بن زیاد (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یبول فیصیب بعض فخذه نکته من بوله فیصلی ثم یذکر بعد انه لم یغسله؟قال یغسله و یعید صلاته».

و صحیحه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الثوب یصیبه البول؟قال اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده». و أکثر هذه الأخبار و ان کان مطلقا إلا ان المتبادر منه انما هو بول الإنسان و اما الغائط فیدل علی نجاسته اخبار الاستنجاء و قد تقدمت فی بابه (۶)

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال ان کان لم یعلم فلا یعید». و مفهومه وجوب الإعاده مع العلم و هو دلیل النجاسه، و هذا المفهوم حجه عند المحققین و قد مر ما یدل علیه من الأخبار فی مقدمات الکتاب (۸)

و فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی بن محمد (۹)قال:

«سألته عن الفأره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ یغسل؟قال ان کان استبان من أثره شیء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ و ۴۲ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) ج ۲ ص ۲۶.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) ج ۱ ص ۵۸.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

فاغسله و إلا فلا بأس».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. الحديث»و فى باب البئر

فى روايه ابن مسكان عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن العذره تقع فى البئر؟فقال ينزح منها عشره دلاء».

و فى روايه على بن أبى حمزه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن العذره تقع فى البئر؟قال ينزح منها عشره دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون».

و فى صحيح زراره (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها؟قال لا يغسلها إلا ان يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

و روايه حفص بن ابى عيسى عن الصادق (عليه السلام) (۵)

«فى من وطأ عذره بخفه فمسحه حتى لم ير فيه شيئا؟فقال:لا بأس».

و روايه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن الباقر(عليه السلام) (۶)

«فى شاه شربت بولا ثم ذبحت؟قال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم تكن جلاله.الحديث».

و حسنه محمد بن مسلم (۷)قال:

«كنت مع ابى جعفر (عليه السلام)إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك؟قال أ ليس هى يابسه؟فقلت بلى.فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا».

و روايه الحلبى فى الكافى عن الصادق(عليه السلام) (۸)

«فى الرجل يطأ فى العذره أو البول أ يعيد الوضوء؟قال لا و لكن يغسل ما أصابه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الماء المطلق.و هما متفقان فی المتن.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الماء المطلق.و هما متفقان فی المتن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء.

[نجاستهما مما لا يؤكل لحمه]

و اما ما يدل على بول غيره و غائطه مما لا يؤكل لحمه-زياده على الإجماع المتقدم و عموم جمله من الأخبار المتقدمه-

ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

و صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه،

و روايه أبى يزيد القسمى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الحفاف؟فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب».

و ما رواه سماعه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«ان أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصلح الصلاه فيه حتى تغسله». و يؤيد ذلك

ما رواه زراره فى الحسن (۴)

«انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۵)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)قال لا بأس ببول ما أكل لحمه».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و ما رواه على بن جعفر فى المسائل عن أخيه(عليه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟قال إذا لم تعرفه فلا بأس و ان عرفته فاطرحه».
أقول:قوله(عليه السلام)«إذا لم تعرفه»اى لم تعلم دخوله فى الدقيق و انما تظن ظنا فلا ب.س و ان علمته وجب عليك طرحه و إخراجه، و يوضح ما ذكرناه

ما رواه فى دعائم الإسلام (۸)قال:

«سئل الصادق(عليه السلام) عن خرء الفأر يكون فى الدقيق؟قال ان علم به اخرج منه و ان لم يعلم به فلا بأس».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) البحار ج ۴ ص ۱۵۵.

۸- ۸) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النجاسات.

و روى العلامه فى المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فاجره».

قال فى المدارك بعد الاستدلال بحسنه عبد الله بن سنان المذكوره على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه:«وجه الدلاله ان الأمر حقيقه فى الوجوب و اضافه الجمع تفيد العموم، و متى ثبت وجوب الغسل فى الثوب وجب فى غيره إذ لا قائل بالفصل،و لا معنى للنجس شرعا إلا ما وجب غسل الملاقى له بل سائر الأعيان النجسه انما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها مضافا الى الإجماع المنقول فى أكثر الموارد كما ستقف عليه فى تضاعيف هذه المباحث»انتهى و هو جيد.و اما قوله فى الذخيره بعد نقل هذا الكلام«و فيه تأمل»فالظاهر انه بناء على ما تكرر فى كلامه من عدم دلاله الأمر فى الاخبار على الوجوب و قد أوضحنا ضعفه فى غير مقام.ثم قال فى المدارك:«أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها من غير المأكول على وجه العموم و لعل الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف فى ذلك»انتهى.

و هو جيد.و العجب ان المحقق فى المعتبر بعد ان ادعى الإجماع المشار اليه آنفا نقل خلاف الشيخ فى المبسوط فى رجيع الطير كما سيأتى.

[مواضع الخلاف]

اشاره

و بالجمله فالمفهوم من كلام الأكثر البناء على قاعدتين كليتين:الاولى-ان كل ما يؤكل لحمه فبوله و روثه طاهر،و الثانيه-ان كل ما لا يؤكل لحمه فبوله و روثه نجس، و الخلاف قد وقع فى الكليتين،و ها انا اذكر مواضع الخلاف فأقول:

[الموضع] (الأول)-رجيع الطير

اشاره

و هذا من الكليه الثانيه،فذهب الصدوق الى طهارته مطلقا حيث قال فى الفقيه:«و لا بأس بخرء ما طار و بوله»و هو ظاهر فى إطلاق القول بالطهاره،و نقله الأصحاب أيضا عن ابن ابى عقيل و الجعفى،و هو قول الشيخ فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

المبسوط إلا انه استثنى منه الخشاف قال:بول الطيور و ذرقها كله طاهر إلا الخشاف.

و قال فى الخلاف:ما أكل فذرقه طاهر و ما لم يؤكل فذرقه نجس.و به قال جمهور الأصحاب.

و يدل على القول بالطهاره

موثقه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كل شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله».

و نقل شيخنا المجلسى فى البحار قال:وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«خرء كل شىء يطير و بوله لا بأس به».

و لم أقف على خبر يدل على المشهور من التفصيل فى الطير بين المأكول و غير المأكول إلا ان المحقق فى المعتبر استدل على ذلك بما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل لحمه و أضاف الى ذلك دعوى ترادف الخرء و العذره،قال بعد الإشاره إلى قول الشيخ فى المبسوط:و لعل الشيخ استند إلى روايه أبى بصير،ثم ساقها ثم احتج لما ذهب اليه من مساواه الطير لغيره فى التفصيل المذكور بان ما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل يتناول موضع النزاع لان الخرء و العذره مترادفان،ثم أجاب عن روايه أبى بصير بأنها و ان كانت حسنه لكن العامل بها من الأصحاب قليل.

و اعترضه فى هذا المقام المحققان السيد فى المدارك و الشيخ حسن فى المعالم،قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:«و هو غير جيد لما بينا من انتفاء ما يدل على العموم،و لأن العذره ليست مرادفه للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضله الإنسان كما دل عليه العرف و نص عليه أهل اللغه،قال الهروى العذره أصلها فناء الدار و سميت عذره الإنسان بها لأنها كانت تلقى فى الأفنيه فكنى عنها باسم الفناء»انتهى.

أقول:فيه(أولا)-انه يمكن ان يكون صاحب المعتبر أشار بما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل لحمه الى ما ورد عنهم(عليهم السلام)من النهى عن الوضوء و الشرب

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۸ ص ۲۶.

من الماء الذى دخلته الحمامه و الدجاجه و فى رجلها العذره،و أمرهم(عليهم السلام) بغسل الثوب الذى وطأته الدجاجه و فى رجلها العذره،و الأمر بغسل الرجل التى وطئت بها العذره،و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك و أمثال ذلك مما دل على نجاسه العذره بقول مطلق فإنه بإطلاقه شامل لعذره الإنسان و غيره.

و(ثانيا)-انه قد ورد فى الروايات إطلاق العذره على فضله غير الإنسان صريحا كما تقدم فى روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله،

و روى الشيخ بسنده الى محمد بن مضارب عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ببيع العذره».

و عن سماعه بن مهران فى الموثق (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام)و انا حاضر فقال أنى رجل أبيع العذره فما تقول؟قال حرام بيعها و ثمنها،و قال لا بأس ببيع العذره». و لا ريب ان المراد بالعذره فى الحديث الأول و آخر الثانى منهما انما هو عذره غير الإنسان لتحريم بيع عذره الإنسان اتفاقا.

و(ثالثا)-ان صاحب القاموس و الصحاح فسرا الخرء بالعذره و هو يؤذن بالمرادفه،و يؤيده أيضا ما صرحوا به من تفسير الخرء بالغائط الذى هو فى ظاهر كلامهم مخصوص بفضله الإنسان،قال فى المجمع:الخرء الغائط.و مثله فى المصباح المنير قال:

خرئ بالهمزه يخرأ من باب تعب إذا تغوط.مع انهم قالوا فى الغائط انه مخصوص بفضله الإنسان لما ذكروه فى سبب التسميه من ان أصل الغائط المكان المنخفض من الأرض و كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجه أتوا فى تلك الأمكنه فكنى بها عن الحدث.

و بذلك يظهر ان كلام المعتبر لا يخلو من قوه و ان ما أورده عليه غير وارد.

إلا انه يمكن ان يقال ان لفظ العذره و ان كان عاما بحسب اللغه و العرف الشرعى لكن لا يبعد ادعاء انه فى الروايات حال الإطلاق و عدم القرينه مخصوص بعذره الإنسان أو انه يعمها و غيرها لكن لا على وجه يشمل خرء الطير،لما أشرنا إليه فى غير موضع

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به.

و صرح به جمله من المحققين من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكثره المتعارفه و بما ذكرنا ايضا يسقط كلام صاحب المعالم و اعتراضه كلام المحقق حيث انه حذو صاحب المدارك فى الإيراد عليه و أغرب فى كلامه بما اسداه اليه،قال(قدس سره)بعد نقل كلام المعتبر:«و لى فى كلامه ههنا تأمل لأن الإجماع الذى ادعاه على نجاسه البول و الغائط من مطلق الحيوان غير المأكول ان كان على عمومه فهو الحجه فى عدم التفرقه بين الطير و غيره.و ان كان مخصوصا بما عدا الطير فأين الأدله العامه على نجاسه العذره مما لا يؤكل؟و الحال انا لم نقف فى هذا الباب إلا على حسنه عبد الله بن سنان و لا ذكر أحد من الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم فى احتجاجهم لهذا الحكم سواها، و هى-كما ترى-وارده فى البول و لم يذكرها هو فى بحثه للمسأله بل اقتصر على نقل الإجماع كما حكيناه عنه فلا ندرى لفظ العذره أين وقع معلقا عليه الحكم ليضطر الى بيان مرادفه الخرء له و يجعلها دليلا على التسويه التى صار إليها؟ما هذا إلا عجيب من مثل المحقق»انتهى.

و فيه ما عرفت من الأخبار التى قدمناها داله على نجاسه العذره الشامله بإطلاقها لعذره الإنسان و غيره مع ان صريح صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله إطلاق العذره على فضله غير الإنسان،و مما يدل ايضا على إطلاق العذره على فضله غير الإنسان روايه محمد بن مضارب المتقدمه،فإنكاره وجود العذره فى الأخبار معلقا عليها الحكم لا وجه له بعد ما عرفت.و احتمال حمل كلامه على منع العموم فى تلك الاخبار مع بعده عن سياق كلامه مدفوع بما صرح به هو و غيره من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال،مع ان المحقق ذهب الى ان المفرد المحلى باللام فى المقامات الخطابيه حيث لا عهد يكون للعموم و يقوم مقام الألفاظ العامه.و هو فى المعالم قد ساعد على ذلك و قال به و تبعه فيه،و الحال ان ما نحن فيه كذلك حيث لا عهد فيكون للعموم،و حينئذ فلا عجب من المحقق فيما نسبه اليه انما العجب منه(قدس سره)فى تشنيعه عليه.نعم يمكن

تطرق المناقشه من الوجه الذى أشرنا إليه من حيث بعد شمول هذا العموم لخرء الطير.

و استدل فى المختلف للقول المشهور

بحسنه عبد الله بن سنان المتقدمه و قوله(عليه السلام)فيها:

«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه». و هى-كما ترى-انما تضمنت حكم البول مع ان البول من الطير غير معلوم.و ما ذكره بعضهم فى تقريب الاستدلال بها-من انها لما تضمنت حكم البول و دلت على نجاسته وجب القول بذلك فى الخرء لعدم القائل بالفرق-فهو و ان اشتهر مثله فى كلامهم من الضعف عندى بمكان لا يحتاج الى بيان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى مسأله أبوال الدواب الثلاث.

ثم ان القائلين بالقول المشهور اختلفوا فى الجواب عن روايه أبى بصير التى أسلفنا ذكر دلالتها على خلاف القول المشهور،فأجاب عنها فى المختلف بأنها مخصوصه بالخشاف إجماعا فتختص بما شاركه فى العله و هو عدم كونه مأكولا.

و اعترضه فى المدارك بان فساده واضح(أما أولا)فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف فإنه(قدس سره)قد حكى فى صدر المسأله عن ابن بابويه و ابن ابى عقيل القول بالطهاره مطلقا و نقل استثناء الخشاف عن الشيخ(قدس سره)فى المبسوط خاصه.

و(اما ثانيا)-فلخروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضى كون العله فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هى العله المستنبطه التى قد علم من مذهب الإماميه إنكار العمل بها و التشنيع على من اعتبرها.انتهى.و هو جيد.

و أجيب أيضا عن الروايه المذكوره بالحمل على المأكول خاصه جمعا بينها و بين حسنه عبد الله بن سنان المذكوره من حيث دلالتها على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه من الطير و غيره.

و فيه(أولا)ان الحسنه المذكوره كما عرفت انما تضمنت حكم البول خاصه و المدعى أعم من ذلك،و نجاسه البول لا تستلزم نجاسه الذرق بوجه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى مسأله أبوال الدواب الثلاث.

و(ثانيا)انه لو فرض تضمنها لحكم الذرق لأمكن الجمع بحمل الحسنه المذكوره على غير الطير و إبقاء عموم«كل شيء يطير»على حاله،و ترجيح أحد الجمعين على الآخر يحتاج الى دليل،بل الأظهر هو جعل التأويل فى جانب الحسنه المذكوره لو فرض دلالتها و إبقاء عموم تلك الكليه على حاله من حيث ترجيحه بمطابقه الأصل و التأييد بالعمومات الداله على الطهاره مثل

قولهم(عليهم السلام) (۱):

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر». و من جهه أظهريه

«كل شيء يطير». فى العموم للطير الغير المأكول اللحم من قوله:

«ما لا يؤكل لحمه». و ذلك مناط التخصيص.

و(ثالثا)تأيد روايه أبى بصير بالروايه التى نقلناها من جامع البزنطى بنقل شيخنا المشار اليه فترجح بذلك على ما عارضها و يصير التأويل فى الجانب المرجوح.

و بذلك يظهر لك قوه القول بالطهاره فى ذرق الطير مطلقا إلا انه يبقى التردد فى بوله ان فرض له بول،و الأظهر أيضا ترجيح الطهاره لما ذكرناه فى الجمع بين روايتى أبى بصير و البزنطى و بين حسنه ابن سنان من جعل التأويل فى جانب الحسنه المذكوره بالحمل على غير الطير للوجوه التى ذكرناها.و بالقول بالطهاره هنا صرح فى المدارك و اختاره فى المعالم إلا انه قيده بشرط ان لا يكون الإجماع المدعى مأخوذا على جهه العموم و إلا كان هو الحجه و المخرج عن الأصل.و فيه نظر إذ لم يقم على حجيه مثل هذه الإجماعات-سيما فى مقابله الروايات و ظهور الخلاف فى المسأله من جمله من أجلاء الأصحاب-دليل يعتد به.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد فى المدارك استدل للقول بالطهاره هنا

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)

«انه سأله

۱- ۱) قد تقدم فى ج ۱ ص ۴۲ التعليقه رقم(۱)و ص ۱۴۹ التعليقه رقم(۴) ما يرجع الى المقام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من قواطع الصلاه.

عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکه و هو فی صلاته؟قال لا بأس».

قال:و ترک الاستفصال فی مقام الاحتمال یفید العموم.

أقول:فیه(أولا-)-ان هذه الروایه لیست من روایات الشیخ کما یدل علیه کلامه لعدم وجودها فی کتابیه و انما هی من روایات الصدوق فی الفقیه رواها عن علی ابن جعفر(رضی الله عنه)و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح.

و(ثانیا)-ان ما ذکره من تقریب الاستدلال بها-من ان ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم-لیس علی وجهه هنا إذ ذاک انما یتم بالنسبه إلی الغرض المقصود من سیاق الکلام،و ما ذکره یتم لو کان الغرض من سوق الکلام بیان حکم الطیر و خرئه و انه یجب الاجتناب عنه أم لا- و قیل فی الجواب عن ذلک«لا- بأس» من دون تفصیل فان الظاهر حینئذ هو العموم لما قرروه،و اما إذا لم یکن الغرض متعلقا بذلک کما فیما نحن فیه فلا إذ الظاهر ان الغرض من السؤال انما هو عن حک شیء من الثوب و انه هل ینافی الصلاه أم لا؟و ذکر خرء الطیر انما وقع من قبیل التمثیل فی الجمله فإذا أجیب حینئذ بأنه لا بأس به و لم یفصل فی الطیر بأنه مما یؤکل لحمه أم لا لا یدل علی العموم أصلا،و ما قلناه ظاهر لمن تأمل و تدبر فی أسالیب الکلام،و یؤیده انه قال فی الروایه المذکوره بعد ذلک:«و قال لا بأس ان یرفع الرجل طرفه الی السماء و هو یصلی»و یؤکد ذلک إیراد الأصحاب الروایه المذکوره فی مسأله ما یجوز للمصلی فعله فی الصلاه و ما لا یجوز حیث دلت علی انه یجوز للمصلی أن یحک خرء الطیر من ثوبه و هو فی الصلاه.

و(ثالثا)-ان لفظ«غیره»فی کلام السائل سواء جعل عطفا علی الطیر أو الخرء عام مع ان الامام(علیه السلام)لم یفصل فیه فلو کان العموم علی ما ذکره ملحوظا لجری فی لفظ الغیر و لزم من ترک الاستفصال فیه جواز الصلاه فی النجاسه عمدا بالتقریب الذی ذکره فی خرء الطیر،فلو أجیب بأنه لعل الإجمال هنا انما کان من حیث معلومیه

الحكم فلم يفصل،قلنا ذلك فى خرء الطير ايضا من غير تفاوت.

و يعضد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائى فى الحبل المتين حيث قال:«و قد احتج بعض الأصحاب بالحديث السابع على طهاره خرء مطلق الطير،و ظنى انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفى البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه فى الصلاه عن الثوب و يكون سؤال على بن جعفر انما هو عن ان حكه فى أثناء الصلاه هل هو فعل كثير لا يجوز فى الصلاه أم لا؟فأجاب(عليه السلام)بنفى البأس عنه فيها، و لفظه«غير»يجوز قراءتها بالنصب و الجر و على التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال إذ لو لم يحمل عليه لم يصح إطلاقه(عليه السلام)نفى البأس عما يراه المصلى فى ثوبه من خرء الطير و غيره،و ايضا فاللام فى الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد و المراد المأكول اللحم و مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال»انتهى.و الظاهر ان مراده ببعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)انما هو السيد المذكور فإنه لم يتعرض غيره لذكر هذه الروايه فى المقام.و بالجمله فالاستدلال بهذه الروايه بعيد من مثله(قدس سره)و المتناقل فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انما هو الاستدلال بروايه أبى بصير خاصه.

فروع:

(الأول) [رجيع ما لا نفس له]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى طهاره رجيع ما لا نفس له كالذباب و نحوه،و فى التذكره انما نسب الخلاف إلى الشافعى و ابى حنيفه و ابى يوسف (۱)و لم ينسبه الى أحد من علمائنا و هو مؤذن بعدم الخلاف فيه عندنا و استدل عليه فى المنتهى بأصل الطهاره،و بان التحرز عنه متعذر و فيه حرج فيكون منفيا

۱- ۱) لم نجد المسأله فيما وقفنا عليه من المصادر بهذا العنوان نعم فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۶۲ تعليل نجاسه الأرواث كلها بان معنى النجاسه موجود فيها و هو الاستقذار فى الطبائع السليمه لاستحالتها الى نتن و خبث رائحه مع إمكان التحرز عنه.و فى المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۱۹۱ تعليل وجوب غسل خرء الذباب و البراغيث و النحل و بول الخفاش فيما إذا لم يكن حرج فى ذلك بأنه بول و رجيع.

و احتج فی التذکره بأن دم ما لا نفس له و میته طاهر فرجیعه ایضا کذلک.

أقول:اما الاستدلال بأصاله الطهاره فجید،و اما تعذر التحرز عنه فکذلک فیما لا یمکن التحرز عنه،و اما ما ذکره فی التذکره فهو قیاس محض لا یجری فی مذهبنا و قال المحقق فی المعتبر:«و اما رجیع ما لا نفس له کالذباب و الخنافس ففیه تردد أشبهه انه طاهر لان میته و دمه و لعابه طاهر فصارت فضلاته کعصاره النبات»و ظاهر کلامه یؤذن باحتمال تناول الأدله علی نجاسه فضله الحیوان غیر المأکول له،و لهذا قال فی المدارک بعد ذکر عباره الشرائع المشتمله علی التردد ایضا:«ربما کان منشأ التردد فی البول عموم الأمر بغسله من غیر المأکول و ان ما لا نفس له طاهر المیته و الدم فصارت فضلاته کعصاره النبات».

أقول:و الظاهر عندی ضعف هذا التردد فان المتبادر من مأکول اللحم و غیر مأکول اللحم فی اخبار المسأله بل مطلقا انما هو ذو النفس السائله فلا یدخل مثل الذباب و الخنافس و النمل و نحوها.و اما تعلیله الطهاره بما ذکره ففیه ما عرفت مما أوردناه علی کلام التذکره.و العجب من جمود صاحب المدارک علیه و تعلیله الطهاره بذلک.و بالجمله فأصاله الطهاره أقوی متمسک فی المقام حتی یقوم ما یوجب الخروج عنها،و الاستناد الی عموم الأمر بغسله من غیر المأکول مدفوع بما عرفت.

(الثانی) [بول الخفاش]

-قد عرفت ان المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم) هو نجاسه رجیع الطیر الغیر المأکول اللحم و منه الخشاف،و الشیخ مع قوله بطهاره رجیع الطیر مطلقا فی المبسوط استثنی الخشاف من ذلک،و یأتی علی قول من ذهب الی الطهاره مطلقا طهارته.و الذی یدل علی المشهور

روایه داود الرقی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فاطلبه فلا أجده؟قال اغسل ثوبک». و هذه الروایه هی مستند الشیخ فی استثناء الخشاف فی المبسوط.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

قال فی المدارک بعد نقله عن الشیخ انه احتج بهذه الروایه:«و الجواب انها مع ضعف سندها معارضه

بما رواه غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف». و هذه الروایه أوضح سندا و أظهر دلاله من الروایه السابقه،و أجاب عنها فی التهذیب بالشذوذ و الحمل علی التقیه،و هو مشکل»انتهی.

أقول:أنت خبیر بما فیه فانی لا اعرف لهذه الأوضحیه سندا و لا الأظهریه دلاله وجها بل الروایتان متساویتان سندا و متنا کما لا یخفی،و یمکن ترجیح الروایه الثانیه

بما رواه شیخنا المجلسی فی البحار (۲)عن الراوندی فی کتاب النوادر انه روی بسنده فیه عن موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«سئل علی بن ابی طالب(علیه السلام) عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفافیش و دماء البراغیث فقال لا بأس». و حینئذ فیمکن القول بالطهاره للروایتین المذکورتین،و یؤیدهما عموم موثقه أبی بصیر مع روایه البزنطی المتقدمتین لدلالتهما علی ان کل شیء یطیر فلا بأس بخرئه و بوله،و قد عرفت طریق الجمع بینهما و بین حسنه ابن سنان بحملها علی غیر الطیر.

بقی الکلام فیما تحمل علیه روایه داود المذکوره،و جمع من الأصحاب حملوها علی الاستحباب،و لا یحضرنی الآن مذهب العامه (۳)إلا ان الشیخ-کما عرفت-حمل روایه غیاث علی التقیه فإن ثبت کونهم کلا أو بعضا أکثریا علی ذلک وجب طرح هاتین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۸ ص ۲۶.

۳- ۳) فی بدائع الصنائع للکاشانی الحنفی ج ۱ ص ۶۲«بول الخشاف و خرؤه لیس بنجس»و فی الفروع لابن مفلح الحنبلی«لا یعفی عن یسیر بول الخفاش»و فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۹۱ فصل فی خرء الذباب و البراغیث و النحل و بول الخفاش بین ما إذا کان فی التحفظ منه و فی غسله حرج فلم یوجب غسله و ما إذا لم یکن فیه حرج فأوجبه لانه بول و رجیع.

الروايتين للتقيه و تخصيص موثقه أبى بصير مع الروايه الثانيه بروايه داود فيستثنى الخشاف من عموم الطير كما ذهب اليه الشيخ.إلا ان ما ذكره من الحمل على التقيه غير معلوم عندى و به يظهر ان الأظهر هو الطهاره،و الاحتياط بالعمل بالمشهور مما لا ينبغى إهماله.و مورد الأخبار المذكوره و ان كان هو البول مع عدم معلوميته يقينا من الخشاف و لا غيره من الطيور إلا ان الذرق يكون حكمه أيضا كذلك بل هو اولى بالقول بالطهاره لدخوله تحت عموم موثقه أبى بصير مع الروايه الأخرى و عدم المعارض سوى الإجماع المدعى فى المسأله.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المعالم حيث قال-بعد ذكر روايه داود و رميها بالضعف ثم روايه غياث وردها بذلك- ما صورته:«فان تحقق للخشاف بول و عملنا بالحديث الحسن تعين اطراح هذه لدلاله حسنه عبد الله بن سنان على نجاسه البول من كل حيوان غير مأكول اللحم فتتناول بعمومها الخشاف و تقصر هذه عن تخصيصها و كذا ان ثبت عموم محل الإجماع،و إلا فالأصل يساعد على العمل بهذه و ان ضعفت و يكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز»انتهى.

أقول:الإشاره بهذه فى كلامه راجع الى روايه غياث و هى الأخيره من الروايتين و فيه انه على تقدير ثبوت البول للخشاف فان المنافاه لا تختص بروايه غياث حتى انها تقصر عن تخصيص الحسنه المذكوره بل موثقه أبى بصير المذكوره فى كلامه سابقا و هو ان عمل بالحسنه فالموثقه ايضا مثلها فى قوه العمل،و بالجمله فإنه لا بد له من الجمع بين الحسنه المذكوره و الموثقه المشار إليها لتصادمهما فى البول،و وجه الجمع هو ما قدمناه من حمل الحسنه المذكوره على غير الطيور و إبقاء الموثقه على عمومها،و حينئذ فيبقى التعارض بين روايه غياث و روايه داود مع تأيد روايه غياث بعموم موثقه أبى بصير و الروايه التى معها و خصوص روايه الراوندى فيترجح العمل بها،و اما على تقدير عدم ثبوت البول و الحمل على الرجيع تجوزا فالأمر كما ذكره لما عرفت آنفا.

(الثالث) [فی غیر المأکول لعارض]

-لا فرق فی غیر المأکول الـذی تقدم الکلام فی خرئه و بوله بین ان یکون تحریمه أصاله کالسـباع و الإنسان و نحوهما و بین ان یکون لعارض کالجلال ما لم یستبرأ و موطوء الإنسان و شارب لبن الخنزیر حتی یشتد علیه لحمه و عظمه،و یظهر من العلامه فی التـذکره انه إجمـاعی،قـال فیهـا:رجیع الجلالـ من کل الحیوان و موطوء الإنسان نجس لأنه حینئـذ غیر مأکول اللحم و لا خلاف فیه.و فی المختلف ادعی الإجماع علی نجاسه ذرق الدجاج الجلال،و الأصل فی ذلک إطلاق الأخبار المتقدمه.

(الموضع الثانی)-بول الرضیع

و هـذا من الکلیه الثـانیه أیضـا،و المشـهور بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی نجاسه بول الإنسان بین الصـغیر منه و الکبیر و عن المرتضـی دعوی الإجمـاع علیه،و فی المختلف عن ابن الجنیـد انه قال:بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلا ان یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فان بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس.

و یدل علی القول المشهور مضافا الی عموم الروایات المتقدمه فی صدر الباب خصوص

صحیحه الحلبی أو حسنته (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن بول الصبی؟ قال تصب علیه الماء فان کان قد أکل فاغسله غسلا.».

و احتج فی المختلف لابن الجنید

بما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۲)انه قال

لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها یخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین». و قد أجیب عن الروایه المذکوره(أولا) بالطعن فی السند.و(ثانیا)بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا ینافی الحکم بالصب و نحن انما نقول بالثانی لا الأول.و فیه نظر سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

أقول:و هذه الروایه

قد نقلها مولانا الرضا(علیه السلام)فی الفقه الرضوی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

بعد ان افتی فیه بمضمون صحیحه الحلبی حیث قال(علیه السلام) (۱): «و ان أصابک بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره و من ماء راکد مرتین ثم أعصره،و ان کان بول الغلام الرضیع فصب علیه الماء صبا و ان کان قد أکل الطعام فاغسله،و الغلام و الجاریه سواء،و قد روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)انه قال لبن الجاریه یغسل منه الثوب قبل ان تطعم و بولها لان لبن الجاریه یخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من المنکبین و العضدین». انتهی.و بهذه العباره من أولها إلی آخرها عبر الصدوق فی الفقیه بتغییر ما.و أنت خبیر بان کلامه فی الکتاب المذکور و فتواه بما ذکره أولا- ظاهر فی خلاف الروایه المذکوره و لم یتعرض (علیه السلام)لبیان الوجه فیها،و لعل الوجه فیه هو کون هذه الروایه من مرویات العامه عنه(علیه السلام)فاقتصر علی نقلها و عدم ردها تقیه و إیهاما لجواز القول بها فإنه (علیه السلام)کثیرا ما یروی فی هذا الکتاب أمثال ذلک کما نبه علیه ایضا شیخنا المولی محمد تقی المجلسی،و قد تقدم ذکر ذلک فی الکتاب،و الظاهر من الروایه المذکوره هو طهاره البول مثل اللبن لان ظاهر الجمع بینهما فی عدم الغسل ذلک،إذ الحکم بعدم الغسل انما تعلق أولا باللبن الذی لا- خلاف فی طهارته عندهم ثم عطف البول علیه فهو یقتضی کونه کذلک،و تأویلهم الروایه بأن انتفاء الغسل لا یستلزم نفی الصب انما یتم لو لم یذکر فی هذه العباره سوی البول و نفی الغسل انما وقع فی الروایه عن اللبن و البول انما عطف علیه بعد ذلک،و القول بالتأویل المذکور لا- یصح إلا بإدخال اللبن فی هذا الحکم و هم لا یقولون به،و بالجمله فإن التأویل المذکور لا یقبله سیاق الخبر.

ثم انه مما یدل بظاهره علی ما دل علیه الخبر المشار الیه

ما رواه شیخنا المجلسی فی البحار (۲)عن کتاب النوادر للقطب الراوندی بإسناده فیه عن موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«قال علی(علیه السلام)بال الحسن و الحسین علی ثوب

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲ من أبواب النجاسات.

رسول الله(صلى الله عليه و آله)قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه». و التأويل بكونه لم يغسله و ان صب عليه الماء و ان احتمل لكن الظاهر بعده عن السياق،و لو كان كذلك لكان الظاهر ان يقول(عليه السلام)«بل صب عليه الماء»أو نحو ذلك، إلا انه

قد روى فى البحار ايضا (۱)عن كتاب الملهوف على قتلى الطفوف للسيد رضى الدين بن طاوس بسنده عن أم الفضل زوجه العباس

«انها جاءت بالحسين(عليه السلام)الى رسول الله(صلى الله عليه و آله)فبال على ثوبه فقرضته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبى يغسل و قد أوجعت ابنى». و الظاهر ان المراد بالغسل الصب.

و كيف كان فالعمل على أدله القول المشهور لارجحيتها بوضوح الصحه فيها و الظهور مع اعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا و إرجاع ما عارضها الى قائله حسبما ورد به الأمر عنهم(عليهم السلام).

(الموضع الثالث)–خرء الدجاج غير الجلال

و هذا من الكليه الأولى، فالمشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)طهارته و عن الشيخين القول بنجاسته و ظاهر الشيخ فى التهذيب و الاستبصار الموافقه على الطهاره فينحصر الخلاف فى الشيخ المفيد و المعتمد القول بالطهاره للأصل

و قوله(عليه السلام)فى موثقه عمار المتقدمه فى صدر الباب (۲)

«كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و قول الصادق(عليه السلام) فى موثقه زراره الوارده فى الصلاه فى الجلود و الأوبار (۳)

«ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزه.الحديث».

و خصوص

روايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«انه قال لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ص ۵.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

و يدل على قول الشيخين

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن فارس (۱)قال:

«كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فيه؟فكتب لا». و ردها الأصحاب بالطعن فى الراوى فإنه مذموم جدا فان فارسا المذكور هو ابن حاتم القزوينى كما يظهر من كتب الرجال،قال الشيخ فيه انه غال ملعون،و قال العلامه فى الخلاصه أنه فسد مذهبه و قتله بعض أصحاب أبى محمد العسكرى(عليه السلام)و له كتب كلها تخليط و نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزوينى.و حينئذ فيجب إسقاط روايته،و من العجب هنا ان العلامه فى المختلف عد روايته فى الحسن و الحال فيه ما عرفت،هذا مع ان المكاتب فيها ايضا غير معلوم.

و أصحابنا(رضوان الله عليهم)لم يوردوا دليلا للقول المشهور سوى روايه وهب بن وهب و ردوها بضعف السند ايضا مع ان الموثقتين المذكورتين ظاهرتا الدلاله و ان كان بطريق العموم على المدعى،قال المحقق فى المعتبر بعد الطعن فى الروايتين المذكورتين:«و بتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الأصل و هو الطهاره ما لم يكن جلالا و لو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسه فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا، قلنا:بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما إذا كان يمزج علفه فإنه يستحيل اما عنهما أو عن أحدهما فلا تتحقق الاستحاله عن النجاسه إذ لو حكم بغلبه النجاسه لسرى التحريم الى لحمها،و لما حصل الإجماع على حلها مع الإرسال بطل الحكم بغلبه النجاسه على رجيعها»انتهى.أقول:ما ذكره هنا-من انه متى كان رجيعه مستحيلا عن عين النجاسه فإنه نجس-أحد القولين فى المسأله و هو مذهبه فى كتاب الأطعمه من الشرائع على تردد فيه،مع انه قد صرح هنا فى نجاسه الدم بان الدم يطهر باستحالته قيحا و لبنا و لحما،و المشهور هو الطهاره كما سيأتى تحقيقه فى الباب ان شاء الله تعالى.

(الموضع الرابع)-فى أبوال الدواب الثلاث

الخيل و البغال و الحمير و أرواثها

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

فالمشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)القول بالطهاره على كراهيه،و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه القول بالنجاسه فيهما،قال الشيخ فى المبسوط:ما يكره لحمه يكره بوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و ان كان بعضه أشد كراهه من بعض،و فى أصحابنا من قال بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها نجس يجب إزاله قليله و كثيره.

و المستفاد من الأخبار الصحيحه الصريحه-كما ستمر بك ان شاء الله تعالى-هو القول الثانى لكن بالنسبه إلى الأبوال دون الأرواث.و لا يخفى على من راجع كتب الأصحاب كالمعتبر و المنتهى و نحوهما من الكتب المبسوطه فى الاستدلال ما وقع لهم فى هذه المسأله من المجازفه و عدم إعطاء المسأله حقها من التحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و ظاهر صاحب المدارك هنا التوقف مع اعترافه بصحه الروايات الداله على النجاسه و صراحتها و عدم صلاحيه المعارض للمعارضه رعايه لشهره القول بالطهاره بين الأصحاب مع انه فى شرحه فى غير موضع انما يدور مدار الروايات الصحيحه و ان استلزم مخالفه الأصحاب كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى ذلك الكتاب.هذا و ممن اختار ما اخترناه المحقق الأردبيلى كما ذكره فى المدارك و كنى عنه بشيخنا المعاصر و به صرح ايضا الفاضل المحقق الشيخ جواد الكاظمى فى شرحه على الدروس و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى.

و ها انا اذكر أدله القول المختار عندى ثم أعطف الكلام على نقل أدله القول المشهور و أبين ما فيها من الوهن و القصور فأقول و بالله سبحانه الاستعانه لبلوغ المأمول:

من الأخبار الداله على النجاسه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟قال يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن أبوال الخيل و البغال؟قال اغسل ما أصابك منه».

و فى الحسن عن محمد بن مسلم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال اغسله فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله فان شککت فانضحه».

و فی الصحیح عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بروث الحمیر و اغسل أبوالها».

و روایه عبد الأعلی بن أعین (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أبوال الحمیر و البغال؟قال اغسل ثوبک.قال قلت فأرواثها؟قال هو أکبر من ذلک».

و روایه أبی مریم (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی أبوال الدواب و أرواثها؟قال اما أبوالها فاغسل ما أصابک و اما أرواثها فهی أکثر من ذلک».

و موثقه سماعه (۵)قال:

«سألته عن بول السنور و الکلب و الحمار و الفرس.قال کأبوال الإنسان».

و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یصیبه بعض أبوال البهائم أ یغسله أم لا؟قال:یغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ینضح بول البعیر و الشاه،و کل شیء یؤکل لحمه فلا بأس ببوله».

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد عن أخیه موسی(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الدابه تبول فیصیب بولها المسجد أو حائطه أ یصلی فیه قبل ان یغسل؟ قال إذا جف فلا بأس».

و صحیحته الأخری عنه(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن الثوب یوضع فی مربط الدابه علی بولها أو روثها؟قال ان علق به شیء فلیغسله و ان اصابه شیء من الروث أو الصفره التی تکون معه فلا یغسله من صفرته».

و روایته الثالثه فی کتابه (۹)قال:

«سألته عن الثوب یقع فی مربط الدابه علی بولها و روثها کیف یصنع؟قال ان علق به شیء فلیغسله و ان کان جافا فلا بأس».

و ما رواه الشیخ

ص :۲۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

عن ابی بصیر عنه(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغیره أبوالها فتوضأ منه،و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه».

و صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الماء تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب؟قال إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء».

و صحیحته الأخری عنه(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدواب.الحدیث المتقدم»و زاد فی آخره:«و الکر ستمائه رطل».

و روایه أبی بصیر (۴)قال:

«سألته عن کر من ماء مررت به و انا فی سفر قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان،قال لا تتوضأ منه و لا تشرب».

هذا ما حضرنی من الروایات الداله علی المدعی،و الأصحاب لم یذکروا دلیلا للقول بالنجاسه إلا روایه واحده کما فی المعتبر حیث اقتصر علی حسنه محمد بن مسلم ثم أولها بالحمل علی الاستحباب،و فی المدارک اقتصر علی الثلاث الأول،و فیه ما أشرنا إلیه آنفا،و ربما زاد بعضهم کصاحب المعالم و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و اما روایات المیاه فإنه لم یلم بها أحد بالکلیه فی هذا المقام مع انهم یستدلون بها علی نجاسه القلیل بالملاقاه و الکثیر بالتغییر فی باب المیاه و یذهلون عن حکمهم هنا بالطهاره.

و اما أدله القول المشهور فها أنا اذکرها واحدا واحدا مذیلا کلا منها بالجواب الکاشف عن حقیقه الحق و الصواب.

فأقول.الأول-الأصل استدل به فی المعالم حیث قال:«و یدل علی الطهاره وجوه:

أحدها-الأصل فإن إیجاب إزالتها تکلیف و الأصل یقتضی براءه الذمه منه»انتهی.

و الجواب ان الأصل یجب الخروج عنه بالدلیل و قد قدمنا من الأدله الصحیحه الصریحه فی النجاسه ما یشفی العلیل و یبرد الغلیل،و سیظهر لک ضعف ما عارضها ان شاء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من الماء المطلق.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من الماء المطلق.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

الله تعالی و بطلان ما ناقضها و به یضمحل هذا الأصل من البین.

الثانی-

روایه أبی الأغر النخاس (۱)

«سأل أبا عبد الله(علیه السلام)فقال إنی أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح علی ثوبی؟فقال لا بأس به».

و روایه المعلی بن خنیس و عبد الله بن ابی یعفور (۲)قالا:

«کنا فی جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتی صکت وجوهنا و ثیابنا فدخلنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)فأخبرناه فقال لیس علیکم بأس». و قد جمعوا بین هذین الخبرین و ما یوردونه من اخبار النجاسه بحمل الأمر بالغسل علی الاستحباب، و استندوا فی ذلک تبعا للشیخ إلی

روایه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)

«فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه،فقلت أ لیس لحومها حلالا؟قال بلی و لکن لیس مما جعله الله للأکل». قال الشیخ فی التهذیب و الاستبصار بعد نقل جمله من الأخبار الداله علی النجاسه:هذه الأخبار کلها محموله علی ضرب من الکراهه و الذی یدل علی ذلک ما أوردناه من ان ما یؤکل لحمه لا بأس ببوله و روثه،و إذا کانت هذه الأشیاء غیر محرمه اللحوم لم یکن أبوالها و أرواثها محرما.قال و یدل علی ذلک ایضا ما رواه احمد بن محمد،ثم ساق روایه زراره المذکوره،ثم قال:فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار و مصرحا بکراهیه ما تضمنته و یجوز ان یکون الوجه فی هذه الأحادیث أیضا التقیه لأنها موافقه لمذهب بعض العامه.انتهی.

و الجواب عن ذلک(أولا)-بما ذکرناه فی غیر موضع مما تقدم من انه لا دلیل علی هذه القاعده التی عکفوا علیها و لا مستند لها و ان استندوا فی غیر باب إلیها،فإن حمل هذه الأوامر الوارده فی الأخبار التی هی حقیقه فی الوجوب علی الاستحباب مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه و اختلاف الاخبار لیس من قرائن المجاز،و ایضا فالاستحباب حکم شرعی کالوجوب و التحریم یحتاج الی دلیل واضح.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

و(ثانيا)-انه من القواعد المقرره عندهم انهم لا يجمعون بين الأخبار مع تعارضها إلا مع التكافؤ فى الصحه و إلا فتراهم يطرحون المرجوح و يرمون بالخبر الضعيف فى مقابله الصحيح،فكيف خرجوا عن هذه القاعده فى هذا المقام؟و لهذا ان السيد السند فى المدارك بعد نقل روايتى القول المشهور المذكورتين ثم نقل الروايات الثلاث التى صدرنا بها الأخبار المتقدمه نقل عن الأصحاب حمل هذه الروايات على الاستحباب و اعترضهم بان ذلك مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضه،و كأنه لذلك تفطن جده(قدس سره)حيث انه لم يستدل بهذين الخبرين و انما استدل بالأدله الآتيه دون هذين الخبرين و(ثالثا)-ان قوله فى التهذيب-بعد دعواه حمل أخبار النجاسه على ضرب من الكراهه:«و الذى يدل على ذلك.إلخ»-مردود بان ما أورده من ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله عام و هذه الأخبار خاصه و طريق الجمع المعروف فى أمثال هذا المقام حمل العام على الخاص لا ما ذكره.

و(رابعا)-انه من القواعد المقرره فى اخبار أهل البيت(عليهم السلام) فى مقام تعارض الأخبار الأخذ بالأعدل و الأوثق و كذا الأخذ بالأشهر يعنى فى الروايه لا فى الفتوى كما نبه عليه جمله من المحققين،و لا ريب انه بمقتضى هاتين القاعدتين يجب ترجيح أخبار النجاسه كما لا يخفى على الخبير المنصف.

و اما ما ذكره الشيخ(قدس سره)-من حمل أخبار النجاسه على التقيه لموافقتها لقول بعض العامه-ففيه ان الحمل على التقيه فرع المرجوحيه و للخصم ان يحمل خبريه على التقيه أيضا بل هو الظاهر لمرجوحيتهما الموجبه لطرحهما فيحملان على التقيه لقول جمله من العامه بالطهاره تفاديا من طرحهما.

و لا يخفى على المنصف الخبير انه من البعيد بل الأبعد ارتكاب التأويل فى هذه الاخبار فى مقابله ذينك الخبرين الضعيفين مع ما عرفت من كثرتها و تعددها و ورودها فى مقامات متعدده و أحكام متفرقه مع صحه أسانيد كثير منها و قوه الباقى و صراحتها

و لا سيما موثقه سماعه الداله على انها كأبوال الإنسان،و يقرب منها حسنه محمد بن مسلم الداله على الأمر بغسله أولا و مع جهل موضعه غسل الثوب كله و مع الشك بنضحه،فهل يبلغ الأمر فى الاستحباب المؤذن بالطهاره الى هذه المرتبه؟بل نظير ذلك انما جاء فى النجاسه المحققه المعلومه كما

فى حسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و ان استيقن انه قد اصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

و من العجيب ما ذكره فى المعالم هنا حيث انه أيد حمل الأمر بالغسل فى حسنه محمد بن مسلم على الاستحباب بالأمر بالنضح فيها حيث انه للاستحباب،قال بعد نقل كلام الشيخ الذى قدمناه:«و حاصله ان الأخبار متعارضه فى هذا الباب و حمل روايات النجاسه على استحباب الإزاله طريق الجمع سيما بقرينه الروايه التى رواها أخيرا و امره فى حسنه محمد بن مسلم بالنضح مع الشك و هو للاستحباب باعتراف الخصم،مع انه وقع فى الحديث مجردا عن القرينه الداله على ذلك فلا بعد فى كون الأوامر الواقعه فى صحبته مثله،بل المستبعد من الحكيم سوق الكلام على نمط يعطى الاتفاق فى الحكم و الحال على الاختلاف»انتهى.

أقول:أنت خبير بما فيه من التمحل الظاهر و التكلف الذى لا يخفى على الخبير الماهر،فان القرينه على الاستحباب فى النضح ظاهره و هو يقين الطهاره و ان الأصل ذلك كما هو القاعده المسلمه التى لا يجوز الخروج عنها إلا مع يقين النجاسه،و انما أمر بالنضح لدفع توهم الوسوسه كما فى جمله من موارد النضح مع يقين الطهاره،و لو تم ما ذكره للزم مثله فى حسنه الحلبى التى ذكرناها و هو لا يقول به،و ما ذكره-من انه يستبعد من الحكيم.إلخ-مسلم لو لم تكن هنا قرينه و القرينه ظاهره كما عرفت،و اما قوله

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

فی تأیید الحمل علی الاستحباب و انه طریق الجمع-:«لا سیما بقرینه الروایه التی رواها أخیرا»مشیرا إلی روایه زراره-فستعرف ما فیه ان شاء الله تعالی.

(الثالث)-ان لحومها حلال و ان کان مکروها و کل ما کان کذلک فبوله و روثه طاهر،اما الصغری فاتفاقیه نصا و فتوی،و اما الکبری

فلما رواه زراره فی الحسن (۱)

«انهما قالا لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه».

و ما رواه عمار فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«کل ما أکل فلا بأس بما یخرج منه».

و الجواب ان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یعتریه بعد التأمل الإنکار ان المراد بمأکول اللحم فی هذا المقام انما هو بمعنی ما کان مخلوقا للأکل لا ما کان حلالا کما توهموه و صار منشأ الشبهه لهم فی هذه المسأله،فإن هذه الدواب الثلاث انما خلقت لأجل الرکوب و الزینه کما دلت علیه الآیه الشریفه« وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَةً » (۳)و من أوضح الأدله و أصرحها فیما قلناه

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)

«انه سأله عن أبوال اَلْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ؟ قال فکرهها فقال أ لیس لحمها حلالا؟ فقال أ لیس قد بین الله تعالی لکم: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ (۵)و قال:و الخیل و البغال و الحمیر لترکبوها و زینه.فجعل للأکل الأنعام التی نص الله تعالی فی الکتاب و جعل للرکوب الخیل و البغال و الحمیر لیس لحومها بحرام و لکن الناس عافوها». و من هذه الروایه یتضح معنی الروایه التی تمسک بها الشیخ(قدس سره) و اتباعه فقال فی کلامه المتقدم:«فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار»و المراد بالکراهه فی الروایتین انما هو النجاسه،و بیانه انه لما سأله عن أبوال هذه الدواب فکرهها-یعنی نجسها و حکم بنجاستها-استبعد زراره ذلک لما تقرر عنده من أنها مأکوله اللحم و ان کل ما کان مأکول اللحم فبوله و روثه طاهر فراجع فی الجواب فقال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) سوره النحل،الآیه ۸.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ ص ۲۶.

۵- ۵) سوره النحل.الآیه ۵.

أ ليس لحومها حلالا و كل ما كان كذلك فبوله و روثه طاهر؟فقال له بلى و لكن ليس المراد بمأكول اللحم الذى حكم الشارع بطهاره ما يخرج منه ما كان حلالا- بل انما هو ما خلق لأجل الأكل و هذه الدواب الثلاث انما خلقت لشيء آخر كما أوضحه(عليه السلام)فى روايه العياشى.و من هذا القبيل ايضا

ما فى صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى من قوله(عليه السلام) (۱):

«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل و اما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله». فإنه لا مجال لحمل ما يؤكل لحمه فى الروايه على ما يحل اكله بقوله مطلق و إلا- لزم منه عدم جواز أكل لحوم تلك الدواب الثلاث لأنها وقعت فى مقابله ما يؤكل لحمه بل لا بد من حمله على ما خلق للأكل،و مثلها

روايته الأخرى (۲)حيث قال فيها:

«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل و ينضح بول البعير و الشاه و كل شيء يؤكل لحمه فلا- بأس ببوله». اما بعطف«كل شيء»على«الشاه»و يجعل قوله:

«فلا بأس به»مستأنفا و فيه تعليل لذلك،و يصير حاصل المعنى حينئذ انه ينضح بول البعير و الشاه و بول كل شيء يؤكل لحمه اى ما خلق لأجل الأكل كهذه المعدودات و لا يجب غسله فإنه لا بأس به،و اما يجعل قوله:«و كل شيء»مبتدأ و خبره «لا بأس به»و الجمله فى مقام التعليل،و حاصله انه ينضح بول هذه الحيوانات و لا يجب غسله فان كل شيء يؤكل لحمه فإنه لا بأس ببوله،و كيف كان فإنه لا يصح حمل قوله:

«يؤكل لحمه»على ما يحل أكل لحمه بحيث يدخل فيه تلك الدواب الثلاث،و الأمر بالنضح قد ورد فى أمثال ذلك فى كثير من الاخبار مثل المذى و عرق الجنب و ملاقاه الكلب الثوب يابسا و أمثال ذلك مما هو معلوم الطهاره يقينا.

(الرابع)-الإجماع المركب و هو ان كل من قال بنجاسه الأبوال قال بنجاسه الأرواث و من قال بطهاره الأبوال قال بطهاره الأرواث فالقول بالنجاسه فى الأبوال مع طهاره الأرواث خرق للإجماع المركب.و هذا الدليل و ان لم يصرحوا به فى كلامهم و يعدوه دليلا

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

برأسه إلا- انه مستنبط منه حيث انهم عمدوا إلى جمله من روايات المسأله المشتمله على الأمر بغسل البول و طهاره الروث فجعلوها من أدله القول بالطهاره بتقريب حمل الأمر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الروايه من طهاره الروث،حيث انه لا- قائل بذلك إذ الخلاف فى المسأله منحصر فى القولين المتقدمين،فالقول بما دل عليه ظاهر هذه الاخبار خرق للإجماع المركب فلا- يجوز القول به،قال المحقق الشيخ حسن بعد الاستدلال للقول بالطهاره بالروايتين المتقدمتين (۱)و ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن احمد بن محمد ثم ساق صحيحه الحلبى المتقدمه (۲)و هى الثانيه من روايتيه المشتمله على الأمر بغسل الأبوال و نفى البأس عن الأرواث،ثم قال:وجه الدلاله فى هذا الحديث نفى البأس عن الروث فيكون الأمر بغسل البول للاستحباب إذ لا- قائل بالفصل فيما يظهر،ثم عطف عليها روايه أبى مريم و روايه عبد الأعلى،و جرى على ذلك ايضا الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و الجواب انه لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من المجازفه فى أحكام الملك المتعال و البناء على أساس ظاهر الاضمحلال:

(أما أولا-)-فلما حققه غير واحد من محققيهم فى بطلان هذا الإجماع الشائع فى كلامهم و من المصرحين بذلك هذان القائلان،أما الشيخ حسن فقد قدمنا عبارته المنقوله من المعالم فى المقام الثانى من المقدمه الثالثه من مقدمات الكتاب فارجع اليه ليظهر لك صحه ما أوردناه عليه هنا،و اما الفاضل الخراسانى فإنه قد تكلم فى الإجماع و أطال فى مسأله الوطء فى الدبر و كونه موجبا للغسل أم لا من الذخيره و قدح فى ثبوته الى ان قال فى آخر كلامه:«و الغرض التنبيه على حقيقه الحال و مع هذا فلا أنكر حصول الظن به فى بعض الأخبار و لكن فى حجيته على الإطلاق نظر فهو من القرائن التى توجب التقويه و التأكيد و لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه»انتهى.و حينئذ

۱- ۱) ص ۲۴.

۲- ۲) ص ۲۲.

فكيف يخالف نفسه هنا و يبنى عليه الأحكام بأى تعسف و تكلف فى المقام لا يخفى بعد ما حققناه على ذوى الألباب و الافهام،و بالجمله فإن مناقضه بعضهم بعضا بل الواحد نفسه فى هذه الإجماعات و لا سيما الشيخ و المرتضى اللذين هما الأصل فى الإجماع قد كفانا مؤنه القدح فيه،و قد كان عندى رساله لشيخنا الشهيد الثانى قد تصدى فيها لنقل جمله من المسائل التى ناقض الشيخ بها نفسه بدعواه الإجماع على الحكم فى موضع ثم يدعيه على خلافه فى موضع آخر و فيها ما ينيف على سبعين مسأله.و الحق ان هذه الإجماعات المتناقله لا تخرج عن مجرد الشهره كما حققه شيخنا الشهيد فى صدر الذكرى و اليه أشار المحقق الشيخ حسن فى كلامه المتقدم الذى أشرنا اليه.

و(اما ثانيا)-فإنه أى مانع عقلى أو شرعى يمنع من الفتوى فى المسأله إذا قام الدليل على ذلك و ان لم يقل به قائل من السابقين؟و اشتراط القول بوجود قائل من المتقدمين و ان قال به شذوذ منا إلا ان المحققين على خلافه،كيف و لو اشترط ذلك لم تتسع دائره الخلاف فى المسائل و الأحكام و لا انتشر فيها النزاع و الخصام الى ما عليه الآن من الاختلاف حتى انك لا تجد حكما من الأحكام إلا و قد تعددت فيه أقوالهم إلى ثلاثه أو أربعه أو خمسه فزائدا و هى تتجدد بتجدد العلماء لانحصار الفتوى فى الشيخ فى زمنه، و قد نقل بعض الأصحاب انحصار الفتوى فيه(قدس سره)و انه لم يبق بعده إلا ناقل أو حاك حتى انتهت النوبه الى ابن إدريس ففتح باب الطعن على الشيخ و المخالفه له فى كثير من المسائل ثم اتسع الباب شيئا فشيئا و انتشر الخلاف الى ما ترى،على انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-و هو القدوه لكل داخل فى هذا الباب و سالك-بأنه متى قام الدليل للفقيه على حكم فى مسأله من المسائل جاز له الإفتاء فيها بما قام الدليل عليه عنده و ان ادعى فيه الإجماع قبله فضلا عن انه لم يقل بها قائل من المتقدمين،قال (قدس سره)فى الكتاب المشار إليه فى مسأله ما لو اوصى له بأبيه بعد الطعن فى الإجماع- و نعم ما قال-ما هذه صورته:«و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره

من المتقدمين فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها الإجماع إذا قام الدليل على ما يقتضى خلافهم و قد اتفق ذلك لهم كثيرا،و لكن زله المتقدم متسامحه بين الناس دون المتأخر»انتهى.و هو جيد وجيه،فإذا كان الأمر كذلك فكيف استجاز هذان الفاضلان المنع من القول بما دلت عليه هذه الاخبار من نجاسه البول و طهاره الروث لانه لم يقل به أحد ممن تقدم،و يا لله و العجب العجيب الظاهر للموفق المصيب و من أخذ من الإنصاف بأدنى نصيب أن الأئمه(عليهم السلام)يفرقون بين البول و الروث فيصرحون بنجاسه الأول و يأمرون بغسله مع تصريحهم فى كتبهم الأصوليه بان الأمر حقيقه فى الوجوب،و يحكمون(عليهم السلام)بطهاره الثانى و هم يتعمدون مخالفتهم و يرتكبون هذه التأويلات الغثه فى كلامهم فيحكمون بالطهاره فيهما معا ميلا إلى الأخذ بهذا الإجماع الغير الحقيق بالاتباع و لا الاستماع،ما هو إلا اجتهاد محض فى مخالفه النصوص و جرأه تامه على أهل الخصوص،فاشرب بكأس هذا الرحيق و ارتع فى رياض هذا التحقيق المنجى بحمد الله من لجج المضيق،فإنك لا تجده فى كلام غيرنا من علمائنا الاعلام و لا حام حوله غيرنا أحد فى المقام،و الله سبحانه العالم بالأحكام.

(الفصل الثالث)-فى المنى

اشاره

و هو اما ان يكون من الإنسان أو غيره من الحيوان ذى النفس السائله أو من غير ذى النفس السائله ان ثبت وقوع المنى منه فههنا أقسام ثلاثه:

(الأول)-منى الإنسان

،و لا خلاف نصا و فتوى فى نجاسته،و الأصل فيه بعد الإجماع الأخبار المستفيضه

كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)

«فى المنى يصيب الثوب؟قال ان عرفت مكانه فاغسله فإن خفى عليك فاغسله كله».

و حسنه عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المنى يصيب الثوب؟قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسله كله».

و موثقه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

سماعه (۱)قال: «سألته عن المنی یصیب الثوب؟قال اغسل الثوب کله إذا خفی علیک مکانه قلیلا کان أو کثیرا».

و صحیحه الحلبی أو حسنته علی المشهور عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی اصابه.و ان ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء،و ان استیقن انه قد أصابه منی فلم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله فإنه أحسن».

و حسنه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:ذکر المنی فشدده و جعله أشد من البول،ثم قال:

«ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه،فإن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک،و کذلک البول». الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره التی لا حاجه الی التطویل بنقلها مع الاتفاق علی الحکم المذکور، و أکثر هذه الاخبار ما ذکر منها و ما لم یذکر و ان وقع لفظ المنی فیها مطلقا إلا ان تبادر التخصیص بإراده منی الإنسان أمر ظاهر منها کالعیان لا یحتاج الی بیان،و بذلک صرح جمله من علمائنا الأعیان.

(الثانی)-منی غیر الإنسان مما له نفس سائله

،و حکمه حکم منی الإنسان عند الأصحاب من غیر خلاف یعرف،بل ادعی العلامه فی التذکره الإجماع علی نجاسته مع منی الإنسان و جعله الحجه فی الحکم المذکور،و فی المعتبر و المنتهی ان الحجه علی نجاسته عموم الأخبار المتقدمه و لم یذکرا الإجماع.و لا یخفی ما فی هذا الاحتجاج من البعد السحیق عن ساحه تلک الاخبار،قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنهما«و عندی فی تحقق العموم بحیث یتناول غیر الآدمی نظر،و یمکن ان یحتج له بجعله أشد من البول فی صحیح محمد بن مسلم،فإنه و ان شهدت القرینه الحالیه فی مثله بإراده منی الإنسان إلا ان فیه اشعارا بکونه اولی بالتنجیس من البول فکل ما حکم بنجاسه بوله ینبغی ان تکون لمنیه هذه الحاله،و ربما کان هذا القدر کافیا مع الإجماع المنقول و عدم ظهور مخالف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

فيه»انتهى.أقول:من المحتمل قريبا-بل الظاهر انه المراد من الخبر-ان التشديد انما هو بالنسبه إلى الإزاله لا- إلى النجاسه إذ النجاسه لا تقبل الشده و الضعف إلا بنوع من الاعتبار الذى لا يصلح لبناء حكم شرعى عليه،و اما الإزاله فالأمر فيها ظاهر فإن المنى لمزيد ثخانته و لزوجته يحتاج فى الغسل الى مزيد كلفه بخلاف البول الذى هو كالماء.

و يمكن الاستدلال على الطهاره بعموم

موثقه عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و موثقه عبد الله بن بكير (۲)

«ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزه». إلا ان فى الخروج عما ظاهرهم الإجماع عليه سيما مع أوفقيته بالاحتياط بهذين الخبرين مع ما هما عليه من الإجمال إشكالا،إذ المتبادر من الأول انما هو البول و الروث كما فهمه الأصحاب و لذلك نظموه فى سلك الأخبار الداله على طهاره بول و روث ما يؤكل لحمه،و قد تقدم مع جمله منها كذلك فى أول الباب،و اما الثانيه فالمراد منها انما هو الاشعار و الأوبار و الجلود و نحوها و يدل على ذلك سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه.و ظاهره ان الفرق فى صحه الصلاه و عدمها فى المأكول و غير المأكول انما هو من حيث كونه مأكول اللحم و غير مأكول اللحم.و هذا لا يتمشى فى المنى إذ الحكم بالنجاسه و عدم جواز الصلاه فيه أو الطهاره و جواز الصلاه فيه لا- يفرق فيهما بين مأكول اللحم و عدمه كما لا يخفى،و بالجمله فالأحوط الوقوف على ما ذكروه و ان لم أقف له على دليل شاف.

(الثالث)-منى غير ذى النفس السائله

،و الظاهر من كلام جمله من الأصحاب هو القول بالطهاره،و تردد فيه المحقق فى المعتبر و نحوه العلامه فى المنتهى مع ميلهما إلى الطهاره،و الظاهر ان وجه التردد هو ما أشرنا إليه آنفا من استدلالهما باخبار المنى المتقدمه على نجاسه منى غير الإنسان من ذوات النفس السائله و شمولها له بعمومها،و حينئذ فيحتمل دخول ما لا نفس له تحت عموم تلك الأخبار إذ لا تصريح فى تلك الأخبار

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

بالتخصيص بذى النفس السائله.و لا يخفى ما فيه من البعد بل هو مما يقطع بعدمه،فان شمول الأخبار المذكوره لما عدا منى الإنسان مما يكاد يقطع بعدمه ايضا فكيف ما لا نفس له،إذ حمل السؤالات المذكوره فى الاخبار عن اصابه الثوب و البدن على منى غير الإنسان من الحيوانات أندر نادر و اشذ شاذ،سيما مع تصريحهم فى غير موضع بأن الإطلاقات فى الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتكثره الوقوع دون الفروض النادره، فإذا كان الأمر كذلك فى منى ما له نفس فكيف فى منى ما لا نفس له؟و بالجمله فالظاهر ان القول بالطهاره مما لا يحوم حوله شبهه الاشكال و لا يداخله النقض و الاختلال.

تنبيهات

(الأول) [الأخبار الموهمه طهاره منى الإنسان]

-قد عرفت اتفاق الأصحاب(رضوان الله عليهم)على نجاسه منى الإنسان و تظافر الأخبار به إلا ان هنا جمله من الأخبار لا تخلو فى ذلك من اشكال و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟فقال نعم لا بأس به إلا ان تكون النطفه رطبه فإن كانت جافه فلا بأس».

و حمله الشيخ فى الاستبصار على ما إذا لم يتجفف بالموضع الذى فيه المنى لئلا يصيبه المنى.و فيه انه لا يظهر على هذا فرق بين الرطبه و الجافه لاشتراكهما فى حصول البأس مع الإصابه رطبا كان أو يابسا مع رطوبه بدنه و انتفائه مع عدم أصابتها مع انه فرق بينهما.

أقول:قد وقفت فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا البهائى على الجواب عن هذا الاشكال الوارد على جواب الشيخ عن هذه الروايه،حيث قال:«ظاهر هذا الحديث مشكل فإنه يشعر بطهاره المنى إذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامه و إلا فلا فرق هنا بين ما إذا كان المنى رطبا و جافا إذا لم يماس البدن حال تنشيفه.و يمكن ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

يقال ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه فطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع و بعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الأجزاء الطاهره منه على ذلك المنى،فإن كان جافا لا تتعدى نجاسته حال النزع و بعد الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهره من الثوب فللمغتسل إذا أراد التنشيف ان يتنشف بأى جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذى تنجس بالمنى،و إذا كان رطبا فإن أجزاء الثوب التى تماسه غالبا فى حال النزع و بعد الطرح تنجس به لا محاله و ربما جفت فى مده الاشتغال بالغسل و لا يميز عند اراده التنشيف عن الاجزاء الطاهره التى لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام(عليه السلام)التنشيف إذا كان جافا و لم يجوزه إذا كان رطبا»انتهى و هو جيد.أقول:و يمكن حمل الخبر ايضا على التقيه لما أشار إليه شيخنا المذكور من ان ذلك مذهب لبعض العامه (۱).

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن أبى أسامه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)تصيبنى السماء و على ثوب فتبله و انا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟قال نعم». و يمكن حمله على التقيه لأن القول بطهاره المنى مذهب جماعه من العامه (۳)و يحتمل أيضا تأويله بأن البلل جاز ان لا يعم الثوب بأسره و يكون اصابه الثوب للمنى ببعض ليس فيه بلل أو جاز ان يكون البلل قليلا بحيث لا تتعدى معه النجاسه و ان كان شاملا للثوب بأسره،كذا أفاد والدى فى بعض تحقيقاته.

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۹۲«المشهور عن أحمد طهاره المنى و عنه انه نجس و يعفى عن يسيره و عنه لا يعفى عن يسيره،و يجزئ الفرك على كل حال،و الروايه الأولى هى المشهوره فى المذهب و هو قول سعد بن ابى وقاص و ابن عمر و ابن عباس،و قال ابن المسيب إذا صلى فيه لم يعد،و هو مذهب الشافعى و ابى ثور و ابن المنذر»و فى البدائع ج ۱ ص ۶۰ «المنى نجس و عند الشافعى طاهر».

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) فى المغنى ج ۲ ص ۹۲«المشهور عن أحمد طهاره المنى و عنه انه نجس و يعفى عن يسيره و عنه لا يعفى عن يسيره،و يجزئ الفرك على كل حال،و الروايه الأولى هى المشهوره فى المذهب و هو قول سعد بن ابى وقاص و ابن عمر و ابن عباس،و قال ابن المسيب إذا صلى فيه لم يعد،و هو مذهب الشافعى و ابى ثور و ابن المنذر»و فى البدائع ج ۱ ص ۶۰ «المنى نجس و عند الشافعى طاهر».

و منها-

ما رواه فی الکافی أیضا فی الموثق عن أبی أسامه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثوب تکون فیه الجنابه فتصیبنی السماء حتی یبتل علی؟قال لا بأس». و یمکن اجراء الحملین المتقدمین فیه ایضا.و احتمل بعضهم ایضا ان یحمل علی اصابه المطر الثوب بحیث طهره قال:و لیس ببعید.أقول:بل هو فی غایه البعد حیث ان نجاسه المنی لما فیه من الثخانه و اللزوجه تحتاج الی مزید کلفه فی الإزاله فمجرد اصابه المطر لا یکفی فی طهاره الثوب منها إلا-ان یحمل علی نجاسه لا توجد عین المنی فی الثوب و ان کان بعیدا من لفظ الجنابه حیث ان المراد منها المنی مجازا.قال فی الوافی بعد نقل خبری أبی أسامه المذکورین«و الوجه فی الخبرین انه لم یتیقن بله ذلک الموضع بعینه بحیث یسری معها المنی الیه سرایه تنجسه،و مجرد الاحتمال غیر کاف و ان کان قویا.

و منها-

ما رواه فی الکافی و الشیخ فی التهذیب عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فیعرق فیه؟قال لا اری به بأسا.قال انه یعرق حتی انه لو شاء ان یعصره عصره؟قال فقطب أبو عبد الله (علیه السلام)فی وجه الرجل و قال ان أبیتم فشیء من ماء فانضحه به». و یحتمل الحملین المتقدمین،و یحتمل ایضا ان یکون المراد من قوله:«أجنب فی ثوبه»یعنی جامع فیه لا- بمعنی امنی فیه و یکون السؤال باعتبار توهم نجاسه بدن الجنب فتتعدی الی الثوب بالعرق.و لعله الأقرب فإن کثیرا من السؤالات فی الاخبار وردت بناء علی هذا التوهم.

(الثانی) [طهاره ما یخرج من الذکر غیر البول و المنی]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لیس شیء مما یخرج من الذکر بنجس سوی البول و المنی،و عن ابن الجنید انه قال ما کان من المذی ناقضا لطهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد و لو غسل من جمیعه کان أحوط،و فسر الناقض للطهاره بما کان خارجا عقیب شهوه،قال فی المختلف بعد ذکر المسأله و نقل خلاف ابن الجنید:لنا-إجماع الإمامیه علی طهارته،و خلاف ابن الجنید غیر معتد به

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال و اثنى عليه قال إلا ان أصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس.

أقول:و يدل على القول المشهور جمله من الأخبار الصحيحه الصريحه،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد».

و عن حريز فى الصحيح (۲)قال:

«حدثنى زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام)انه قال ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزله النخامه.الحديث».

و عن إسحاق بن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المذى فقال ان عليا(عليه السلام)كان رجلا مذاء و استحيى أن يسأل رسول الله(صلى الله عليه و آله)لمكان فاطمه(عليها السلام)فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له ليس بشىء».

و عن زيد الشحام فى الحسن (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) المذى ينقض الوضوء؟قال لا و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد انما هو بمنزله البزاق و المخاط».
الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المعتضده بأصاله الطهاره و إجماع من عدا ابن الجنيد على القول بها.

و مما يدل على القول بالنجاسه

ما رواه الحسين بن ابى العلاء (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المذى يصيب الثوب؟قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من نواقض الوضوء.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله».

و روایته الأخری أیضا (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به؟قال یغسله و لا یتوضأ».

و أجاب الشیخ عن هذین الخبرین بالحمل علی الاستحباب جمعا بینهما و بین الاخبار المتقدمه،ثم قال و یزید ذلک بیانا ما رواه هذا الراوی بعینه و هو

الحسین بن ابی العلاء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المذی یصیب الثوب؟قال لا بأس به فلما رددنا علیه قال ینضحه بالماء».

أقول:و الأظهر عندی حمل الخبرین المذکورین علی التقیه کما قدمنا ذکره فی الباب الثانی فی الوضوء (۳)و روایه الحسین الثالثه خرجت مخرج الروایات المتقدمه فی الدلاله علی الطهاره و لکنه حیث انه(علیه السلام)فهم من السائل حصول النفره منه امره بالنضح المأمور به فی جمله من الأخبار فی أمثال ذلک.

(الثالث) [طهاره ما یخرج من القبل و الدبر غیر الثلاثه]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان کل رطوبه تخرج من القبل و الدبر فهی طاهره ما عدا البول و الغائط و الدم و المنی تمسکا بالأصل السالم عن المعارض،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمود (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب أ تصلی فیه؟قال إذا اغتسلت صلت فیهما».

قوله«ولیها»ای ولی جسدها مع رطوبته ببلل الفرج.و لا اعلم خلافا فی الحکم المذکور و انما یحکی من بعض العامه القول بنجاستها،و ذکر المحقق فی المعتبر ان القائل المذکور یتشبث بکون الرطوبه جاریه من مجری النجاسه.و رده بأن النجاسه لا یظهر حکمها إلا بعد خروجها من المجری.و هذا واضح لا ریب فیه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۱۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب النجاسات.

(الفصل الرابع)-فی الدم

اشاره

أجمع الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدا ابن الجنید و ظاهر الصدوق فی الفقیه علی نجاسه الدم قلیله و کثیره إذا کان من ذی نفس سائله، قال العلامه فی التذکره:الدم من ذی النفس السائله نجس و ان کان مأکولا بلا خلاف.

و قال فی المنتهی:قال علماؤنا الدم المسفوح من کل حیوان ذی نفس سائله أی یکون خارجا بدفع من عرق نجس،و هو مذهب علماء الإسلام.و قال المحقق فی المعتبر:الدم کله نجس عدا دم ما لا نفس له سائله قلیله و کثیره،و هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنید فإنه قال إذا کان سعته دون سعه الدرهم الذی سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب.انتهی.

و یدل علی نجاسه الدم مضافا الی اتفاق معظم الأصحاب روایات عدیده:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت ثم انی ذکرت بعد ذلک؟قال تعید الصلاه و تغسله.قلت فان لم أکن رأیت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبت فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته؟ قال تغسله و تعید.قلت فان ظننت انه قد اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فرأیت فیه؟قال تغسله و لا تعید الصلاه.قلت لم ذلک؟قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا.قلت فانی قد علمت انه قد اصابه و لم أدر أین هو فاغسله؟قال تغسل من ثوبک الناحیه التی تری انه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارته.قلت فهل علی ان شککت فی انه أصابه شیء ان انظر فیه؟قال لا و لکنک انما ترید ان تذهب الشک الذی وقع فی نفسک.قلت ان رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته،فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته،و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت علی الصلاه،لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک».

۱- ۱) رواه فی الوسائل مقطعا فی الباب ۷ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من أبواب النجاسات.

و انما أوردنا هذه الروايه بطولها و ان كان الغرض يتم بنقل صدرها لما فيها من الأحكام العديده و سيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه على كل حكم فى محله،و هذه الروايه و ان كانت مضمره فى التهذيب بل ربما توهم انها مقطوعه إلا انها متصله بالباقر(عليه السلام)فى علل الشرائع (۱)مع ان سوق الروايه يدل بأظهر دلاله على ان الخطاب فيها مع الامام (عليه السلام).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه؟قال ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم،و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره،و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى؟قال يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه.قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه؟ قال لا و لكن يستأنف».

و عن عبد الله بن سنان فى الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟قال ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى.الحديث».

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب النجاسات.

و عن على بن جعفر فى الصحيح (۱)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام)عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابن أذينه عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاه و قد صلى بعض صلاته؟قال ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله.الحديث». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره الآتيه ان شاء الله تعالى فى المقصد الثانى فى أحكام النجاسات.

و اما ما ورد فى جمله من شذوذ الاخبار مما ظاهره الطهاره فالظاهر حمله على التقيه و ان لم أقف على قائل بذلك من العامه،لأن الحمل على ذلك لا يتوقف عندى على وجود القائل و ان كان المشهور بين أصحابنا ذلك كما عرفت فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،و توضيح ذلك انه لما اتفقت الأخبار الصحاح الصراح-كما عرفت من بعض ما قدمناه و ستعرف مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى و كذا كلمه الأصحاب (رضوان الله عليهم)قديما و حديثا-على النجاسه إذ خلاف من خالف منهم انما هو فى ماده مخصوصه ليست داخله فى هذه الأخبار،فالواجب البته طرح ما خالف ذلك و الاعراض عنه،بقى بيان الوجه فى صدوره عنهم(عليهم السلام)فإنه لا يكون ذلك عبثا بغير فائده و ليس وراء ذلك إلا ما ذكرناه من إيقاعهم الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام لدفع الشنعه عنهم كما تقدم تحقيقه فى المقدمه المشار إليها.

و من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول لو رعفت زورقا ما زدت على ان امسح

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

منی الدم و أصلی».

و عن الحسن بن علی الوشاء فی الحسن (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول کان أبو عبد الله(علیه السلام)یقول فی الرجل یدخل یده فی أنفه فیصیب خمس أصابعه الدم،قال ینقیه و لا یعید الوضوء». و یمکن هنا حمل الإنقاء علی الإنقاء بالغسل لا مطلق الإنقاء فلا منافاه و ان الغرض بیان عدم نقض الوضوء بخروج الدم.

و عن عبد الأعلی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحجامه أ فیها وضوء؟قال لا و لا یغسل مکانها لان الحجام مؤتمن إذا کان ینظفه و لم یکن صبیا صغیرا». و الحمل علی ان الحجام ینظفه یعنی بالغسل بعید جدا لأن النهی عن الغسل متناول للمحتجم نفسه و لمن یقوم مقامه،فالحدیث ظاهر فی طهاره دم الحجامه بمجرد ازاله عینه المشار إلیها بالتنظیف.

و عن أبی حمزه (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)ان أدخلت یدک فی انفک و أنت تصلی فوجدت دما سائلا لیس برعاف ففته بیدک». و لا یخفی ما فی الخبر المذکور من الحزازه زیاده علی ما دل علیه من طهاره الدم،و لعله وقع فیه تحریف من قلم الشیخ أو من النساخ لأن الفت إنما یستعمل فی الدم الیابس لا السائل،و لعل الذی کان فی الخبر«غیر سائل»،و أیضا فإن کون الدم السائل لیس برعاف لا معنی له،و مع احتمال کونه من قرح أو جرح لا یفرق بینه و بین دم الرعاف فی تعدی النجاسه إلی الید و ان قلنا بالعفو عن دم القروح و الجروح ما لم ترقأ.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من قواطع الصلاه.

و ما رواه فی الکافی فی باب

«الثوب یصیبه الدم»عن الحلبی (۱)قال:«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ فقال لا و ان کثر،و لا بأس أیضا بشبهه من الرعاف ینضحه و لا یغسله».

و ما رواه فی الزیادات عن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه». و احتمال تخصیص ما یخرج من الدمل بالقیح الخالی من الدم خلاف ما یشهد به الوجدان،و العفو عن دم القرح لا یتعدی نجاسه الید به حتی انه یجوز مسه و لا یجب غسله إذ العفو مقصور علیه و علی ما یتعدی الیه بنفسه کما سیأتی بیانه فی المسأله ان شاء الله تعالی.

و ما رواه الشیخ عن داود بن سرجان عن الصادق(علیه السلام) (۳):

«فی الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما؟قال یتم». و حمله الشیخ علی ما إذا کان أقل من درهم،و لا بأس به.

و لم نقف علی خلاف لأحد من أصحابنا فی المسأله إلا علی خلاف ابن الجنید و الصدوق فی الفقیه،اما ابن الجنید فقد تقدم نقل خلافه کما صرح به المحقق فی المعتبر و حکاه من عبارته إلا ان عبارته المنقوله من کتابه المختصر کما نقله فی المختلف و غیره عامه فی نجاسه الدم و غیره،حیث قال:«کل نجاسه وقعت علی ثوب و کانت عینها مجتمعه أو متفشیه دون سعه الدرهم الذی یکون سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب بذلک إلا ان تکون النجاسه دم حیض أو منیا فان قلیلهما و کثیرهما سواء»انتهی.و هو مردود بالأخبار الداله علی نجاسه البول قلیله و کثیره و الغائط و المنی و نحوهما و وجوب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

غسلها و انما استثناء الدرهم أو الأقل منه فی الدم خاصه،و اما الصدوق فإنه قال فی الفقیه «و ان کان الدم دون حمصه فلا بأس بان لا یغسل إلا ان یکون دم الحیض فإنه یجب غسل الثوب منه و من البول و المنی قلیلا کان أو کثیرا و تعاد منه الصلاه علم به أو لم یعلم»انتهی.و هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوی بتغییر ما و کذا ما قبلها،حیث

قال(علیه السلام) (۱):

«و ان کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلا ان یکون دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أو کثر و أعد منه صلاتک علمت به أو لم تعلم». انتهی.و الظاهر ان لفظ«دون»سقط من النسخه حیث ان الکتاب لا یخلو من الغلط إلا ان الموجود فی البحار حیث انه ینقل فیه عبائر الکتاب المذکور کما هنا،و حینئذ فیکون الصدوق بعد أخذه العباره من أولها إلی آخرها من الکتاب عدل فی هذا الموضع الی العمل بروایه مثنی بن عبد السلام الوارده فی المسأله و هی

ما رواه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له انی حککت جلدی فخرج منه دم؟ فقال ان اجتمع قدر الحمصه فاغسله و إلا فلا». و سیأتی تمام الکلام ان شاء الله تعالی فی ذلک فی المقصد الثانی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدم اما ان یکون دم حیوان ذی نفس سائله أو غیر ذی نفس سائله و الأول اما مسفوح أو غیر مسفوح و غیر المسفوح اما ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح الشرعی أو غیره و المتخلف فی اللحم بعد الذبح اما من حیوان مأکول اللحم أو غیره،و غیر ذی النفس السائله اما ان یکون من السمک أو غیره،فهذه سته أقسام یحتاج الی التحقیق فیها و الکلام علی وجه یرفع غشاوه الإبهام:

(الأول)-المسفوح

و هو لغه المصبوب أی الذی انصب من العرق بکثره یقال سفح الرجل الدمع و الدم من باب منع:صبه،و سفحت دمه إذا سفکته،و الظاهر انه لا خلاف بین علمائنا فی نجاسته سوی ما ینقل من الخلاف فی دم رسول الله(صلی الله

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

علیه و آله)حیث استشکل فیه العلامه فی المنتهی،فقال:فی نجاسه دم رسول الله(صلی الله علیه و آله)إشکال ینشأ من انه دم مسفوح و من ان أبا طیبه الحجام شربه و لم ینکر علیه (۱)و کذا فی بوله(صلی الله علیه و آله)حیث انه بول و من ان أم أیمن شربته (۲).

و هذا الخلاف مما لا ثمره له الآن،و یدل علی نجاسه الدم المسفوح إطلاق جمله من الأخبار المتقدمه زیاده علی الإجماع المدعی فی المقام کما فی المعتبر و المنتهی و غیرهما.

(الثانی)-ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح من حیوان مأکول اللحم

،و هو طاهر حلال من غیر خلاف یعرف،و لم أقف علی نص یدل علی طهارته بخصوصه أو حله إلا ان اتفاق الأصحاب علی کلا الحکمین من غیر خلاف ینقل-مضافا الی حصر المحرمات فی الآیات المستلزم للطهاره لأنه متی کان حلالا کان طاهرا،و الروایات الداله علی عد محرمات الذبیحه و لم تذکره منها و ان کانت الدلاله لا تخلو من ضعف،مع اعتضاد ذلک بأصاله الطهاره-الظاهر انه کاف فی المقام.و استثنی من المتخلف ما یجذبه الحیوان بنفسه الی باطن الذبیحه فإنه نجس حرام لا یدخل فیما نحن فیه.و هو کذلک لعدم شمول الأدله له.

(الثالث)-المتخلف فی الحیوان الغیر المأکول اللحم مما یقع علیه الذکاه

، و الظاهر من الأصحاب نجاسته لحصرهم الدم الطاهر فی افراد و لم یعدوا هذا منها،قال فی المعالم:و تردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا،و منشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه الدم مما له نفس مدعین الاتفاق علیه و هذا بعض افراده،

۱- ۱) کما فی شرح الزرقانی علی المواهب اللدنیه لابن حجر ج ۴ ص ۲۳۳.

۲- ۲) فی الإصابه لابن حجر ج ۴ ص ۴۳۲ ترجمه أم أیمن«قالت کانت للنبی(ص) فخاره یبول فیها باللیل فکنت إذا أصبحت صببتها فنمت لیله و انا عطشانه فغلطت فشربتها فذکرت ذلک للنبی(ص)قال انک لا تشتکی بطنک بعد یومک هذا».

و من ظاهر قوله تعالى« أَوْ دَماً مَسْفُوحاً » (۱)حيث دل على حل غير المسفوح و هو يدل على طهارته،ثم قال:و يضعف الثانى بأن ظاهرهم الإطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف فى الذبيحه و دم السمك على ما فيه،و قد قلنا ان المتبادر من الذبيحه ما يكون من مأكول اللحم فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا،و عموم ما دل على تحريم الحيوان الذى هو دمه يتناوله أيضا إذ أكثر الأدله غير مقيده باللحم و انما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه،و لا يرد مثله فى المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم و اجزاء أخر معينه،و بالجمله فحل الدم مع حرمه اللحم أمر مستبعد جدا لا سيما بعد ما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه و تناول الأدله بظاهرها له،و إذا ثبت التحريم هنا لم يبق للآيه دلاله على طهارته كما لا يخفى.انتهى.و هو جيد.و بالجمله فالآيه مخصصه و ظواهر الأدله الداله على تحريم ما لا يؤكل لحمه شامله للدم و غيره، مضافا جميع ذلك الى إطلاق جمله من اخبار نجاسه الدم المتقدمه و نحوها،فلم يبق للتوقف فى النجاسه وجه.

(الرابع)-ما عدا المذكورات من الدماء

التى لا تخرج بقوه من عرق و لا لها كثره و انصباب و ليس مما تخلف بعد الذبح كدم الشوكه و العثره و نحو ذلك من ذى النفس مطلقا،و ظاهر الأصحاب أيضا الاتفاق على نجاسته،و يدل عليه أخبار نجاسه دم الرعاف و الأمر بغسله كما تقدم بعض منها و إطلاق الأخبار المتقدمه و نحوها،و ربما أوهم كلام العلامه فى جمله من كتبه الطهاره فى هذا القسم و سابقه حيث انه قيد فى المنتهى و جمله من كتبه الدم المحكوم بنجاسته بالمسفوح و ظاهره حصر النجس فى المسفوح.و كذا كلامه فى المختلف حيث قال فيه محتجا على طهاره المتخلف فى الذبيحه:

هو طاهر إجماعا لانتفاء المقتضى للتنجيس و هو السفح.و لصاحب المعالم(قدس سره) فى هذا المقام كلام طويل على عباره العلامه(قدس سره)فى المنتهى أورده فى الكتاب

۱- ۱) سوره الانعام،الآيه ۱۴۶.

المذكور و مناقشات فيه للفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس ليس للتعرض لها كثير فائده مع الاتفاق على الحكم المذكور.و الظاهر-كما استظهر جمله من الأصحاب-ان الحامل للعلامه على التقييد بالمسفوح فى عباراته انما هو الاحتراز عن الدم المتخلف فى الذبيحه حيث انه طاهر إجماعا و كذا غيره مما حكموا بطهارته،فإنه لا ريب و لا شك فى نجاسه هذا القسم المذكور الذى نحن فى صدد الكلام عليه،لا ان قصده إخراج شيء من أصناف دم ذى النفس على الإطلاق.

(الخامس)-دم السمك

،و لا ريب فى طهارته تمسكا بالأصل السالم من المعارض و يعضده فقد شرط التنجيس عند الأصحاب و هو وجود النفس السائله،و قد نقل الإجماع على الطهاره جمع من محققى الأصحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و ابن إدريس فى السرائر و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و الشهيد فى الذكرى، و قد ذكر فى المختلف ان ظاهر تقسيم الشيخ للدم فى المبسوط و الجمل يعطى حكمه بنجاسه دم السمك و البق و البراغيث مع انه لا يجب إزاله قليله و لا كثيره،و تخطى المتأخرون عن العلامه فتسبوا الى الشيخ فى الكتابين القول بنجاسه الدماء المذكوره جزما مع ان العلامه إنما نسب ذلك الى ظاهر كلامه بمعنى ان اللازم منه ذلك لا انه قائل به حقيقه.

أقول:و السر فى ذلك انه قال فى الجمل:النجاسات على ضربين دم و غيره،و الدم على ثلاثه أضرب:ضرب يجب إزاله قليله و كثيره و هى كذا و كذا،فعد أنواعه،و ضرب لا يجب إزاله قليله و لا كثيره و هى خمس أجناس:دم البق و البراغيث و السمك و الجراح اللازمه و القروح الداميه.و هكذا عباره المبسوط،و أجاب فى المعالم بان ذلك انما نشأ من سوء تعبير الشيخ فى هذا المقام و إلا فإنه غير مراد له قطعا،و ينبه على ذلك انه فى الخلاف ذكر نظير هذا الكلام المنقول عن الجمل و المبسوط بعد ما نقل الإجماع على الطهاره بسطر واحد،و ذلك فإنه بعد ان حكى خلاف الشافعى فى هذه الدماء قال دليلنا إجماع الفرقه،و أيضا فإن النجاسه حكم شرعى و لا دلاله فى الشرع على نجاسه هذه الدماء،ثم

قال بعد سطر واحد:جميع النجاسات يجب إزالتها عن الثياب و البدن قليلا كان أو كثيرا إلا الدم فان له ثلاثه أحوال دم البق و البراغيث و دم السمك و ما لا نفس له سائله و دم الجروح اللازمه لا بأس بقليله و كثيره.و هذا الكلام الأخير يرجع فى المعنى الى ما نقلنا عن الجمل و المبسوط فى الدلاله على نجاسه الدماء الثلاثه المذكوره مع انه جمع بينه و بين الإجماع على الطهاره فى مقام واحد و عباره واحده،و لا ريب انه بناء على التوسع فى التعبير لظهور طهاره هذه الدماء اتفاقا أو انه أراد بالنجاسه التى جعلها مقسما معنى خلاف الظاهر اعتمادا على القرينه الحاليه و هى معلوميه الطهاره فعلى هذا يحمل كلامه أيضا فى ذينك الكتابين،و قد جرى مثل ذلك لسلار و ابن حمزه أيضا حيث ذكرا مثل هذا التقسيم الذى نقلناه عن الشيخ فى الجمل و لم يظهر منهما ما يوجب الخروج عن ظاهرها كما اتفق للشيخ بنقل الإجماع فى الخلاف إلا ان الظاهر الحمل على ما ذكرناه فى عباره الشيخ من التجوز،هذا مع ان السهو و النسيان كالطبيعه الثانيه للانسان و المعصوم من عصمه الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامه فى المنتهى قد استدل على طهاره دم السمك بوجوه:منها-قوله تعالى:« أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ » (۱)و قوله سبحانه:

« قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً » (۲)و وجه الدلاله فى الأولى بأن التحليل يقتضى الإباحه من جميع الوجوه و ذلك يستلزم الطهاره،و فى الثانيه بأن دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون نجسا.و اعترض عليه بعض أفاضل المتأخرين بأن الاستدلال بالآيه محل تأمل.أقول:الظاهر ان وجه التأمل هو ان المتبادر من الحل هو حل ما يعهد اكله منه كاللحم و نحوه لا الدم،اما الآيه الثانيه فهى ظاهره فى الحل الموجب للطهاره،و منه يظهر قوه القول بحل دم السمك،و ظاهر كلام جمله من الأصحاب بل الظاهر انه المشهور هو التحريم و اختصاص التحليل فى افراد

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۷.

۲- ۲) سوره الانعام،الآيه ۱۴۶.

الدماء بالمتخلف فی الذبیحه،و الظاهر انه لا دلیل لهم أزید من دعوی الاستخباث مع ان الظاهر هنا من جمله من الأصحاب الذین استدلوا بهاتین الآیتین علی الطهاره فی هذا المقام هو الحل،و منهم ابن زهره فی الغنیه و ابن إدریس.

و فی المعتبر استدل علی طهاره دم السمک بان دم السمک لو کان نجسا لتوقفت إباحه أکله علی سفح دمه بالذبح کحیوان البر لکن الإجماع علی خلاف ذلک و انه یجوز اکله بدمه.و هو-کما تری-صریح فی قوله بالحل.

قال فی المعالم بعد کلام فی المقام:و بالجمله فعباراتهم ظاهره فی تخصیص التحلیل فی دم الذبیحه و تعمیم التحریم فی غیره من الدماء،و وقع التصریح بذلک أیضا فی کلام بعضهم و التنصیص علی تحریم دم السمک بالخصوص،و لیس لهم علیه حجه غیر الاستخباث و هو موضع نظر،و إذا لم یثبت تحریمه تکون الآیه دلیلا قویا علی طهارته.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظواهر الأخبار داله علی حل السمک بإخراجه من الماء حیا الذی هو عباره عن ذکاته و الشارع لم یعتبر فیه الذبح و التذکیه کما فی الحیوانات البریه بل ذکاته إخراجه من الماء حیا،و مقتضی ذلک جواز أکله حینئذ حیا أو میتا بغیر ذبح ثانیا بغیر طبخ أو مطبوخا،إلا انه یمکن ان یقال انه لا ریب فی ذلک ما لم یخرج منه دم فی تلک الحال لأنا غیر مخاطبین بما تحت جلده من الدم المخالط للحمه بل عموم تحلیله فی تلک الحال شامل للجمیع اما لو خرج منه دم فی تلک الحال فلا مانع من القول بحرمته للأدله الداله علی تحریم الدماء من غیره حیث لم یستثن منها إلا المتخلف فی الذبیحه،و بالجمله فالحکم یکون تابعا للاسم فمع وجود الدم یتعلق به حکم الدماء و مع عدم وجوده فانا غیر مخاطبین به، و الاحتیاط یقتضی الوقوف علی هذا الوجه الی ان یقوم دلیل واضح علی أحد الحکمین.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان علیا(علیه السلام)کان لا یری بأسا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك». أقول:قوله«ما لم يذك» اى ما لم يدخله التذكيه و هو مما لا نفس له ففيه دلاله على طهاره ما لا نفس سائله له،إلا ان قوله أخيرا«يعنى دم السمك»ان كان من كلامه(عليه السلام)فيحتمل ان يكون تقييدا لعموم«ما لم يذك»و يحتمل ان يكون تمثيلا- يعنى دم السمك و أمثاله،و الأول انسب بسياق الخبر و الثانى أنسب بالقواعد المقرره،و كيف كان فهو ظاهر فى طهاره دم السمك (السادس)-دم غير السمك مما لا نفس له،و قد نقل الإجماع على طهارته جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف فإنه بعد ان ذكر طهاره الدم من كل حيوان لا نفس له احتج لذلك بإجماع الفرقه و عدم الدلاله فى الشرع على النجاسه و هى حكم شرعى لا يثبت بدون الدليل.و ممن ادعى الإجماع على ذلك الشهيد فى الذكرى و العلامه فى المنتهى و التذكره،و يظهر من المحقق فى المعتبر حيث ذكر ان طهاره دم السمك مذهب علمائنا اجمع و قال بعده:و كذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائله كالبق و البراغيث.أقول و يعضد ذلك الأصل،و اما ما يوهم خلافه من ظاهر التقسيم المتقدم نقله عن الجمل و المبسوط و سلار فقد عرفت الوجه فيه،و يزيد ذلك تأكيدا

صحيحه عبد الله ابن ابى يعفور (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ما تقول فى دم البراغيث؟ قال ليس به بأس.قلت انه يكثر و يتفاحش؟قال و ان كثر».

و روايه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟قال لا و ان كثر».

و روايه محمد بن الريان (۳)قال:

«كتبت الى الرجل (عليه السلام)هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟فوقع(عليه السلام)يجوز الصلاه و الطهر منه أفضل». و قد تقدم

فى حديث غياث عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)قال:

«لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

فروع:

(الأول) [حكم العلقه]

-قال فی الخلاف العلقه نجسه،و احتج علی ذلک بإجماع الفرقه و بان ما دل علی نجاسه الدم دل علی نجاسه العلقه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:

و فی هذا نظر لا یخفی وجهه بعد الإحاطه بما حققناه فی دلیل نجاسه الدم.انتهی.و قال فی المعتبر:العلقه التی تستحیل إلیها نطفه الآدمی نجسه لأنها دم حیوان له نفس سائله و کذا العلقه التی توجد فی بیض الدجاج و شبهه و قال فی الذکری بعد نقل ذلک عن المحقق:و فی الدلیل منع و تکونها فی الحیوان لا یدل علی انها منه.مع انه قال فی الدروس فی تعداد النجاسات:و الدم من ذی نفس سائله و ان کان بحریا کالتمساح أو کان علقه فی البیضه و غیرها.قال فی المعالم بعد نقل کلام الذکری:و هو متجه لا سیما بالنظر الی ما یوجد فی البیضه مع ان کونه علقه لیس بمعلوم ایضا فالإجماع الذی ادعاه الشیخ لو ثبت علی وجه یکون حجه لکان فی تناوله نظر و مقتضی الأصل طهارته،و یعضده ظاهر قوله تعالی:« أَوْ دَماً مَسْفُوحاً »حیث انه دال علی حل غیر المسفوح مطلقا خرج من ذلک ما وقع الاتفاق علی تحریمه فیبقی الباقی،و إثبات الحل مقتض لثبوت الطهاره کما مر غیر مره.و کتب فی الحاشیه قال بعض الأصحاب ما یوجد فی البیضه أحیانا من الدم لا یعلم کونه من دم ذلک الحیوان فالعلم بکونه علقه له أشد بعدا.و الأمر کما قال.انتهی أقول:لقائل أن یقول ان ما دل علی نجاسه الدم کالاخبار التی قدمناها و نحوها لا تخصیص فیها بما کان من حیوان بل هی مطلقه فی نجاسه الدم أعم من ان یکون من حیوان أو من استحاله شیء إلیه کالمنی مثلا و ما فی البیضه فإنه یکون علقه فیکون داخلا تحت عموم ما دل علی نجاسه الدم بقول مطلق.الا ان فیه ان الظاهر ان العموم المدعی من الاخبار لا یشمل مثل هذا الفرد لما قررناه فی غیر مقام مما تقدم من ان الإطلاق انما ینصرف الی الافراد الشائعه المتکثره و هی هنا دم الإنسان و کل ذی نفس سائله أو غیر سائله دون الفروض النادره مثل دم العلقه.و اما إجماع الأصحاب علی نجاسه الدم فهو ایضا مخصوص بدم ذی النفس السائله فلا یدخل هذا الدم تحت الإجماع

و لا الروايات،نعم الشيخ ادعى فى الخلاف الإجماع على نجاسه العلقه و العلقه لغه هى القطعه من الدم،و المراد منها هنا ما ذكره فى المعتبر و هو المشار إليه فى الآيه و هى القطعه من الدم التى يستحيل إليها المنى ثم تصير هى مضغه.فتكون نجاسه العلقه أنما تستند الى هذا الإجماع المدعى من الشيخ فى الخلاف و فى شمول العلقه للدم الموجود فى البيضه إشكال كما ذكره فى المعالم،و حينئذ فلا يدخل تحت الإجماع المدعى من الشيخ و لم يبق إلا صدق الدم عليه،و قد عرفت انه لا دليل على نجاسه الدم بحيث يشمل هذا الفرد سواء تمسك بالإجماع أو الروايات.و بالجمله فقد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى هو الطهاره و لا سيما فى ما فى البيضه.و من ذلك يظهر ان الأقرب حله لعدم دليل الحرمه كما يظهر من كلام صاحب المعالم أيضا فى تمسكه بالآيه على تخصيص الدم المحرم بالمسفوح الدال على حل غير المسفوح خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقى،و الاحتياط فى الموضعين لا يخفى.

(الثانى) [تردد الدم بين الطاهر و النجس]

-لو اشتبه الدم المرئى فى الثوب أو البدن فلم يعلم كونه من الدماء الطاهره أو النجسه فمقتضى الدليل طهارته

لقوله(عليه السلام)فى موثقه عمار (۱)

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر».

و قول على(عليه السلام) (۲)فيما رواه عنه فى الفقيه

«لا أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم». و لا خلاف فى ذلك بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)و هكذا الكلام فى كل شىء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس فإنه بمقتضى الدليل المذكور يحكم بالطهاره حتى يعلم ان ذلك الفرد من الافراد النجسه حتى الجلود كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله و ان كان المشهور بينهم خلافه فى الأخير.و كذا يجرى الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الحجامه الأقل من

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات و اللفظ«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر».

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

درهم بدم الحيض الغير المعفو عن قليله و كثيره فإنه يحكم بالعفو حتى يعلم خلاف ذلك.

(الثالث) [ميته ذى النفس السائله]

-قال المحقق فى المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ الحكم بطهاره الصديد:

و عندى فى الصديد تردد أشبهه النجاسه لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم،و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا،و خلافنا مع الشيخ فيه يؤول إلى العباره لأنه يوافق على هذا التفصيل اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازجه و ان خلا من الدم كان طاهرا(لا يقال):هو مستحيل عن الدم(لأنا نقول):لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن و حجتنا فى الطهاره و جوابنا كما تقدم.اما ما عدا ذلك كالعرق و البصاق و الدموع فقد اتفق الجميع على الطهاره.انتهى.

أقول:ما ذكره فى الجواب عن المستحيل من الدم جيد إلا ان قوله هنا بطهاره المستحيل عن الدم ينافى ما قدمه فى مسأله أبوال الدواب الثلاث و أرواثها من كلامه فى ذرق الدجاج مما يدل على ان المستحيل عن عين النجاسه يكون نجسا على الإطلاق، و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

(الرابع) [طهاره المسك]

-قال فى المدارك:المسك طاهر إجماعا قاله فى التذكره و المنتهى للأصل

و لما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله)

«انه كان يتطيب به و كان أحب الطيب اليه»(۱). و اما فأرته فسيأتى الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى فى الفصل الآتى.

(الفصل الخامس)-فى الميته

اشاره

،قد أجمع الأصحاب على نجاسه الميته من ذى النفس السائله نقله جمع:منهم-المحقق فى المعتبر حيث قال الميتات مما له نفس سائله نجس و هو إجماع الناس.و قال فى المنتهى:الميته من الحيوان ذى النفس السائله نجسه سواء كان آدميا أو غير آدمى و هو مذهب علمائنا اجمع.و نحو ذلك فى كلام الشهيد

و ابن زهره و غیرهم،قال فی المعالم:و قد تکرر فی کلام الأصحاب ادعاء الإجماع علی هذا الحکم و هو الحجه فیه إذ النصوص لا- تنهض بإثباته و جمله ما وقفنا علیه من الروایات فی هذا الباب حسنه الحلبی،ثم ساق الروایه الآتیه و أردفها بروایه إبراهیم بن میمون الآتیه أیضا ثم قال و قصور هذین الحدیثین عن افاده هذا الحکم بکماله ظاهر مع ان الصحه منتفیه عن سندیهما،و ورد فی عده روایات معتبره الإسناد المنع من أکل السمن و الزیت إذا ماتت فیه الفأره و ظاهره الحکم بنجاسته،و هذا الحکم خاص ایضا کما لا یخفی فلا یمکن جعله دلیلا علی العموم،و حینئذ فالعمده فی إثبات التعمیم هو الإجماع المدعی فی کلام الجماعه.انتهی ملخصا،و فیه ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی المقام.

و کیف کان فالمیته اما ان تکون من ذی النفس أو غیره و الأول اما آدمی أو غیره فههنا أقسام ثلاثه،و بیان الکلام فیها یقتضی بسطه فی مواضع ثلاثه:

(الأول)-میته غیر الآدمی من ذی النفس السائله

اشاره

،و قد عرفت فیما تقدم دعوی الإجماع علی النجاسه فیما یشمل هذه المسأله.

و لصاحب المدارک فی هذه المسأله مناقشتان:(الاولی)فی وجود الدلیل الدال علی النجاسه فی هذه المسأله کما سبق ذکره فی کلام المحقق الشیخ حسن و ان کان الکلام هنا فیما هو أخص مما ذکره المحقق المشار الیه.و(الثانیه)-فی نجاسه جلد المیته و هی فی الحقیقه راجعه إلی الاولی،و ها أنا أسوق کلامه بطوله و أبین ما یکشف عن فساد محصوله و به یظهر تحقیق الحال و ینجلی عنه غیاهب الإشکال،فأقول:

قال السید المذکور:«و احتج علیه فی المنتهی بان تحریم ما لیس بمحرم بالأصل و لا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته.و فیه منع ظاهر.نعم یمکن الاستدلال علیه بالروایات المتضمنه للنهی عن أکل الزیت و نحوه إذا ماتت فیه الفأره لکنه غیر صریح فی النجاسه

و بما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لزراره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و محمد بن مسلم«اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكي و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه».

وجه الدلاله ان الظاهر ان الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابه بعد الموت انما هو لنجاسه الأجزاء المصاحبه له من الجلد.و يتوجه عليه ان الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسه بل يحتمل ان يكون لإزاله الأجزاء المتعلقه به من الجلد المانعه من الصلاه فيه كما يشعر به قوله«و صل فيه»و بالجمله فالروايات متظافره بتحريم الصلاه فى جلد الميته بل الانتفاع به مطلقا و اما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به،مع

ان ابن بابويه روى فى أوائل الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام)

«انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و توضأ منه و اشرب و لكن لا تصل فيها». و ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه،قال بل انما قصدت إلى إيراد ما افتى به و احكم بصحته و اعتقد انه حجه فيما بينى و بين ربى تقدس ذكره و تعالت قدرته،و المسأله قويه الإشكال«انتهى كلامه.

أقول:و الكلام هنا يقع فى مقامين

[المقام] (الأول) [الروايات الداله على ذلك]

-فيما ذكره من المناقشه الاولى فى عدم الدليل على نجاسه الميته من ذى النفس غير الإنسان،و ها أنا أورد ما وقفت عليه من الروايات المتعلقه بذلك و ان طال به زمام الكلام فإنه من أهم المهام.

و أقول:من ذلك روايات ما يقع فى البئر و الأمر بالنزح لها مع التغير و عدمه و قد اشتملت تلك الروايات على ميته الإنسان و الدابه و الفأره و الطير و الحمار و البقره و الجمل و السنور و الحمام و الدجاجه و نحو ذلك،و لا ينافى ذلك القول بطهاره البئر فإن ذلك ليس من حيث كون هذه الأشياء غير نجسه بل انما هو من حيث عدم انفعالها بالنجاسه و لهذا لو تغير الماء بها فلا خلاف فى النجاسه.

و منها-اخبار الدهن و الزيت و نحوهما و هى كثيره،و منها-

صحيحه زراره

أو حسنته بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به،و الزيت مثل ذلك». و منها-

صحيحه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا-فإنه ربما يكون بعض هذا-فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به،و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه». و منها-

صحيحه سعيد الأعرج (۳)قال

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الفأره تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا؟فقال لا بأس بأكله.و عن الفأره تموت فى السمن و العسل؟فقال قال على(عليه السلام)خذ ما حولها و كل بقيته.و عن الفأره تموت فى الزيت؟فقال لا تأكله و لكن أسرج به». و منها-

روايه معاويه بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال

«قلت له جرذ مات فى سمن أو زيت أو عسل؟فقال اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله،و اما الزيت فيستصبح به.و قال فى بيع ذلك تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به». و منها-

روايه السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام)سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره؟قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل». و منها-

روايه سماعه (۶)قال

«سألته عن السمن تقع فيه الميته؟فقال ان كان جامدا فالق ما حوله و كل الباقى.فقلت الزيت؟فقال أسرج به». و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۷)

«سألته عن آنيه أهل الذمه؟فقال

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۳ و ۴۵ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من الأطعمه المحرمه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

لا تأكلوا فی آنیتهم إذا كانوا یأكلون فیها المیته و الدم و لحم الخنزیر». و منها-

روایه جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال

«أتاه رجل فقال له وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أكله؟قال فقال له أبو جعفر(علیه السلام)لا تأكله فقال له الرجل الفأره أهون علی من ان اترك طعامی من أجلها.قال فقال له أبو جعفر(علیه السلام)انك لم تستخف بالفأره و انما استخففت بدینك،ان الله تعالی حرم المیته من كل شیء».

أقول:المراد بلفظ التحریم هنا النجاسه لیصح التعلیل المذكور و إلا فالحرمه بمجردها بمعناها المتعارف لا توجب عدم أكل الزیت الذی ماتت فیه الفأره،و مما یؤید ورود هذا اللفظ بمعنی النجاسه لا بالمعنی المتبادر

ما رواه فی التهذیب و الكافی عن الحسن ابن علی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)فقلت جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟فقال هی حرام.قلت جعلت فداك فتصطبح بها؟فقال أما تعلم انه یصیب الید و الثوب و هو حرام؟». إذ لا ریب بمقتضی سیاق الخبر ان الحرام هنا انما هو بمعنی النجس.

أقول:ظاهر روایه الحسن بن علی المذكوره عدم جواز الانتفاع بألیات المیته أو المبانه من حی مطلقا حتی و لو بالإسراج،و هو المشهور بین الأصحاب و به صرح جمله:منهم-الشهید الثانی فی المسالك،قال بعد قول المصنف:«و یجوز بیع الادهان النجسه و یحل ثمنها.إلخ»:المراد بها الادهان النجسه بالعرض كما هو المفروض اما النجسه بالذات كألیات المیته یقطعها من حی أو میت فلا یجوز بیعها و لا الانتفاع بها مطلقا إجماعا لإطلاق النهی عنه،و انما جاز بیع الدهن النجس لبقاء منفعته بالاستصباح.انتهی.و نقل الشهید عن العلامه جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال:و هو ضعیف.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الذبائح و ۳۲ من الأطعمه المحرمه.

أقول:

قد روى ابن إدريس فى السرائر عن جامع البزنطى عن الرضا(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها». قال ابن إدريس بعد نقله:لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد على تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغى و لا العادى.و هو جار على ما قدمنا ذكره عنهم،و روى هذه الروايه أيضا فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)مثله (۲).

و ظاهر شيخنا المجلسى فى البحار الميل الى العمل بهذه الروايه حيث قال بعد نقل الخلاف فى المسأله:و الجواز عندى أقوى لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز و ضعف حجه المنع إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها كما حقق فى موضعه و الإجماع ممنوع.انتهى.

أقول:ما ذكره بالنسبه الى الآيه من ان التحريم انما يتبادر إلى الأكل دون سائر الوجوه جيد إلا ان جمله من الأخبار صرحت بأن الميته لا ينتفع بشىء منها،و منه

ما رواه فى الكافى و الفقيه بطريقه إلى الكاهلى فى حديث عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«سئل عن أليات الغنم قال ان فى كتاب على(عليه السلام)ان ما قطع منها ميته لا ينتفع به». و نحوه غيره كما سيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى،و ليس حجه المانع منحصره فيما ذكره مع إمكان حمل الروايه التى اعتمدها على التقيه،و لتحقيق المسأله موضع آخر و لكن الحديث ذو شجون فلنعد الى ما نحن فيه:

و منها-

صحيحه زراره (۴)قال:

«إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

شیء تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلا ان یجیء له ریح یغلب علی ریح الماء». و منها-

موثقه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الفأره التی یجدها فی إنائه و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و غسل ثیابه و اغتسل و قد کانت الفأره متسلخه؟فقال ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه ان یغسل ثیابه و یغسل کل ما اصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه.الحدیث».

و منها-

صحیحه حریز عن الصادق(علیه السلام) (۲)انه قال:

«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب».

و روایه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام) عن غدیر أتوه و فیه جیفه؟فقال إذا کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ».

و موثقه سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابه میته قد أنتنت؟قال ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب».

و روایه أبی خالد القماط عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ان کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه.الحدیث».

و فی الفقه الرضوی (۶)

«و ان مسست میته فاغسل یدیک و لیس علیک غسل انما یجب علیک ذلک فی الإنسان وحده». و منها-

موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟قال کل ما لیس له دم فلا بأس به».

و روایه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد(علیه السلام) (۸)قال:

«لا يفسد الماء إلا ما كان له

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۶- ۶) ص ۱۸.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

نفس سائله».

و موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی حدیث طویل قال فیه:

«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات». الی غیر ذلک من الاخبار التی یقف علیها المتتبع و هذا ما حضرنی منها.

و أنت خبیر بأنه لا مجال للتوقف فی الحکم المذکور بعد الوقوف علی هذه الاخبار مع تعلیق الحکم فی کثیر منها علی مطلق المیته و الجیفه و الشیء و الدابه-و المراد بها ما یدب علی وجه الأرض لا ذات القوائم الأربع-من غیر مخصص و لا مقید،و لا یخفی علی من اعطی النظر حقه ان أکثر الأحکام الشرعیه التی صارت بین الأصحاب قواعد کلیه إنما حصلت من تتبع جزئیات الأحکام و ضم بعضها الی بعض کالقواعد النحویه المبنیه علی تتبع کلام العرب و إلا فوجود الأحکام بقواعد مسوره بسور الکلیه لا تکاد یوجد إلا نادرا.و ما ذکره فی المدارک مما قدمنا نقله عنه-بعد إشارته إلی روایات الزیت الذی ماتت فیه الفأره انه غیر صریح فی النجاسه-مردود بأنهم إنما حکموا بالنجاسه فی جل المواضع بل کلها من حیث النهی عن الصلاه فیها أو الأمر بغسلها أو النهی عن أکل ما وقعت فیه أو النهی عن شربه و نحو ذلک مما هو أعم من المراد حتی انه لو ورد لفظ النجاسه لتأولوه بالحمل علی المعنی اللغوی لعدم الحقیقه الشرعیه فیه کذلک،و هو ممن صرح بما ذکرناه أیضا فی نجاسه البول فقال بعد کلام فی المقام و الاحتجاج علی النجاسه بالأمر بالغسل:«و لا معنی للنجس شرعا إلا ما وجب غسل الملاقی له بل سائر الأعیان النجسه انما استفید نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها»انتهی.

و الحکم فی الغسل و الأکل واحد باعتبار النجاسه العارضه للمأکول فکما ان النهی عن الأکل أعم من النجاسه کذلک الأمر بالغسل أعم من ذلک.و بالجمله فإن ما ذکره المحققان المذکوران انما نشأ من الغفله عن تتبع الروایات فی هذا المقام و قصر النظر علی ما خطر ببالهما من الاخبار المشار إلیها فی کلامهما و من اعطی النظر حقه فی هذه الأخبار

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

التی سردناها لا یخفی علیه انطباقها علی ما ذکرناه من عموم الحکم.

(المقام الثانی) [حکم جلد المیته]

-فیما ذکره من المناقشه الثانیه فی حکم جلد المیته و انه لم یقم علی نجاسته عنده دلیل معتضدا بما نقله عن الفقیه،ففیه انه لا ریب ان الروایات هنا مختلفه فی جلد المیته طهاره و نجاسه و القول بطهارته منقول عن ابن الجنید لکن بشرط الدباغ و انها تطهر بذلک.

فمما یدل علی الطهاره ما نقله عن الفقیه و مثله

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی الحسین ابن زراره-و هو و ان کان فی کتب الرجال مهملا إلا انه یمکن استفاده مدحه من دعاء الصادق(علیه السلام)له و لأخیه الحسن-عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه و أتوضأ؟قال نعم،و قال یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه». و ظاهر الروایه التی نقلها عن الفقیه و ان کان أعم إلا ان الظاهر انه یجب تقییدها بالدباغ،و لعله إنما أطلق الحکم فیها بناء علی ما هو المتعارف من الدباغ و انه لا یستعملونه إلا بعد ذلک،و حینئذ یکون الجمیع مستندا لما ذهب الیه ابن الجنید فی المسأله و أظهر من هذین الخبرین فی ذلک ما صرح به(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۲)حیث قال:«و ان کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیته و غیر المیته بعد ان یکون مما أحل الله تعالی اکله فلا بأس به،و کذلک الجلد فان دباغته طهارته» و قال بعد هذا الکلام بأسطر قلیله:«و ذکاه الحیوان ذبحه و ذکاه الجلود المیته الدباغ» و مما یدل علی المشهور-و هو المؤید المنصور-من النجاسه

ما رواه فی الکافی عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها إن ذکی؟فکتب لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب.الحدیث». أقول:

«ان ذکی»یحتمل ان یکون قیدا لأکل اللحم بمعنی ان مأکول اللحم مع التذکیه ما حکم جلده

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) ص ۴۱.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

بعد الموت؟و يحتمل ان يكون راجعا الى الجلود بالنظر الى ان دباغته تذكيته كما دل عليه خبر كتاب الفقه.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن على بن أبى المغيره (۱)و هو ثقه قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك الميته ينتفع منها بشىء؟قال لا.قلت بلغنا ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)مر بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها؟قال تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبى(صلى الله عليه و آله)و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها أى تذكى». وجه الدلاله(أولا)-انه(عليه السلام)ذكر ان الميته لا ينتفع منها بشىء و هو ظاهر الدلاله فيما نحن فيه.و(ثانيا)-انه لما سأله عن حديث الشاه الذى هو أحد مستندات العامه فيما ذهبوا اليه من طهاره جلد الميته حيث انهم رووا الحديث و حملوا كلامه(صلى الله عليه و آله)على انه ينبغى ان يسلخوا جلدها بعد الموت و ينتفعوا به و ان لم ينتفعوا بلحمها لكونها ميته(۲)فأجاب(عليه السلام)بان الوجه فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات و ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

الخبر ليس ما توهموه و ظنه السائل بناء على شهره الخبر بينهم بل المعنى فيه و الذى أراده (صلى الله عليه و آله)انما هو ان تذكى قبل الموت و ينتفعوا بإهابها و ان لم ينتفعوا بلحمها لهزالها،و هو صريح فى عدم الانتفاع بجلود الميته المؤذن بنجاستها،و ينبغى تقييد

قوله(عليه السلام): «الميته لا ينتفع منها بشىء». بما كان تحله الحياه ثم عرض له الموت جمعا بين الخبر المذكور و الاخبار الداله على طهاره ما لا تحله الحياه من الميته.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى مريم (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)السخله التى مر بها رسول الله(صلى الله عليه و آله)و هى ميته فقال:

ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟قال:فقال أبو عبد الله(عليه السلام)لم تكن ميته يا أبا مريم و لكنها كانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها». أقول:الظاهر ان مورد هذا الخبر غير سابقه.و التقريب فى سؤال السائل هو ما ذكرناه من التقريب فى الخبر الأول و لكن الجواب وقع عنها بأن السخله انما رماها أهلها بعد الذبح فهى مذكاه فمن أجل ذلك قال(صلى الله عليه و آله)انها بعد التذكيه و ان لم ينتفعوا بلحمها لهزاله إلا ان جلدها مما ينتفع به فكيف لم يأخذوه؟ و منها-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟قال إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميته فلا».

و منها-

ما رواه فى الكافى و كذا فى التهذيب عن قاسم الصيقل (۳)قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام)انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى أ فأصلى فيها؟فكتب الى اتخذ ثوبا لصلاتك.فكتبت الى ابى جعفر(عليه السلام) كنت كتبت الى أبيك بكذا و كذا فصعب ذلك على فصرت أعملها من جلود الحمر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

الوحشيه الذكيه؟فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن ابى القاسم الصيقل و ولده (۱)قال:

«كتبوا الى الرجل(عليه السلام)جعلنا الله فداك انا قوم نعمل أغماد السيوف و ليس لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا من جلود الميته من البغال و الحمر الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا؟و نحن محتاجون الى جوابك فى المسأله يا سيدنا لضرورتنا إليها،فكتب (عليه السلام)اجعلوا ثوبا للصلاه.الحديث».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الداله على القول المشهور،و وجه الجمع بينها و بين ما عارضها هو حمل المعارض على التقيه لموافقته لمذهب بعض العامه كما أشرنا إليه فى ذيل حديث الشاه،و يدل على ذلك

ما رواه فى التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ ليست هى ذكيه فيقول بلى فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكيه.قلت و ما أفسد ذلك؟قال استحلال أهل العراق الميته و زعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله(صلى الله عليه و آله)».

و فى التهذيب بسنده الى ابى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى الفراء؟فقال كان على بن الحسين(عليه السلام)رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلى.

فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک فیقول ان أهل العراق یستحلون لباس جلود المیته و یزعمون ان دباغها ذکاتها». و بما أوضحناه و شرحناه یظهر لک انه لا إشکال فی صحه القول المشهور کما وقع فیه لعدم التدبر فی اخبار المسأله سیدنا المحقق المذکور.ثم ان ما ذکره(قدس سره) فی تأیید مرسله الفقیه من قول مصنفه فی صدر کتابه ما قاله-مع الإغماض عن الطعن فی ذلک بمخالفه مصنفه لهذه القاعده فی مواضع عدیده من کتابه کما لا یخفی علی من تتبعه-ففیه انه فی شرحه قد اضطرب کلامه فی هذا المقام ایضا کاضطرابه فی غیره فتراه تاره یعمل بمرویات الفقیه الضعیفه و یعتذر بهذا الکلام و تراه یرد روایاته اخری من غیر التفات الی ما ذکره فی هذا المقام کما لا یخفی علی من تتبع شرحه المشار الیه، و هی طریقه غیر جیده ناشئه من ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی تمسک به و بالغ فی نصرته کما أوضحناه فی مواضع من شرحنا علی الکتاب.

(الموضع الثانی)-میته الآدمی

،و قد أجمع الأصحاب(رضوان الله علیهم) علی ما نقله غیر واحد منهم علی نجاستها بعد برده و قبل تطهیره بالغسل،قال فی المعتبر:

و علماؤنا مطبقون علی نجاسته نجاسه عینیه کغیره من ذوات الأنفس السائله.

و یدل علی ذلک مضافا الی الإجماع المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد ابن الحسن الصفار (۱)قال:

«کتبت الیه:رجل أصاب یدیه أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جسده قبل ان یغسل هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟فوقع(علیه السلام):إذا أصاب یدک جسد المیت قبل ان یغسل فقد یجب علیک الغسل».

و حسنه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟فقال یغسل ما أصاب الثوب».

و روایه إبراهیم بن میمون (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من غسل مس المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

السلام)عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه».

و روى الطبرسى فى الاحتجاج و الشيخ فى كتاب الغيبه التوقيع الخارج عن الناحيه المقدسه فى أجوبه مسائل محمد بن عبد الله الحميرى (۱)فإنه كتب

«روى لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟قال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه؟التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد».

و عنه (۲)قال:

«كتبت اليه و روى عن العالم(عليه السلام)ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون إلا بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه؟التوقيع:إذا مسه فى هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده».

و فى الفقه الرضوى (۳)

«و ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب».

بقى الكلام فى أنها هل هى عينيه محضه مطلقا فعلى هذا ينجس ما يلاقى الميت برطوبه كان أو بيبوسه و تتعدى نجاسه ذلك الملاقى الى ما لاقاه برطوبه،أو مع الرطوبه خاصه و إلا فحكميه بمعنى انها مع اليبوسه انما ينجس بها ذلك الملاقى خاصه دون ما لاقاه و لو برطوبه.أو عدم تعديها مطلقا و ان وجب غسل الملاقى تعبدا،أو انها عينيه محضه مع الرطوبه خاصه و اما مع اليبوسه فلا اثر لها كغيرها من النجاسات،أقوال أربعه:

الأول ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و قواه شيخنا المحقق الشيخ حسن على تقدير القول بالتعدى مع اليبوسه،و الثانى للعلامه فى المنتهى،و الثالث ظاهر كلام ابن إدريس حيث قال على ما نقل عنه فى المدارك:إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد الميت،و حمله على ذلك قياس،و الأصل فى الأشياء الطهاره الى ان يقوم دليل.و الرابع مختار المحقق الشيخ على.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من غسل مس الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من غسل مس الميت.

۳- ۳) ص ۱۸.

و أنت خبير بان ظاهر إطلاق الأخبار المـذكوره الدلاله على القول الأول.و هذا القول ايضا ظاهر الصدوق فى الفقيه حيث انه عبر فيه بمضمون حسنه الحلبى فقال:

و من أصاب ثوبه جسد الميت فليغسل ما أصاب الثوب منه.و بذلك يظهر قوه القول المذكور إلا ان قوله(عليه السلام)

فى موثقه عبد الله بن بكير (۱)

«كل شـىء يابس ذكى» . المعتضد بجمله من الأخبار الداله فى جمله من المواضع على عدم تعدى النجاسه مع اليبوسه مما يدافع العمل بإطلاق هذه الأخبار،و ايضا ان تقييد المطلق أقرب من تخصـيص العام و حينئذ فالأظهر حمل الملاقاه الموجبه للغسل على الملاقاه برطوبه من أحدهما،و مما يستأنس له بذلك

قوله فى روايه إبراهيم بن ميمون؟

«ما أصاب ثوبك منه». فى الموضعين فإنه ظاهر فى ان اصابه الثوب انما هو لرطوبه أو قذر على الميت،إلا ان هذا الحمل بعيد فى التوقيع المذكور.و يمكن حمله على الاسـتحباب سـيما مع اشـتماله على ما لا يقول به جمهور الأصـحاب من النجاسه قبل البرد،و من ذلك يعلم قوه القول الرابع،و يؤيده أيضا

صحيحه على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۲)

«عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاه فيه قبل ان يغسله؟قال ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس».

و اما ما ذهب اليه المحدث الكاشانى-من حمل أخبار النجاسه فى الميت و الكافر و نحوهما مما ذكره على مجرد الخبث الباطنى دون المعنى الشـرعى الموجب لغسل الملاقى له برطوبه-فهو من متفرداته الواهيه التى هى لبيت العنكبوت-و انه لا وهن البيوت-مضاهيه و كيف لا و الأخبار المتقـدمه ظاهره فى وجوب غسل الملاقى له الذى هو مظهر النجاسه، و الظاهر ان منشأ الشـبهه عنده هو انه لو كـان نجسـا كالأعيـان النجسه لم يقبـل التطهير بالغسل كما يـدل عليه كلامه فى المفاتيـح،و هـذا دليل الشافعى على ما ذهب اليه من عدم نجاسه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أحكام الخلوه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

الإنسان بالموت(۱)قال:إذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات.و عارضه جماعه من الأصحاب:منهم-العلامه فى المنتهى و الشهيدان فى الذكرى و الروض بأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بالغسل.و فيه انه يمكن ان يكون الغسل انما هو للنجاسه الحكميه كنجاسه بدن الجنب بالجنابه و الحائض بالحيض لا العينيه،بل هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمه فى باب غسل الجنابه الداله على ان العله فى غسل الميت انما هو خروج النطفه التى خلق منها حال الموت فهو جنب و لذلك أمر بتغسيله غسل الجنابه.و الجواب الحق انما هو المنع من كون النجاسات و المطهرات منحصره فى قاعده كليه بل هى تابعه للدليل الشرعى و ليس للعقل فيها مسرح،فلا منافاه بين كون نجاسه الميت بعد البرد و قبل الغسل كسائر النجاسات العينيه و ان كان تطهيرها يقع بالغسل و غيرها لا- يقبل التطهير إلا- بالمطهرات الآتيه،ألا ترى ان العصير يطهر بالنقص دون غيره و آلات النزح و جوانب البئر تطهر عندهم بتمام النزح و آلات الخمر بعد انقلابه و نحو ذلك فالاستبعاد مدفوع بما ذكرناه،و بالجمله فالظاهر من الأخبار ان نجاسه الميت بعد البرد و قبل التطهير بالغسل حكميه من جهه عينيه من اخرى،فمن الجهه الأولى يجب الغسل على كل من مس الميت فى تلك الحال و من الجهه الثانيه يجب غسله و غسل ما لاقاه على الخلاف المتقدم، و لا منافاه فى كون الغسل رافعا للنجاسه العينيه و الحدثيه التى فى الجنب ايضا كما دلت عليه الاخبار المشار إليها إذا اقتضته الأدله الشرعيه.

(الموضع الثالث)-ميته ما لا نفس له سائله

اشاره

،و قد نقل الإجماع فی المعتبر و المنتهی علی طهارتها،قال فی المنتهی اتفق علماؤنا علی ان ما لا نفس سائله له من الحیوانات لا ینجس بالموت و لا یؤثر فی نجاسه ما یلاقیه.و ذکر فی المعتبر ان عدم نجاسه ما هذا شأنه و انتفاء التنجیس به مذهب علمائنا اجمع.و قال الشیخ فی النهایه:

کل ما لیس له نفس سائله من الأموات فإنه لا ینجس الثوب و لا البدن و لا الشراب إذا وقع فیه سوی الوزغ و العقرب.و فی المختلف عن ابن البراج انه قال إذا أصاب شیئا وزغ أو عقرب فهو نجس و أوجب أبو الصلاح النزح لها من البئر ثلاث دلاء.و ما ذکره الشیخ(قدس سره)هنا من استثناء الوزغ الظاهر انه مبنی علی ما سیأتی ان شاء الله تعالی من حکمه بنجاسه الوزغ عینا و انه عنده کالکلب،و اما العقرب فلا نعلم لاستثنائه وجها.و نقل فی المختلف عنه الاستدلال علیه

بروایه أبی بصیر عن الباقر (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أ یتوضأ منه؟قال نعم لا بأس به.قلت فالعقرب؟قال ارقه». و أجاب عنها بأنها غیر داله علی ذلک لجواز استناد الإراقه إلی وجود السم فی الماء لا إلی نجاسه العقرب.و هو جید،و بمثل ذلک ایضا یجاب

عما رواه سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن جره وجد فیها خنفساء قد ماتت؟قال ألقه و توضأ منه و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من غیره».

و کیف کان فالمعتمد هو القول المشهور للأصل و الاخبار الکثیره،و منها موثقه عمار و روایه حفص المتقدمتان فی الموضع الأول

و موثقه أبی بصیر أو صحیحته عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الذباب یقع فی الدهن و السمن و الطعام؟

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسئار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من الأطعمه المحرمه.

فقال لا بأس».

و روايه ابن مسكان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس».

و مرفوعه محمد بن يحيى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله».

و فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (۳)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام)عن العقرب و الخنفساء و أشباه ذلك يموت فى الجره و الدن يتوضأ منه للصلاه؟قال لا بأس».

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل

[المسأله] (الأولى) [ميته ذى النفس البحرى]

قد تقدم نقل المحقق و العلامه الإجماع على نجاسه ميته ذى النفس السائله مطلقا من غير استثناء فرد و ظاهره أعم من ان يكون الحيوان بريا أو بحريا،و قال فى الخلاف ان مات فى الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء لا ينجس الماء و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعى ان قلنا انه لا يؤكل فإنه ينجسه (۴)دليلنا ان الماء على أصل الطهاره و الحكم بنجاسته يحتاج الى دليل،

و روى عنهم(عليهم السلام)انهم قالوا:

«إذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه». و هو يتناول هذا الموضع.و قد حكى المحقق فى المعتبر صدر هذه العباره عن الخلاف و لم يتعرض لما فيه الاحتجاج منها و اختار التنجيس بما له نفس من الحيوان المائى كالتمساح،و احتج له بأنه حيوان له نفس سائله فكان موته منجسا ثم قال:و لا حجه لهم فى

قوله(صلى الله عليه و آله) (۵)فى البحر

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته». لان التحليل مختص بالسموك.

قال فى المعالم بعد نقل ما ذكرناه عن المحقق:و كأنه أشار بقوله و لا حجه لهم إلى القائلين بالطهاره هنا من العامه وفاقا للشيخ و هم الحنفيه.و قد نبه على ذلك الشيخ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) کما فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۹ و الام ج ۱ ص ۴ و المغنی ج ۱ ص ۴۵.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الماء المطلق.

فی الکلام الذی حکیناه عنه و عزاه إلیهم العلامه فی المنتهی و حکی عنهم الاحتجاج بقوله (صلی الله علیه و آله)«هو الطهور ماؤه.الحدیث»و فساد هذه الحجه عندنا أظهر من ان یبین،و العجب من المحقق فی عدوله عن حکایه الحجه التی تمسک بها الشیخ الی حجه المخالف الواهیه مع کونه فی مقام البحث مع الشیخ إذ لم یذکر خلاف غیره،و لولا- جمع الضمیر فی نسبه الاحتجاج لم یختلج فی خاطر غیر الواقف علی کلام الشیخ شک فی ان الحجه له و لا- یخفی ما فیه،علی ان احتمال مشارکه الشیخ لغیره فی الاحتجاج بها لیس بمندفع عن غیر العارف بالحال،و لعل العذر عدم الوقوف علی عین کلام الشیخ فی نفس الکتاب،هذا و فی تمسک الشیخ هنا بالأصل قوه إلا ان یثبت تناول ما یدعیه الأصحاب من الإجماع فی أصل المسأله لموضع النزاع.انتهی.

أقول:و الکلام هنا یقع فی مواضع:(الأول)-لا- یخفی ما فی نقل المحقق و العلامه الإجماع فی أصل المسأله علی النجاسه ثم نقلهما خلاف الشیخ فی المقام من التدافع،إلا ان یحمل ذلک علی عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب کما هو أحد قواعدهم، أو لشهره القول بالخلاف فی الحیوان المائی فیکون الإجماع المدعی انما هو علی غیر الحیوان المائی،و لعله الأقرب.

(الثانی)-ان ما استند الیه الشیخ من التمسک بالأصل فالجواب عنه ان الأصل یجب الخروج عنه بالدلیل و هو ما قدمناه من الأخبار المتقدمه فی المقام الأول من الموضع الأول الداله علی نجاسه المیته من ذی النفس غیر الإنسان مطلقا،و حیث ان صاحب المعالم فی ما قدمنا نقله عنه لم یقم عنده دلیل علی ذلک إلا الإجماع قوی تمسک الشیخ بالأصل هنا إلا ان یثبت تناول ما یدعیه الأصحاب من الإجماع لموضع النزاع.و أنت خبیر بعد الإحاطه بما قدمناه من الأخبار انه لا حاجه الی التمسک بهذا الإجماع هنا،إلا- انه یبقی الکلام فی دخول الحیوان المائی تحت إطلاق تلک الاخبار أو عمومها حیث ان الذی ینصرف إلیه الإطلاق انما هو الأفراد الکثیره الوقوع مثل تلک الأشیاء

المعدوده فی الروایات،و شمولها لمثل الضفدع و التمساح و نحوهما الظاهر بعده،و کذلک شمول الإجماع خصوصا علی الوجه الثانی مما أجبنا به عن التدافع الواقع فی کلامهم،و حینئذ یقوی تمسک الشیخ بالأصل.

(الثالث)-ما نقله الشیخ عنهم(علیهم السلام)من الروایه لم نقف علیها فی شیء من کتب الاخبار و لا نقلها غیره فیما اعلم،و قد اعترضه بذلک ایضا بعض أفاضل المحققین من متأخری المتأخرین فقال:و اما الروایه فلم نجدها فی موضع مسنده حتی ننظر فی صحتها و ضعفها.

و بالجمله فإن قول الشیخ بالنظر الی ما ذکرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمه لمثل هذه الأفراد النادره لا یخلو من قوه،و الاحتیاط لا یخفی.

(المسأله الثانیه) [القطعه مما له نفس سائله]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی ان کل ما ینجس بالموت مما له نفس سائله فما قطع من جسده حیا کان أو میتا فهو نجس قال فی المدارک انه مقطوع به فی کلام الأصحاب.و قال فی المعالم لا یعرف فیه خلاف بین الأصحاب.قال فی المدارک:«و احتج علیه فی المنتهی بأن المقتضی لنجاسه الجمله الموت و هذا المقتضی موجود فی الاجزاء فیتعلق بها الحکم.و ضعفه ظاهر إذ غایه ما یستفاد من الأخبار نجاسه جسد المیت و هو لا یصدق علی الاجزاء قطعا.نعم یمکن القول بنجاسه القطعه المبانه من المیت استصحابا لحکمها حال الاتصال.و لا یخفی ما فیه»انتهی.

أقول:الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله عده روایات فیها الصحیح و غیره.و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ما أخذت الحباله فقطعت منه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

فهو میته و ما أدرکت من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه». و رواه الشیخ فی التهذیب و الکلینی فی الکافی لکن بطریق غیر صحیح.و منها-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن قیس عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)ما أخذت الحباله من صید فقطعت منه یدا أو رجلا فذروه فإنه میت و کلوا ما أدرکتم حیا و ذکرتم اسم الله علیه». و منها-

ما رواه ایضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میت و ما أدرکت من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه».

و لیس فی التهذیب«ثم کل منه»و منها-

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سلیمان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما أخذت الحباله فانقطع منه شیء أو مات فهو میته». و منها-

ما رواه عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میت و ما أدرکت من سائر جسده فذکه ثم کل منه».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أیوب بن نوح رفعه الی الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته». و منها-

ما رواه فی الکافی عن الحسن ابن علی الوشاء (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)فقلت جعلت فداک ان أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟فقال حرام و هی میته.فقلت جعلت فداک فنصطبح بها؟فقال اما علمت انه یصیب الید و الثوب و هو حرام».

و عن الکاهلی (۷)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک،ثم قال ان فی کتاب علی(علیه السلام) ان ما قطع منها میت لا ینتفع به».

و عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

ص :۷۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من غسل المس و ۶۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

«فی ألیات الضأن تقطع و هی أحیاء؟إنها میته».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما ذکره فی المدارک من اعتراضه علی کلام المنتهی بان ضعفه ظاهر منظور فیه من وجوه:

(الأول)-انه لا یخفی ان ما نقلناه من الأخبار المذکوره صریحه الدلاله واضحه المقاله فی نجاسه الاجزاء المقطوعه من الحی و انها میته فقوله:«إذ غایه ما یستفاد من الأخبار نجاسه جسد المیت»لیس فی محله بل کما یستفاد منها نجاسه جسد المیت بالموت کذلک یستفاد منها نجاسه ما تحله الحیاه بالإبانه منه حیا.و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب المعالم ایضا حیث انه أورد فی المقام روایات الالیات الثلاث خاصه و قال:

فی الأولی اشعار بالنجاسه لکن فی طریقها ضعف،و قال فی الأخیرتین انه لو تم سنداهما لاحتاجا فی الدلاله علی النجاسه إلی وجود دلیل عام فی نجاسه المیته لیکون إثبات کون المنقطع میته مقتضیا لدخوله فی عموم الدلیل علی نجاسه المیته،و قد علم ان العمده فی التعمیم الإجماع المدعی فی کلام الأصحاب،و حینئذ فالتمسک به موقوف علی کونه متناولا لهذا المنقطع و معه لا حاجه الی توسیط الاحتجاج بما دل علی انه میته،و علی کل حال فالحکم هنا لیس بموضع خلاف.انتهی فان فیه ان الروایات الداله علی ما ذکرنا هنا لیست منحصره فی الثلاث التی ذکرها بل فیها الصحیح باصطلاحه و الحسن الذی لا یقصر عن الصحیح عندهم و لکنه معذور حیث لم یقف علی ذلک،و اما المستند فی أصل نجاسه المیته فهو الأخبار التی قدمناها لا الإجماع الذی زعمه حسبما تقدم إیضاحه، و لکنهم حیث لم یعطوا النظر حقه فی التتبع لأدله المسأله و اخبارها خصوصا مع تفرقها فی أبواب شتی و وقعوا فیما وقعوا فیه من هذه المناقشات کما لا یخفی.

(الثانی)-ان تنظره فی القطعه المبانه من المیت-و قوله:لا یخفی ما فیه-مردود بأن النجاسه إذا تعلقت بجمله تعلقت باجزائها و لیس تعلقها بالمجموع من حیث کونه مجموعا و کیف لا و هو(قدس سره)قد استدل علی نجاسه ما لا تحله الحیاه من الکلب و الخنزیر

بأنه داخل فی مسماه و لا شک ان الکلب و الخنزیر اسم للجمله.

(الثالث)-لا یخفی ان المستفاد من الاخبار ان الطهاره و النجاسه دائره مدار حلول الحیاه و عدمه و لهذا کما وردت الأخبار المتقدمه بنجاسه القطعه المبانه من الحی و انها میته قد وردت الأخبار ایضا باستثناء تلک العشره التی لا تحلها الحیاه و حکم بطهارتها من المیته من حیث انها لا تحلها الحیاه،و قد صرح بذلک

فی صحیحه الحلبی الآتیه ان شاء الله تعالی (۱)فقال:

«ان الصوف لیس فیه روح». و قد أومأ هو(قدس سره)فی تلک المسأله الی ما ذکرناه حیث قال بعد ذکره هذا الکلام من الصحیحه المذکوره:«و مقتضی التعلیل طهاره کل ما لا روح فیه»و بما أوضحناه یظهر لک قوه ما ذکره العلامه و ضعف ما أورده علیه.

تذنیب [الأجزاء الصغیره المنفصله من بدن الإنسان]

قال العلامه فی المنتهی:الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الاجزاء الصغیره مثل البثور و الثالول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه.

و اعترضه فی المعالم فقال:«و یظهر من تمسکه بعدم إمکان التحرز انه یری تناول دلیل نجاسه المبان من الحی لها و ان المقتضی لاستثنائها من الحکم بالتنجیس و القول بطهارتها هو لزوم الحرج و المشقه من التکلیف بالتحرز عنها،و هذا عجیب فان الدلیل علی نجاسه المبان من الحی کما علمت اما الإجماع أو الاخبار التی ذکرناها أو الاعتباران اللذان حکیناهما عن بعض الأصحاب اعنی مساواه الجزء للکل و وجود معنی الموت فیه و الإجماع لو کان متناولا لما نحن فیه لم یعقل الاستثناء منه،و الأخبار علی تقدیر صحتها و دلالتها و عمومها انما تقتضی نجاسه ما انفصل فی حال وجود الحیاه فیه لا ما زالت عنه الحیاه قبل الانفصال کما فی موضع البحث،و النظر الی ذینک الاعتبارین یقتضی ثبوت

۱- ۱) ص ۷۷.

التنجيس و ان لم تنفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله و لا ريب فى بطلانه.

و التحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من أدله نجاسه الميته و أبعاضها و ما فى معناها من الاجزاء المبانه من الحى دلاله على نجاسه نحو هذه الأجزاء التى يزول عنها اثر الحياه فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهاره،و إذا كان للتمسك بالأصل مجال فلا حاجه الى تكلف دعوى لزوم الحرج»انتهى كلامه(قدس سره)و هو جيد رشيق.

و استدل فى المدارك على الطهاره أيضا مضافا الى أصاله الطهاره السالمه من المعارض

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل». قال:

و ترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم.و أورد على ذلك ان الظاهر من صحيحه على بن جعفر ان السؤال فيها ليس عن طهاره ما يقطع من الثالول أو نجاسته بل عن كون هذا الفعل فى الصلاه من المنافيات لها أم لا

فإنه سأله أيضا قبل هذا السؤال فقال:

«و سألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاه هل يصلح له ان ينزعه و يطرحه؟قال ان كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و ان كان دمى فلينصرف». ثم قال:«و سألته عن الرجل يكون به الثالول.إلخ»و حينئذ فالغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا الفعل فى الصلاه مما ينافيها أم لا؟فأجاب(عليه السلام)بأنه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تنمحى به الصلاه،نعم ان استلزم خروج الدم كالضرس فى السؤال الأول أبطل من حيث الدم.انتهى.

و الجواب ان الأمر و ان كان كما ذكره من ان السؤال انما هو عن كون الفعل المذكور قاطعا للصلاه أم لا إلا ان ظاهر إطلاق نفى البأس عن مس هذه الاجزاء فى الصلاه و نتفها أعم من كون المس برطوبه أو يبوسه مما يشهد بالطهاره،إذ المقام مقام

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من قواطع الصلاه.

تفصیل کما یدل علیه اشتراط نفی البأس بانتفاء تخوف سیلان الدم،فلو کان مس تلک الاجزاء مقتضیا للتنجیس و لو علی بعض الوجوه لم یحسن هذا الإطلاق بل کان اللائق البیان کما وقع فی خوف السیلان،و حینئذ فظاهر الإطلاق الطهاره فی الحالین و به یتم الاستدلال و بالجمله فالظاهر انه لا خلاف فی القول بالطهاره و ان اختلفوا فی الدلیل علی ذلک، و التمسک بأصاله الطهاره- سیما مع الاعتضاد بظاهر الصحیحه المذکوره بالتقریب المذکور- أقوی متمسک فی المقام،و الاحتیاط لا یخفی.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [ما لا تحله الحیاه من المیته]

اشاره

-اتفق الأصحاب من غیر خلاف یعرف علی طهاره ما لا تحله الحیاه من المیته،و هی عشره:العظم و الظفر و الظلف و القرن و الحافر و الشعر و الوبر و الصوف و الریش و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی،کذا نقله فی المدارک بعد ان ذکر انه حصر ذلک فی عشره أشیاء ثم عد العشره المذکوره،و فی المعالم و کذا فی المنتهی ذکر العشره و لکن ذکر الانفحه مکان الظفر،و فی المدارک بعد ان عد العشره المذکوره و نقل بعض أخبار المسأله قال و یستفاد من صحیحه زراره استثناء الإنفحه أیضا،و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب،و ظاهر المنتهی انه مجمع علیه بین الأصحاب.

و فیه انه کان الواجب بمقتضی هذا الکلام جعل الانفحه من جمله الأفراد التی عدها أولا و ان زادت علی العشره مع انه ادعی فی صدر کلامه الحصر فی العشره التی ذکرها و هل هذا إلا تدافع ظاهر؟و کیف کان فالواجب ذکر أخبار المسأله کملا مما وصل إلینا نقله ثم تذییلها بما تضمنته من الأحکام المتعلقه بذلک:

فأقول:من الأخبار المذکوره

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته،ان الصوف لیس فیه روح». و فی هذا الخبر ما یدل علی طهاره ما لا روح فیه مطلقا إذ الظاهر ان قوله (علیه السلام):«ان الصوف لیس فیه روح»وقع تعلیلا لنفی البأس عن الصلاه فیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

و ما رواه الشيخ و مثله الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الانفحه تخرج من الجدى الميت؟قال لا بأس به.قلت اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت؟قال لا بأس به.قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيضه تخرج من الدجاجه؟قال كل هذا لا بأس به».

و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه و هو الأصح،و الظاهر انه من سهو قلم الشيخ(قدس سره)كما لا يخفى.

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن حريز (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) لزراره و محمد بن مسلم:اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى،و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه».

و عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم(عليهم السلام) (۳)قال:

«خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق:الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر،و لا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره و انما يكره ان يؤكل سوى الانفحه مما فى آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته و الخمر».

و عن الحسين بن زراره فى الموثق أو الحسن (۴)قال:

«كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام)و ابى يسأله عن السن من الميته و اللبن من الميته (۵)و البيضه من الميته و إنفحه الميته؟فقال كل هذا ذكى».

قال فى الكافى:و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن بن رباط قال:

«و الشعر و الصوف كله ذكى».

و قال فى الكافى أيضا:و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا.قال و سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟فقال تأكلها».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) جاء فى روايه الكال(اللبن)و فى روايه التهذيب(السن)و جمع بينهما فى الوافى.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

و ما رواه فی الکافی عن أبی حمزه الثمالی عن الباقر(علیه السلام) (۱)فی حدیث طویل قال فیه:

«قال قتاده فأخبرنی عن الجبن فتبسم أبو جعفر(علیه السلام)ثم قال رجعت مسائلک الی هذا؟قال ضلت عنی.فقال لا بأس به.فقال انه ربما جعلت فیه إنفحه المیت؟قال لیس بها بأس ان الإنفحه لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم انما تخرج من بین فرث و دم،ثم قال و ان الإنفحه بمنزله دجاجه میته خرجت منها بیضه فهل تأکل البیضه؟قال لا و لا آمر بأکلها.فقال أبو جعفر(علیه السلام)و لم؟ قال لأنها من المیته.قال له فان حضنت تلک البیضه فخرجت منها دجاجه أ تأکلها؟قال نعم.قال فما حرم علیک البیضه و أحل لک الدجاجه؟ثم قال(علیه السلام)فکذلک الانفحه مثل البیضه فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لا تسأل عنه الا ان یأتیک من یخبرک عنه».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال قال الصادق(علیه السلام):

«عشره أشیاء من المیته ذکیه:القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض». و رواه فی الخصال مسندا عن محمد بن ابی عمیر رفعه الی الصادق (علیه السلام)مثله (۳)مع مخالفه فی الترتیب.

و ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«فی بیضه خرجت من است دجاجه میته؟قال ان کانت البیضه اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها».

و ما رواه فی الکافی عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)قال

«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها إن ذکی؟فکتب لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب و کل ما کان من السخال من الصوف ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا یتعدی الی غیرها ان شاء الله تعالی». قال بعض المحدثین من المحققین«هکذا وجد هذا الحدیث فی نسخ الکافی و التهذیبین و کأنه سقط منه شیء»انتهی.و هو کذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

و ما رواه فی التهذیب فی باب الذبائح و الأطعمه فی الحسن عن صفوان عن الحسین بن زراره عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه و أتوضأ؟قال نعم،و قال یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه.قال الحسین:و سأله ابی عن الانفحه تکون فی بطن العناق أو الجدی و هو میت؟فقال لا بأس به.قال الحسین:و سأله ابی و انا حاضر عن الرجل یسقط سنه فیأخذ سن انسان میت فیجعله مکانه؟فقال لا بأس.و قال عظام الفیل تجعل شطرنجا؟فقال لا بأس بمسها.

و قال أبو عبد الله(علیه السلام)العظم و الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتا.قال و سألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته؟فقال لا بأس بأکلها». أقول عجز هذه الروایه هو الذی تقدم نقل صاحب الکافی له بقوله:و فی روایه صفوان عن الحسین بن زراره.إلخ

[تنبیهات]

اشاره

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام هنا یقع فی مواضع

(الأول) [نجاسه جمیع المیته غیر الأجزاء المستثناه]

-انه لا یخفی علی من لاحظ الأخبار التی قدمناها فی نجاسه المیته دلالتها علی الحکم المذکور الشامل لجمیع أجزاء المیته من هذه العشره و غیرها،و ان هذه العشره إنما استثنیت و خرجت عن الحکم المذکور بهذه الأخبار المذکوره هنا الصریحه فی طهارتها المعبر عنها فی جمله من هذه بأنها ذکیه ای طاهره و فی بعض بأنها لا تحلها الروح کما أشیر إلیه فی صحیحه الحلبی و فی حدیث أبی حمزه الثمالی من قوله(علیه السلام)فی الانفحه«انها لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم»فان الظاهر من سیاق هذا الکلام الاستدلال علی نفی البأس عن الإنفحه انما هو من حیث ما ذکرناه الموجب لطهارتها،و الوجه فیه ان العرق مما تحله الحیاه و اما الدم فهو ماده الحیاه و لذا یطلق علیه النفس کما صرح به أهل اللغه و وقع التعبیر به فی کلام الفقهاء من قولهم ذی النفس السائله أی الدم الجاری من العرق بعد قطعه بقوه و دفع،و اما العظم فإنه و ان لم تحله الحیاه فی حد ذاته لکنه مستلزم لکون ما وقع فیه مما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ و ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

تحله الحياه البته و متعلقا للروح،ألا ترى انه يجب فى القطعه المشتمله على العظم غسلها و تكفينها و ان لم يجب ذلك فى العظم وحده فوجوده مؤكد لتعلق الروح فيما نحن فيه.

و بما ذكرنا يظهر لك ما فى كلام المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس من المناقشه هنا فى دلاله الأخبار المذكوره على الاستثناء و الاستناد فى طهاره هذه الأشياء الى الأصل و الاتفاق على الحكم المذكور،حيث قال فى بيان الدليل على طهاره هذه الأشياء:«و اما الثانى فالدليل على طهارتها أصاله الطهاره إذ عموم دلاله نجاسه الميته بحيث يشمل هذه الاجزاء غير ظاهر كما عرفت،و الاتفاق ظاهرا،و عدم صدق اسم الميته عليها لان الموت فرع الحياه.و لا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميته نجسه فلا يبعد ان يقال ان الظاهر ان جميع أجزائها نجسه كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه وجد النص بنجاسه الكلب و هو ظاهر فى نجاسه جميع اجزائه،و كون بعض اجزائها مما لا تحله الحياه لا يقدح فيه.فالعمده عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسه على الميته كما يقولون لا عدم حلول الحياه،و كيف و ظاهر ان زوال الحياه ليس سببا للنجاسه و إلا لزم ان يكون الحيوان الذكى ايضا نجسا بل عدم التذكيه يصير سببا لنجاسه الحيوان،و لا استبعاد فى ان يصير سببا لنجاسه جميع اجزائه سواء حلته الحياه أولا»انتهى.

أقول:فيه ما عرفت من وجود الدليل على نجاسه الميته و انه عام لجميع اجزائها بالتقريب الذى ذكره فى الكلب،و انما خرجت هذه العشره المذكوره هنا بهذه الأخبار فهى مخصصه لعموم تلك الأخبار و مقيده لإطلاقها كما هى القاعده المطرده فى مقام اجتماع العام و الخاص و المطلق و المقيد.و اما قوله-انه مع عموم تلك الأخبار فكون بعض اجزائها مما لا تحله الحياه لا يقدح فى العموم-فمردود بان القادح فى العموم انما هو اشتمال جمله من هذه الأخبار على كون هذه الأشياء ذكيه و جمله منها على نفى البأس الظاهر كل منهما فى الطهاره و ان كان الأول أشد ظهورا و ان وقع التعبير فى بعضها

بكونه مما لا تحله الحياه إلا أن المنافاه الموجبه لتقييد إطلاق تلك الأخبار انما هو من حيث دلاله هذه الأخبار على الطهاره بهذه الألفاظ الداله على ذلك و مقتضى القاعده كما عرفت تقييد إطلاق تلك الاخبار بهذه،و حينئذ فما ادعاه-من انه مع وجود النص الدال على نجاسه الميته فإنه يشمل جميع هذه الأشياء المذكوره و ان هذه الأخبار لا تفيد تخصيصا و لا تقييدا لها لعدم ظهور الدلاله على الطهاره حتى انه انما التجأ إلى أصاله الطهاره و الاتفاق ظاهرا و عدم صدق الميته عليها-غلط محض حيث انه غفل عما اشتملت عليه هذه الأخبار من الألفاظ الظاهره و انما تعلق باشتمال بعضها على عدم حلول الحياه و رتب عليه ما ذكره من المناقشه،و ما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

(الثانى) [هل يفرق فى طهاره الصوف و نحوه من الميته بين الجز و القلع؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)عدم الفرق فى الحكم بطهاره الصوف و الشعر و الريش و الوبر بين كونها مأخوذه من الميته بطريق الجز أو القلع إلا انه يحتاج فى صوره القلع الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاه الميته بالرطوبه.و يدل على ذلك(أولا)-إطلاق الأخبار المتقدمه إذ لا تصريح فيها بالجز و لا غيره.و(ثانيا)حسنه حريز المتقدمه فى صدر المسأله حيث اشتملت على الأمر بغسل هذه الأشياء بعد أخذها من الميته،و من الظاهر انه لا وجه للأمر بالغسل مع الجز بل الظاهر ان المراد انما هو قلعها و الخبر المذكور قد صرح بأنه ذكى فى الصوره المذكوره اى طاهر فالخبر ظاهر الدلاله على الطهاره فى صوره القلع.

و ذهب الشيخ فى النهايه إلى اشتراط الجز و خص الطهاره بذلك،و نقل عنه انه علل ذلك بان أصولها المتصله باللحم من جمله اجزائه و انما يستكمل استحالتها الى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه.و رد(أولا)بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم و المتجاوز عنه اسم هذه الأشياء و هو لا يجامع كون شىء منها جزء من اللحم.

و(ثانيا)-ما قدمنا من إطلاق الأخبار و التقييد يحتاج الى دليل و ليس فليس،مضافا الى ما عرفت مما دلت عليه حسنه حريز المشار إليها.

قال المحقق الخوانساری فی شرح الدروس:«ثم ان حکم الأصحاب بالغسل فی صوره القلع فبناء علی عموم نجاسه الملاقی للنجس بالرطوبه و المیته نجسه و أصول هذه الأشیاء ملاقیه لها بالرطوبه فیجب غسلها،و یدل علیه أیضا حسنه حریز المذکوره مع معاضده الاحتیاط.و لا یذهب علیک ان الأحوط عدم الاکتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جمیعها بل علی تقدیر الجز أیضا لأن الروایه المذکوره المتضمنه للأمر بالغسل مطلقه لا تقیید فیها بموضع الاتصال و حاله القلع»انتهی.

و لا یخلو من غرابه أما(أولا)-فلتصریح الأخبار المذکوره بطهاره هذه الأشیاء و انها ذکیه،مضافا الی اتفاق الأصحاب و أصاله الطهاره و عدم صدق المیته علیها کما تقدم فی کلامه الذی قدمنا ذکره فی سابق هذا الموضع.و(اما ثانیا)-فان غسل موضع الملاقاه للمیته وجهه ظاهر و اما ما عدا موضع الملاقاه و کذا ما أخذ جزا فما وجه الاحتیاط فی غسله مع الوجوه المذکوره؟و الروایه التی أشار إلیها و ان کانت مطلقه لکنها معارضه فیما عدا موضع الملاقاه بالأدله المذکوره الداله علی الطهاره فلا بد من تخصیصها بموضع الملاقاه کما ذکرناه جمیعا بینها و بین تلک الأدله،و لو قام مثل هذا الاحتیاط فی المقام لجری فی جمیع الأشیاء المحکوم بطهارتها،و بالجمله فإن ما ذکره (قدس سره)لا اعرف له وجها بالکلیه.

هذا،و ظاهر حسنه حریز المشار إلیها ان حکم القرن و الناب و الحافر و مثلها الظلف و الظفر حکم ما ذکر فی الصوف و الشعر و الریش و الوبر من انها متی أخذت بالقلع من المیته فإنه یغسل موضع الملاقاه منها بالتقریب المتقدم فی الشعر و أشباهه و انها لو أخذت بالکسر أو البری بسکین و نحوها فإنه یکون کالجز بالنسبه إلی تلک الأشیاء و خلاف الشیخ یجری هنا فی القلع ایضا بالتقریب الذی قدمنا نقله عنه إلا انی لم أقف علی من ذکر ذلک من الأصحاب و مقتضی ظاهر الحسنه المشار إلیها و کذا تعلیل الشیخ المتقدم هو ما ذکرناه.

(الثالث) [هل يفرق فى طهاره المستثنيات من الميته بين ما يؤكل و غيره؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا فرق فى الحكم بطهاره هذه الأشياء من الميته بين كون الميته مما يؤكل لحمه لو ذكى و لا- غيره، و قال العلامه فى النهايه:أما بيض الجلال و ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله فالأقوى فيه النجاسه،و نحوه ذكر فى المنتهى ايضا،نقل ذلك فى المعالم و قال بعد نقل الحكم المذكور لا نعرف فيه خلافا إلا من العلامه ثم نقل كلامه فى الكتابين المذكورين.

و قال:و لا نرى لكلامه وجها و لا عرفنا له عليه موافقا و قد نص الشهيد فى الذكرى على عدم الفرق و اما الإنفحه من غير المحلل كالموطوء ففى طهارتها احتمالان منشأهما من كون أكثر الأخبار الداله على طهارتها وارده بالحل أو مسوقه لبيانه و منه استفيدت الطهاره و ذلك مفقود فى غير المحلل،و من عدم الدليل العام على نجاسه الميته بحيث يتناول أمثال هذه الاجزاء كما أشرنا اليه و مقتضى الأصل هو الطهاره الى ان يقوم الدليل على خلافها و لا دليل،و لم أقف لأحد من الأصحاب فى ذلك على كلام و ربما يكون إطلاقهم الحكم بالطهاره قرينه على عدم التفرقه،و لا- يخفى ان فرق العلامه فى حكم البيض يقتضى الفرق هنا ايضا.انتهى.

أقول:فيه ان ما ذكره بالنسبه إلى الانفحه فى الاحتمال الثانى من عدم الدليل العام على نجاسه الميته مردود بما قدمنا ذكره من الاخبار الداله على ذلك و ما ذيلناها به من التقريب الدال على النجاسه،و متى ثبت ذلك استلزم القول بنجاسه جميع اجزائها بالتقريب المتقدم فى الكلب و نحوه من نجس العين كما سيجىء تحقيقه ايضا ان شاء الله تعالى فى المقام و الاعتراف بذلك من جمله من علمائنا الاعلام.و اما قوله:«و ربما يكون إطلاقهم الحكم بالطهاره قرينه على عدم الحكم بالتفرقه»فهو معارض بان اتفاقهم على الحكم بنجاسه الميته-كما اعترف به سابقا من انه لا مستند لهذا الحكم إلا اتفاقهم المستلزم كما عرفت للحكم بنجاسه كل جزء جزء من اجزاء الميته-موجب للحكم بالنجاسه فى الانفحه فيبقى الوجه الأول من الاحتمالين المذكورين فى كلامه سالما عن

المعارض و ينتفى ما ادعاه من التمسك بمقتضى الأصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل، و قد دل على نجاسه الميته الشامل ذلك للانفحه و غيرها خرج من ذلك ما دلت عليه الاخبار الداله على طهارتها من حيث الحل كما ذكره و بقى ما كان من غير المحلل على النجاسه،على ان ما ذكره من كون أكثر الأخبار الداله على طهارتها وارده بالحل أو مسوقه لبيانه محل نظر.فان ظاهر سياقها انما هو بالنسبه إلى الطهاره و النجاسه لا الحل و الحرمه كما ادعاه،و الذى قدمناه من الروايات المشتمله على الإنفحه صحيحه زراره و فيها نفى البأس إلا ان موردها الجدى الذى هو مأكول اللحم،و روايه يونس و هى مطلقه بالنسبه إلى الحيوان المأكول و غيره و ذكر الانفحه فيها فى سياق الصوف و الشعر و الوبر و الحكم فيها بأنها ذكيه أظهر ظاهر فى ان المراد انما هو الطهاره لا الحل فان ما ذكره معها من الصوف و ما بعده ليس من المأكولات،و نحوها موثقه الحسين بن زراره حيث ذكر فيها انها ذكيه اى طاهره،سيما بإضافه الزياده المنقوله من الكافى عن على بن عقبه و على بن رباط بإضافه الشعر و الصوف،و مرسله الصدوق فى الفقيه المسنده فى الخصال المشتمله على عد العشره كملا بالحكم بكونها من الميته ذكيه فإنه ظاهر فى الطهاره لا فى الحل،و كذلك روايه الجرجانى،فأين أكثر الأخبار الوارده بالحل أو المسوقه لبيانه؟نعم ذكر الحل وقع فى حديث الثمالى إلا ان ظاهر سياقه ان الكلام فى الحل و الحرمه انما وقع تفريعا على الطهاره و النجاسه،حيث انه(عليه السلام)لما نفى البأس عن الجبن و أحل أكله عارضه السائل بأنه تجعل فيه الانفحه و هى نجسه لأخذها من الميته فأجاب(عليه السلام)بأن الانفحه طاهره لأنها ليست مما تحله الحياه بالتقريب الذى قدمنا ذكره فى الموضع الأول ثم نظر له بالبيضه المأخوذه من الميته،فذكر الحل فى الخبر انما وقع بطريق العرض و الا فاصل الكلام انما هو فى الطهاره و النجاسه،و مثلها تتمه حديث يونس بالتقريب المذكور،على ان لفظ الحل فى الاخبار ربما استعمل فى حل الاستعمال و هو شائع سيما فى هذا المقام فى كلام الفقهاء فإنهم يعبرون فى هذا المقام عن

طهاره الصوف و الشعر و نحوهما من القرن و الظلف و غيرهما بالحل و انها تحل من الميته و ليس المراد إلا حل استعمالها كما لا يخفى على من راجع عباراتهم.و العجب ايضا من متابعه الفاضل الخراسانى فى الذخيره له على ذلك حيث انه جرى على ما جرى عليه و ذكر ذلك و ان لم يسنده اليه.

(الرابع) [تعريف الأنفحه]

-قد اختلف كلام أهل اللغه فى معنى الانفحه و الظاهر انه بسبب ذلك اختلف كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ذلك،فعن الصحاح ان الإنفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل.و قال فى القاموس:

«الانفحه بكسر الهمزه و تشديد الحاء و قد تكسر الفاء و المنفحه و التنفحه:شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش،و تفسير الجوهرى الإنفحه بالكرش سهو»و قال الفيومى فى المصباح المنير:«و الانفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و تثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت و حضرنى أعرابيان فصيحان من بنى كلاب فسألتهما عن الانفحه فقال أحدهما لا أقول إلا إنفحه يعنى إلا بالهمزه و قال الآخر لا أقول إلا منفحه يعنى إلا بميم مكسوره ثم افترقا و اتفقا على ان يسألا جماعه من بنى كلاب فاتفقت جماعه على قول هذا و جماعه على قول هذا فهما لغتان،و الجمع انافح و منافح،قال الجوهرى الإنفحه هى الكرش،و فى التهذيب لا تكون الانفحه إلا لكل ذى كرش،و هو شىء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن و لا يسمى إنفحه إلا و هو رضيع فإذا رعى قيل استكرش اى صارت انفحته كرشا.و نقل ابن الصلاح ما يوافقه فقال الانفحه ما يؤخذ من الجدى قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قبل مجبنه.و قال بعض الفقهاء و يشترط فى طهاره الإنفحه ان لا تطعم السخله غير اللبن و إلا فهى نجسه و أهل الخبره بذلك يقولون إذا رعت السخله و ان كان قبل الفطام استحالت الى البعر»انتهى كلام صاحب المصباح.و قال فى مجمع البحرين:و الانفحه بكسر

الهمزه و فتح الفاء مخففه و هی کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فإذا أکل فهو کرش حکاه الجوهری عن ابی زید،و فی المغرب إنفحه الجدی بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها و قد یقال منفحه أیضا و هو شیء یخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن و لا یکون إلا لکل ذی کرش،و یقال انها کرشه إلا انه ما دام رضیعا سمی ذلک الشیء إنفحه فإذا فطم و رعی العشب قیل استکرش انتهی.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فإذا أکل فهو کرش و فسرها العلامه علی ما نقله فی المعالم فی جمله من کتبه بما یوافق کلام القاموس فقال انها لبن مستحیل فی جوف السخله.

و أنت خبیر بأنه قد علم من ذلک الاختلاف فی الانفحه بین کونها عباره عن الکرش أو عن ذلک الشیء الأصفر الذی یعصر فی صوفه مبتله فیغلظ،و یمکن ترجیح الثانی

بقوله(علیه السلام)فی روایه الثمالی

«إنما تخرج من بین فرث و دم». فان الظاهر انه اشاره إلی قوله عز و جل:« وَ إِنَّ لَکُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَهً نُسْقِیکُمْ مِمّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ » (۱)قال فی مجمع البیان نقلا عن ابن عباس قال:«إذا استقر العلف فی الکرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فیجری الدم فی العروق و اللبن فی الضرع و یبقی الفرث کما هو»انتهی.و مقتضی ذلک ان اللبن الذی تشربه السخله یصیر بعد وصوله الی الکرش الی هذه الأقسام الثلاثه ثالثها هو هذا الشیء الأصفر الذی ذکره أهل اللغه و ان کان بعد رعیه العلف یضمحل ذلک و لا یصیر کذلک و انما یبقی الفرث و هو التفل و الدم خاصه.و یمکن ایضا ان یقال- و هو الأنسب بکلام أهل اللغه القائلین بأن الانفحه عباره عن ذلک الشیء الأصفر ما دام یغتذی باللبن و إذا اغتذی بالعلف صار کرشا-انه فی حال الاغتذاء باللبن لیس له کرش و انما الذی یتحول إلیه لبنه الذی یشربه هذا الشیء الأصفر مع التفل و الدم و بعد رعیه یصیر هذا الشیء الأصفر

۱- ۱) سوره النحل،الآیه ۶۸.

كرشا،و به ينطبق الخبر المذكور على كلام أهل اللغه انطباقا ظاهرا.

هـذا،و قـد اضـطرب كلام جمله من أفاضـل المتـأخرين فى هـذا المقـام فى الحمـل على اى المعنيين المـذكورين،من جهه انهم حكموا فى الصوف و الشـعر و نحوهما مما يؤخذ قلعا من الميته بوجوب الغسل كما تقدم من حيث ملاقاه الميته برطوبه بناء على القاعده المقرره بينهم من ان ملاقى النجس مع الرطوبه ينجس،و حينئذ فبعضـهم رجح تفسـير الانفحه بالكرش دون ذلك الشىء الأصـفر لأن ذلك الشىء الأصفر و ان كان طاهرا بمقتضى ظاهر الاخبار على تقدير تفسير الانفحه به إلا انه ينجس بملاقاه الجلد الـذى يحـويه فيمنـع من الانتفـاع به و يحكم بنجاسـته،و امـا الكرش فـإنه مع تفسـير الانفحه به يكـون طـاهرا بمقتضـى الأخبـار المـذكوره.و هـل يحتـاج ظـاهره الى تطهير من حيث الملاقـاه لبـاطن الميته و ان كانت ذاته طاهره؟احتمالان نقل فى المعالم عن والـده فى بعض فوائده انه اختار الأول ثم نقل عنه انه توقف فى الروضه.قال و لا نعلم من الأصـحاب مصـرحا بالثانى و ربما كان فى إطلاقهم الحكم بالطهاره إشـعار به.و قال فى الـذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميته للملاقاه.انتهى.و قال فى المـدارك:فى وجوب غسل الظاهر من الانفحه و البيضه وجهان أظهرهما العـدم للأصل و إطلاق النص،و ظاهر كلام المنتهى يعطى الوجوب و هو أحوط.انتهى.و قال الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس بعد نقل الخلاف فى المسأله:«و الظاهر تفسير العلامه لأنه يظهر من الروايات المذكوره ان الإنفحه شـىء يصنع به الجبن،و الظاهر ان الجبن انما يعمل من الشىء الذى فى جوف السخله مثل اللبن لا من كرشـها الـذى هو للحيوان بمنزله المعده للإنسان،و ما فى روايه الثمالى من انها تخرج من بين فرث و دم يشـعر أيضا بأنه مثل اللبن،و على هذا فالظاهر ان الكرش محلها»انتهى.و فيه انه متى فسـر الانفحه بذلك الشـىء الأصـفر فهب أنها طاهره للنصوص إلا ان هـذا الكرش الـذى جعله محلهـا نجس البته فيعود الاشـكال كمـا تقـدم ذكره و بـالجمله فإنه لا يخفى ان مقتضـى تصـريحهم بتعدى النجاسه للصوف المقلوع و نحوه

مضافا الى القاعده المتقدمه هو النجاسه و وجوب التطهير من حيث الملاقاه و ان كانت طاهره فى حد ذاتها بأى المعنيين اعتبرت،إلا ان يقال بان مقتضى الوقوف على ظواهر النصوص المذكوره هو التطهير بالنسبه إلى الصوف و نحوه حيث دلت على ذلك حسنه حريز المتقدمه،و لا منافاه فى الحكم بطهاره الانفحه بأى المعنيين المذكورين اعتبرت و استثناء ذلك من حكم ملاقاه النجاسه كما سيأتى مثله فى اللبن فى ضرع الميته،و لعل وجه الاستثناء هو حكم الضروره بالحاجه إلى الانفحه كما يشعر به

خبر يونس (۱)من قوله(عليه السلام):

«خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق:الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر». و حينئذ فيزول الاشكال من هذا المجال.

بقى الكلام هنا فى بعض ما يتعلق بالمقام و هو أمران:(الأول)-ان ظاهر كلام أهل اللغه الذى قدمناه هو ان الإنفحه مخصوصه بما إذا لم يرع و إلا فلو رعى لم يسم إنفحه و انما يقال كرش مع ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال:و الانفحه طاهره من الميته و المذبوحه و ان أكلت السخله غير اللبن.و لا ريب فى ضعفه حيث ان كلامهم متفق على تخصيص ذلك بما إذا كان اعتياده على اللبن و مع أكل غيره انما يقال كرش لا إنفحه (الثانى)-قال فى المدارك بعد ذكر الانفحه:«و اختلف كلام أهل اللغه فى معناها فقيل انها كرش السخله قبل ان تأكل،و قيل انها شىء اصفر يستخرج من بطن الجدى،و لعل الثانى أولى اقتصارا على موضع الوفاق و ان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الأصل»انتهى.

و أنت خبير(أولا)-بان ما علل به أولويه الثانى من الاقتصار على موضع الوفاق لا اعرف له وجها ظاهرا مع ما عرفت من الخلاف فى المسأله و تقابل القولين فيها نعم لو كان القائل بأن الانفحه عباره عن الكرش يعنى الكرش و ما فيه و من جملته ذلك الشىء الأصفر فيكون القول بالكرش أعم مطلقا فإنه يتم ما ذكره لكن لم أقف

۱- ۱) ص ۷۸.

على من صرح بذلك من الأصحاب و لا من أهل اللغه بل ظاهر الجميع تباين القولين.

و(ثانيا)-ان ما ذكره من التمسك بالأصل مردود بما عرفت من عموم نجاسه الميته الموجب لتنجيس ما لاقاها برطوبه،و الكرش و ان كان طاهرا بالذات من حيث استثناء الروايات إلا انه نجس بالعرض،إلا انه نجس بالعرض،إلا ان يجاب عن الاشكال المذكور بما ذكرناه

(الخامس) [البيضه من الدجاجه الميته]

-ان جمله من الأخبار المتقدمه قد دلت على استثناء البيضه كجمله ما ذكر من العشره.و ظاهر إطلاقها الحكم بالطهاره و ان لاقت الميته بالرطوبه مع مخالفه ذلك لما عرفت فى الصوف و نحوه من انه متى أخذ بالقلع فإنه يجب تطهير موضع الملاقاه كما قال به الأصحاب(رضوان الله عليهم)و دلت عليه حسنه حريز،و من أجل ذلك اختلفت كلمه الأصحاب فى البيضه أيضا،فظاهر بعض الحكم بالطهاره نظرا إلى إطلاق النصوص و الظاهر انه قول الأكثر كما نقله فى المعالم،حيث انهم أطلقوا الحكم بطهاره البيضه و لم يتعرضوا لحكم ظاهرها مع معلوميه ملاقاتها بالرطوبه للميته النجسه،و المفهوم من كلام العلامه النجاسه كما صرح به فى النهايه حيث قال:البيضه من الدجاجه الميته طاهره ان اكتست الجلد الفوقانى الصلب لأنها صلبه القشر لاقت نجاسه فلم تكن نجسه فى نفسها بل بالملاقاه،و نحوه فى المنتهى ايضا.

و يمكن تأييد ما ذهب إليه العلامه بأن حسنه حريز التى استدل بها على غسل موضع القلع من الصوف و نحوه قد تضمنت البيضه فى جمله تلك الأفراد المعدوده فيها و الأمر بغسل تلك الأشياء المعدوده إذا أخذت بعد الموت فتدخل البيضه فى ذلك،غايه الأمر انها قد اشتملت ايضا على اللبن و اللبأ و هذان الفردان يجب إخراجهما من حيث عدم إمكان الغسل فيهما فلا ينصرف الأمر المذكور إليهما،و اشتملت بعد الأمر بالغسل على الأمر بالصلاه و هذا ربما يشعر بظاهره خروج البيضه أيضا حيث انه لا يصلى فيها.

و يمكن ان يقال ان الأمر بالغسل لا يستلزم الأمر بالصلاه فيحمل الأمر بالصلاه على ما يصلى فيه من تلك الافراد كالصوف و الشعر،إذ لا يخفى ان الروايه قد اشتملت فى جمله

المعدودات ايضا على القرن و الحافر و الناب و من الظاهر ان هذه لا يصلى فيها،و تمحل الحمل على بعض الأفراد النادره الشاذه إن اتفق إلا انه لا يعمل عليه و لا ينبغى ان يصغى إليه إذ إطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثره كما سمعته غير مره،و بالجمله فإن الروايه المذكوره صرحت بعد تعداد تلك الأفراد المذكوره فيها بان كل شىء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه،و حينئذ فكما استثنى اللبن و اللبأ من حيث عدم صلاحيتهما للغسل ينبغى ان يستثنى من الصلاه ما لا تقع الصلاه فيه و لا يكون مما يصلى فيه و يبقى الغسل عاما للجميع عدا اللبن و اللبأ، فكأنه قيل:و كل شىء من هذه الأشياء متى أخذ من الميته فاغسله من حيث ملاقاه الميته و صل فيه ان كان مما يصلى فيه.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.و على هذا فيحمل إطلاق باقى الروايات على هذه الروايه فيجب حينئذ غسل البيضه،و يؤيد ذلك بموافقه القاعده الكليه فى ملاقاه النجاسه برطوبه و غسل أصل الصوف و نحوه و أوفقيته بالاحتياط فى الدين.

بقى الكلام أيضا فى موضعين آخرين:(أحدهما)-ان أكثر الأخبار التى قدمناها خاليه من التعرض لاشتراط اكتساء البيضه القشر الأعلى نعم ذلك فى روايه غياث خاصه،و ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الشرط و كأنهم حملوا إطلاق الاخبار المذكوره على هذه الروايه و طعن فيها فى المدارك بضعف السند و ظاهره العمل بإطلاق الأخبار المذكوره حيث ان فيها الصحيح مثل صحيحه زراره،و ظاهر صاحب المعالم ايضا العمل بالإطلاق المذكور لضعف الخبر مع طعنه فى الأخبار الأخر أيضا بناء على اصطلاحه الذى تفرد به من توقف الوصف بالصحه على اخبار اثنين من علماء الرجال، إلا انه عضدها بموافقه الأصل و كثرتها و ان الصدوق فى المقنع لم يتعرض لهذا الشرط بل أطلق القول كما فى أكثر الاخبار،و جمهور الأصحاب على خلاف ما ذهب اليه و ضعف الخبر المذكور مجبور عندهم بالشهره و عمل الأصحاب على ما تضمنه،و هو الظاهر الذى عليه

العمل حيث انا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث.

و(ثانيهما)-ان كلام الأصحاب قد اختلف فى التعبير عن هذا الشرط الذى ذكر لطهاره البيضه،فبعض المتقدمين اقتصر على نقل الحديث فعبر بالجلد الغليظ و اقتفاه الشيخ فى النهايه كما هى عادته غالبا من التعبير بمتون الاخبار،و بعض عبر بالجلد و لكن بدلوا لفظ الغليظ بالفوقانى،و عبر جماعه:منهم-المحقق و الشهيد بالقشر الأعلى و فى كلام العلامه فى جمله من كتبه الصلب كما تقدم فى عباره النهايه و مثله فى المنتهى، و تبعه على التقييد بالصلابه بعض المتأخرين،و الظاهر ان مرجع الجميع إلى أمر واحد و الاختلاف انما هو بحسب اللفظ،اما فيما عدا عباره العلامه بالصلب فظاهر،و اما فى التعبير بالصلب فيمكن ان يكون خرج مخرج الغالب،و بيان ذلك ان هذا القشر الذى يجمع البياض و الصفره أول ما يكون رقيقا ثم يغلظ حتى يصير صلبا،و المراد بالقشر الأعلى و الجلد الغليظ و القوقانى فى عباراتهم هو هذا الغشاء الرقيق الذى يصلب بعد ذلك إذا آن رمى الدجاجه للبيضه و إخراجها،فالاعتبار فى طهاره البيضه بحصوله و ان لم يصلب على الوجه الذى تخرج عليه البيضه عاده،و تقييد العلامه بالصلابه ربما ينافى ذلك الا ان يحمل على الخروج مخرج الغالب كما ذكرنا،نعم حكى العلامه فى بعض كتبه عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهاره البيضه و ان لم تكتس القشر الأعلى محتجا بان عليها غاشيه رقيقه تحول بينها و بين النجاسه،ثم قال:و الأقرب عندى انها ان كانت قد اكتست الجلد الأعلى و ان لم يكن صلبا فهى طاهره لعدم الملاقاه و الا فلا،و ربما أشعر هذا الكلام بمنافاه ما ذكرناه الا انه يمكن إرجاعه إليه بأن يحمل كلامه على ان المراد انه ان كانت هذه الغاشيه الرقيقه هى الجلد الأعلى الذى يجمع البياض و الصفره و هو الذى يصلب بعد ذلك فإنه يصلب عليه الجلد الأعلى الذى هو المناط فى الطهاره و ان لم يكن صلبا و الا فلا، و هذا يرجع الى ما قدمنا ذكره.

(السادس) [اللبن فى ضرع الشاه الميته]

-اختلف أصحابنا فى طهاره اللبن فى ضرع الشاه الميته و نجاسته،

فعن الصدوق فی المقنع و الشیخ فی الخلاف و النهایه و کتابی الحدیث و کثیر من الأصحاب الطهاره حتی نقل عن الشیخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنیه دعوی الإجماع علی ذلک، و قال ابن إدریس فی السرائر:اللبن نجس بغیر خلاف عند المحصلین من أصحابنا لأنه مائع فی میته ملامس لها،و ما أورده شیخنا فی نهایته روایه شاذه مخالفه لأصول المذهب لا یعضدها کتاب الله و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع و تبعه علی القول بذلک جماعه من الأصحاب:منهم-الفاضلان،قال فی المنتهی المشهور عند علمائنا ان اللبن من المیته المأکوله للحم بالذکاه نجس و قال بعضهم هو طاهر،ثم قال فی الاستدلال علی النجاسه:

لنا علی التنجیس-أنه مائع فی وعاء نجس فکان نجسا کما لو احتلب فی وعاء نجس،و لانه لو أصاب المیته بعد حلبه تنجس فکذا لو انفصل قبله لأن الملاقاه ثابته فی البابین.

و الی القول بالطهاره مال من المتأخرین و متأخریهم الشهید فی الذکری و السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المعالم و الفاضل الخوانساری فی شرح الدروس و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و هو المختار لما تقدم من الاخبار و هی صحیحه زراره و حسنه حریز و موثقه الحسین بن زراره أو حسنته و مرسله الفقیه المسنده فی الخصال.

و لا یخفی ان ما استندوا إلیه فی الحکم بالنجاسه-من حیث کونه مائعا ملامسا للمیته و کل ما کان کذلک فهو نجس-فهو لا یخلو من مصادره،و العموم الدال علی نجاسه الملاقی للنجاسه برطوبه-و هو دلیل الکبری-مخصوص بالأخبار المذکوره فإنها صالحه للتخصیص فلا مانع من القول بها و استثناء هذا الفرد من العموم المذکور.و اما ما احتجوا به زیاده علی الدلیل المتقدم

من روایه وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان علیا(علیه السلام)سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال علی (علیه السلام)ذلک الحرام محضا». فهی لا تقوم بمعارضه الأخبار المذکوره،و قد أجاب عنها الشیخ فی التهذیب بأنها روایه شاذه لم یروها غیر وهب بن وهب و هو ضعیف جدا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

عند أصحاب الحديث (۱)و لو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقيه لأنها موافقه لمذهب العامه لأنهم يحرمون كل شيء من الميته و لا يجيزون استعماله على حال (۲)انتهى.

و اما ما أجاب به فى المختلف عن صحيحه زراره و حسنه حريز-بأنهما محمولان على ما إذا قاربت الشاه الموت-فلا يخفى ما فيه من التمحل البعيد و لو كان كذلك لم تصلح الروايتان دليلا على طهاره الأشياء المعدوده مع اللبن من الميته مع انه و غيره يستدلون بهما على ذلك،و تخصيص هذا القيد باللبن مع عده فى قرن تلك الأشياء باطل على ان ارتكاب التأويل و لا سيما مثل هذا التكلف السحيق بالنظر الى قواعدهم انما يسوغ مع حصول التعارض بين الدليلين،و اى منصف يدعى صلاحيه معارضه هذه الروايه الضعيفه لتلك الأخبار الصحيحه الكثيره؟قال فى المعالم-و نعم ما قال- و العجب من العلامه بعد تفسيره الانفحه باللبن المستحيل و حكمه بطهارتها للأخبار الداله على ذلك مع تحقق وصف المائعيه فيها كيف يجعل اعتبار الملاقاه مع المائعيه هنا معارضا للخبر.انتهى.و اما ما أجاب به الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس-حيث قال بعد نقل هذا الكلام:«و كأنه لا عجب على ما ذكرناه سابقا من ان الإنفحه كأنها ليست مائعه على الإطلاق بل هى لبن منجمد»-ففيه ان ما قدمنا نقله عن أهل اللغه من ان الإنفحه شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن ظاهر فى كونه فى بطن السخله مائعا و انه بعد أخذه من بطن السخله يعصر على الوجه المذكور فيعرض له الجمود بعد ذلك فلا يتم ما ذكره على كلام المحقق المشار إليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان عباره العلامه التى قدمناها عن المنتهى تدل على ان محل النزاع لبن الميته المأكوله اللحم بالذكاه و لم يتعرض لغير المأكوله،و ظاهر كلام غيره و كذا ظاهر الأخبار هو العموم و عدم الفرق،و صاحب المعالم مع تعرضه فى الانفحه لكونها من المأكول و غيره و تردده فى غير المأكول كما تقدم الكلام فيه لم يتعرض هنا

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ج ۲ ص ۸۱.

۲- ۲) تأتى تعليقه المورد فى الاستدراكات.

للفرق و لا لعدمه،و بالجمله فالاحتياط فی أمثال ذلک مما ینبغی المحافظه علیه.

(السابع) [فأره المسک]

-قال فی المنتهی:فأره المسک إذا انفصلت من الظبیه فی حیاتها أو بعد التذکیه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسه.و قال فی الذکری المسک طاهر إجماعا و فأرته و ان أخذت من غیر المذکی.و بهذا القول صرح العلامه فی النهایه أیضا فقال:فأره المسک ان انفصلت من الظبیه فی حیاتها أو بعد التذکیه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالأقرب ذلک أیضا للأصل.و فی التذکره أیضا حکم بالطهاره مطلقا سواء انفصلت من الظبی حال حیاته أو بعد موته و هو خلاف ما ذکره فی المنتهی.

قال فی المدارک:و الأصح طهارتها مطلقا کما اختاره فی التذکره للأصل

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن فأره المسک تکون مع الرجل و هو یصلی و هی معه فی جیبه أو ثیابه؟فقال لا بأس بذلک». ثم قال:

و لا ینافی ذلک

ما رواه عبد الله بن جعفر فی الصحیح (۲)قال:

«کتبت إلیه-یعنی أبا محمد(علیه السلام)-هل یجوز للرجل ان یصلی و معه فأره مسک؟قال لا بأس بذلک إذا کان ذکیا». لجواز ان یکون المراد بالذکی الطاهر مع ان المنع من استصحابها فی الصلاه لا ینحصر وجهه فی النجاسه.انتهی.

أقول:فیه ان ما ذکره من اختیار القول بالطهاره عملا بصحیحه علی بن جعفر و حمل الصحیحه الأخری علی ما ذکره فلقائل أن یقول بما ذهب إلیه فی المنتهی من القول بالنجاسه عملا بصحیحه عبد الله بن جعفر المذکوره،بأن یقال ان المراد من قوله:«إذا کان ذکیا»اما الحمل علی رجوع ضمیر«کان»الی الظبی المدلول علیه بالفأره بمعنی ان یکون مذکی لا میته و المراد بالمذکی ما هو أعم من حال الحیاه أو التذکیه بالذبح،و ربما یستأنس لذلک بتذکیر الضمیر،و اما الرجوع الی الفأره باعتبار ما ذکرناه أیضا أی إذا کانت ذکیه بالأخذ من أحد هذین الفردین،و الظاهر قرب ما ذکرناه علی ما ذکره من ان المراد کونها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی.

طاهره لم تعرض لها نجاسه من الخارج كما احتمله فى الذكرى ايضا و أجاب به عن الحديث المذكور إذ لا خصوصيه لذلك بالفأره.و اما صحيحه على بن جعفر فلعل منشأ السؤال فيها عن فأره المسك انما هو من حيث توهم نجاسه المسك باعتبار أن أصله الدم كما قيل «ان المسك بعض دم الغزال»و حينئذ فنفى البأس يرجع الى طهارته بالاستحاله التى هى من جمله المطهرات الشرعيه،و اما من حيث فأره المسك و احتمال كونها ميته المستلزم لنجاستها كما هو ظاهر صحيحه عبد الله بن جعفر المذكوره التى قد عرفت انها مستند العلامه فيما ذهب إليه فى المنتهى،و حينئذ فنفى البأس من حيث وجوب البناء على أصاله الطهاره

لقولهم(عليهم السلام)(۱)

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر». و فأره المسك لما كان منها ما هو طاهر و نجس كما عرفت دخلت تحت الكليه المذكوره،و يمكن بناء على الثانى حمل نفى البأس من حيث انها لا تتم فيها الصلاه و قد عفى عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه فهى و ان كانت نجسه بالموت إلا انها مما لا تتم الصلاه فيه.لكن يدفع هذا الوجه ظاهر صحيحه عبد الله بن جعفر فإنها قد دلت على النهى عن الصلاه فيها من حيث كونها غير ذكيه يعنى ميته و هى ظاهره فى عدم جواز الصلاه فى الميته و ان كانت مما لا تتم الصلاه فيه،و على ذلك ايضا تدل جمله من الأخبار فتكون الصلاه فيما لا تتم الصلاه فيه من الميته الموجب لبطلانها مستثنى من جواز الصلاه فى النجس الذى لا تتم الصلاه فيه.و بالجمله فالاحتمالان المذكوران متعارضان،و ربما يرجح الاحتمال الذى صار إليه فى المدارك و به صرح أكثر الأصحاب بمطابقه الأصل،الا أن المسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

بقى هنا شىء و هو انه قد تقدم فى المسأله الثانيه تصريح الأصحاب بان ما تحله

الحياه من الحيوان ذى النفس السائله نجس متى انفصل عنه فى حال الحياه أو الموت، و الأكثر كما عرفت على ما صرح به العلامه فى التذكره و النهايه من القول هنا بطهاره الفأره مطلقا و ان انفصلت من الحيه أو الميته،و هو مدافع لما ذكروه ثمه،و الجواب عن ذلك هو تخصيص الحكم فى تلك المسأله بروايات هذه المسأله الداله على الطهاره و استثناء هذا الفرد بهذين الخبرين من الحكم المتقدم.و الله العالم.

(الثامن) [الجبن المشتبه]

-ان ما اشتملت عليه

روايه أبى حمزه الثمالى-من قوله(عليه السلام):

«فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين و لا تسأل عنه إلا ان يأتيك من يخبرك عنه». بعد قوله(عليه السلام):ان الإنفحه ليس بها بأس.إلى آخر الكلام المؤذن بأن توهم التحريم فى الجبن انما هو من حيث الانفحه لأنها ميته كما هو اعتقاد السائل المذكور و نفيه(عليه السلام)ذلك المقتضى لحل الجبن-لا يخلو من اشكال،و الظاهر ان الوجه فيه أحد أمرين:اما حمل الكلام الأخير على ما إذا حصل سبب آخر يوجب التحريم فيكون حكما مستأنفا لا تعلق له بجواب السائل،و اما حمل الكلام على الرجوع عن الجواب الأول حيث انه(عليه السلام)فهم من السائل عدم قبوله من حيث حكمه بأن الانفحه ميته موجبه لتنجيس الجبن إذا لاقته فعدل الى الجواب بالتى هى أحسن من انه مع تسليم ما يدعيه فإن الأصل فى الأشياء الطهاره فاشتر من سوق المسلمين و كل حتى تعلم انه خالطه الانفحه،و بهذا الوجه صرح فى الوافى حيث قال:«و لما استفرس(عليه السلام)من قتاده عدم قبوله و لا قابليته لمر الحق عدل به عن الحق إلى الجدال بالتى هى أحسن و قال:اشتر الجبن من أسواق المسلمين و لا تسأل عنه»انتهى.

أقول:و اخبار الجبن جلها أو كلها قد اشتملت على تعليل تحليل الجبن بهذه القاعده المنصوصه،و الظاهر ان السر فيه هو ما ذكرناه فى الوجه الأول أو الثانى،و منها-

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سليمان عن الصادق(عليه السلام) (1)

«فى الجبن؟

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

قال:كل شیء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فیه میته». و هذا الخبر أقرب انطباقا علی الوجه الثانی،و منها-

صحیحه ضریس (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم انا کله؟فقال اما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأکل و اما ما لم تعلم فکل حتی تعلم انه حرام». و هی محتمله للوجهین المتقدمین.

و روایه عبد الله بن سلیمان (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجبن؟قال سألتنی عن طعام یعجبنی ثم اعطی الغلام درهما فقال یا غلام ابتع لنا جبنا و دعی بالغداء فتغدینا معه فاتی بالجبن فأکل و أکلنا فلما فرغنا من الغداء،قلت ما تقول فی الجبن؟فقال أو لم ترنی أکلته؟قلت بلی و لکنی أحب ان أسمعه منک.فقال سأخبرک عن الجبن و غیره:کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه». و هذا الخبر أظهر انطباقا علی المعنی الثانی حیث ان ظاهره ان الجبن من الأشیاء التی فیها الحلال و الحرام کاللحم من المذکی و المیته و لیس ذلک إلا باعتبار ما یعمل باللإنفحه و ما لا یعمل بها و الأول منه حرام لمکان الانفحه لأنها میته،و حینئذ فمخرج هذه الاخبار کلها انما هو علی التقیه من حیث اشتهار الحکم بنجاسه الانفحه عند العامه کما عرفته من کلام قتاده الذی هو من رؤوسهم (۳)و الله العالم.

(الفصل السادس)-فی الخمر

اشاره

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی نجاسته،فالمشهور بین أکثر علمائنا بل أکثر أهل العلم هو القول بالنجاسه حتی انه حکی عن المرتضی(رضی الله عنه)انه قال لا خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر إلا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم،و عن الشیخ انه قال:الخمر نجسه بلا خلاف و کل مسکر عندنا حکمه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۳- ۳) فی المغنی ج ۱ ص ۷۴«لبن المیته و انفحتها نجسه فی ظاهر المذهب و هو قول مالک و الشافعی،و روی انها طاهره و هو قول أبی حنیفه و داود».

حكم الخمر و الحق أصحابنا الفقاع بذلك.و عن ابن زهره الخمر نجسه بلا خلاف ممن يعتد به،و نقل ابن إدريس إجماع المسلمين عليه،و قال الصدوق فى الفقيه و المقنع لا بأس بالصلاه فى ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب اصابته.و هو ظاهر كالصريح فى القول بالطهاره مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها،و أصرح منه ما نقل عن ابن ابى عقيل حيث قال:من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان.

و عزى فى الذكرى الى الجعفى وفاق الصدوق و ابن ابى عقيل و كذا فى الدروس،قال فى المعالم:بعد نقل القول بالطهاره عن هؤلاء الثلاثه و لا يعرف هذا القول لسواهم من الأصحاب.

[أدله القائلين بنجاسه الخمر]

احتج القائلون بالنجاسه بوجوه:(الأول)-الإجماع المتقدم ذكره بناء على ما تقرر عندهم من ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه.

(الثانى)-قوله عز و جل:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (۱)فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغه و الاجتناب عباره عن عدم المباشره و لا معنى للنجس إلا ذلك.

(الثالث)-الروايات و الذى وقفت عليه من ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن على بن مهزيار (۲)قال:

«قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن (عليه السلام)جعلت فداك روى زراره عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها.

و روى غير زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام)انه قال

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلاتك.

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۰.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

فأعلمنی ما آخذ به؟فوقع(علیه السلام)و قرأته:خذ بقول ابی عبد الله(علیه السلام)».

و ما رواه فی الکافی عن یونس عن بعض من رواه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله فان صلیت فیه فأعد صلاتک».

و عن خیران الخادم (۲)قال:

«کتبت الی الرجل اسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا؟فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه فقال بعضهم صل فیه فان الله تعالی انما حرم شربها و قال بعضهم لا تصل فیه.فکتب(علیه السلام)لا تصل فیه فإنه رجس».

و رواه فی التهذیب ایضا مثله،و قال فی الکافی بعد نقل خبر خیران قال (۳):

«و سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری أو یشرب الخمر فیرده أ یصلی فیه قبل ان یغسله؟قال لا یصل فیه حتی یغسله».

و لا یخفی ما فی هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان ضمیر«قال»یرجع الی خیران و فی رؤیته أبا عبد الله(علیه السلام)و سؤاله منه بعد لانه من موالی الرضا(علیه السلام)و أصحابه.

و عن أبی جمیله البصری (۴)قال:

«کنت مع یونس ببغداد و انا أمشی فی السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب یونس فرأیته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له یا أبا محمد إلا تصلی؟قال فقال لی لیس أرید أن أصلی حتی ارجع الی البیت فاغسل هذا الخمر من ثوبی.فقلت له هذا رأی رأیته أو شیء ترویه؟فقال أخبرنی هشام بن الحکم انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبک فاغسله».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوافی ج ۴ ص ۳۳ و قطعه منه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

و ما رواه الشيخ فی التهذيب فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«لا تصل فی بيت فيه خمر و لا مسكر لأن الملائكه لا تدخله، و لا تصل فی ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتی تغسله».

و ما رواه فی الكافی عن زكريا بن آدم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟قال يهراق المرق أو تطعمه أهل الـذمه أو الكلب و اللحم اغسـله و كله.قلت فإنه قطر فيه دم؟قال الـدم تأكله النار ان شاء الله تعالی.قلت فخمر أو نبيذ قطر فی عجين أو دم؟قال فقال فسد.قلت أبيعه من اليهود و النصاری و أبين لهم؟قال نعم فإنهم يستحلون شربه.

قلت و الفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر فی شیء من ذلك؟فقال أكره أن آكله إذا قطر فی شیء من طعامی».

و عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال إذا غسل فلا بأس.و عن الإبريق يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟قال إذا غسل فلا بأس.و قال فی قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.

سئل يجزيه ان يصب فيه الماء؟قال لا يجزيه حتی يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات».

و رواه الشيخ فی التهذيب مثله.

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن فضاله عن عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سـأل أبی أبـا عبـد الله(عليـه السـلام)عن الـذی يعير ثـوبه لمن يعلم أنه يأكـل الجری و يشـرب الخمر فيرده أ يصـلی فيه قبـل ان يغسله؟قال لا يصلی فيه حتی يغسله». أقول:قد حمله الشيخ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

على الاستحباب:قال لأن الأصل فى الأشياء الطهاره و لا يجب غسل شىء من الثياب إلا بعد العلم بان فيها نجاسه،و قد روى هذا الراوى بعينه خلاف هذا الخبر ثم أورد الخبر الآنى:

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام)و انا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟فقال أبو عبد الله(عليه السلام)صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

و عن عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الإناء يشرب فيه النبيذ؟قبل تغسله سبع مرات».

و موثقه عمار ايضا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فأعد صلاتك».

و صحيحه الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن دواء عجن بالخمر؟فقال لا و الله ما أحب ان انظر اليه فكيف أتداوى به انه بمنزله شحم الخنزير

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ و ۳۵ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) لم نعثر فى كتب الحديث على روايه لعمار بهذا اللفظ و انما الوارد فيها هكذا «لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»و قد رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من النجاسات.نعم ورد هذا المضمون فى روايه غير زراره التى يرويها على بن مهزيار و فى روايه يونس المتقدمتين و سيأتى فى التنبيه الأول التعرض لموثقه عمار بالنص المتقدم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه.

أو لحم الخنزير».

و فی بعض الروایات

«انه بمنزله المیته».

و فی روایه أبی بصیر (۱)و هی طویله عن الصادق(علیه السلام)فی النبیذ و سؤال أم خالد العبدیه عن التداوی به قال:

«ما یبل المیل ینجس حبا من ماء، یقولها ثلاثا».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن آنیه أهل الذمه و المجوس؟قال لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر».

و عن عمر بن حنظله (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره،فقال لا و الله و لا قطره تقطر منه فی حب إلا أهریق ذلک الحب».

و عن هارون بن حمزه الغنوی عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«فی رجل اشتکی عینیه فنعت له کحل یعجن بالخمر؟فقال هو خبیث بمنزله المیته فإن کان مضطرا فلیکتحل به».

و منها-الأخبار الوارده فی نزح البئر من صب الخمر فیه (۵)مع کثرتها و صحه أسانید کثیر منها.

هذا ما حضرنی مما یدل علی القول بالنجاسه کما هو القول المشهور و المؤید المنصور

[أدله القائلین بطهاره الخمر]

و اما ما یدل علی القول الآخر بعد الأصل فجمله من الاخبار ایضا:منها-

ما رواه الحسن بن أبی ساره فی الصحیح (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلی فیه قبل ان اغسله؟قال لا بأس ان الثوب لا یسکر».

و ما رواه عبد الله بن بکیر فی الموثق (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب؟فقال:لا بأس به».

و ما رواه الثقه الجلیل عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد فی الصحیح عن علی بن رئاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی اغسله أو أصلی فیه؟قال صل فیه إلا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تبارک و تعالی انما حرم شربها».

و روایه الحسین بن موسی الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی؟فقال لا بأس».

و روایه أبی بکر الحضرمی (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه؟قال نعم.قلت له قطره من نبیذ قطرت فی حب ماء اشرب منه؟ قال نعم ان أصل النبیذ حلال و ان أصل الخمر حرام». قال فی الذخیره:وجه الدلاله ان الظاهر عدم القائل بالفصل و حمل الشیخ النبیذ فی هذه الروایه علی النبیذ الحلال.و هو جید

و روایه الحسن ابن أبی ساره (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم فیصب علی ثیابی الخمر؟قال:لا بأس به إلا ان تشتهی أن تغسله لأثره».

و روایه حفص الأعور (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف یجعل فیه الخل؟قال نعم».

و روی ابن بابویه مرسلا (۷)قال:

«سئل أبو جعفر و أبو عبد الله(علیهما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من الأشربه المحرمه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

السلام)فقیل لهما انا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ نصلی فیها قبل ان نغسلها؟فقال نعم لا بأس إنما حرم الله تعالی اکله و شربه و لم یحرم لبسه و مسه و الصلاه فیه». و رواه الصدوق فی علل الشرائع بطریق صحیح عن بکیر عن الباقر (علیه السلام)و عن ابی الصباح و ابی سعید و الحسن النبال عن الصادق(علیه السلام).

و روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله؟فقال لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس».

و رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل مر فی ماء المطر قد صب فیه الخمر.الحدیث».

و روایه علی الواسطی (۳)قال:

«دخلت الجویریه و کانت تحت عیسی بن موسی علی ابی عبد الله(علیه السلام)و کانت صالحه فقالت إنی أتطیب لزوجی فیجعل فی المشطه التی اتمشط بها الخمر و اجعله فی رأسی؟قال لا بأس».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«لا بأس ان تصلی فی ثوب اصابه خمر لأن الله تعالی حرم شربها و لم یحرم الصلاه فی ثوب أصابته».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان جمله من أفاضل متأخری المتأخرین کالسید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحقق الخوانساری و غیرهم قد اختاروا القول بالطهاره و أجابوا عن الإجماع بعدم ثبوته بعد تحقق الخلاف فی المسأله من هؤلاء الأجلاء،و اما الآیه فأجابوا عنها أیضا بأجوبه واسعه نقضا و إبراما لیس فی التعرض لها مزید فائده.

و الحق هو الرجوع الی الاخبار فی هذا المقام خاصه،اما الإجماع فلما عرفت فی مقدمات

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) ص ۳۸.

الكتاب،و اما الآيه فلا دلاله لها ظاهرا إلا بارتكاب تكلفات بعيده كما يظهر من بحثهم جوابا و سؤالا.

و هؤلاء الأفاضل المشار إليهم بعد بحثهم فى المسأله حملوا أخبار النجاسه على الاستحباب و جمعوا به بين الاخبار فى هذا الباب كما هى قاعدتهم المستمره فى جميع الأبواب حسبما نبهنا عليه فى غير مقام مما تقدم فى الكتاب،قال السيد السند فى المدارك الذى هو الأصل فى ذلك بعد ذكر القول بالنجاسه و نقل بعض اخباره ثم القول بالطهاره و نقل بعض اخباره:و أجاب الأولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقيه جمعا بينها و بين ما تضمن الأمر بغسل الثوب منه،و هو مشكل لأن أكثر العامه قائلون بالنجاسه (۱)نعم يمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب لان استعمال الأمر فى الندب مجاز شائع.انتهى.و نحوه فى الذخيره بزياده تأييد لذلك بوجوه لفقها، ملخصها بعد الحمل على التقيه و ان حمل الأوامر و النواهى فى أخبارنا على الاستحباب و الكراهه شائع ذائع كأنه الحقيقه كما أشرنا إليه مرارا.

[علاج التعارض بين الأخبار]

أقول:لا يخفى ان الكلام فى الجمع بين هذه الاخبار دائر بين هذين الوجهين.

و هؤلاء الأفاضل قد اختاروا الحمل على الاستحباب فى الجمع بين هذه الاخبار،و ها أنا أبين ما فيه من البعد بل الفساد و عدم انطباق أخبار المسأله عليه،و به يتعين حمل أخبار الطهاره على التقيه إذ لم يبق بعد بطلان حمل أخبار النجاسه على الاستحباب إلا رميها بالكليه متى عملنا باخبار الطهاره،و فيه من البطلان ما هو غنى عن البيان لكثرتها و استفاضتها و صحه جمله منها باصطلاحهم و عمل الطائفه قديما و حديثا عليها إلا هؤلاء الثلاثه

۱- ۱) كما فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۷۰،و ذكر ابن قدامه فى المغنى ج ۱ ص ۷۲ و الشيرازى فى المهذب ج ۱ ص ۴۸ طهاره الخمر بالاستحاله إلى الخل،و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۶«ينزح ماء البئر كله إذا وقع فيه من الأنجاس كالبول و الدم و الخمر».

المذكورين و الثلاثه المتقدمين،أو حمل أخبار الطهاره على التقيه و به يتم المطلوب.

فاما ما يدل على بطلان الحمل على الاستحباب فوجوه:(الأول)-انه و ان اشتهر ذلك بينهم فى جميع أبواب الفقه إلا انه لا مستند له من سنه و لا- كتاب،و قد استفاضت الاخبار عنهم(عليهم السلام)بوجوه الجمع بين الاخبار و الترجيح فى مقام اختلاف الاخبار،و لو كان لهذا الحمل و الجمع بين الأخبار أصل فى الشريعه لما أهملوه(عليهم السلام)سيما انهم(رضوان الله عليهم)قد اتخذوه قاعده كليه فى مقام اختلاف الاخبار فى جميع أبواب الفقه و أحكامه.

(الثانى)-ان الحمل على الاستحباب مجاز باعترافهم و المجاز لا يصار اليه إلا بالقرينه الصارفه عن الحقيقه و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز.و اما قوله فى الذخيره:«ان حمل الأوامر و النواهى فى أخبارنا على الاستحباب و الكراهه شائع ذائع كأنه الحقيقه»ففيه انه ان كان ذلك مع وجود القرينه الصارفه عن المعنى الحقيقى فلا بحث فيه و إلا فهو أول المسأله و محل المنع.

(الثالث)-ان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب و التحريم فيتوقف الحكم به على دليل واضح و إلا كان قولا على الله تعالى من غير علم،و قد استفاضت الآيات القرآنيه و السنه النبويه بالنهى عنه،و اختلاف الأخبار ليس من الأدله التى توجب الحكم بالاستحباب.

(الرابع)-ان صحيحه على بن مهزيار و روايه خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الاختلاف بين أصحاب الأئمه(عليهم السلام)فى وقتهم و انهم رجعوا فى ذلك الى امام ذلك العصر و سألوه عن الأخذ بأى القولين فأمرهم بالعمل باخبار النجاسه و لو كانت الأخبار الوارده عنهم(عليهم السلام)بالنجاسه انما هى بمعنى استحباب الإزاله و ليس المراد منها النجاسه كما زعمه هؤلاء الأفاضل و انه طاهر و الصلاه فيه صحيحه و ان كان على كراهه،لما خفى على أصحاب الأئمه(عليهم السلام)يومئذ حتى انهم يسألون

عن ذلک،و لکان الامام(علیه السلام)یجیبهم بان هذه الأخبار لا منافاه بینها فإن الأمر بغسل الثوب منه انما هو علی جهه الاستحباب و إلا فهو طاهر لا انه یقرهم علی الاختلاف و یجیبهم بقوله

«لا تصل فیه فإنه رجس». فیأمرهم بالأخذ باخبار النجاسه کما فی خبر خیران و بقول ابی عبد الله(علیه السلام)کما فی صحیحه علی بن مهزیار.و اما ما ذکره الفاضل الخوانساری-من انه یمکن ان یکون المراد بقول ابی عبد الله(علیه السلام)قوله الذی مع ابی جعفر(علیه السلام)و یکون التعبیر بهذه العباره المشتبهه للتقیه-فهو مما لا یروج إلا علی الصبیان العادمی الافهام و الأذهان.

(الخامس)-ان جمله من الروایات الداله علی النجاسه لا تلائم هذا الحمل مثل صحیحه علی بن مهزیار المتضمنه ان غیر زراره

روی عن الصادق(علیه السلام)فی نجاسه الخمر

«انه یغسل الثوب کملا مع جهل موضعه و یعید الصلاه لو صلی فیه». و مثلها مرسله یونس المتقدمه نقلا من الکافی،فإنه لم یعهد فی الأخبار التشدید فی الأمور المستحبه و المبالغه فیها الی هذا المقدار و انما وقع نظیره فی الاخبار فی النجاسات المقطوع بها لا الأشیاء الطاهره،و مثل ذلک فی روایه أبی جمیله البصری و حکایته عن یونس فإنه لو کان طاهرا کما یدعونه و ان إزالته عن الثوب انما هو علی طریق الأولویه و الاستحباب لما خفی ذلک علی یونس و هو من أجلاء أصحاب الأئمه(علیهم السلام)و سیاق الخبر کما عرفت ظاهر بل صریح فی ان یونس انما فهم من خبر هشام النجاسه و صار اعتقاده القول بالنجاسه،فإن غمه بملاقاه الفقاع له و توقفه عن المبادره للصلاه فی أول وقتها و سؤال الراوی له ان هذا رأی رأیته أو شیء ترویه کلها ظاهره الدلاله فی حکمه بالنجاسه، و مثل

حدیث العبدیه و قوله(علیه السلام):

«ما یبل المیل ینجس حبا من ماء». کیف یحمل علی الاستحباب؟و ای مجال لهذا الاستحباب الذی لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب؟ و کأن هذا القائل ظن انحصار دلیل النجاسه فیما دل علی غسل الثوب أو البدن کما هو ظاهر عباره المدارک.

(السادس)-انه قد ورد عنهم(عليهم السلام)من القواعد انه إذا جاء خبر عن أولهم و خبر آخر عن آخرهم فإنه يجب الأخذ بالأخير (۱)و هذه القاعده قد صرح بها الصدوق فى الفقيه فى باب«الرجل يوصى الى الرجلين»حيث قال:و لو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر الصادق(عليه السلام).و لا ريب ان صحيحه على بن مهزيار و روايه خيران قد تضمنتا ذلك،فالواجب بمقتضى هذه القاعده الرجوع الى قول الإمام الأخير و هو الحكم بالنجاسه.

(السابع)-ترجح أخبار النجاسه بعمل الطائفه قديما و حديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكون ذلك هو مذهب أهل البيت(عليهم السلام)فان صاحب كل مذهب انما يعلم مذهبه بعد موته بمذهب مقلديه و شيعته الآخذين بأقواله و المقتفين لآثاره و لا سيما الشيعه المتهالكين على متابعه مذهب أئمتهم المانعين من الأخذ من غيرهم،مضافا ذلك الى الاحتياط فى الدين الذى هو أحد المرجحات الشرعيه فى مقام اختلاف الاخبار كما دلت عليه روايه زراره الوارده فى طرق الترجيح (۲).

و الشيخ قد استند فى حمل أخبار الطهاره على التقيه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه حيث قال:وجه الاستدلال من هذا الخبر على ان تلك الأخبار-يعنى أخبار الطهاره-وردت على جهه التقيه انه(عليه السلام)أمر بالأخذ بقول ابى عبد الله(عليه السلام)على الانفراد و العدول عن قوله مع قول ابى جعفر(عليه السلام)فلو لا ان قوله مع قول ابى جعفر(عليهما السلام)خرج مخرج التقيه لكان الأخذ بقولهما معا اولى و أحرى.قال فى المعالم:و هذا الكلام حسن لولا ما أشرنا إليه من نقل الأصحاب عن أكثر أهل الخلاف الموافقه على القول بالنجاسه،و كيف كان فلا ريب فى ان

۱- ۱) وردت فى ذلك روايات ثلاث رواها فى الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به و قد تقدمت فى ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲) المرويه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به.

ما تضمنه هذا الخبر من الأخذ بقول ابی عبد الله(علیه السلام)بعد ما تقرر فی السؤال دلاله علی ان الحکم فی ذلک هو النجاسه و ان الطهاره لا تعویل علیها،و هذا القدر من الدلاله فی الحدیث الصحیح کاف فی الاستدلال لاعتضاده بما تقدم من الاخبار و باتفاق أکثر علماء الإسلام مع ما فی التنزه عنه من الاحتیاط للدین کما ذکره المحقق(قدس سره)فإذا القول بالنجاسه هو المعتمد.انتهی،أقول:ما ذکره-من استشکاله فی حسن ما ذکره الشیخ بما نقله الأصحاب عن أکثر أهل الخلاف-سیأتی الجواب عنه فی المقام ان شاء الله تعالی و بما ذکرناه من الوجوه الظاهره البیان الغنیه عن إقامه الحجه و البرهان کما لا یخفی علی أهل الإنصاف من ذوی الأذهان یظهر بطلان حمل أخبار النجاسه علی الاستحباب و یتعین العمل بها فی هذا الباب فتبقی اخبار القول بالطهاره و یتعین حملها علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه.

بقی الکلام فیما ذکروه من ان أکثر العامه قائلون بالنجاسه،و فیه ما ذکره بعض المحققین من أصحابنا المتأخرین من ان التقیه لا تنحصر فی القول بما یوافق علماءهم بل قد یدعو لها إصرار جهلائهم من أصحاب الشوکه علی أمر و ولوعهم به فلا یمکن إشاعه ما یتضمن تقبیحه و الإزراء بهم علی فعله،و ما نحن فیه من هذا القبیل فإن أکثر أمراء بنی أمیه و بنی العباس و وزرائهم و أرباب الدوله کانوا مولعین بشرب الخمر و مزاولتها و استعمالها و عدم التحرز عن مباشرتها،بل ربما نقل ان بعضهم یأم الناس و هو سکران فضلا عن ان یکون ثوبه متلوثا بالخمر(فان قیل)انهم(علیهم السلام)لو کانوا یتقون فی ذلک لکان تقیتهم فی الحکم بالحرمه أوجب و أهم مع ان المعلوم من أخبارهم انهم کانوا یبالغون فی ذلک تمام المبالغه حتی

ورد فی أخبارهم(علیهم السلام)

«ان مدمن الخمر کعابد الوثن» (۱). و نحو ذلک من التهدید و التشدید فی تحریمها و لم یرو عنهم ما یتضمن إباحتها(قلت)یمکن الجواب عن ذلک بأنه لما کان صریح القرآن تحریمها کان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲،۱۳،۱۶ من الأشربه المحرمه.

التحريم من ضروريات الدين و الحكم به لا مجال لإنكاره و لا فساد فيه.و ربما أجيب عما ذكرنا بان حرمتها و ان كان بصريح القرآن إلا ان التشديد الذى ورد عنهم(عليهم السلام)ليس فى القرآن و لا من ضروريات الدين فكان ينبغى ان يتقوا فيه فترك التقيه فى ذلك و التقيه فى النجاسه بعيد جدا.و فيه انه متى كان صريح القرآن التحريم فالتشديد لازم له إذ من المعلوم عند كل عالم عاقل ان مخالف صريح القرآن راد لضرورى الدين و كل من كان كذلك فهو فى زمره المرتدين فافترق الأمران،و بالجمله فالتحريم لما كان صريح الكتاب العزيز الموجب لكونه من ضروريات الدين فهو معلوم لكافه المسلمين فلا تدخله التقيه سواء أخبروا بمجرد التحريم أو شددوا

لقوله(عليه السلام) فى صحيحه زراره (۱):

«ثلاثه لا اتقى فيهن أحدا:شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج». بل لو أفتوا فيه بالتقيه لربما نسبوهم الى الجهل و مخالفه الكتاب العزيز،و اما الحكم بالنجاسه فلما لم يكن بتلك المثابه حيث لم يدل عليه دليل من القرآن و انما استفيد من السنه فالتقيه جائزه فيه و غير مستنكره.و بما حققناه فى المقام و رفعنا عنه نقاب الإبهام ظهر لك ان الحق فى المسأله هو القول المشهور و ان ما عداه ظاهر القصور.و الله العالم.

تنبيهات

(الأول) [هل يلحق سائر المسكرات بالخمر فى النجاسه؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان حكم جميع الأنبذه المسكره حكم الخمر فى التنجيس،قال فى المعالم:و لا نعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب.

و الظاهر ان مراده من قال من الأصحاب بنجاسه الخمر و إلا فقد عرفت مذهب الصدوق و ابن ابى عقيل و الجعفى فى قولهم بالطهاره.

و استدل فى المعتبر على الحكم المذكور فقال:و الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر،اما انه خمر فلان الخمر انما سمى بذلك لكونه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من الأشربه المحرمه.

يخمر العقل و يستره فما ساواه فى المسمى يساويه فى الاسم،

و لما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر».

و روى عطاء بن يسار عن الباقر (عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)كل مسكر حرام و كل مسكر خمر». انتهى.

و اعترضه جمله من محققى متأخرى المتأخرين كالسيد فى المدارك و الشيخ حسن فى المعالم و السبزوارى فى الذخيره و غيرهم ممن حذا حذوهم بان هذا الاحتجاج منظور فيه،قال فى المعالم:لان الظاهر من كلام جماعه من أئمه اللغه ان الخمر حقيقه فى المسكر من عصير العنب و العرف يساعده،و إذا ثبت كون اللفظ حقيقه فى معنى لم يدل استعماله بعد ذلك فى غيره على كونه حقيقه فى ذلك الغير ايضا،و كون الأصل فى الاستعمال الحقيقه انما هو مع عدم استلزام الاشتراك أو النقل لكونهما على خلاف الأصل، فتعارض أصاله عدمهما أصاله الحقيقه و أحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقه للفظ،و حينئذ فمجرد إطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقه فيه و الاعتبار الذى ذكره من جهه التسميه ليس بشىء،و إذا لم يثبت كون اللفظ حقيقه فى الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم فى الكل بما دل على نجاسه الخمر،و الاشتراك فى التحريم لا دلاله فيه و انما هو وجه علاقه صح من اجله استعمال لفظ الخمر فى غير ما وضع له على جهه المجاز.انتهى.و على هذا النهج كلام غيره ممن أشرنا اليه.

و عندى فيه نظر،و توجيهه انهم ان أرادوا بكونه حقيقه فى عصير العنب يعنى الحقيقه الشرعيه ففيه ان الحقيقه الشرعيه عباره عن استعمال اللفظ فى كلام الله تعالى أو رسوله مجردا عن قرينه المجاز،و هذا اللفظ و ان وقع فى القرآن العزيز مجملا الا ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه.

الأخبار قد فسرته بالمعنى الأعم و كذلك وقوعه فى كلام الرسول(صلى الله عليه و آله) انما وقع بالمعنى الأعم كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى و حينئذ فيكون حقيقه شرعيه فى المعنى الأعم،و ان أرادوا به الحقيقه اللغويه كما يفهم من كلام المحقق المذكور و من تبعه فى ذلك ففيه(أولا)-انه لا يصار الى الحمل على الحقيقه اللغويه إلا مع تعذر الحمل على الحقيقه الشرعيه و العرفيه الخاصه كما قرروه فى غير موضع.و(ثانيا)-ان كلام أهل اللغه أيضا ظاهر فى المعنى الأعم كما سيظهر لك فى المقام.

فاما ما يدل على كونه حقيقه شرعيه فى المعنى الأعم من كلام الله عز و جل فقوله تعالى:«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ .الآيه» (۱)

روى الثقه الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير هذه الآيه عن ابى الجارود عن الباقر(عليه السلام) (۲)فى قوله تعالى:يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ.

«أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر،و ما أسكر كثيره فقليله حرام.و ذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر و يبكى على قتلى المشركين من أهل بدر فسمع النبى(صلى الله عليه و آله)فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك،و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و النمر فلما انزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله)فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلها و قال هذه كلها خمر و قد حرمها الله تعالى،و كان أكثر شىء اكفىء فى ذلك اليوم من الأشربه الفضيخ و لا اعلم انه اكفىء يومئذ من خمر العنب شىء إلا إناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعا،و اما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شىء،و حرم الله تعالى الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع بها.الحديث». و هو-كما ترى-صريح فى المراد عار عن وصمه الشبهه و الإيراد.

و نقل فى مجمع البيان عن ابن عباس فى تفسير

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۰.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

هـذه الآـيه قـال: «يريـد بالخمر جميع الأشـربه التى تسـكر و قـد قال رسول الله(صـلى الله عليه و آله)الخمر من تسع:من البتع و هو العسل و من العنب و من الزبيب و من التمر و من الحنطه و من الذره و من الشعير و السلت».

و اما ما يدل على ذلك من كلامه(صلى الله عليه و آله)فمنه-ما تقدم فى روايه عطاء بن يسار المنقوله فى كلام المحقق،و ما نقله فى مجمع البيان عن ابن عباس عنه(صلى الله عليه و آله)و من ذلك

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صـلى الله عليه و آله)الخمر من خمسه:العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر».

و روايه على بن إسحاق الهاشمى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) الخمر من خمسه.الحديث المتقدم».

و ما رواه الشيخ أبو على الحسن بن محمد الطوسى فى الأمالى بسنده فيه عن النعمان بن بشير (۳)قال:

«سـمعت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)يقول ايهـا النـاس ان من العنب خمرا و ان من الزبيب خمرا و ان من التمر خمرا و ان من الشعير خمرا الا أيها الناس انها كم عن كل مسكر».

و روى الكلينى فى الصحيح الى الحسن الحضرمى عن من أخبره عن على بن الحسين(عليه السلام) (۴)قال:

«الخمر من خمسه أشياء:من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل».

و روى العياشى فى تفسيره عن عامر بن السمط عن على بن الحسين(عليه السلام) (۵)قال:

«الخمر من سته أشياء.». ثم ذكر الخمسه المذكوره فى حديث الحضـرمى و زاد الذره،فقد ظهر لك بما نقلناه من الأخبار تطابق كلاـم الله تعـالى و رسوله على ان الخمر أعم ممـا ذكروه من التخصـيص بالمتخـذ من العنب فيكون حقيقه شـرعيه فى ذلـك بلا اشـكال و يجب الحمل على ذلك حيثما أطلق هـذا اللفظ إلا مع القرينه الصارفه عنه كما هو المقرر بينهم فى الحقائق الشـرعيه و غيرها.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

و اما كلام أهل اللغه فى هذا المقام فالذى يستفاد منه تصريحا فى مواضع و تلويحا فى اخرى ان الخمر حقيقه فيما قلناه دون عصير العنب كما زعموه،قال فى القاموس:

الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمره و قد يذكر،و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنب و ما كان شرابهم إلا البسر و التمر،سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل و تستره أو لأنها تركت حتى أدركت و اخترت أو لأنها تخامر العقل اى تخالطه.

الى آخر كلامه.و فى الصحاح سميت الخمر خمرا لأنها تركت و اخترت و اختمارها تغير رائحتها،و يقال وجدت خمره الطيب أى رائحته.و فى كتاب الغريبين للهروى قوله تعالى:« يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ »الخمر ما خامر العقل اى خالطه و خمر العقل ستره و هو المسكر من الشراب.و فى المصباح المنير للفيومى الخمر معروفه،الى ان قال و يقال هى اسم لكل مسكر خامر العقل اى غطاه.و فى مجمع البحرين بعد ذكر قوله سبحانه « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ »الخمر معروف و عن ابن الأعرابى انما سمى الخمر خمرا لأنها تركت و اخترت و اختمارها تغير رائحتها،الى ان قال و الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر و لا يختص بعصير العنب،ثم نقل كلام القاموس و قال بعده و يشهد له ما روى عن الصادق(عليه السلام)و ساق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه.

و بذلك يظهر لك تطابق الأخبار المتقدمه و كلام أهل اللغه على ما اخترناه فى المقام و يظهر ضعف ما ذكره أولئك الاعلام،و بذلك يظهر ما فى كلام المحقق صاحب المعالم من قوله:و الاعتبار الذى ذكره من جهه التسميه ليس بشىء.و نحوه قوله فى المدارك و الذخيره ان اللغات لا تثبت بالاستدلال،فان فيه ان كلام أئمه اللغه كما سمعت كله متطابق على تعليل التسميه الموجب لدوران حكم التحريم و نحوه مدار صدق الاسم و قد وقع نحوه فى الاخبار ايضا كما

رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه عن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله تعالى لما اهبط آدم امره بالحرث و الزرع

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

و طرح علیه غرسا من غرس الجنه فأعطاه النخل و العنب و الزیتون و الرمان فغرسها لعقبه و ذریته فأکل هو من ثمارها،فقال إبلیس ائذن لی ان آکل منه شیئا فأبی أن یطعمه فجاء عند آخر عمر آدم،و ساق الحدیث الی ان قال:ثم ان إبلیس بعد وفاه آدم ذهب فبال فی أصل الکرم و النخله فجری الماء فی عودهما ببول عدو الله تعالی فمن ثم یختمر العنب و التمر فحرم الله تعالی علی ذریه آدم کل مسکر لان الماء جری ببول عدو الله فی النخله و العنب و صار کل مختمر خمرا لان الماء اختمر فی النخله و الکرمه من رائحه بول عدو الله تعالی». فانظر الی قوله(علیه السلام):«و صار کل مختمر خمرا»من دلالته علی دوران التسمیه مدار حصول الاختمار کما هو الظاهر من کلام أهل اللغه أیضا و هو الذی أراده المحقق فی المعتبر و لکن أولئک الفضلاء لم یعطوا التأمل حقه لا فی الاخبار و لا فی کلام أهل اللغه فوقعوا فیما وقعوا فیه.

(فان قیل)ان جمله من الاخبار ظاهره فی إطلاق الخمر علی المعنی الأخص لعطف المسکر أو النبیذ علیه و نحو ذلک من العبارات الظاهره بل الصریحه فی الاختصاص و عدم صحه الحمل علی المعنی الأعم،و ربما أشعر بکونه حقیقه فی هذا الفرد فی عرفهم (علیهم السلام)فیکون حقیقه عرفیه خاصه.مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه علی ابن مهزیار (۱)

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر.».

و قوله(علیه السلام)فی روایه عمار (۲):

«لا تصل فی ثوب اصابه خمر أو مسکر حتی تغسله».

و قوله(علیه السلام)فی روایه یونس (۳):

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله». و نحو ذلک،و علی هذه الروایات اعتمد فی المعالم فی الحکم بنجاسه کل مسکر بعد اعتراضه علی کلام المحقق(قدس سره)بما قدمنا نقله.

(قلت):الذی یظهر لی من تتبع الاخبار فی هذا المقام ان الخمر قبل نزول التحریم انما کان یطلق عرفا علی عصیر العنب و إطلاقه علی المعنی الأعم انما وقع فی کلام

۱- ۱) ص ۹۹.

۲- ۲) راجع التعلیقه ۳ ص ۱۰۲.

۳- ۳) ص ۱۰۰.

الله تعالى و كلام رسوله(صلى الله عليه و آله)باعتبار الأحكام التى رتبوها عليه من حرمه أو نجاسه كما عرفت من الأحاديث المتقدمه فهى حقيقه شرعيه فى المعنى الأعم و ان كانت عرفا انما تطلق على العصير العنبى،و هم(عليهم السلام)ربما اطلقوها على المعنى الشرعى كما تقدم فى الحديثين المنقولين عن على بن الحسين(عليه السلام)و ربما اطلقوها على المعنى العرفى الدائر بين الناس كما فى الاخبار المذكوره.

هذا،و الظاهر اتفاق كلمه الأصحاب(رضوان الله عليهم)على تخصيص الحكم بالنجاسه فى المسكر بما كان مائعا بالأصاله و ان عرض له الجمود دون الجامد بالأصاله كالحشيشه و ان عرض له الميعان،و الظاهر ان المستند فى ذلك هو ان المتبادر من لفظه المسكر و النبيذ و نحوهما فى الأخبار انما هو الأشربه المتخذه من تلك الأشياء المعدوده فى الأخبار المتقدمه فيبقى ما عداها على حكم الأصل،و اما ثبوت النجاسه لها بعد الجمود فهو من حيث توقف الطهاره بعد ثبوت النجاسه على الدليل و لم يثبت كون الجمود مطهرا فيبقى على حكم الأصل.و الله العالم.

(الثانى) [حكم الفقاع]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ممن قال بنجاسه الخمر فى ان حكم الفقاع حكمه،و نقل العلامه فى النهايه و المنتهى إجماع علمائنا على ذلك،و ذكر المحقق فى المعتبر عن الشيخ انه قال و ألحق أصحابنا الفقاع بالخمر يعنى فى التنجيس و هذا انفراد الطائفه.ثم قال المحقق:و يمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه أحكامه اما انه خمر فلما ذكره على الهدى(رضى الله عنه)قال:قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى عن ضمره قال الغبيراء التى نهى النبى(صلى الله عليه و آله)عنها هى الفقاع قال و عن ابى هاشم الواسطى الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر،قال و عن زيد بن أسلم الغبيراء التى نهى النبى عنها هى الاسكركه (1)و عن ابى موسى انه قال الاسكركه خمر الحبشه،و من طريق الأصحاب

ما رواه سليمان بن جعفر (2)قال:

«قلت للرضا

١- ١) فى كتب اللغه(سكركه).

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٨ من الأشربه المحرمه.

(علیه السلام)ما تقول فی شرب الفقاع؟فقال هو خمر مجهول.».

و عن الوشاء (۱)قال:

«کتبت إلیه-یعنی الرضا(علیه السلام)-اسأله عن الفقاع؟فقال حرام و هو خمر».

و عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«هی خمره استصغرها الناس». و قال ابن الجنید و تحریمه من جهه نشیشه و من ضراوه إنائه إذا کرر فیه العمل.(لا یقال)الخمر من الستر و هو ستر العقل و لا ستر فی الفقاع(لأنا نقول)التسمیه ثابته شرعا و التجوز علی خلاف الأصل فیکون حقیقه فی المشترک و هو مائع حرم لنشیشه و غلیانه،و إذا ثبت ان الفقاع خمر و قد بینا حکم الخمر فاطلب حکم الفقاع هناک.انتهی کلامه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و یرد علی احتجاجه بأخبارنا لإدخاله فی حقیقه الخمر نحو ما ذکرناه فی احتجاجه السابق لإدخال المسکرات.و اما ما حکاه عن المرتضی فغیر کاف فی إثبات مثله،فالعمده إذا علی الإجماع المدعی،و یؤیده ما رواه الکلینی(قدس سره)عن محمد بن یحیی ثم أورد روایه أبی جمیله البصری المتقدمه.

أقول:ما أورده علیه هنا فی الاحتجاج بأخبارنا لإدخال الفقاع فی حقیقه الخمر بما ذکره سابقا قد بینا ضعفه و ان هذا الإطلاق حقیقه شرعیه،و من الأخبار الداله علی ما دلت علیه هاتان الروایتان المذکورتان فی کلام المحقق(قدس سره)

قول ابی الحسن (علیه السلام)فی جواب مکاتبه ابن فضال (۳)

«هو الخمر و فیه حد شارب الخمر».

و قول الصادق(علیه السلام) (۴)فی موثقه عمار:

«هو خمر».

و قوله(علیه السلام) فی روایه الحسین القلانسی (۵)

«لا تقربه فإنه من الخمر».

و فی روایه محمد بن سنان (۶)

«هو الخمر بعینها».

و فی روایه زراره عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«لو ان لی سلطانا علی أسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمره».

و فی بعضها (۸)

«هو خمر مجهول و فیه حد شارب الخمر». و من أجل هذه الاخبار رجع صاحب الذخیره فی هذا المقام

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

عما ذكره سابقا مما قدمنا نقله عنه،حيث قال بعد إيراد جمله من هذه الأخبار:

لا يخفى انه و ان أمكن إيراد النظر السابق هنا لكن الإنصاف ان من هذه الاخبار يستفاد انه مثل الخمر فى جميع الأحكام و يؤيده روايه أبى جميله البصرى،ثم ساق الروايه كما قدمناه.و اما صاحب المدارك فإنه قال:و الحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب و به روايه ضعيفه السند جدا نعم ان ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقه كما ادعاه المصنف فى المعتبر كان حكمه حكم الخمر،و قد تقدم الكلام فيه.انتهى.و قوله:«و قد تقدم الكلام فيه»إشاره إلى مناقشته التى أشرنا إليها آنفا فى عموم إطلاق الخمر،فظاهره هنا التوقف أو عدم القول بالنجاسه لعدم صدق الإطلاق عنده و حكمه بضعف الخبر الدال على النجاسه،و العجب منه(قدس سره)حيث لم يقف على ضابطه و لم يرجع الى رابطه فإن الخبر الذى طعن عليه بالضعف و ان كان كذلك لكن اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور جابر لضعفه إذ لا مخالف فى المسأله،و لهذا ان المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه انما اعتمد على الإجماع و أيده بالروايه،و هو(قدس سره)فى غير موضع من كتابه قد جرى على هذه الطريقه و قد ذكر فى مسأله الدم الأقل من حمصه بعد ان نقل الروايات الداله على نجاسته و طعن فيها بضعف السند مع كونها مطابقه لمقتضى الأصل كما ذكره:«إلا انه لا خروج عما عليه معظم الأصحاب»انتهى.و على هذا فقس.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من كلام الأصحاب ان الحكم بالتحريم و النجاسه تابع للاسم فحيث ما صدق الاسم تعلقت به الأحكام،قال فى المسالك بعد ذكر المصنف الفقاع:«الأصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى(رضى الله عنه)فى الانتصار لكن لما كان النهى عنه معلقا على التسميه ثبت له ذلك سواء عمل منه أم من غيره،فما يوجد فى أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا ان يعلم انتفاؤه قطعا»و نحوه كلام سبطه فى المدارك حيث قال بعد نقل كلام المرتضى فى

الانتصار:و ينبغى ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعى و لا لغوى.

أقول:المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين:منه ما هو حلال طاهر و هو ما لم يحصل فيه الغليان و النشيش أيام نبذه،و منه ما هو حرام نجس و هو ما يحصل فيه الغليان،و الى ذلك أشار ابن الجنيد فيما نقله عنه فى المعتبر فيما قدمناه من عبارته،و جمله من الأصحاب قد عدوا كلام ابن الجنيد خلافا فى المسأله حيث ان ظاهرهم القول بالتحريم مطلقا،و الحق فى المسأله هو مذهب ابن الجنيد و عليه تدل

صحيحه ابن ابى عمير عن مرازم (۱)قال:

«كان يعمل لأبى الحسن(عليه السلام)الفقاع فى منزله،قال ابن ابى عمير و لم يعمل فقاع يغلى».

و روايه عثمان بن عيسى (۲)قال:

«كتب عبد الله بن محمد الرازى الى ابى جعفر(عليه السلام)ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟فكتب(عليه السلام)لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته أو كان جديدا.فأعاد الكتاب اليه انى كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتانى ان اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار و لم اعرف حد الضراوه و الجديد و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانى؟فكتب يجعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا فى إناء جديد و الخشب مثل ذلك». و المستفاد منها ان الفقاع الذى يتعلق به التحريم و خرجت الاخبار بالمنع عنه و انه خمر هو الذى يغلى و غليانه عباره عن هيجانه و اغتلامه و ان من الفقاع ما لا يكون كذلك و هو حلال،و حينئذ فإطلاق أصحابنا القول بالتحريم و جعلهم التحريم دائرا مدار صدق اسم الفقاع ليس فى محله.

ثم ان ظاهرهم-كما تقدم فى عباره المحقق-انه لا يشترط فيه بلوغ حد الإسكار و ظاهر الاخبار ايضا ان المدار فى الفرق بين الحلال و الحرام من قسميه انما هو الغليان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من الأشربه المحرمه.

و عدمه،اللهم إلا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا كما فى سائر الأشربه المسكره،و لم أقف هنا على دليل قاطع يظهر منه حكم المسأله إلا الخبران المذكوران و هما غير خاليين من الإجمال كما عرفت و لكن ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو ما ذكرناه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم،و أصرح من عباره المحقق فيما قلنا ما ذكره فى مجمع البحرين للشيخ التقى الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح«و الفقاع كرمان شىء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط و ليس بمسكر و لكن ورد النهى عنه،قيل سمى فقاعا لما يرتفع فى رأسه من الزبد».

هذا،و اما ما ذكره فى المدارك-من انه ينبغى ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعى و لا عرفى-ففيه انه و ان اشتهر ذلك بينهم و جعلوه من جمله القواعد التى يبنون عليها الأحكام إلا ان فيه(أولا)-ان المفهوم من الأخبار على وجه لا يعتريه الإنكار عند من رجع إليها و تأمل فيها بعين الاعتبار ان الواجب فى صوره عدم العلم بالمعنى المراد من الخطاب الشرعى هو الفحص و البحث من اخبارهم (عليهم السلام)عن تحصيل المعنى المراد منه و مع عدم الوقوف عليه هو الرجوع و الوقوف على جاده الاحتياط.و(ثانيا)-ان الحواله على العرف مع ما علم يقينا من ان العرف الذى عليه الناس مختلف باختلاف البلدان و الأقطار فكل قطر لهم عرف و اصطلاح ليس لغيرهم من سائر الأقطار،و من المعلوم ان الأحكام الشرعيه مضبوطه معينه فكيف تناط بما هو مختلف متعدد؟مضافا ذلك الى ان تتبع جميع الأقطار فى الاطلاع على ذلك العرف أمر عسر بل متعذر كما لا يخفى،و اما فيما نحن فيه من هذه المسأله فقد عرفت الحكم فيها مما نقلناه من الخبرين المذكورين حسبما ذكرنا.و الله العالم

(الثالث) [حكم العصير العنبى]

-الحق جمع من الأصحاب بالمسكرات فى النجاسه العصير العنبى إذا على و اشتد و لم يذهب ثلثاه و بعض علق الحكم على مجرد الغليان و بعضهم على الاشتداد، قال المحقق فى المعتبر:«و فى نجاسه العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم

فعليه إجماع فقهائنا،ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسه و الوجه،الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان و وقوف النجاسه على الاشتداد»و المراد بالغليان انقلابه و صيروره أسفله أعلاه و بالاشتداد الغلظ و الثخانه.و لا ريب ان التحريم يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا و فتوى و انما الخلاف فى النجاسه هل تترتب على ذلك أيضا أو تتوقف على الاشتداد؟و الظاهر من كلام الشهيد فى الذكرى و كذا المحقق الشيخ على ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم و النجاسه متلازمان،و الذى عليه الأكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد و ان بينهما زمانا متحققا كما هو المشاهد بالوجدان خصوصا فى الذى يغلى من نفسه أو فى الشمس.

ثم ان الظاهر من كلامهم ان القول بالنجاسه هو المشهور،فممن صرح بالنجاسه المحقق فى المعتبر و قال فى الشرائع بعد ان ذكر المسكرات و حكم بنجاستها:و فى حكمها العصير العنبى إذا غلا و اشتد و المراد بالغليان انقلابه و صيروره أعلاه أسفله و باشتداده حصول الغلظ و الثخانه فيه،و بذلك صرح العلامه فى المنتهى و الإرشاد فعلق الحكم على الغليان و الاشتداد ايضا،و فى التذكره:و العصير إذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه، و هل ينجس بالغليان أو يقف على الشده؟إشكال.و هو صريح فى جزمه بالنجاسه و انما توقف فى حصولها بمجرد الغليان أو تتوقف على الاشتداد،و فى المختلف«الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس،ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفيد و الشيخ ابى جعفر و المرتضى و ابى الصلاح و سلار و ابن إدريس» ثم نقل خلاف ابن ابى عقيل و الصدوق حسبما تقدم فى الخمر،و ظاهر كلامه نسبه القول بالنجاسه فى جميع هذه الأشياء المعدوده فى كلامه التى من جملتها العصير إلى الأكثر و منهم هؤلاء المذكورون،و بالجمله فالظاهر ان القول المذكور مشهور و لا سيما بين المتأخرين،و بذلك صرح الشهيد الثانى فى الروض ايضا،و الذى يظهر من الذكرى ان القائل به قليل حيث قال:و فى حكمها العصير إذا غلى و اشتد فى قول ابن حمزه و فى

المعتبر یحرم،ثم نقل ملخص عباره المعتبر ثم قال و توقف الفاضل فی نهایته،الی ان قال و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه.مع انه ممن قال بـذلک أیضا فی الرساله الألفیه.و بالجمله فإن من ذکر العصیر فی هذا المقام فإنما صـرح فیه بالنجاسه و لکن جمله من المتـأخرین اعترضوهم بعـدم الـدلیل علی ذلک،و لهـذا قال الشـهید الثانی(قـدس سـره)فی شـرح الألفیه ان تحقق القولین فی المسـأله مشـکوک فیه بمعنی انه لاـ قائل إلا بالنجاسه،و فیه رد لما ذکره الشـهید فی الـذکری من انه لم یقف لغیر من ذکره علی القول بالنجـاسه،نعم قـال فی المـدارک انه نقـل عن ابن ابی عقیـل التصـریح بطهارته و مال إلیه جـدی(قـدس سـره)فی حواشـی القواعد و قواه شیخنا المعاصر سلمه الله تعالی و هو المعتمد تمسکا بمقتضی الأصل السالم عن المعارض.انتهی.و الظاهر ان النقل عن ابن ابی عقیـل انمـا هو بسـبب خلافه فی الخمر و قوله بطهارته المسـتلزم لطهاره ما حمل علیه،نعم قول المتأخرین بالطهاره لا ضیر فیه و لا منافاه لما ذکرناه.

و کیف کان فانا لم نقف لهم فیما ذهبوا الیه من القول بالنجاسه علی دلیل و لم ینقل أحـد منهم دلیلا فی المقام،قال فی الذکری علی اثر الکلاـم المتقـدم:و لاـ نص علی نجـاسه غیر المسـکر و هو منتف هنـا.و قال فی البیان ایضا انا لم نقف علی نص یقتضـی تنجیسه إلا ما دل علی نجاسه المسکر لکنه لا یسکر بمجرد غلیانه و اشتداده.و نقل فی المعالم عن والده فی المسالک ان نجاسته من المشاهیر بغیر أصل.

أقول:قد صرح الأمین الأسترآبادی فی تعلیقاته علی المدارک باختیاره القول بالنجاسه و استدل

بصحیحه محمد بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا أعرف أنه یشربه علی النصف؟فقال خمر لا تشربه». قال و إطلاق الخمر علیه یقتضی لحوق حکمه به.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه،و الراوی معاویه بن عمار کما فی المتن.

أقول:هذه الروايه بهذا المتن رواها فی الکافی و فی التهذیب عن معاویه بن عمار و اما ما ذکره عن محمد بن عمار فالظاهر انه من سهو قلمه،و أیضا فی سند الروایه یونس ابن یعقوب و حدیثه عندهم معدود فی الموثق لتصریح جمله منهم بکونه فطحیا و ان وثقه آخرون،و هذا المتن الذی نقله هو الذی فی التهذیب و اما المتن المنقول فی الکافی فهو عار عن لفظ الخمر و هذه صورته:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا اعلم انه یشربه علی النصف أ فاشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟فقال لا تشربه». و علی هذه الروایه فلا دلاله فی الخبر،و العجب من صاحبی الوافی و الوسائل قد نقلا الروایه بالمتن الذی فی الکافی فی الکتابین المذکورین و لم یتنبها لما فی البین من الاشکال المذکور،و کیف کان فالاعتماد علی ما ذکره الشیخ مع خلو الکافی عنه لا یخلو من اشکال لما عرفت من أحوال الشیخ و ما وقع له من التحریف و الزیاده و النقصان فی الأخبار،و مع إغماض النظر عن ذلک فإثبات النجاسه بذلک لا یخلو من توقف إذ لعل الغرض من التشبیه انما هو بالنسبه إلی التحریم المتفق علیه،و بالجمله فأصاله الطهاره أقوی متمسک حتی یقوم الدلیل علی ما یوجب الخروج عنه،و نحن انما خرجنا عنه فی الفقاع لاستفاضه الروایات بکونه خمرا کما عرفت،و ترتب هذا المعنی علی مجرد هذه الروایه مع ما عرفت من العله محل توقف.و الله العالم.

(تذنیب)-یشتمل علی الکلام فی حل عصیر التمر و الزبیب

اشاره

،و هذه المسأله و ان کانت خارجه عن محل البحث و ان الأنسب بها کتاب الأطعمه و الأشربه إلا انها لما کانت من الضروریات التی تلجئ الحاجه الی معرفه حکمها لابتلاء الناس بها و وقوع الخلاف فی هذه الأزمنه المتأخره فیها و لهذا کثر السؤال عنها و ربما صنف فیها الرسائل و أکثر القائلون فیها بالتحریم من الدلائل التی لا تصل عند التأمل إلی طائل سوی إیقاع الناس فی المشاکل و المعاضل،فرأیت إن اکشف عن وجه تحقیقها نقاب الإبهام و احیط

فیها بأطراف النقض و الإبرام علی وجه لم یسبق الیه سابق من الاعلام مذیلا باخبار أهل الذکر(علیهم السلام)و تحقیقات تلذها الافهام و ان طال بذلک زمام الکلام فإنه لما ذکرنا من أهم المهام،فأقول-و بالله التوفیق-ان الکلام هنا فی الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه فی کل من الفردین المذکورین:

اما عصیر الزبیب فالظاهر انه لا خلاف فی طهارته و عدم نجاسته بالغلیان فانی لم أقف علی قائل بالنجاسه هنا،و بذلک صرح فی الذخیره أیضا فقال بعد الکلام فی نجاسه العصیر العنبی:و هل یلحق به عصیر الزبیب إذا غلی فی النجاسه؟لا اعلم بذلک قائلا و اما فی التحریم فالأکثر علی عدمه.انتهی.و یلوح من کلام شیخنا الشهید الثانی وقوع الخلاف هنا حیث قال بعد الکلام فی نجاسه عصیر العنب:و لا یلحق به عصیر التمر و غیره حتی الزبیب علی الأصح ما لم یحصل فیه خاصیه الفقاع،للأصل و خروجه عن مسمی العنب و ذهاب ثلثیه بالشمس.و قال فی شرح الرساله:و لا یلحق به عصیر التمر و غیره إجماعا و لا الزبیب علی أصح القولین للأصل و ضعف متمسک القائل بالإلحاق.انتهی.و هو جید.و من ذلک علم ان الخلاف انما هو فی الزبیب و اما التمر و غیره فقد عرفت نقل شیخنا المشار إلیه الإجماع علی عدم النجاسه فیه.

بقی البحث فی التحریم فی کل منهما و عدمه،و البحث فی ذلک یتوقف علی تقدیم مقدمه تشتمل علی فوائد یظهر الحق منها لکل طالب و قاصد و یتضح بها ما فی المسأله من المقاصد:

(الفائده الأولی) [العصیر اسم لما یؤخذ من العنب]

-لا یخفی ان المستفاد من اخبار أهل العصمه(علیهم السلام) ان العصیر فی عرفهم اسم لما یؤخذ من العنب خاصه و ان ما یؤخذ من التمر إنما یسمی بالنبیذ و ما یؤخذ من الزبیب یسمی بالنقیع و ربما أطلق النبیذ ایضا علی ماء الزبیب،و هذا هو الذی یساعده العرف أیضا فإنه لا یخفی ان العصیر انما یطلق علی الأجسام التی فیها مائیه لاستخراج الماء منها کالعنب مثلا و الرمان و البطیخ بنوعیه و نحو ذلک،و اما الأجسام الصلبه التی فیها حلاوه أو حموضه و یراد استخراج حلاوتها أو حموضتها بالماء مثل التمر و الزبیب

و السماق و الزرشک و نحوها فإنه إنما یستخرج ما فیها من الحلاوه أو الحموضه اما بنبذها فی الماء و نقعها فیه زمانا یخرج حلاوتها أو حموضتها الی الماء أو انها تمرس فی الماء من أول الأمر من غیر نقع أو انها تغلی بالنار لأجل ذلک،و المعمول علیه فی الصدر الأول انما هو النبذ فی الماء و النقع فیه کما ستطلع علیه ان شاء الله تعالی،و هذا ظاهر یشهد به الوجدان فی جمیع البلدان،و بهذا ایضا صرح کلام أهل اللغه،قال الفیومی فی المصباح المنیر فی ماده عصر:عصرت العنب و نحوه عصرا من باب ضرب:استخرجت ماءه و قال فی ماده نقع انقعت الدواء و غیره انقاعا:ترکته فی الماء حتی انتقع و هو نقیع فعیل بمعنی مفعول، الی ان قال و یطلق النقیع علی الشراب المتخذ من ذلک فیقال نقیع التمر و الزبیب و غیره إذا ترک فی الماء حتی ینتقع من غیر طبخ.انتهی.فانظر الی وضوح هذا الکلام فی المقصود و المراد من الفرق بین القسمین و التغایر فی الاسمین بجعل ما یتخذ من الأجسام المائیه عصیرا و ما یتخذ من التمر و الزبیب و نحوهما نقیعا،و قال فی باب مرس:مرست التمر مرسا من باب قتل:دلکته فی الماء حتی تتحلل اجزاؤه.انتهی.و قال ابن الأثیر فی النهایه:و فی حدیث الکرم یتخذونه زبیبا ینقعونه ای یخلطونه بالماء لیصیر شرابا، الی ان قال و النقیع شراب یتخذ من زبیب أو غیره ینقع فی الماء من غیر طبخ.و قال فی القاموس فی ماده عصر:عصر العنب و نحوه یعصره فهو معصور و عصیر:استخرج ما فیه،الی ان قال و عصیره ما یحلب منه.و قال فی ماده نقع:و النقیع البئر الکثیره الماء الجمع انقعه،و شراب من زبیب أو کل ما ینقع تمرا أو زبیبا أو غیرهما.انتهی.و هی صریحه ایضا فی المراد،و قال فی مجمع البحرین فی ماده عصر:و العصیر من العنب یقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب:استخرجت ماءه،و اسم الماء العصیر فعیل بمعنی مفعول.و قال فی ماده نقع:و النقیع شراب یتخذ من زبیب ینقع فی الماء من غیر طبخ و قد جاء فی الحدیث کذلک.و قال فی ماده نبذ:و النبیذ ما یعمل من الأشربه من التمر و الزبیب و العسل و الحنطه و الشعیر و غیر ذلک.انتهی.و هو ظاهر

فی المطلوب علی الوجه المحبوب،و علی هذا فقد اتفق علی صحه ما ذکرناه الشرع و العرف و اللغه.و بذلک یظهر انه حیثما یذکر العصیر فی الأخبار فإنما یراد به ماء العنب إلا مع قرینه تدل علی العموم و ان ماء التمر و الزبیب لا مدخل لهما فی إطلاق هذا اللفظ (فان قیل):ان التمر و الزبیب بعد نقعهما فی الماء و خروج حلاوتهما یعصران فیصدق علیهما العصیر بذلک(قلنا)نعم انهما یعصران کما ذکرت و یطلق علیهما العصیر لغه بمعنی المعصور إلا ان مبنی ما ذکرنا من الفرق و التسمیه انما هو بالنسبه إلی استخراج ما فی تلک الأشیاء من المیاه أو غیرها من أول الأمر فإن المعصورات یستخرج ماؤها من أول الأمر بالعصر و لا یحتاج إلی أمر آخر غیره،و اما هذه و نحوها فإنها تحتاج أولا إلی إضافه الماء إلیها ثم نقعها أو غلیها أو مرسها حتی یخرج ما فیها ثم تعصر بعد ذلک و تصفی و من الاخبار الصریحه فیما فصلناه الداله علی ما ادعیناه

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) الخمر من خمسه:العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر». و نحوها ما فی الکافی عن علی بن إسحاق الهاشمی و قد تقدمت قریبا، و حینئذ فما ورد فی الاخبار بلفظ العصیر مطلقا مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الله بن سنان (۲):

«کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه».

و قوله (علیه السلام)فی حسنه حماد بن عثمان (۳):

«لا یحرم العصیر حتی یغلی».

و قوله(علیه السلام)فی روایه حماد ایضا (۴)لما سأله عن شراب العصیر فقال:

«اشربه ما لم یغل فإذا غلی فلا تشربه».

و فی روایه ذریح (۵)

«إذا نش العصیر أو غلا حرم».

و فی روایه محمد بن الهیثم عن رجل عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن العصیر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

يطبخ فی النار حتی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه؟قال إذا تغیر عن حاله فغلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه». و أمثال ذلک فإنه یجب حمله علی العصیر العنبی حمل المطلق علی المقید کما هو القاعده المشهوره و المتکرره الغیر المنکوره.

و مما یزیدک بیانا و إیضاحا لهذا الحمل المذکور ورود جمله من الاخبار الداله علی العله فی تحریم العصیر بعد غلیانه و قبل ذهاب ثلثیه و حله بعد ذلک فان موردها هو العنب خاصه دون غیره من الأشربه:

فمن ذلک

ما رواه فی الکافی عن ابی الربیع الشامی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن أصل الخمر کیف کان بدء حلالها و حرامها و متی اتخذ الخمر؟فقال ان آدم(علیه السلام)لما اهبط من الجنه اشتهی من ثمارها فانزل الله سبحانه قضیبین من عنب فغرسهما آدم فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبلیس لعنه الله فحاط علیهما حائطا فقال آدم ما حالک یا ملعون؟فقال له إبلیس إنهما لی فقال کذبت فرضیا بروح القدس فلما انتهیا الیه قص علیه آدم قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار و رمی به علیهما و العنب فی أغصانهما حتی ظن آدم انه لم یبق منهما شیء و ظن إبلیس مثل ذلک،قال فدخلت النار حیث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقی الثلث،فقال الروح اما ما ذهب فحظ إبلیس و اما ما بقی فلک یا آدم». و عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن الصادق (علیه السلام)مثله (۲)و رواه الصدوق فی العلل نحوه (۳).

و ما رواه فی الکافی أیضا فی الحسن عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«لما هبط نوح(علیه السلام)من السفینه غرس غرسا فکان فیما غرس الحبله ثم رجع الی أهله فجاء إبلیس لعنه الله فقلعها،ثم ان نوحا عاد الی غرسه فوجده علی حاله و وجد الحبله قد قلعت و وجد إبلیس عندها فأتاه جبرئیل فأخبره ان إبلیس لعنه الله قلعها،فقال نوح لإبلیس ما دعاک الی قلعها؟فوالله ما غرست غرسا أحب الی منها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

و و الله لا أدعها حتى أغرسها.فقال إبليس و انا و الله لا أدعها حتى أقلعها،فقال له اجعل لى منها نصيبا،فجعل له الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين،فقال أبو جعفر(عليه السلام)إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل و اشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان». أقول:الحبله بالضم الكرم أو أصل من أصوله على ما صرح به أهل اللغه.

و روى فى الكتاب المذكور أيضا فى الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«ان إبليس لعنه الله نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال ان له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس لعنه الله فأعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال».

و روى الصدوق فى العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«كان ابى يقول ان نوحا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد ان يغرس العنب قال هذه الشجره لى فقال له نوح كذبت فقال إبليس فما لى منها؟فقال نوح لك الثلثان.فمن هنا طاب الطلاء على الثلث».

و روى فيه ايضا بسنده عن وهب بن منبه (۳)قال:

«لما خرج نوح من السفينه غرس قضبانا كانت معه من النخل و الأعناب و سائر الثمار فأطعمت من ساعتها و كانت معه حبله العنب و كان آخر شىء أخرج حبله العنب فلم يجدها نوح و كان إبليس قد أخذها فخبأها فنهض نوح ليدخل السفينه فيلتمسها،الى ان قال فقال له الملك ان لك فيها شريكا فى عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع و لى سته أسباع فقال له الملك أحسن فأنت محسن فقال نوح له سدس و لى خمسه أسداس فقال له الملك أحسن فأنت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

محسن فقال له خمس و لی أربعه أخماس فقال له الملک أحسن فإنک محسن فقال نوح له الربع و لی ثلاثه أرباع فقال له الملک أحسن فإنک محسن فقال له النصف و لی النصف فقال أحسن فأنت محسن فقال لی الثلث و له الثلثان فرضی فما کان فوق الثلث من طبخها فلإبلیس و هو حظه و ما کان من الثلث فما دونه فهو لنوح و هو حظه فذلک هو الحلال الطیب فیشرب منه».

أقول:و قد دلت هذه الأخبار بأوضح دلاله لا یعتریها الإنکار ان الشراب الذی یحرم بغلیانه و لا یحل إلا بذهاب ثلثیه انما هو ماء العنب لان النزاع من آدم و نوح و من إبلیس لعنه الله انما وقع فی شجره العنب خاصه دون سائر الأشجار.و حینئذ فما ورد فی الأخبار من ان العصیر یحرم بالغلیان و لا یحل إلا بذهاب الثلثین إنما أرید به عصیر العنب خاصه لأکل عصیر کما توهمه غیر واحد من قاصری النظر و ان ارتکب تخصیصه بأفراد أخر،و بالجمله فاختصاص العله الموجبه للحرمه بما أخذ من الکرم یوجب بقاء ما أخذ من غیره علی أصل الحلیه و الإباحه،نعم یحرم المسکر منها بالنصوص المستفیضه الداله علی ان ما أسکر کثیره فکثیره و قلیله حرام و یبقی ما عداه غلی بالنار أو لم یغل علی أصل الحلیه،و یؤید ذلک ما ورد فی جمله من اخبار العصیر الذی یحرم بالغلی و یحل بذهاب ثلثیه من التعبیر عنه تاره بالعصیر کما عرفت فیما تقدم من الروایات و تاره یعبر عنه بالطلاء و هو ما طبخ من عصیر العنب و تاره یعبر عنه بالبختج بالباء الموحده ثم الخاء المعجمه ثم التاء المثناه من فوق و فی آخره جیم و هو العصیر من العنب المطبوخ و هو معرب پخته.

و بالجمله فإنه لا یخفی علی من تأمل فی الأخبار الوارده بلفظ العصیر فی أبواب البیوع و أبواب الأشربه سؤالا و جوابا ان العصیر کان شیئا معینا مخصوصا معلوما یسأل عنه تاره بجواز شربه و عدمه فیجاب بجواز شربه ما لم یغل و بعد الغلی فإنه یحرم حتی یذهب ثلثاه،و یسأل عمن یشربه قبل ذهاب ثلثیه فیجاب بأنه فعل محرما،و یسأل عن جواز بیعه فیجاب بجواز بیعه

بالنقد خاصه،و نحو ذلک من الأحکام المجراه علیه فی الأخبار،و لو کان المراد بالعصیر انما هو المعنی اللغوی و هو کل ما یعصر و هو أمر کلی شامل لافراد عدیده لا تکاد تحصی کثره لما اطردت هذه الأحکام و لا کانت کلیه فی کل مقام.فان افراد العصیر بهذا المعنی الذی بنوا علیه غیر متفقه کما لا یخفی علی ذوی الأفهام فإنه لیس کل شیء یعصر فإنه یحرم بمجرد غلیه و لا یحرم بیعه بالنسیئه و لا یتغیر بتأخیره حتی یصیر محرما.

و ها نحن نسرد لک جمله من الأخبار الوارده فی أبواب البیع زیاده علی ما قدمناه من الأخبار الوارده فی باب الشراب،

ففی صحیحه البزنطی (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن بیع العصیر فیصیر خمرا قبل ان یقبض الثمن؟قال فقال لو باع ثمرته ممن یعلم انه یجعله حراما لم یکن بذلک بأس و اما إذا کان عصیرا فلا یباع إلا بالنقد».

و فی روایه أبی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن ثمن العصیر قبل ان یغلی لمن یبتاعه لیطبخه أو یجعله خمرا؟قال إذا بعته قبل ان یکون خمرا و هو حلال فلا بأس».

و فی روایه یزید بن خلیفه (۳)قال:

«کره أبو عبد الله(علیه السلام) بیع العصیر بتأخیر». قال فی الوافی بعد ذکر هذا الخبر:لا یؤمن ان یصیر خمرا قبل قبض الثمن فیأخذ ثمن الخمر.

و صحیحه رفاعه بن موسی (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام) و انا حاضر عن بیع العصیر ممن یخمره؟قال حلال أ لسنا نبیع تمرنا ممن یجعله شرابا خبیثا؟».

الی غیر ذلک من الاخبار الوارده من هذا القبیل،و لا یخفی علی المتأمل فیها انه انما أرید بالعصیر فیها فرد خاص من المعصورات لأکل ما یعصر کما توهمه من لا تأمل له فی الاخبار و لم یعط النظر حقه من التدبر و الاعتبار،و ان المراد انما هو عصیر العنب بالخصوص لان الخمر کما عرفته فیما تقدم حقیقه فی ماء العنب المسکر و ان کان قد أطلق شرعا علی ما هو أعم منه و من سائر المسکرات،و من ذا الذی یدعی ان کل معتصر یصیر خمرا بتأخیره زمانا و ان کل معتصر فإنه یحرم بمجرد غلیانه حتی یتم له دعوی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به.

الكليه فى لفظ العصير من هذه الأخبار؟ و بالجمله فجميع الأخبار الوارده بلفظ العصير مطلقا غايه ما يتوهم منها الإطلاق بمعنى الفرد المنتشر فيصير كالنكره المراد بها فرد شائع فى جنسه،و هذا الإطلاق قد عرفت انه مقيد بالصحيحه المتقدمه و الأخبار التى معها و نحوها مما دل على اختصاص العصير بماء العنب خاصه،و اما الحمل على الكليه بمعنى ان المراد منها كل ما يعتصر فهو لا يمكن توهمه ممن له أدنى رويه و تميز فى الأحكام فضلا عن ان يكون من ذوى الأذهان و الافهام،نعم ذلك التوهم انما يتجه فى صحيحه عبد الله بن سنان المسوره بكل (۱)و سيأتى تحقيق الحال فى إيضاحها و بيانها ان شاء الله تعالى،على ان جمله من الأخبار الوارده بالعصير فى باب البيع و أبواب الشراب منها ما أضيف فيها الى العنب و منها ما أطلق و نحن هنا قد اقتصرنا على نقل ما أطلق الذى هو محل الشبهه،و لا ريب انه مع ملاحظه مطلقها و الضم الى مقيدها يجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعده المطرده.

(الفائده الثانيه) [النبيذ اسم لما يؤخذ من التمر]

-قد عرفت فى الفائده الاولى ان النبيذ اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر و ربما أطلق ايضا على ما يؤخذ من الزبيب،و هذه جمله من الأخبار نسردها عليك فى هذه الفائده صريحه الدلاله فى ذلك و يستفاد منها ايضا ان النبيذ على قسمين:حلال و هو ما لم يسكر طبخ أو لم يطبخ،و حرام و هو ما أسكر طبخ أو لم يطبخ فمدار الحل و الحرمه فيه انما هو على الإسكار و عدمه:

فمن تلك الأخبار

روايه الكلبى النسابه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن النبيذ؟فقال حلال.فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال شه شه تلك الخمره المنتنه.الحديث».

و روايه حنان بن سدير (۳)قال:

«سمعت رجلا و هو يقول لأبى عبد الله(عليه

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من الأشربه المحرمه.

السلام)ما تقول فی النبیذ فإن أبا مریم یشربه و یزعم أنک أمرته بشربه؟فقال صدق أبو مریم سألنی عن النبیذ فأخبرته أنه حلال و لم یسألنی عن المسکر،قال ثم قال(علیه السلام):ان المسکر ما اتقیت فیه أحدا سلطانا و لا غیره،قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام.فقال له الرجل جعلت فداک هذا النبیذ الذی أذنت لأبی مریم فی شربه أی شیء هو؟فقال اما أبی فإنه کان یأمر الخادم فیجیء بقدح و یجعل فیه زبیبا و یغسله غسلا نقیا ثم یجعله فی إناء ثم یصب علیه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثم یجعله باللیل و یشربه بالنهار و یجعله بالغداه و یشربه بالعشی و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کل ثلاثه أیام لئلا یغتلم فان کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ». دلت هذه الروایه بإطلاقها علی اباحه النبیذ بجمیع أنواعه عدا المسکر منه فإنه (علیه السلام)أقر أبا مریم علی تحلیل النبیذ بقول مطلق و لم یستثن منه إلا المسکر، و مثلها روایه الکلبی المتقدمه فإنه أجابه أولا- بأنه حلال و مراده هذا الفرد الذی ذکره (علیه السلام)و قد صرح به أیضا فی آخر الخبر المذکور فلما أخبره بأنه یجعل فیه العکر و نحوه مما یصیر به مسکرا أجاب بأنه یصیر خمرا محرما.

و روایه أیوب بن راشد (۱)قال:

«سمعت أبا البلاد یسأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن النبیذ فقال لا بأس به.فقال انه یوضع فیه العکر؟فقال بئس الشراب و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشی.الحدیث».

و حسنه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«استأذنت علی ابی عبد الله(علیه السلام)لبعض أصحابنا فسأله عن النبیذ فقال حلال فقال أصلحک الله إنما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتی یسکر؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):کل مسکر حرام».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المباحه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

و روایه إبراهیم بن ابی البلاد (۱)قال:

«دخلت علی ابی جعفر بن الرضا (علیه السلام).فدعی بطبق فیه زبیب فأکلت ثم أخذ فی الحدیث فشکا الی معدته و عطشت فاستقیت ماء فقال یا جاریه اسقیه من نبیذی فجاءتنی بنبیذ مریس فی قدح من صفر فشربته فوجدته احلی من العسل،فقلت له هذا الذی أفسد معدتک.قال فقال لی هذا تمر من صدقه النبی(صلی الله علیه و آله)یؤخذ غدوه فیصب علیه الماء فتمرسه الجاریه و اشربه علی اثر الطعام لسائر نهاری فإذا کان اللیل أخذته الجاریه فسقته أهل الدار.فقلت له ان أهل الکوفه لا یرضون بهذا.قال و ما نبیذهم؟قال قلت یؤخذ التمر فینقع و یلقی علیه القعوه.قال و ما القعوه؟قلت الداذی.قال و ما الداذی.قلت حب یؤتی به من البصره فیلقی فی هذا النبیذ حتی یغلی ثم یسکن ثم یشرب.فقال هذا حرام».

و فی روایه أخری لهذا الراوی عنه(علیه السلام)أیضا فی وصف نبیذ أهل الکوفه (۲)قال فی آخر الخبر:

«و ما الداذی؟قلت ثقل التمر یصری به فی الإناء حتی یهدر النبیذ و یغلی ثم یسکن و یشرب.فقال هذا حرام». و حکمه(علیه السلام)بالتحریم فی هذین الخبرین من حیث الإسکار و صیرورته خمرا بما یوضع فیه کما تکرر فی الأخبار مما تقدم و یأتی ان شاء الله تعالی من اضافه المسکر الی النبیذ فی حال نضحه و غلیانه و تصریحهم(علیهم السلام)بأنه یصیر خمرا مسکرا.

و موثقه سماعه (۳)قال

«سألته عن التمر و الزبیب یطبخان للنبیذ؟فقال لا و قال کل مسکر حرام.و قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما أسکر کثیره فقلیله حرام.و قال لا یصلح فی النبیذ الخمیره و هی العکره». أقول:إنما منع(علیه السلام)من طبخها للنبیذ لکون المعمول یومئذ هو الطبخ الذی تکرر فی الاخبار المنع من وضع العکر فیه حتی یصیر مسکرا کما یدل علیه تتمه الخبر المذکور.

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

و روایه یزید بن خلیفه (۱)و هو رجل من بنی الحارث بن کعب قال:

«أتیت المدینه و زیاد بن عبید الله الحارثی علیها فاستأذنت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فدخلت علیه و سلمت علیه و تمکنت من مجلسی فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی رجل من بنی الحارث بن کعب قد هدانی الله تعالی الی محبتکم و مودتکم أهل البیت.قال فقال لی أبو عبد الله(علیه السلام):کیف اهتدیت الی مودتنا أهل البیت فوالله ان محبتنا فی بنی الحارث بن کعب لقلیل؟قال:فقلت له جعلت فداک ان لی غلاما خراسانیا و هو یعمل القصاره و له همشهریجون أربعه و هم یتداعون کل جمعه فتقع الدعوه علی رجل منهم فیصیب غلامی فی کل خمس جمع جمعه فیجعل لهم النبیذ و اللحم،قال ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجانه فملأها نبیذا ثم جاء بمطهره فإذا ناول إنسانا منهم قال لا تشرب حتی تصلی علی محمد و آل محمد،و اهتدیت الی مودتکم بهذا الغلام.قال فقال لی استوص به خیرا و اقرأه منی السلام و قل له یقول لک جعفر بن محمد(علیه السلام)انظر الی شرابک هذا الذی تشربه فان کان یسکر کثیره فلا تقربن قلیله فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال کل مسکر حرام.الحدیث». فانظر الی ظهور هذا الخبر فی عموم تحلیل النبیذ مطلقا عدا المسکر منه فان المقام مقام البیان و الحاجه و قصده(علیه السلام)هدایه ذلک الغلام الی الحلال دون الحرام،فلو کان هنا فرد آخر من النبیذ غیر المسکر حراما لنبه علیه و لمنعه من شربه.

و روایه الفضیل بن یسار عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النبیذ فقال حرم الله تعالی الخمر بعینها و حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الأشربه کل مسکر». و التقریب ان السائل سأل عن النبیذ و ما یحل منه و ما یحرم فأجاب(علیه السلام)بأن الذی حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الأشربه هو ما أسکر

۱- ۱) المرویه فی الوافی ج ۱۱ ص ۸۳ و قطعه منها فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه.

خاصه،خرج منه العصير العنبى إذا غلى و لم يذهب ثلثاه بالنصوص و بقى ما عداه تحت الإطلاق.

و روايه يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)فقلت له انى أصنع الأشربه من العسل و غيره و انهم يكلفونى صنعها أ فأصنعها لهم؟قال فأصنعها و ادفعها إليهم و هو حلال من قبل ان يصير مسكرا». و فيه-كما ترى-دلاله على انه لا يحرم من الأشربه إلا المسكر و ما عداه فهو حلال لان المقام مقام البيان فلو كان ثمه فرد آخر لذكره(عليه السلام).

و صحيحه صفوان (۲)قال:

«كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام)أصف لك النبيذ؟فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام.فقلت هذا نبيذ السقايه بفناء الكعبه؟فقال لى ليس هكذا كانت السقايه إنما السقايه زمزم أ فتدرى من أول من غيرها؟قلت لا.قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبله أ فتدرى ما الحبله؟ قلت لا.قال:الكرم كان ينقع الزبيب غدوه و يشربه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس و ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه و لا تقربه».

و التقريب فيها انه(عليه السلام)اضرب عن وصف السائل إلى الوصف بالإسكار الموجب للتحريم فلو كان للنبيذ قسم آخر محرم و هو ما غلى و ان لم يسكر لما حسن هذا الإضراب الى المسكر بخصوصه كما لا يخفى.

و صحيحه معاويه بن وهب (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ان رجلا من بنى عمى و هو من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال انا أصفه لك قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله

۱- ۱) المرويه فى الوافى ج ۱۱ ص ۹۱.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

حرام.الحديث». و التقريب كما تقدم فی سابقه.

و روايه كليب الأسدی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن النبيذ فقال ان رسول الله(صلی الله عليه و آله)خطب الناس فقال فی خطبته ايها الناس ألا ان كل مسكر حرام ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام».

و روايه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟فقال:قال رسول الله(صلی الله عليه و آله)كل مسكر حرام». الی غير ذلك من الأخبار الوارده فی هذا المضمار.

و كلها-كما ترى-واضحه المقاله متطابقه الدلاله علی انه لا يحرم من النبيذ غير المسكر لان السؤالات فی هذه الأخبار كلها عن النبيذ ما الذی يحل منه و ما الذی يحرم منه؟ فأجابوا(عليهم السلام)فی بعض بان الحلال منه هو النقيع الذی لم يكثر مكثه و فی جمله ان جميع ما يطبخ و يغلی بالنار فإنه يصير مسكرا و ذلك بما اعتاد عليه الناس فی تلك الأزمان من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميره و الداذی،و الظاهر انه من المسكر القديم الذی يضعونه فی هذا الماء الجديد الذی يطبخونه حتی يسرع بإسكاره فيكون مثل الخمير الذی يوضع فی العجين و علی هذا كانت عادتهم فی النبيذ المطبوخ،فلذا خرجت الاخبار عنهم(عليهم السلام)مستفيضه بتحريمه و التصريح بكونه مسكرا،و لو كان مجرد الغليان يوجب التحريم و ان لم يبلغ حد الإسكار لجری له ذكر أو إشاره فی بعض هذه الاخبار و ما ادعاه بعض فضلاء المعاصرين-من انه بمجرد الغليان يحصل منه السكر أو مبادئه باعتبار بعض الأمزجه أو بعض الأمكنه و الأهويه و صنف فی القول بتحريم عصير التمر رساله أكثر فيها بزعمه من الدلائل و هی تطويل بغير طائل.و من جملته دعواه فی الجواب عن هذه الاخبار بحصول الإسكار فی ماء التمر بمجرد الغليان اشتد أو لم يشتد

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من الأشربه المحرمه.

-فلا يخفى ما فيه على العارف النبيه فضلا عن الحاذق الفقيه،و هذه عامه الناس فى جميع الأقطار يطبخون الأطعمه بعصير التمر و الدبس بل يطبخونها خاصه و يأكلونها و لم يدع أحد منهم حصول الإسكار،و بالجمله فبطلان هذا الكلام أظهر من ان يحتاج الى تطويل فى المقام و لا شاهد أبلغ من ضروره العيان و عدول الوجدان.

و من أظهر الاخبار فى الباب و أوضحها دلاله عند ذوى الألباب

ما رواه فى الكافى بسنده عن محمد بن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قدم على رسول الله (صلى الله عليه و آله)من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحله قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله(صلى الله عليه و آله) عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ؟فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله)و ما النبيذ صفوه لى؟فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ و يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فى إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكن على عكره.فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)يا هذا قد أكثرت أ فيسكر؟ قال نعم.قال فكل مسكر حرام.قال فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله حتى نسأله عنها شفاها و لا يكون بيننا و بينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)أرضنا أرض دويه و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلا بالنبيذ؟ فقال لهم رسول الله(صلى الله عليه و آله)صفوه لى فوصفوه كما وصف أصحابهم فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)أ فيسكر؟فقالوا نعم.قال كل مسكر حرام.الحديث».

و قد جاء هذا الخبر مفصلا بأوضح تفصيل لا يعتريه القال و القيل و هو صريح فى المطلوب

۱- ۱) رواه فى الوافى ج ۱۱ ص ۸۷ و فى الوسائل فى الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

و المراد عرى عن و صمه الشك و الإيراد.

و هذا الخبر ظاهر فى الرد على ذلك الفاضل المتقدم ذكره المدعى لحصول الإسكار بالغليان،فإنه لو كان الأمر كما توهمه لم يكن لسؤال النبى(صلى الله عليه و آله)عن الإسكار معنى فان الرجل قد ذكر فى حكايته عن صفه النبيذ انه غلى مرتين و فى الغليه الثانيه وضع فيه العكر و لو كان السكر يحصل بمجرد الغليان لحرمه رسول الله(صلى الله عليه و آله)بمجرد الغليان الأول،و بالجمله فالحديث المذكور واضح الظهور ساطع النور إلا على من اعترى فهمه و ذهنه نوع فتور و قصور،و الله الهادى لمن يشاء.

(الفائده الثالثه) [أقسام العصير العنبى و النبيذ]

-المستفاد من الاخبار المتقدمه فى الفائده الاولى ان العصير العنبى على قسمين منه ما يغلى و منه ما لا يغلى،و الأول منه ما يكون محرما و هو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه و ما يكون حلالا و هو قبل الغلى و ما بعد ذهاب الثلثين،و القسم الثانى أيضا منه ما يكون محرما و هو ما طال مكثه حتى اختمر و صار مسكرا و منه ما هو حلال و هو ما لم يبلغ الحد المذكور.و اما النبيذ كما صرحت به الاخبار فى الفائده الثانيه فليس إلا قسمان غلى أو لم يغل:ان أسكر فهو حرام و ان لم يسكر فهو حلال،و الإسكار يقع فيه تاره بطول مكثه فى الإناء حتى يختمر و يصير مسكرا كما يشير اليه حديث السقايه و قوله (عليه السلام)بعد ذكر ما كان العباس يفعله لكسر غلظه الماء:«و ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه»يعنى انه لما وصلت النوبه إلى هؤلاء المستحلين لشرب النبيذ المسكر تعدوا فى الزياده فى التمر و الزبيب الذى ينبذونه و طول مكثه فى الأوانى حتى صار مسكرا، و اليه يشير ايضا قوله(عليه السلام)فى حديث حنان بن سدير:«و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كل ثلاثه أيام لئلا يغتلم»و الاغتلام لغه الاشتداد و المراد الكنايه عن بلوغ حد الإسكار،و تاره بالغلى و وضع العكر فيه كما صرحت به الاخبار المتقدمه.

و بالجمله فإنه قد علم من هذه الاخبار كملا ان المحرم من العصير العنبى قسمان أحدهما ما على و لم يذهب ثلثاه و الثانى ما أسكر،و اما المحرم من النبيذ فليس إلا المسكر خاصه فلو كان

ثمه قسم آخر يكون محرما و هو ما غلى و لم يـذهب ثلثاه من غير عصـير العنب لوصـلت إلينا به الاخبار و دلت عليه الآثار و هى كما دريت خاليه من ذلك،و روايات نزاع إبليس مع آدم و نوح المصـرحه بعله التحريم بعـد الغليان حتى يـذهب الثلثان موردها انما هو العنب خاصه.

(فإن قيل)ان إبليس قد نازع آدم فى النخل ايضا

لما رواه فى الكافى بسنده عن على بن أبى حمزه عن إبراهيم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله تعـالى لما اهبط آدم من الجنه أمره بالحرث و الزرع و طرح اليه غرسا من غروس الجنه فأعطاه النخل و العنب و الزيتون و الرمـان فغرسـها ليكون لعقبه و ذريته و أكل هو من ثمارها،فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هـذا الغرس الـذى لم أكن أعرفه فى الأـرض و قـد كنت فيهـا قبلك؟فقال ائـذن لى آكل منها فأبى آدم ان يطعمه فجاء إبليس عنـد آخر عمر آدم و قال لحواء انه قد أجهـدنى الجوع و العطش فقالت له حواء فما الـذى تريـد؟فقال أريد أن تذيقينى من هذه الثمار.فقالت حواء ان آدم عهد الى ان لا أطعمك شـيئا من هذا الغرس لانه من الجنه و لا ينبغى لك ان تأكل منها شـيئا؟فقال لها فاعصرى فى كفى شيئا منه فأبت عليه فقـال ذرينى أمصه و لاـ آكله فأخـذت عنقودا من عنب فـأعطته فمصه و لم يأكل منه لما كانت حواء قـد أكـدت عليه فلما ذهب بعضه جـذبته حواء من فيه فأوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قـد مصه عـدوى و عدوك إبليس لعنه الله و قد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لان عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب و لو اكله لحرمت الكرمه من أولهـا إلى آخرهـا و جميع ثمارهـا و ما يخرج منها،ثم انه قال لحواء لو امصصـتنى شـيئا من هـذا التمر كما امصصـتنى من العنب فأعطته تمره فمصـها و كان العنب و التمر أشد رائحه و اذكى من المسك الأذفر و احلى من العسل، فلما مصـهما عدو الله إبليس ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما،قال أبو عبد الله(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

السلام)ثم ان إبليس الملعون ذهب بعد وفاه آدم فبال فى أصل الكرمه و النخله فجرى الماء فى عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و التمر فحرم الله تعالى على ذريه آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله فى النخل و العنب.و صار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر فى النخله و الكرمه من رائحه بول عدو الله تعالى إبليس».

(قلت):هذا الخبر بحمد الله تعالى ان لم يكن حجه لنا لا يكون علينا و ذلك ان سياق الخبر كما تقدمت الإشاره اليه انما هو فى بيان العله فى تحريم المسكر من العنب و التمر و غيرهما،ألا ترى الى قوله(عليه السلام):

«فأوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوى و عدوك إبليس لعنه الله و قد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لان عدو الله.إلخ»، و الى قوله(عليه السلام)بعد حكايه بول إبليس لعنه الله فى أصل الكرمه و النخله:

«فجرى الماء فى عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و التمر فحرم الله على ذريه آدم كل مسكر.إلخ» و لا دلاله فيه و لا إشاره إلى التحريم فى التمر بمجرد الغليان كما تقدم فى اخبار العصير العنبى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)–فى ماء التمر إذا غلى و لم يذهب ثلثاه

،و المشهور–بل كاد ان يكون إجماعا بل هو إجماع–هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب و انما حدث القول بذلك فى هذه الأعصار المتأخره،فممن ذهب اليه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى و المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى على ما يظهر من الوسائل ثم اشتهر ذلك الآن بين جمله من الفضلاء المعاصرين حتى صنفوا فيه الرسائل و أكثروا من الدلائل التى لا ترجع إلى طائل،و هذا هو الذى حدانا على تطويل الكلام فى هذه المسأله فى هذا المقام و ان كانت خارجه عن محل البحث إلا بنوع مناسبه تقتضى الدخول فى سلكه و الانتظام.

و ربما توهم وقوع الخلاف فی الحکم المذکور من بعض عبارات الأصحاب مثل عباره المحقق فی کتاب الحدود من الشرائع حیث قال:«و اما التمری إذا غلی و لم یبلغ حد الإسکار ففی تحریمه تردد و الأشبه بقاؤه علی التحلیل حتی یبلغ الشده المسکره»انتهی و مثله عباره الشهید فی الدروس حیث قال بعد الکلام فی عصیر الزبیب و حکمه بتحلیل المعتصر منه:«و اما عصیر التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم یسکر،و فی روایه عمار.إلخ»(۱).

و أنت خبیر بأن العباره الاولی لا دلاله فیها بوجه علی وجود القول بالتحریم لان التردد فی الحکم لا یستلزم وجود الخلاف فیه بل قد یکون منشأه تعارض الأدله فیه أو ضعف المستند دلاله أو سندا أو تعارض احتمالین فی ذلک کما هو دأب العلماء فی کثیر من عبائرهم و من ثم قال الشهید الثانی فی المسالک فی شرح هذه العباره:وجه التردد فی عصیر التمر أو هو نفسه إذا غلی،من دعوی صدق اسم النبیذ علیه حینئذ و مشابهته لعصیر العنب،و من أصاله الإباحه و منع صدق اسم النبیذ المحرم علیه حقیقه و منع مساواته لعصیر العنب فی الحکم لخروج ذلک بنص خاص فیبقی غیره علی أصل الإباحه و هذا هو الأصح.انتهی.و یؤید ما قلناه ایضا ما صرح به الفاضل الشیخ احمد بن فهد(قدس سره)فی المهذب حیث قال:کل حکم مستفاد من لفظ عام أو مطلق أو من استصحاب یسمی بالأشبه لأن ما کان مستند الترجیح التمسک بالظاهر و الأخذ بما یطابق ظاهر المنقول یکون أشبه بأصولنا،فکل موضع یقول فیه:«الأشبه» یرید هذا المعنی،و الأصح ما لا احتمال فیه عنده،و التردد ما احتمل الأمرین،ثم قال بعد ذلک:و ربما کان النظر و التردد فی المسأله من المصنف خاصه لدلیل انقدح فی

خاطره.انتهى.و فيه-كما ترى-دلالله واضحه على ان المحقق(قدس سره)بل غيره من الفقهاء ايضا قد يقولون على الأصح أو يترددون أو يتنظرون فى المسأله و ان كانت اجماعيه.و أغرب من ذلك ان المحقق فى كتاب المختصر فى مسأله كثير السفر قال:و ضابطه ان لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو أقام فى بلده أو غيره ذلك قصر، و قيل هذا يختص بالمكارى فيدخل الملاح و الأجير.انتهى.قال فى المهذب:و لم نظفر بقائله و لعله سمعه من معاصر له فى غير كتاب مصنف فقال«قيل».و قال فى التنقيح:

لم نسمع من الشيوخ قائله و لكن قال بعض الفضلاء كأنه هو نفسه القائل.و نقل عن الشهيد(قدس سره)انه قال انه احتمال عنده.و بذلك يظهر ان العباره المذكوره و ان توهم منها فى بادئ النظر حصول الخلاف فى المسأله إلا انه عند التأمل الدقيق لا ينبغى الالتفات اليه،و به يظهر ايضا ما فى كلام شيخنا المشار اليه آنفا حيث قال:و ما يقال-ان النزاع انما هو فى العصير الزبيبى كما يفهم من شرح الشرائع فى الأطعمه و الأشربه و اما التمرى فلا نزاع فى إباحته و قد ادعى الإجماع عليه بعض الفضلاء-مردود بان الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع فى كتاب الحدود خلافه و ان المسأله ليست اجماعيه كما قد يظن،فإنه قال:و اما التمرى إذا غلى و لم يبلغ الإسكار ثم ساق العباره المتقدمه،ثم قال و دلالته على المدعى واضحه.انتهى.أقول:قد عرفت ما فيه.

و اما عباره الدروس فغايه ما تدل عليه هو اسناد التصريح بالحليه الى بعض الأصحاب و هذا لا يستلزم ان البعض الآخر قائل بالتحريم بل الظاهر ان مراده ان بعض الأصحاب نص على الحليه و صرح بها و البعض الآخر لم يصرح بشىء نفيا و لا إثباتا،و هو كذلك فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ماء التمر المغلى بالكليه و من ذكره منهم فإنما وصفه بالحليه دون التحريم،و كيف كان فغايه ما يشعر به كلامه هنا هو التوقف فى الحكم لروايه عمار المشار إليها فى كلامه و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى،و مما يساعد على ما ادعيناه عباره المسالك فى كتاب الأطعمه و الأشربه و هى المشار إليها فى

كلام شيخنا المتقدم،حيث قال فى الكتاب المذكور بعد البحث فى عصير العنب:و الحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للأصل و لا الى عصير الزبيب على الأصح.إلخ.و نحوه فى الروض و شرح الرساله،و اعتراض شيخنا المتقدم عليه بما ذكره قد عرفت بطلانه.و أياما كان فالاعتماد عندنا فى الأحكام على الأدله الوارده فى المقام لا على الخلاف أو الوفاق من العلماء الاعلام:

و مما يدل على الحليه فى هذه المسأله الأصل و الآيات و الاخبار كقوله سبحانه:

«. خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ .» (۱)و قوله عز و جل:« قُلْ لاٰ أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً .الآيه» (۲)و قوله تعالى:« إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ .» (۳)و قوله:« يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ .الآيه الى وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » (۴)و قوله«. لاٰ تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ .» (۵)و غيرها خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقى تحت العموم،

و قول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم (۶):

«انما الحرام ما حرم الله تعالى و رسوله فى كتابه».

عقيب الأمر بقراءه« قُلْ لاٰ أَجِدُ .الآيه»

و قول أحدهما(عليهما السلام)فى صحيحه زراره (۷)

«إنما الحرام ما حرم الله فى كتابه».

و قول الباقر(عليه السلام)فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم (۸):

«انما الحرام ما حرم الله فى القرآن».

و فى صحيحه محمد بن مسلم (۹):

«ليس الحرام إلا ما حرم الله تعالى فى كتابه»ثم قال:«اقرأ هذه الآيه:

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۹.

۲- ۲) سوره الأنعام.الآيه ۱۴۶.

۳- ۳) سوره البقره.الآيه ۱۷۳.

۴- ۴) سوره المائده.الآيه ۴.

۵- ۵) سوره المائده.الآیه ۸۷.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من الأطعمه المحرمه.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من الأطعمه المحرمه.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأطعمه المحرمه.

قُلْ لاّ أَجِدُ .الآیه». و یدل علی ذلک ما قدمناه من الاخبار فی الفائده الثانیه المصرحه بأن المحرم من النبیذ هو المسکر خاصه و لا سیما روایه الوفد.

استدل شیخنا أبو الحسن المشار الیه آنفا علی التحریم فی العصیر التمری و الزبیبی

بصحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه».

قال و روی ایضا فی الحسن عنه(علیه السلام) (۲):

«ای عصیر اصابته النار فهو حرام». و کلمتا«کل وای»صریحتان فی العموم فمقتضاهما تحریم الزبیبی و التمری إلا ان یثبت کون العصیر حقیقه شرعیه أو عرفیه فی عصیر العنب خاصه کما ادعاه جماعه،و أنت خبیر بان هذه الدعوی فی حیز المنع إذ لم نظفر لها بمستند یعتمد علیه و استسلاقها فی هذا المقام مجازفه محضه و عباراتهم طافحه بتسمیتهما عصیرا و مع هذا الإطلاق لا یلیق منهم إنکاره فیبقی عموم النص شاملا له، مع ان روایه زید النرسی (۳)- بالنون و الراء و السین المهملتین-شاهده به و فی روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)اشعار ما به کما لا یخفی علی العارف بأسالیب الکلام و ان لم تدل علیه صریحا.انتهی کلامه.

أقول:فیه-زیاده علی ما عرفت-نظر من وجوه:(الأول)ان ما ذکره من روایه ابن سنان و جعله لها روایتین و ان إحداهما صحیحه و الأخری حسنه و ان إحداهما بلفظ «کل»و الأخری بلفظ«ای»لا وجود له فی کتب الاخبار و لا نقله ناقل من علمائنا الأبرار،و الموجود فیها روایه واحده و هی الأولی إلا انها صحیحه فی التهذیب و حسنه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) سیتعرض المصنف(قدس سره)فی الوجه الأول من وجوه النظر لعدم وجود روایه لابن سنان بهذا اللفظ.

۳- ۳) المرویه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه و ستأتی فی المقام الثانی.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من الأشربه المحرمه و ستأتی فی المقام الثانی.

فی الکافی،و اما الثانیه فلم أقف علیها و لم یذکرها فی الوافی الجامع لکتب الأخبار الأربعه و لا فی الوسائل الجامع للکتب الأربعه و غیرها.

(الثانی)-ان ما ادعاه من العموم فی العصیر مردود بما أوضحناه فی الفوائد المتقدمه بما لا مزید علیه و هو ان العصیر مخصوص بما یؤخذ من العنب و ان ما یؤخذ من التمر و الزبیب انما یطلق علیه النقیع و النبیذ،فهذه الأسماء قد صارت حقائق عرفیه فی زمانهم و عرفهم(علیهم السلام)کما أطلقوا ایضا علی عصیر العنب الطلاء تاره و البختج اخری،و عاضد علی ذلک کلام أهل اللغه أیضا کما سمعت من عبائرهم،و لکنه لقصور تتبعه(قدس سره)للاخبار و عدم مراجعته لکلام أهل اللغه فی هذا المضمار وقع فیما وقع فیه.

بقی الکلام هنا فی التعبیر فی هذه الصحیحه بلفظه«کل»المشعر بوجود افراد متعدده لذلک،و یمکن ان یکون الوجه فی ذلک ما ذکره بعض مشایخنا المحققین من متأخرین المتأخرین من ان ذلک باعتبار کون المراد منه ما هو أعم من ان یسکر کثیره أم لا أخذ من کافر أو مسلم مستحل لما دون الثلث أم لا عارف أم لا.أقول:و یؤیده ورود الأخبار فی حل المعصرات المأخوذه من أیدی هؤلاء و عدمه بالفرق فی بعضها بین العارف و غیره و فی بعض بین من یستحله علی الثلث و غیره ممن یشربه علی النصف و کذا بالنسبه إلی المسلم و غیره،و بهذا یتم معنی الکلیه فی الخبر المذکور و یندفع عنه النقص و القصور.

(الثالث)-انه مع العدول عن حمل العصیر فی الخبر علی ما ذکرناه من عصیر العنب فلیس إلا الحمل علی المعنی اللغوی الذی هو عباره عن کل معصور،و الحمل علی هذا المعنی مما لا یخفی بطلانه علی محصل إذ یلزم من الحکم بصحه هذا المعنی الحکم بتحریم کل عصیر إذا غلی و لا ریب انه مخالف لما علم ضروره من مذهب الإسلام من إباحه الأشربه و میاه العقاقیر و الأدویه التی تطبخ و میاه الفواکه و البقول و نحو ذلک،

و لو رجع الى تخصيصها بالنصوص فالذى صرحت به النصوص بان يتم له تخصيص هذا الخبر به انما هو السكنجبين و رب التوت و الرمان و التفاح و السفرجل و الجلاب و هو العسل المطبوخ بماء الورد حتى يتقوم،و حينئذ فما عدا هذه المعدوده الموجوده فى النصوص يبقى داخلا فى عموم الخبر على زعمه و لا أظنه يلتزمه و يقول به،و التخصيص بالعنبى و التمرى تحكم محض مع انه ارتكاب للتخصيص البعيد الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين، و بالجمله فصدور هذه الكليه عنهم(عليهم السلام)مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا بل مما يكاد يقطع ببطلانه سيما مع كون الخروج بغير دليل و لا مخصص و بهذا يظهر انه لا يجوز ان تكون الكليه و العموم فى الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوى الذى توهمه.

(الرابع)-قوله:«إلا ان يثبت كون العصير حقيقه.إلخ»فإن فيه انه قد ثبت ذلك على وجه لا يعتريه الاشكال و لا يحوم حوله الاختلال إلا لمن لم يعط التأمل حقه فى هذا المجال و لم يسرح بريد النظر كما ينبغى فى اخبار الآل عليهم صلوات ذى الجلال كما أوضحناه بأوضح مقال و كشفنا عنه نقاب الإجمال بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأبدال،و أيده أيضا مضى العلماء عليه سلفا و خلفا فإن أحدا منهم لم يتوهم هذا المعنى الذى تفرد به و ذهب اليه،و القائلون بتحريم العصير الزبيبى إنما استندوا إلى صحيحه على بن جعفر الآتيه مع ان صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره بمرئى منهم و منظر و هى بالاستدلال-لو كانوا يفهمون من العصير هذا المعنى الذى توهمه-أوضح و أظهر،و انما فهموا منه انه عباره عن ماء العنب خاصه فهو إجماع أو كالإجماع منهم (رضوان الله عليهم)،و قد عرفت أيضا مساعده كلام أهل اللغه لهم باعتبار تخصيصهم لما يتخذ من التمر و الزبيب بالنقيع أو النبيذ.و اما ما ذكره-من ان عباراتهم طافحه بتسميتهما عصيرا فلا يليق منهم إنكاره-ففيه ان عبارات أكثرهم خاليه من هذا و ان ذكره بعضهم فهو على نوع من مجاز المشاكله،و اما إنكاره فمتعلقه الحكم لا التسميه

و أحدهما غير الآخر،و بذلك يظهر لك ان المجازفه انما هو فى البناء على هذه الأوهام من غير إعطاء التأمل حقه فى المقام و الخروج عما عليه كافه العلماء الاعلام و المخالفه لنصوص أهل الذكر عليهم أفضل الصلاه و السلام.

(الخامس)-ما ذكره بقوله:«مع ان روايه زيد النرسى.إلخ»فإن فيه ان روايه زيد النرسى التى موردها مخصوص بالزبيب و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى ضعيفه فان زيد النرسى مجهول فى الرجال و أصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه كما ذكره الشيخ فى الفهرست،حيث قال فى الطعن على أصل زيد النرسى:انه لم يروه محمد بن على بن الحسين بن بابويه،و نقل عنه فى فهرسته ايضا انه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول انه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمدانى.و قال العلامه فى الخلاصه بعد نقل كلام الشيخ و ابن الغضائرى فى زيد الزراد و زيد النرسى:و الذى نقله الشيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائرى لا يدل على طعن فى الرجلين و ان كان توقف ففى روايه الكتابين،و لما لم أجد لأصحابنا تعديلا لهما و لا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما.انتهى.و من هذا القبيل تمسكه بروايه على بن جعفر و قناعته بما فيها من قوله «اشعار ما»و العجب منه(قدس سره)فى استناده الى هاتين الروايتين المتهافتتين مع ان ههنا روايات أخر مرويه فى الأصول المعتبره التى عليها المدار و هى أوضح دلاله و أصرح مقاله و أصح سندا و أكثر عددا فيما ادعاه بالنسبه إلى الزبيب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى،و هذا مما يدلك أوضح دلاله على صحه ما قلنا من ان كلامه(قدس سره)فى هذا المضمار لم يكن ناشئا عن تحقيق و رجوع الى الأخبار و تأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار،و كذا بالنسبه إلى العصير التمرى كان ينبغى ان يستدل بموثقه عمار التى أشار إليها فى الدروس و كأنه اعتمد على ما فهمه من صحيحه عبد الله بن سنان من صدق العصير على هذه الأشياء و لم يبحث عن دليل سواها،و لو انه تمسك فى ماء التمر بموثقتى عمار الآتيتين و فى الزبيب بالروايات التى سنتلوها عليك

ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى لكان أظهر فى مطلوبه و مراده و ان قابله من خالفه فى ذلك باعتراضه و إيراده.

هذا،و ربما استدل للقول بالتحريم فى ماء التمر

بموثقه عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) (۱):

«انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر».

و موثقته الأخرى عنه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النضوح؟قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن». و هذه الروايه الثانيه هى التى ذكرها فى الدروس و ظاهره التوقف فى الحكم من أجلها، و النضوح لغه على ما ذكره فى النهايه ضرب من الطيب تفوح رائحته،و نقل الشيخ فخر الدين ابن طريح فى مجمع البحرين:ان فى كلام بعض الأفاضل النضوح طيب مائع ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلك فى قاروره فيها قدر مخصوص من الماء و يشد رأسها و يصبرون أياما حتى ينش و يختمر و هو شائع بين نساء الحرمين الشريفين،و كيفيه تطيب المرأه به ان تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار لتشتد رائحتها قال:

و فى أحاديث أصحابنا أنهم نهوا نساءهم عن التطيب به بل أمر بإهراقه فى البالوعه.انتهى أقول:الظاهر انه أشار بحديث الأمر بالإهراق إلى روايه

عيثمه (۳)قال:

«دخلت على ابى عبد الله(عليه السلام)و عنده نساؤه قال فشم رائحه النضوح فقال ما هذا؟قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فأمر به فأهريق فى البالوعه». أقول:الضياح لغه اللبن الخاثر يجعل فيه الماء و يمزج به،و الظاهر بناء على ما ذكره هذا البعض المنقول عنه كيفيه عمل النضوح المؤيد بخبر عيثمه المذكور ان امره(عليه السلام)بإهراق النضوح انما هو لكونه خمرا و انه نجس كما هو أحد القولين المعتضد بالاخبار كما تقدم تحقيقه، فيكون وضعه فى الرأس موجبا لنجاسته و الصلاه فى النجاسه حينئذ،و على هذا فتحمل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۲ من الأشربه المحرمه.

روایه عمار علی ان الغرض من طبخه حتی یذهب ثلثا ماء التمر انما هو لئلا یصیر خمرا ببقائه مده لان غلیه الذی یصیر به دبسا یذهب الأجزاء المائیه التی یصیر بها خمرا لو مکث مده کذلک،لأنه إنما یصیر خمرا بسبب ما فیه من تلک الأجزاء المائیه فإذا ذهبت أمن من صیرورته خمرا،و یؤید هذا قوله:«النضوح المعتق»علی صیغه اسم المفعول أی الذی یراد جعله عتیقا بان یحفظ زمانا حتی یصیر عتیقا،و یؤیده قوله ایضا «ثم یمتشطن»من ان الغرض منه التمشط و الوضع فی الرأس،فالمراد من السؤال فی الروایتین عن کیفیه عمله هو التحرز عن صیرورته خمرا نجسا یمتنع الصلاه فیه إذا تمشطن به و إلا فهو لیس بمأکول و لا الغرض من السؤال عن کیفیه عمله هو حل اکله حتی یکون الأمر بغلیه علی مثل هذه الکیفیه لحل اکله،فلو فرضنا انه طبخ علی النصف مثلا و تمشطن به فی الحال فإنه و ان فرضنا تحریم اکله کما یدعیه الخصم إلا انه لا قائل بنجاسته إجماعا و لا دلیل علیها اتفاقا،و لکن لما کان الغرض هو حفظه و تبقیته زمانا کما عرفت فلو لم یعمل بهذه الکیفیه لصار خمرا نجسا فأمر(علیه السلام)بطبخه علی هذه الکیفیه لهذه العله،و کیف کان فدلاله الخبرین المذکورین انما هو بطریق المفهوم و هو مع تسلیمه انما یکون حجه إذا لم یظهر للتعلیق فائده سوی ذلک و إلا فلا حجه فیه،و بما شرحنا من معنی الخبرین المذکورین و هو ان الغرض ان لا یکون خمرا مسکرا تظهر فائده التعلیق المذکور فلا یکون حجه فیما یدعیه الخصم،و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا ستره علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه.

بقی هنا شیئان ینبغی التنبیه علیهما(الأول)-ان إطلاق الاخبار و کلام الأصحاب دال علی تحریم العصیر بالغلیان و توقف حله علی ذهاب الثلثین أعم من ان یطبخ وحده أو مع شیء آخر غیره،

و قد روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب مسائل الرجال عن ابی الحسن علی بن محمد(علیهما السلام) (۱)

«ان محمد بن علی بن عیسی کتب الیه عندنا طبیخ یجعل فیه الحصرم و ربما یجعل فیه العصیر من العنب و انما هو لحم یطبخ به و قد روی عنهم فی العصیر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من الأشربه المحرمه.

انه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و ان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله و قد اجتنبوا أكله الى ان يستأذن مولانا فى ذلك؟فكتب لا بأس بذلك». و هو ظاهر فى ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا.و كأن السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا و شك فى جريان ذلك فيه إذا طبخ مع غيره،لان ظاهر قوله:«الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله» يعنى يذهب ثلثاه كما روى فأجابه(عليه السلام)بنفى البأس مع ذهاب الثلثين إشاره الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا أو مع غيره.

(الثانى)-انه لو وقع فى قدر ماء يغلى على النار حبه أو حبات عنب فان كان ما يخرج منها من الماء يضمحل فى ماء القدر فالظاهر انه لا إشكال فى الحل لعدم صدق العصير حينئذ لأن الناظر إذا رآه انما يحكم بكونه ماء مطلقا و ان أدت اليه الحلاوه مثلا.لأن الأحكام الشرعيه تابعه لصدق الإطلاق و التسميه فإذا كان لا يسمى عصيرا و انما يسمى ماء فلا يلحقه حكم العصير البته،نعم لو كان الواقع فى الماء انما هو شىء من العصير المحرم و هو ما بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه و كان ذلك ايضا على الوجه الذى ذكرناه من القله و الاضمحلال فى جانب الماء فهل يكون الحكم فيه كما تقدم فى الصوره الأولى أم لا؟الظاهر الأول لعين ما ذكرناه و بذلك صرح المحقق المولى الأردبيلى(قدس سره) فى شرح الإرشاد حيث قال-بعد قول المصنف(قدس سره)فى كتاب الأطعمه و الأشربه:

«ان ما مزج بشىء من هذه يحرم»و تفسير العباره المذكوره بأن تحريم ما مزج بهذه المذكورات مع نجاستها ظاهر فإن الملاقى للنجس رطبا نجس و كل نجس حرام،و احتماله ايضا انه يريد بيان حكم الممتزج على تقدير عدم النجاسه أيضا-ما حاصله:و الحكم بتحريم الممتزج حينئذ ان كان الامتزاج بحيث غلب الحرام و صار من افراده ظاهر و كذا المساوى بل ما علم انه فيه بحيث لم يضمحل بالكليه،فأما ما يضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطره عرق أو بصاق حرام فى حب ماء أو قدر بل فى كوز كبير للاضمحلال،و لا يبعد

ان يكون ذلك مدار الحكم،فان كان بحيث إذا أخذ و أكل و شرب لم يعلم بوجود الحرام فيه يكون حلالا- و ان كان يعلم وجوده فيه يكون حراما.و يدل عليه ما تقدم من العمومات و الأصل و حصر المحرمات

و صحيحه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام». ثم قال:

و يحتمل التحريم خصوصا المسكر للروايات مثل

حسنه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)ما أسكر كثيره فقليله حرام». ثم نقل روايه عمر بن حنظله الداله على ان ما قطرت قطره من المسكر فى حب إلا- أهريق ذلك الحب (۳)ثم قال فتأمل فإن المسأله مشكله و الاجتناب أحوط.انتهى كلامه.و فيه ان ما استند اليه فى احتمال التحريم من الروايتين المذكورتين لا دلاله لهما على ما ادعاه،فان مقتضى حسنه عبد الرحمن تعلق التحريم بعين القليل و متفرع على وجوده و المفروض اضمحلاله كما ذكره سابقا و حينئذ فلا يكون من محل البحث فى شيء،و مقتضى روايه عمر بن حنظله ان الإراقه إنما تترتب على التنجيس و حكمه(عليه السلام)بنجاسه المسكر كما هو أشهر الروايات و أظهرها حسبما مر تحقيقه فى موضعه لا على التحريم كما توهمه(قدس سره) و بالجمله فاظهريه الحليه فى الصوره المذكوره مما لا ينبغى ان يعتريه الاشكال.و الله العالم.

(المقام الثانى)-فى ماء الزبيب إذا غلى و لم يذهب ثلثاه

،المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)كونه حلالا و قيل بتحريمه كما تقدمت الإشاره إليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى و اليه مال من قدمنا ذكره من متأخرى المتأخرين و جمله من المعاصرين،و يدل على القول المشهور ما تقدم فى المقام الأول من الأصل و العمومات فى الآيات و الروايات المتقدمه ثمه،و استدل بعض مشايخنا المعاصرين على ذلك أيضا بانحصار النزاع بين آدم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من الأشربه المحرمه.

و نوح و بين إبليس لعنه الله فى العنب خاصه و ان الحرام هو عصير العنب،و الزبيب خارج عن اسم العنب فلا يحرم ماؤه كالحصرم انتهى.أقول:يمكن للخصم المناقشه فى هذا الاستدلال بان ظاهر الاخبار التى أشار إليها(قدس سره)ان النزاع كان فى ثمره شجره الكرم مطلقا و لا دلاله لها على الاختصاص بالعنب كما فى موثقه زراره الداله على ان نوحا لما غرس الحبله و هى شجره العنب و قلعها إبليس لعنه الله فتنازع معه و قال له إبليس اجعل لى نصيبا فجعل له الثلث الى ان استقر الأمر على الثلثين،فإنها داله على انه جعل له نصيبا فى الشجره يعنى ما يخرج منها من الثمره و لا اختصاص له بالعنب،و مثل ذلك أيضا موثقه سعيد بن يسار و باقى الأخبار المنقوله من العلل.

و استدل الشهيد الثانى فى المسالك-بعد ان صرح بان الحكم مختص بالعنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر و لا الى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسم العنب-بذهاب ثلثيه و زياده بالشمس،و مثل ذلك فى الروض و شرح الرساله، و اعترضه فى المفاتيح بان ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم لو كان قد نش بالشمس أو غلى حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين،و الغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.و اما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين،على ان إطلاق العصير على ما فى حبات العنب كما ترى.انتهى كلامه.و هو جيد.

و اما ما أجاب به بعض مشايخنا المعاصرين-و هو الذى تقدمت الإشاره إليه فى صدر المقام من ان الموضوع فى الشمس لأجل ان يصير زبيبا قد يحصل فيه القلب أو النشيش اعنى النقص فإذا ذهب منه الثلثان فقد حل،و ان الحكم فى العنب انما تعلق بمائه و ان لم يخرج من الحب،و التعبير فى الأخبار بالعصير انما هو جريا على الغالب لا تخصيصا للحكم و المراد ما من شأنه أن يؤخذ بالعصر،و من ثم لو طبخ حب العنب فى ماء أو طبيخ حرم ذلك المطبوخ إجماعا.انتهى-فظنى بعده لان دعوى حصول القلب

و الغليان فى ماء حب العنب إذا وقع فى الشمس غير معلوم يقينا و أصاله الحل لا يخرج عنها إلا بيقين،و يلزم على ما ذكره انه لو وضع العنب فى الشمس يوما أو يومين أو ثلاثه مثلا بحيث انه لم يبلغ الى حد الزبيب فإنه يحرم لحصول الغليان و لم يذهب ثلثاه بعد و لا أظنه يلتزمه فإن أصاله الحليه لا يخرج عنها بمجرد ذلك.و اما دعواه ان الحكم فى العنب انما تعلق بمائه و ان لم يخرج من الحب فإنه خروج عن ظواهر الأخبار و بناء على مجرد الاعتبار.و اما قوله:«و من ثم لو طبخ حب العنب.إلخ»ففيه ان ارتكاب المجاز فى إطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه الى ما فى العنب قبل ان يخرج بالكليه،فإن أراد ثبوت التحريم لحب العنب و ان لم يخرج ماؤه بالطبخ منعنا هذه الدعوى.و بالجمله فإن بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه الاعتبارات التخمينيه لا يخلو من مجازفه.

و بمثل ما صرح به شيخنا الشهيد الثانى صرح الشهيد فى الدروس فقال و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب.و حرمه بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم روايه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)ثم ساق متن الروايه كما سيأتى.و أنت خبير بان ما ذكراه(قدس سرهما)من تعليل حليه ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس لا يوافق القائلين بالحليه و لا القائلين بالحرمه،فإن من قال بحل ماء الزبيب بعد الغلى و قبل ذهاب ثلثيه كما هو المشهور قال به مطلقا سواء ذهب ثلثاه بالشمس أم لم يذهب لأنه انما يتمسك بأصاله الحليه و يدعى ان ما ورد من التحريم بمجرد الغليان و الحل بذهاب الثلثين مخصوص بالعنب و الزبيب لا يصدق عليه العنب،و من قال بالتحريم انما استند الى مفهوم روايه على بن جعفر الآتيه و هى التى ذكرها فى الدروس فهو قائل ايضا بتحريمه مطلقا سواء علم ذهاب ثلثيه فى حبه بالشمس أم لا.فكلامهما(قدس سرهما)لا يوافق شيئا من المذهبين فى البين.

و استدل أيضا فى المسالك على الحليه

بصحيحه أبى بصير (۱)قال:

«كان أبو عبد الله(عليه السلام)تعجبه الزبيبه». قال:و هذا ظاهر فى الحل لان طعام الزبيبه لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى.و اقتفاه فى هذه المقاله المولى الأردبيلى فى شرح الإرشاد فقال بعد نقل الروايه المذكوره مثل ما ذكره هنا.و قال بعض مشايخنا المعاصرين بعد الاستدلال بهذه الروايه أيضا:لأن الظاهر ان المراد الطعام الذى يطبخ معه الزبيب أو يطبخ معه ماء الزبيب و هو لا يستلزم ذهاب ثلثى ماء الزبيب غالبا كما هو واضح.

أقول:و الاستدلال بهذه الروايه لا يخلو عندى من اشكال لعدم العلم بكيفيه ذلك الطعام،و من المحتمل قريبا الحمل على الأشربه الزبيبيه التى يأتى ذكرها فى الاخبار، و لكن استدلال شيخنا الشهيد الثانى بالخبر المذكور و قوله بعده ما ذكر و كذا المولى الأردبيلى ربما يؤذن بكونهما عالمين بكيفيه ذلك على الوجه الذى ذكراه و لعله وصل إليهم و لم يصبل إلينا.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل على القول بالتحريم كما عرفت

بروايه على ابن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع و يشرب منه السنه؟قال لا بأس به». و طعن فى هذه الروايه جمله من المتأخرين و متأخريهم بضعف السند(أولا)لاشتماله على سهل بن زياد.و(ثانيا)ان دلالتها بالمفهوم فى كلام السائل و هو ضعيف،و مع تسليم صحته فدلاله المفهوم انما تكون حجه ما لم يظهر للتعليق فائده أخرى و من الجائز بل الظاهر ان هذا العمل المخصوص انما هو لمن أراد بقاءه عنده ليشرب منه فتكون فائده التقييد بذهاب الثلثين ليذهب مائيته فيصلح للمكث و البقاء

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من الأشربه المحرمه.

و لا يصير مسكرا،و يدل عليه قوله فى عجز الروايه:«و يشرب منه السنه».

هذا،و قد روى ثقه الإسلام فى الكافى روايات ربما تدل بظاهرها على التحريم:

و منها-

موثقه عمار الساباطى (۱)قال:

«وصف لى أبو عبد الله(عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟فقال تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره،الى ان قال ثم تغليه بالنار و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث.الحديث».

و منها-

موثقته الأخرى عنه(عليه السلام) (۲)قال:

«سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليله فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليه ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه فى إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا.الحديث».

و منها-

روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى (۳)قال:

«شكوت الى ابى عبد الله (عليه السلام)قراقر تصيبنى فى معدتى و قله استمرائى الطعام،فقال لى لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن؟قال فقلت له صفه لى جعلت فداك فقال تأخذ صاعا من زبيب،الى ان قال ثم تطبخه طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه،الى ان قال فى آخر الخبر:و هو شراب لا يتغير إذا بقى ان شاء الله تعالى».

أقول:يمكن الجواب عن هذه الروايات بأنه لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

ان یکون ذلک لأجل حلیته بعد ان حرم بالغلیان بل یجوز ان یکون لئلا یصیر مسکرا بمکثه کما یدل علیه قوله(علیه السلام)فی آخر روایه إسماعیل بن الفضل:

«و هو شراب لا یتغیر إذا بقی ان شاء الله تعالی» و یجوز ان یکون الخاصیه و النفع المترتب علیه لا یحصل إلا بطبخه علی الوجه المذکور کما ورد مثله

فی روایه خلیلان بن هشام (۱)قال

«کتبت الی ابی الحسن(علیه السلام)جعلت فداک عندنا شراب یسمی المیبه نعمد الی السفرجل فنقشره و نلقیه فی الماء ثم نعمد الی العصیر فنطبخه علی الثلث ثم ندق ذلک السفرجل و نأخذ ماءه ثم نعمد الی ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقی علیه المسک و الأفاوی و الزعفران و العسل فنطبخه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه أ یحل شربه؟فکتب لا بأس به ما لم یتغیر». فان الطبخ علی الثلث هنا انما هو لما قلناه من حصول الخاصیه و توقف النفع علی ذلک لا للتحلیل،فإنه لیس هنا شیء قد حرم بمجرد الغلیان حتی یحتاج فی حلیته الی ذهاب الثلثین،و لعله لهذا الوجه اعرض متأخر و أصحابنا عن هذه الأخبار و لم یلتفتوا إلیها و ان کانت موهمه للتحریم فی بادئ النظر کما أشار إلیه الفاضل الخراسانی فی الذخیره،حیث قال:و اعلم ان فی الکافی فی باب صفه الشراب الحلال بعض الأخبار الموهمه للتحریم لکن لا دلاله لها علیه عند التأمل الصحیح فارجع و تدبر.انتهی.لکن ربما یلوح التحریم من بعض ألفاظ هذه الأخبار مثل قوله:

«کیف یطبخ حتی یصیر حلالا» و قوله(علیه السلام)أیضا:

«فإذا کان أیام الصیف و خشیت ان ینش جعلته فی تنور مسجور حتی لا ینش» فان النشیش هو صوت الغلیان و الظاهر من المحافظه علیه بان لا ینش لیس إلا لخوف تحریمه بالغلیان،و قوله فی موثقته الثانیه«حتی یشرب حلالا»إلا انه یمکن ان یقال ان قوله:«کیف یطبخ حتی یصیر حلالا»انما هو من کلام الراوی فی سؤاله فلا حجه فیه،و ما ذکر من الاستناد الی قوله«حتی لا ینش»فان فیه انه بعد ذلک أمر بغلیانه حتی یذهب ثلثاه فهو و ان حرم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الأشربه المحرمه.

بالنشيش فلا مانع منه لتعقبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك.و حينئذ فلعل المحافظه عليه من النشيش انما هو لغرض آخر لا لأنه يحرم بعد ذلك،فإنه و ان حرم لا منافاه فيه لانه لم يجوز استعماله و شربه بعد ذلك و انما أمره بعد ذلك بغلى ذلك الماء الموجب لحرمته الى ان يذهب ثلثاه الموجب لحله،و حينئذ فلا فرق فى حصول التحريم فيه فى وقت النشيش و لا فى وقت الغليان أخيرا،مع انه يمكن الطعن فى هذين الخبرين ايضا من حيث الراوى و هو عمار لتفرده بروايات الغرائب و نقل الأحكام المخالفه لأصول الشريعه كما طعن عليه فى الوافى فى مواضع عديده،و كيف كان فالخروج بمثل هاتين الروايتين -على ما عرفت فيهما من المخالفه عن حكم الأصل و عموم الآيات و الروايات الوارده بتفسيرها كما عرفت-مشكل.

و مما استند اليه شيخنا أبو الحسن فيما قدمناه من كلامه

حديث الزيدين زيد النرسى و زيد الزراد عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء؟قال حرام حتى يذهب ثلثاه.قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوه إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا ان يذهب ثلثاه». و قد تقدم ما فى هذه الروايه من الطعن فى الراوى و الأصل المروى منه هذا الخبر.

و كيف كان فالحكم فى ماء الزبيب عندى لا يخلو من توقف و الاحتياط فى تجنبه مما لا ينبغى تركه و لا سيما ان ظاهر الكلينى(قدس سره)ربما أشعر بالميل الى العمل بظاهر هذه الأخبار حيث انه عنون الباب بباب صفه الشراب الحلال و ذكر الأخبار المذكوره،و ظاهر المفاتيح الميل الى التحريم هنا حيث قال على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه ما هذا لفظه:«نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوه إلى الماء فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر»انتهى.و الله العالم

ص :۱۵۸

۱- ۱) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

(المقام الثالث)-فی ماء الحصرم

،لا ریب فی ان مقتضی الأصل و العمومات من الآیات و الروایات المتقدمه هو حل ماء الحصرم و ان طبخ و لم یذهب ثلثاه، و روایات العصیر قد عرفت فی الفائده الأولی اختصاصها بماء العنب خاصه و الحصرم لیس بعنب اتفاقا و الأحکام الشرعیه تابعه للتسمیه العرفیه،و أنت إذا أمعنت النظر فی روایات العصیر المطبوخ-و التعبیر عنه فی الأخبار تاره بالعصیر مطلقا الذی قد عرفت انه محمول علی عصیر العنب و تاره بعصیر العنب و تاره بالطلاء الذی قد عرفت آنفا انه ما طبخ من عصیر العنب و تاره بالبختج و هو العصیر المطبوخ کما عرفت ایضا و تاره أتی بشراب یزعم انه علی الثلث و تاره إذا کان یخضب الإناء فاشربه المکنی به عن کونه دبسا و أمثال ذلک-وجدت ان الحصرم لا یدخل فی شیء من ذلک فان الحصرم لا یعمل کذلک و المتعارف طبخه قدیما و حدیثا انما هو عصیر العنب لما فیه من الحلاوه التی یصیر بها ذا قوام و غلظ و یشرب و تترتب علیه المنافع المطلوبه منه،و ماء الحصرم لا یطبخ علی حده و انما یطبخ فی اللحم أحیانا کما یدل علیه بعض الاخبار،و بالجمله فالأمر فی ذلک أظهر من ان یحتاج الی مزید بیان بعد شهاده عدول الوجدان فی جمیع الأزمان،و مع فرض ان ماء الحصرم ربما یطبخ علی حده فإطلاق الاخبار لا یشمله فإن الإطلاق انما ینصرف الی الافراد الشائعه المتعارفه الجاریه بین الناس دون الفروض النادره کما یحمل أحدنا کلامه من یخاطبه علی ما هو المتعارف الجاری فی العاده،و لو تکلف حمله علی غیر المتعارف المعتاد لعنف بین العباد،و کذا الخطاب الوارد عنهم(علیهم السلام)یجب حمله علی ما هو المتعارف المتکرر المشهور.

و قد وقفت فی هذا المقام علی کلام لشیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی(قدس سره)لا یخلو من نظر و اشکال،حیث قال فی جواب سائل یسأله:ما القول فی خل العنب إذا طبخ أو لم یطبخ و فی ماء الحصرم إذا علی و فی الزبیب إذا طبخ مع الطعام؟فکتب ما هذه صورته:أقول فی هذه المسأله ثلاث مسائل،اما

خل العنب فلا بأس به إذا لم يطبخ كالحصرم و الزبيب اما مع الطبخ ففيها عندى قلقله و انى احتاط فى الفتوى و العمل،فالاحتياط فى اجتناب ذلك للخبر الصحيح«اى عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه»و العصير و ان كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط إلا ان إطلاقه فى الاخبار على ما ذكرناه محتمل لورود تفسير العصير فى الأخبار بأنه من الكرم و الكرم يطلق على العنب و على شجره،فإن كان انما يطلق على الأول فلا كلام و ان كان يطلق على الثانى فهذا منه،فيكون الدليل متشابها فتشمل الشبهه كل ما اتخذ من الكرم من حصرم و زبيب و نحوهما مع الغليان،و ان كان ظاهر الأصل الإباحه و عدم التحريم إلا ان فى هذا الأصل كلاما و الاحتياط أولى،الى ان قال:و بالجمله فالدليل على التحريم غير قاطع و كذا التحليل فالاجتناب اولى.انتهى كلامه أقول:لا يخفى عليك ما فيه من الإجمال بل الاختلال الناشئ من الاستعجال و عدم إعطاء التأمل حقه فى هذا المجال(أما أولا)فلأن الخبر الصحيح الذى استند اليه تبعا لشيخه الشيخ ابى الحسن المتقدم ذكره قد عرفت ما فيه.

(و اما ثانيا)-فلان قوله-:«و ان كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط»مما يؤذن بكون مستند هذا الإطلاق انما هو مجرد الشهره-مردود بما عرفت فى الفائده الاولى من دلاله الأخبار و كلام أهل اللغه على اختصاص العصير بماء العنب (و اما ثالثا)-فان ما ادعاه-بعد اعترافه بورود الأخبار بتفسير العصير بأنه من الكرم من ان الكرم يطلق على العنب و على شجره-مردود بأنه قد نص أهل اللغه على ان الكرم هو العنب،قال فى القاموس:و الكرم العنب.و قال الفيومى فى المصباح المنير:و الكرم و زان فلس:العنب.و مثله فى مجمع البحرين،و فى النهايه الأثيريه قال:

و فيه لا تسموا على العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم،قيل سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذه منه تحث السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسما فكره ان تسمى باسم مأخوذ من الكرم و جعل المؤمن أولى به،يقال رجل كرم اى كريم و صف بالمصدر كرجل عدل

و ضـيف،و قال الزمخشـرى أراد ان يقرر و يسدد ما فى قوله عز و جل:« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ » (۱)بطريقه أنيقه و مسلك لطيف و ليس الغرض حقيقه النهى عن تسـميه العنب كرما.إلخ و مثله فى كتاب الغريبين للهروى و فى كتاب شمس العلوم:الكرم العنب.فهذه كلمات جمله من أساطين أهل اللغه متفقه فى اختصاص إطلاقه بالعنب، و حينئذ فلو سـلم إطلاقه فى بعض المواضع على الشجر تجوزا فإنه لا يصح ان يترتب عليه حكم شرعى،و يزيده بيانا

موثقه عمار المرويه فى الكافى و التهذيب عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟قال إذا عقد و صار عقودا».

و العقود اسم الحصـرم بـالنبطيه،و حيث قـد ثبت اختصاص الكرم بالعنب خاصه فى المقام ارتفع الاشتراط فى قوله:«فان كان انما يطلق على الأول فلا كلام»و ثبت الحكم و هو الحليه فى هذه الأشـياء و ان طبخت كما لا يخفى على ذوى الأفهام و زالت الشبهه و بطـل قوله:«و ان كـان يطلق على الثانى»و آل الى الانعـدام،و بالجمله فروايات العصـير لما كانت مختصه بالعنب و هـذه خارجه عنه لان الحصـرم كما عرفت غير العنب و الخل المتخذ من العنب قد خرج عنه إلى حقيقه أخرى كما فى الخمر الذى يصـير خلا و العصير الذى يصير خمرا و نحوهما فلا يلحقهما حينئذ حكم العصير من التحريم بالغليان حتى يحتاج فى حليته الى ذهاب ثلثيه.

(و لو قيـل):ان روايـات نزاع إبليس لعنه الله لآـدم و نوح(عليهما السـلام)فى شـجر الكرم و اعطائهما له الثلثين منه يعنى مما يخرج من هـذا الشـجر مما يدل على عموم ذلك للعنب و الزبيب و الحصـرم و خل العنب(قلنا):ان الحكم و ان أجمل فى تلك الاخبار كمـا ذكرت إلاـ ان الأخبار المسـتفيضه الوارده فى عصـير العنب كما عرفت يحكم بها على ذلك المجمل،و يؤيـده ما فى بعض تلك الأخبار و هو

موثقه زراره (۳)من قوله بعد

۱- ۱) سوره الحجرات.الآيه ۱۳.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من بيع الثمار.

۳- ۳) ص ۱۲۸.

نقل القصه فی النزاع بین نوح و إبلیس: «فقال أبو جعفر(علیه السلام)إذا أخذت عصیرا فاطبخه حتی یذهب الثلثان و کل و اشرب حینئذ فذاک نصیب الشیطان».

و قوله(علیه السلام)فی روایه محمد بن مسلم المنقوله من العلل (۱)

«فمن هنا طاب الطلاء علی الثلث».

و الطلاء-کما عرفت-هو المطبوخ من عصیر العنب،

و قوله(علیه السلام)فی روایه و هب بن منبه (۲):

«ان لک فیها شریکا فی عصیرها». و لان هذا الفرد هو الذی یتعارف طبخه و یستعمل دائما فی الأزمنه السابقه و اللاحقه فهو الذی یتبادر إلیه الإطلاق.و الله العالم.

و قد أطلنا البحث فی هذا المقام و أحطنا بأطراف الکلام لما عرفت من ان المسأله من أهم المهام سیما بعد وقوع الخلاف فیها فی هذه الأیام و دخول الشبهه فیها علی جمله من الاعلام،و الله الهادی لمن یشاء ،فلنرجع الی ما نحن فیه:

(الفصل السابع)-فی الکافر

اشاره

،قالوا:و ضابطه من خرج من الإسلام و بائنه أو انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضروره.و الأول شامل للکافر کفرا أصلیا أو ارتدادیا کتابیا أو غیر کتابی،و الثانی کالغلاه و الخوارج و النواصب.

و قد حکی عن جماعه دعوی الإجماع علی نجاسه الکافر بجمیع أنواعه المذکوره کالمرتضی و الشیخ و ابن زهره و العلامه فی جمله من کتبه،إلا ان المفهوم من کلام المحقق فی المعتبر الإشاره إلی الخلاف فی بعض هذه المواضع،حیث قال:الکفار قسمان یهود و نصاری و من عداهما،اما القسم الثانی فالأصحاب متفقون علی نجاستهم،و اما الأول فالشیخ فی کتبه قطع بنجاستهم و کذا علم الهدی و الاتباع و ابنا بابویه،و للمفید قولان،أحدهما النجاسه ذکره فی أکثر کتبه،و الأخر الکراهه ذکره فی الرساله الغریه.

قال فی المعالم:و عزی غیر المحقق الی الشیخ فی النهایه و ابن الجنید الخلاف فی هذا المقام ایضا،اما الشیخ فلانه قال فی النهایه:یکره ان یدعو الإنسان أحدا من الکفار الی طعامه فیأکل معه فان دعاه فلیأمره بغسل یدیه ثم یأکل معه ان شاء.و اما ابن الجنید

١- ١) ص ١٢٩.

٢- ٢) ص ١٢٩.

فإنه قال فی مختصره:و لو تجنب من أکل ما صنعه أهل الکتاب من ذبائحهم و فی آنیتهم و کل ما صنع فی أوانی مستحلی المیته و مؤاکلتهم ما لم یتیقن طهاره أوانیهم و أیدیهم کان أحوط.ثم قال:و عندی فی نسبه الخلاف الی الشیخ باعتبار عبارته المحکیه نظر، قال لانه قال قبلها بأسطر:و لا یجوز مؤاکله الکفار علی اختلاف مللهم و لا استعمال أوانیهم إلا بعد غسلها بالماء،ثم قال و کل طعام تولاه بعض الکفار بأیدیهم و باشروه بنفوسهم لم یجز أکله لأنهم أنجاس ینجس الطعام بمباشرتهم إیاه.و هذا الکلام صریح فی الحکم بنجاستهم فلا بد من حمل الکلام الآخر علی خلاف ظاهره،إذ من المستبعد جدا الرجوع عن الحکم فی هذه المسافه القصیره و إبقاؤه مثبتا فی الکتاب، و لعل مراده المؤاکله التی لا تتعدی معها النجاسه کأن یکون الطعام جامدا أو فی أوانی متعدده و یکون وجه الأمر بغسل یدیه اراده تنظیفهما من آثار القذارات التی لا ینفک عنها الکافر فی الغالب فمواکلته علی هذه الحاله بدون غسل یدیه مظنه حصول النفره.

و قد تعرض المحقق فی نکت النهایه للکلام علی هذه العباره فذکر علی جهه السؤال:انه ما الفائده فی الغسل و الید لا تطهر به؟و أجاب بأن الکفار لا یتورعون عن کثیر من النجاسات فإذا غسل یده فقد زالت تلک النجاسه،ثم قال و یحمل هذا علی حال الضروره أو علی مؤاکله الیابس و غسل الید لزوال الاستقذار النفسانی الذی یعرض من ملاقاه النجاسات العینیه و ان لم یفد طهاره الید،ثم قال

و روی العیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن مؤاکله الیهودی و النصرانی؟فقال لا بأس إذا کان من طعامک.و سألته عن مؤاکله المجوسی؟فقال إذا توضأ فلا بأس». قال المحقق:

و المعنی بتوضئه هنا غسل الید.انتهی کلامه.و هو-کما تری-صریح فی ان کلام الشیخ محمول علی خلاف ظاهره و انه لیس بمخالف لما حکم به أولا،و ان الحامل له علی ذکر هذه المسأله ورود مضمونها فی الروایه،و حینئذ فلا ینبغی ان یذکر الشیخ فی عداد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

من عدل عن المشهور هنا.و اما عباره ابن الجنيد فظاهرها القول بطهاره أهل الكتاب و له فی بحث الأسآر عباره أخری تقرب من هـذه حکیناها هناک.و قـد تحرر من هـذا ان نجاسه من عـدا أهل الکتاب لیست موضع خلاف بین الأصـحاب معروف بل کلام المحقق یصـرح بالوفاق کما رأیت،و اما أهل الکتاب فابن الجنیـد یری طهارتهم علی کراهیه و المفیـد فی أحد قولیه یوافقه علی ذلـک فی الیهود و النصـاری منهم علی مـا حکاه عنه المحقق، و الباقون ممن وصل إلینا کلامه علی نجاسـتهم.انتهی ما ذکره فی المعالم فی المقام و هو جید،و انما أطلنا بنقله بطوله لعظم نفعه و جوده محصوله.

أقول:الظـاهر ان من ادعی الإجماع من أصـحابنا فی هـذه المسأله علی النجاسه بنی علی رجوع المفیـد باعتبار تصـریحه فیما عـدا الرسـاله المـذکوره من کتبه بالنجـاسه و عـدم الاعتـداد بخلاف ابن الجنیـد لما شـنعوا علیه به من عمله بالقیاس إلا انه نقل القول بـذلک فی باب الأسآر عن ابن ابی عقیل(قـدس سـره)ثم العجب ان الشـیخ(قـدس سـره)فی التهذیب نقل إجماع المسـلمین علی نجـاسه الکفـار مطلقـا مع مخـالفه الجمهور فی ذلـک (۱)حتی ان المرتضـی(رضـی الله عنه)جعـل القول بالنجـاسه من متفردات الإمامیه.

و کیف کان فالواجب الرجوع الی الأدله فی المسأله و بیان ما هو الظاهر منها فنقول

[أدله القائلون بنجاسته]

احتـج القـائلون بالنجـاسه بالآـیه و الروایـات،امـا الآیه فهی قوله عز و جل:« إِنَّمَا الْمُشْـرِکُونَ نَجَسٌ فَلاَ یَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (۲)و أورد علیه(أولا)-ان

۱- ۱) فی المغنی ج ۱ ص ۴۹«الآـدمی طـاهر و سؤره طاهر سواء کان مسـلما أو کافرا عنـد عامه أهل العلم»و فی عمـده القارئ للعینی الحنفی ج ۲ ص ۶۰«الآـدمی الحی لیس بنجس العیـن و لاـ فرق بین الرجـال و النسـاء»و فی المحلی لاـبن حزم ج ۱ ص ۱۸۳«الصوف و الوبر و القرن و السن من المؤمن طـاهر و من الکـافر نجس»و نسب الشوکـانی فی نیـل الأوطـار نجاسه الکافر الی مالک،و أغرب القرطبی فی نسبه نجاسه الکافر إلی الشافعی.

۲- ۲) سوره التوبه،الآیه ۲۸.

النجس مصدر فلا يصح وصف الجثه به إلا مع تقدير كلمه«ذو»و لا دلاله فى الآيه معه، لجواز ان يكون الوجه فى نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضيه لأنهم لا يتطهرون و لا يغتسلون،و المدعى نجاسه ذواتهم.و(ثانيا)-عدم افاده كلام أهل اللغه كون معنى النجس لغه هو المعهود شرعا و انما ذكر بعضهم انه المستقذر و قال بعضهم هو ضد الطاهر،و من المعلوم ان المراد بالطهاره فى إطلاقهم معناها اللغوى، فعلى هذين التفسيرين لا دلاله لها على المعنى المعهود فى الشرع فتتوقف إرادته على ثبوت الحقيقه الشرعيه أو العرفيه المعلوم وجودها فى وقت الخطاب،و فى الثبوت نظر.

و(ثالثا)-انه على تقدير التسليم فالآيه مختصه بمن صدق عليه عنوان الشرك و المدعى أعم منه.

أقول:و الجواب عن الأول انه لا ريب فى صحه الوصف بالمصدر إلا انه مبنى على التأويل،فمنهم من يقدر كلمه«ذو»و يجعل الوصف بها مضافا الى المصدر فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و على هذا بنى الإيراد المذكور،و منهم من جعله واردا على جهه المبالغه باعتبار تكثر الفعل من الموصوف حتى كأنه تجسم منه.و هذا هو الأرجح عند المحققين من حيث كونه أبلغ،و عليه حمل قول الخنساء«فإنما هى إقبال و ادبار»كما ذكره محققوا علماء المعانى و البيان،و عليه بنى الاستدلال بالآيه المذكوره.

و عن الثانى بأن النجس فى اللغه و ان كان كما ذكره إلا انه فى عرفهم(عليهم السلام)كما لا يخفى على من تتبع الأخبار و جاس خلال تلك الديار انما يستعمل فى المعنى الشرعى،و الحمل على العرف الخاص مقدم على اللغه بعد عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه،و تنظر المورد فى ثبوت الحقيقه العرفيه فى زمن الخطاب-بمعنى ان عرفهم (عليهم السلام)متأخر عن زمان نزول الآيه عليه(صلى الله عليه و آله)فلا يمكن حمل الآيه عليه-مردود بان عرفهم(عليهم السلام)فى الأحكام الشرعيه و فتاويهم و أمرهم و نهيهم فى ذلك راجع فى الحقيقه إليه(صلى الله عليه و آله)فإنهم نقله عنه و حفظه

لشرعه و تراجمه لوحيه كما استفاضت به اخبارهم.

و عن الثالث بصدق عنوان الشرك على أهل الكتاب بقوله سبحانه:« وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ .الى قوله سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ » (۱)و بالجمله فإن دلاله الآيه على النجاسه كنجاسه الكلاب و نحوها مما لا اشكال فيه كما عليه كافه الأصحاب إلا الشاذ النادر فى الباب،و مناقشه جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين كما نقلنا عنهم مردوده بما عرفت.

و اما الاخبار فمنها-

ما رواه الصدوق فى الموثق عن سعيد الأعرج (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن سؤر اليهود و النصارى أ يؤكل و يشرب؟قال لا». و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن عن سعيد عنه (۳)لكن بإسقاط قوله«أ يؤكل و يشرب».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل صافح مجوسيا؟قال يغسل يده و لا يتوضأ».

و عن ابى بصير عن الباقر(عليه السلام) (۵)

«انه قال فى مصافحه المسلم لليهودى و النصرانى قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك».

و صحيحه محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أبا جعفر عن آنيه أهل الذمه و المجوس؟ فقال لا تأكلوا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۷)قال:

«سألته عن فراش اليهودى و النصرانى أ ينام عليه؟قال لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما،و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه.قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق ليس يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟قال

۱- ۱) سوره التوبه.الآيه ۳۰.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله».

و ما رواه فى الكافى عن على بن جعفر عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟فقال لا».

و روايه هارون بن خارجه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى أخالط المجوس و آكل من طعامهم فقال لا».

و روايه سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟قال الحبوب».

و منها-

صحيحه على بن جعفر (۴)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام)عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟فقال إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان يضطر إليه».

أقول:الظاهر ان المعنى فى صدر هذا الخبر انه سأله عن النصرانى و المسلم يجتمعان فى الحمام لأجل الغسل-و المراد بالحمام ماؤه الذى فى حياضه الصغار التى هى أقل من كر-فقال(عليه السلام)ان علم انه نصرانى و قد وضع يده فيه أو يريد ذلك اغتسل بغير ذلك الماء من الحمام أو غيره إلا ان يكون بعد اغتسال النصرانى و يريد الاغتسال وحده فإنه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاه النصرانى له و أخذه الماء منه ثم يجرى عليه الماء من الماده،و هو يشعر بعدم اتصال الماده حال اغتسال النصرانى منه.

و اما ما ذكره فى آخر الخبر من قوله:«إلا ان يضطر اليه»فالظاهر حمل الاضطرار على ما توجبه التقيه.

قال فى العالم بعد ذكر الروايه المذكوره:و المعنى فى صدر هذه الروايه لا يخلو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

من خفاء و كأن المراد به ان اجتماع المسلم و النصرانی حال الاغتسال موجب لاصابه ما يتقاطر من بدن النصرانی لبدن المسلم فينجسه.و لازم ذلک عدم صحه الغسل بماء الحمام حينئذ و تعين الاغتسال بغيره،و اما إذا اغتسلا منفردين فليس بذلک بأس و لكن مع تقدم مباشره النصرانی للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلک المباشره ثم يغتسل منه، و بهذا يظهر ان الحكم مفروض فی حوض لا يبلغ حد الكثير و تكون ماده فيه منقطعه حال مباشره النصرانی له و يكون للمسلم سبيل إلی إجرائها ليتصور إمكان غسل الحوض كما لا يخفی،و لانه مع كثره الماء و اتصال ماده به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم إلا ان يراد نجاسه ظاهر الحوض بما يتقاطر من بدن النصرانی،و علی كل حال لا بد أن يراد من الاغتسال ما يكون بالأخذ من الحوض و إلا فمع كونه بالنزول الی الماء لا سبيل إلی النجاسه مع الكثره أو اتصال ماده و لا معنی لغسل الحوض مع القله،و قوله فی الروايه:

«يغتسل علی الحوض»مشعر بذلک ايضا و إلا لأتی ب«فی»بدل«علی»و اما استثناء حال الاضطرار فی الحكم بالمنع من الوضوء مما يدخل اليهودی و النصرانی يده فيه كما وقع فی عجز الروايه فربما كان فيه دلاله علی الطهاره و ان المنع محمول علی الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به علی النجاسه،و قد أشار الی ذلک فی المعتبر علی طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به و أجاب بأنه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث، قال و يلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل اولی.و لا يخفی ما فی هذا الجواب من التعسف.و يمكن ان يقال ان استثناء حال الضروره إشاره إلی تسويغ استعماله فی غير الطهاره عند الاضطرار.انتهی كلامه.و فی بعض مواضعه نظر يعلم مما قدمناه.

هذا ما حضرنی من الأخبار الداله علی القول بالنجاسه و ربما وقف المتتبع علی ما يزيد علی ذلک أيضا.

[أدله القائلين بطهاره الكتابى]

و اما ما استدل به على القول بالطهاره فوجوه:(الأول)-أصاله الطهاره حتى يقوم دليل النجاسه.

(الثانى)-قوله عز و جل.«. وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ .» (۱)فإنه شامل لما باشروه و غيره،و تخصيصها بالحبوب و نحوها مخالف للظاهر لاندراجها فى الطيبات،و لان ما بعدها:« وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ »شامل للجميع قطعا،و لانتفاء الفائده فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك.

(الثالث)-الاخبار،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن مؤاكله اليهودى و النصرانى؟ فقال لا بأس إذا كان من طعامك.و سألته عن مؤاكله المجوسى؟فقال إذا توضأ فلا بأس». و هذه الروايه قد تقدمت فى كلام المحقق مستشهدا بها لما ذكره الشيخ (قدس سره)فى النهايه.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود (۳)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام) الجاريه النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه؟قال لا بأس تغسل يديها».

و صحيحه إبراهيم بن ابى محمود ايضا (۴)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام) الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم انه يبول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله؟قال لا بأس».

و صحيحه إسماعيل بن جابر (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوافى فى باب(التطهير من مس الحيوانات)من أبواب الطهاره من الخبث.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟فقال لا تأکله،ثم سکت هنیئه ثم قال لا تأکله، ثم سکت هنیئه ثم قال لا تأکله و لا تترکه تقول انه حرام و لکن تترکه تنزها عنه، ان فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر». قال شیخنا الشهید الثانی علی ما نقله عنه ولده فی المعالم:

تعلیل النهی فی هذه الروایه بمباشرتهم النجاسات یدل علی عدم نجاسه ذواتهم إذ لو کانت نجسه لم یحسن التعلیل بالنجاسه العرضیه التی قد تتفق و قد لا تتفق.

و حسنه الکاهلی (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا عنده عن قوم مسلمین حضرهم رجل مجوسی أ یدعونه الی طعامهم؟قال اما انا فلا ادعوه و لا أؤاکله و انی لأکره ان أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم».

و روایه زکریا بن إبراهیم (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام) فقلت انی رجل من أهل الکتاب و انی أسلمت و بقی أهلی کلهم علی النصرانیه و انا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم فآکل من طعامهم؟فقال لی یأکلون لحم الخنزیر؟فقلت لا و لکنهم یشربون الخمر،فقال لی کل معهم و اشرب».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)

«و قد سأله عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان یضطر الیه».

و قد تقدمت فی أدله القول بالتنجیس و تقدم الجواب عنها.

و روایه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال

«سألته عن الرجل هل یتوضأ من کوز أو إناء غیره إذا شرب منه علی انه یهودی؟فقال نعم.قلت من ذلک الماء الذی یشرب منه؟قال نعم».

أقول:اما الاستدلال بالأصل کما ذکروه فیجب الخروج عنه بالدلیل و هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأسآر.

ما قدمناه من الآيه و الروايات.

و اما الاستدلال بالآيه فإن الظاهر من الأخبار المؤيده بكلام جمله من أفاضل أهل اللغه هو تخصيص ذلك بالحنطه و غيرها من الحبوب اما حقيقه أو تغليبا بحيث غلب استعماله فيها.فأما الأخبار.فمنها-

صحيحه هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى قول الله عز و جل وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ؟قال العدس و الحمص و غير ذلك». أقول:قوله و غير ذلك يعنى من الحبوب كما يدل عليه الخبر الآتى، و منها

صحيحه قتيبه (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام)فقال له الرجل:

وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ؟ فقال كان ابى يقول انما هى الحبوب و أشباهها».

و موثقه سماعه (۳)و فيها

«العدس و غير ذلك»،.

و موثقه أخرى له ايضا (۴)قال:

«سألته عن طعام أهل الذمه ما يحل منه؟قال الحبوب».

و فى روايه أبى الجارود عن الباقر(عليه السلام) (۵)

«الحبوب و البقول». و بذلك يعلم ان ما ذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين من الإشكال فى حمل الطعام فى الآيه على الحبوب كما نقله فى المعالم لا يلتفت اليه بعد ورود الأخبار بتفسير الآيه بذلك كما سمعت،مع اعتضادها بكلام جمله من أفاضل أهل اللغه،فمن ذلك ما نقل عن صاحب مجمل اللغه انه قال بعض أهل اللغه ان الطعام البر خاصه،و ذكر

حديث ابى سعيد (۶)

«كنا نخرج صدقه الفطره على عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)صاعا من طعام أو صاعا من كذا.». و قال صاحب الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر.و قال فى المغرب:الطعام اسم لما يؤكل و قد غلب على البر و منه حديث ابى سعيد.و نقل ابن الأثير فى النهايه عن الخليل ان الغالب فى كلام العرب ان الطعام هو البر خاصه.و قال الفيومى فى المصباح المنير:و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصه،و فى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۶- ۶) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۱۳۰«و اللفظ کنا نخرج زکاه الفطره.».

و قال فی شمس العلوم بعد ان ذکر ان الطعام الزاد المأکول:و قال بعضهم الطعام البر خاصه و احتج بحدیث ابی سعید

«کنا نخرج صدقه الفطره علی عهد النبی(صلی الله علیه و آله)صاعا من طعام أو صاعا من شعیر.» انتهی.فهذه جمله من کلمات أهل اللغه متطابقه الدلاله علی ما دلت علیه الأخبار المذکوره.

[علاج التعارض بین الطائفتین من الأخبار]

بقی الکلام هنا فی الأخبار و معارضتها بالأخبار المتقدمه،و الحق عندی هو الترجیح لاخبار النجاسه و ذلک من وجوه:

(الأول)-اعتضادها بظاهر القرآن بالتقریب الذی قدمنا بیانه فی معنی الآیه و هی قوله سبحانه:« إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ .»و قد عرفت الجواب عما أوردوه علی الاستدلال بالآیه المذکوره،و هذا أحد وجوه الترجیحات المرویه عن أهل العصمه (علیهم السلام)فی مقام تعارض الأخبار فی الأحکام الشرعیه.

(الثانی)-کون أخبار الطهاره موافقه لمذهب العامه بلا خلاف و لا اشکال کما صرح به جمله من الأصحاب حتی ان المرتضی- کما قدمنا ذکره-جعل القول بالنجاسه هنا من متفردات الإمامیه،و مما یشیر إلی التقیه قوله(علیه السلام)فی حسنه الکاهلی المسوقه فی جمله أدله القول بالطهاره:«اما انا فلا ادعوه و لا أؤاکله و انی لأکره ان أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم»فان مرمی هذه العباره ان ذلک حرام شرعا و لکنه یکره ان یأمرهم به لما یخاف علیهم من لحوق الضرر بهم فی ذلک،و إلا فلو کان حلالا شرعا فإنه لا معنی لاختصاص ذلک بهم(علیهم السلام)و هذا أیضا أحد وجوه الترجیحات المنصوصه من عرض الاخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافهم.

(الثالث)-اعتضاد أخبار النجاسه باتفاق الأصحاب إلا الشاذ النادر الذی لا یعبأ بمخالفته،قال فی المعالم:ثم ان مصیر جمهور الأصحاب(رضوان الله علیهم) الی القول بالتنجیس مقتض للاستیحاش فی الذهاب الی خلافه بل قد ذکرنا ان جماعه

ادعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف،و كلام العلامه فى المنتهى ظاهر فيه،و كأنهم لم يعتبروا الخلاف المحكى فى ذلك،اما من جهه المفيد فلانه موافق فى أحد قوليه و لعلهم اطلعوا على انه المتأخر،و اما ابن الجنيد فلأن المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات الى خلافه.انتهى.و قال فى الذخيره:و التحقيق انه لولا الشهره العظيمه بين العلماء و ادعاء جماعه منهم الإجماع على نجاسه أهل الكتاب لكان القول بالطهاره متجها لصراحه الأخبار الداله على الطهاره على كثرتها فى المطلوب و بعد حمل الكلام على التقيه و قرب التأويل فى اخبار النجاسه بحملها على الاستحباب و الكراهه فإنه حمل قريب.انتهى.أقول:اما ما ذكره من التأييد بالشهره العظيمه فجيد كما ذكرنا و مؤيد لما اخترناه.و اما ما ذكره-من اتجاه القول بالطهاره لولا ما ذكره لبعد الحمل على التقيه و قرب التأويل فى اخبار النجاسه بحملها على الاستحباب و الكراهه- فهو و ان سبقه اليه السيد فى المدارك إلا انه اجتهاد محض فى مقابله النصوص و جرأه تامه على أهل الخصوص،لما عرفت من انهم(عليهم السلام)قد قرروا قواعد لاختلاف الاخبار و مهدوا ضوابط فى هذا المضمار و من جملتها العرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و العامه هنا كما عرفت متفقون على القول بالطهاره أو هو مذهب المعظم منهم (1)بحيث لا يعتد بخلاف غيرهم فيه،و الأخبار المذكوره مختلفه باعترافهم،فعدولهم عما مهده أئمتهم الى ما أحدثوه بعقولهم و اتخذوه قاعده كليه فى جميع أبواب الفقه بآرائهم من غير دليل عليه من سنه و لا كتاب جرأه واضحه لذوى الألباب،و ليت شعرى لمن وضع الأئمه(عليهم السلام)هذه القواعد المستفيضه فى غير خبر من أخبارهم إذا كانوا فى جميع أبواب الفقه انما عكفوا فى الجمع بين الأخبار فى مقام الاختلاف على هذه القاعده و الغوا العرض على الكتاب العزيز و العرض على مذهب العامه كما عرفت هنا؟و هل وضعت لغير هذه الشريعه أو ان المخاطب بها غير العلماء الشيعه؟ما هذا إلا عجب

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ص ۱۴۶.

عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب.

فرع [هل يعم الحكم بنجاسه الكافر ما لا تحله الحياه منه؟]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسه من الكافر لما تحله الحياه منه و ما لا تحله الحياه إلا ما يأتى من كلام المرتضى(رضى الله عنه)فى الفصل الثامن و التاسع من حكمه بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين.

و ظاهر صاحب المعالم المناقشه فى هذا المقام و الميل إلى الطهاره حيث قال:نص جمع من الأصحاب على عدم الفرق فى نجاسه الكافر بين ما تحله الحياه و ما لا تحله الحياه،و ظاهر كلام العلامه فى المختلف عدم العلم بمخالف فى ذلك سوى المرتضى فإنه حكم بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين،و قد مرت حكايه خلافه آنفا و بينا ان الحجه المحكيه عنه فى ذلك ضعيفه،و لكن الدليل المذكور هناك للحكم بالتسويه بين جميع الاجزاء لا يأتى هنا لخلو الأخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك،و قد نبهنا على ما فى التمسك بالآيتين من الاشكال فلا يتم التعلق بهما فى هذا الحكم،حيث وقع التعليق فيهما بالاسم، و حينئذ يكون حكم ما لا تحله الحياه من الكافر خاليا من الدليل،فيتجه التمسك فيه بالأصل الى ان يثبت المخرج عنه.انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ان الأخبار التى قدمناها داله على نجاسه اليهود و النصارى قد علق الحكم فيها على عنوان اليهودى و النصرانى الذى هو عباره عن الشخص أو الرجل المنسوب الى هاتين الذمتين،و لا ريب ان الشخص و الرجل عباره عن هذا المجموع الذى حصل به الشخص فى الوجود الخارجى،و لا ريب فى صدق هذا العنوان على جميع اجزاء البدن و جملته كصدق الكلب على اجزائه،و متى ثبت الحكم بالعموم فى أهل الكتاب ثبت فى غيرهم ممن يوافق على نجاستهم بطريق اولى.

و(ثانيا)-انه

قد روى الكلينى فى الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق

(عليه السلام) (۱)«انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام.و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب». و لا اشكال و لا خلاف فى ان المراد بالكراهه هنا التحريم و النجاسه،و قد وقع ذلك معلقا على هذه العناوين المذكوره و منها المشرك و من خالف الإسلام.و كل من هذه العنوانات أوصاف لموصوفات محذوفه قد شاع التعبير بها عنها من لفظ الرجل أو الشخص أو الذات أو نحو ذلك،و لا ريب فى صدق هذه الموصوفات على جمله البدن و جميع اجزائه كصدق الكلب على جملته كما اعترف به فكما ان الكلب اسم لهذه الجمله فالرجل ايضا كذلك و نحوه الشخص.

و(ثالثا)-انا قد أوضحنا سابقا دلاله إحدى الآيتين المشار إليهما فى كلامه على النجاسه فى المقام و بينا ضعف ما أورد عليها من الإلزام و به يتم المطلوب و المرام.و الله العالم.

و تمام تحقيق القول فى هذا الفصل يتوقف على رسم مسائل

[المسأله] (الأولى) [حكم المخالفين]

اشاره

المشهور بين متأخرى الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين و طهارتهم،و خصوا الكفر و النجاسه بالناصب كما أشرنا إليه فى صدر الفصل و هو عندهم من أظهر عداوه أهل البيت(عليهم السلام)و المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم و نصبهم و نجاستهم و هو المؤيد بالروايات الإماميه،قال الشيخ ابن نوبخت(قدس سره)و هو من متقدمى أصحابنا فى كتابه فص الياقوت:دافعو النص كفره عند جمهور أصحابنا و من أصحابنا من يفسقهم.إلخ.و قال العلامه فى شرحه اما دافعو النص على أمير المؤمنين(عليه السلام)بالإمامه فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد(صلى الله عليه و آله)فيكون ضروريا اى معلوما من دينه ضروره فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلاه و صوم شهر رمضان.و اختار ذلك فى المنتهى فقال فى كتاب الزكاه فى بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان ما صورته:لأن الإمامه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من الأسآر.

من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبى(صلى الله عليه و آله)ضروره و الجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول فى جميع ما جاء به فيكون كافرا.انتهى.و قال المفيد فى المقنعه:و لا يجوز لأحد من أهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولايه و لا يصلى عليه.

و نحوه قال ابن البراج.و قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل عباره المقنعه:الوجه فيه ان المخالف لأهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل.

و قال ابن إدريس فى السرائر بعد ان اختار مذهب المفيد فى عدم جواز الصلاه على المخالف ما لفظه:و هو أظهر و يعضده القرآن و هو قوله تعالى:« وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً .» (۱)يعنى الكفار،و المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا.

و مذهب المرتضى فى ذلك مشهور فى كتب الأصحاب إلا انه لا يحضرنى الآن شىء من كلامه فى الباب.و قال الفاضل المولى محمد صالح المازندرانى فى شرح أصول الكافى:

و من أنكرها-يعنى الولايه-فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول و أصلا من أصوله.و قال الشريف القاضى نور الله فى كتاب إحقاق الحق:من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين إلا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبى(صلى الله عليه و آله) من أحوال المعاد و الإمامه كما يدل عليه ما اشتهر من

قوله(صلى الله عليه و آله)(۲)

«من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه». و لا شك ان المنكر لشىء من ذلك ليس بمؤمن و لا مسلم لأن الغلاه و الخوارج و ان كانوا من فرق المسلمين نظرا إلى الإقرار بالشهادتين إلا انهما من الكافرين نظرا الى جحودهما ما علم من الدين و ليكن منه بل من أعظم أصوله إمامه أمير المؤمنين(عليه السلام).و ممن صرح بهذه المقاله أيضا

۱- ۱) سوره التوبه،الآيه ۸۵.

الفاضل المولى المحقق أبو الحسن الشريف ابن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الأشرف حيا و ميتا فى شرحه على الكفايه حيث قال فى جمله كلام فى المقام فى الاعتراض على صاحب الكتاب حيث انه من المبالغين فى القول بإسلام المخالفين:و ليت شعرى أى فرق بين من كفر بالله تعالى و رسوله و من كفر بالأئمه(عليهم السلام)مع ان كل ذلك من أصول الدين؟الى ان قال:و لعل الشبهه عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقه و هو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواتره،و الحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين فى النار،ثم نقل بعض الأخبار فى ذلك و قال و الاخبار فى ذلك أكثر من ان تحصى و ليس هنا موضع ذكرها و قد تعدت عن حد التواتر.و عندى ان كفر هؤلاء من أوضح الواضحات فى مذهب أهل البيت(عليهم السلام)انتهى.

هذا،و المفهوم من الأخبار المستفيضه هو كفر المخالف الغير المستضعف و نصبه و نجاسته،و ممن صرح بالنصب و النجاسه أيضا جمع من أصحابنا المتأخرين:منهم-شيخنا الشهيد الثانى فى بحث السؤر من الروض حيث قال بعد ذكر المصنف نجاسه سؤر الكافر و الناصب ما لفظه:و المراد به من نصب العداوه لأهل البيت(عليهم السلام)أو لأحدهم و أظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهه ذكرهم و نشر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم و العداوه لمحبيهم بسبب محبتهم،

و روى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول انا أبغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و فى بعض الأخبار (۲)

«ان كل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب». و اختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوه أعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال و تفضيل المنخرط فى سلك الأغبياء و الجهال

۱- ۱) عقاب الأعمال ص ۴ و فى البحار عنه ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۳.

۲- ۲) رواه فى البحار عن مستطرفات السرائر ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۴ و سيأتى ص ۱۸۵.

على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال.انتهى.و نحوه فى شرحه على الرساله الألفيه.و ممن صرح بالنصب جماعه من متأخرى المتأخرين:منهم-السيد نعمه الله الجزائرى فى كتاب الأنوار النعمانيه حيث قال:و اما الناصبى و أحواله و أحكامه فإنما يتم ببيان أمرين:(الأول)-فى بيان معنى الناصب الذى وردت الروايات انه نجس و انه شر من اليهودى و النصرانى و المجوسى و انه كافر بإجماع الإماميه،و الذى ذهب إليه أكثر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان المراد به من نصب العداوه لآل محمد(صلى الله عليه و آله)و تظاهر ببغضهم كما هو الموجود فى الخوارج و بعض ما وراء النهر،و رتبوا الأحكام فى باب الطهاره و النجاسه و الكفر و الايمان و جواز النكاح و عدمه على الناصبى بهذا المعنى،و قد تفطن شيخنا الشهيد الثانى من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب الى ان الناصبى هو الذى نصب العداوه لشيعه أهل البيت(عليهم السلام)و تظاهر فى القدح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا فى هذه الأعصار فى كل الأمصار.إلى آخر كلامه زيد فى مقامه.و هو الحق المدلول عليه بأخبار العتره الاطهار كما ستأتيك ان شاء الله تعالى ساطعه الأنوار.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من جمله من صرح بطهاره المخالفين-بل ربما كان هو الأصل فى الخلاف فى هذه المسأله فى القول بإسلامهم و ما يترتب عليه-المحقق فى المعتبر حيث قال:أسآر المسلمين طاهره و ان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج و الغلاه،و قال الشيخ فى المبسوط بنجاسه المجبره و المجسمه،و صرح بعض المتأخرين بنجاسه من لم يعتقد الحق عدا المستضعف،لنا-ان النبى(صلى الله عليه و آله)لم يكن يجتنب سؤر أحدهم و كان يشرب من المواضع التى تشرب منها عائشه و بعده لم يجتنب على(عليه السلام)سؤر أحد من الصحابه مع مباينتهم له،و لا يقال ان ذلك كان تقيه لأنه لا يصار إليها إلا مع الدلاله،

و عنه(عليه السلام) (۱)

«انه سئل أ يتوضأ من فضل جماعه المسلمين أحب إليك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من الماء المضاف.

أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟فقال بل من فضل وضوء جماعه المسلمين فإن أحب دينكم الى الله تعالى الحنيفيه السمحه»ذكره أبو جعفر بن بابويه فى كتابه.

و عن العيص ابن القاسم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان يغتسل هو و عائشه من إناء واحد». و لأن النجاسه حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلاله،اما الخوارج فيقدحون فى على(عليه السلام)و قد علم من الدين تحريم ذلك،فهم بهذا الاعتبار داخلون فى الكفر لخروجهم عن الإجماع و هم المعنيون بالنصاب.انتهى كلامه زيد مقامه و قال فى الذخيره بعد نقل ملخصه انه يمكن النظر فى بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها توجب الظن القوى بالمطلوب.

أقول:و عندى فيه نظر من وجوه:(الأول)-انه لا يخفى انه انما المراد بالمخالف له فى هذه المسأله الذى أشار إليه بقوله:«و صرح بعض المتأخرين»ابن إدريس، و لا ريب ان مراد ابن إدريس بالحق الذى صرح بنجاسه من لم يعتقده انما هو الولايه كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى فى الأخبار فإنها معيار الكفر و الايمان فى هذا المضمار،و يؤيد ذلك استثناء المستضعف كما سيأتيك التصريح به فى الأخبار ايضا،و لا ريب ايضا ان الولايه إنما نزلت فى آخر عمره(صلى الله عليه و آله)فى غدير خم و المخالفه فيها المستلزمه لكفر المخالف انما وقع بعد موته(صلى الله عليه و آله)فلا يتوجه الإيراد بحديث عائشه و الغسل معها من إناء واحد و مساورتها كما لا يخفى،و ذلك لأنها فى حياته (صلى الله عليه و آله)على ظاهر الايمان و ان ارتدت بعد موته كما ارتد ذلك الجم الغفير المجزوم بإيمانهم فى حياته(صلى الله عليه و آله)و مع تسليم كونها فى حياته من المنافقين فالفرق ظاهر بين حالى وجوده(صلى الله عليه و آله)و موته حيث ان جمله المنافقين كانوا فى وقت حياته على ظاهر الإسلام منقادين لأوامره و نواهيه و لم يحدث منهم ما يوجب الارتداد،و اما بعد موته فحيث ابدوا تلك الضغائن البدريه و أظهروا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من الأسآر.

الأحقاد الجاهليه و نقضوا تلك البيعه الغديريه التى هى فى ضرورتها أظهر من الشمس المضيئه فقد كشفوا ما كان مستورا من الداء الدفين و ارتدوا جهارا غير منكرين و لا مستخفين كما استفاضت به أخبار الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)فشتان ما بين الحالتين و ما أبعد ما بين الوقتين،فأى عاقل يزعم ان أولئك الكفره اللئام قد بقوا على ظاهر الإسلام حتى يستدل بهم فى هذا المقام و الحال انه

قد ورد عنهم عليهم الصلاه و السلام (۱)

«ثلاثه لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ تعالى يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ :

من ادعى امامه من الله ليست له و من جحد اماما من الله و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا»؟. نعوذ بالله من زلات الافهام و طغيان الأقلام.

(الثانى)-ان من العجب الذى يضحك الثكلى و البين البطلان الذى أظهر من كل شىء و أجلى ان يحكم بنجاسه من أنكر ضروريا من سائر ضروريات الدين و ان لم يعلم ان ذلك منه عن اعتقاد و يقين و لا يحكم بنجاسه من يسب أمير المؤمنين(عليه السلام)و أخرجه قهرا مقادا يساق بين جمله العالمين و أدار الحطب على بيته ليحرقه عليه و على من فيه و ضرب الزهراء(عليها السلام)حتى أسقطها جنينها و لطمها حتى خرت لوجهها و جبينها و خرجت لوعتها و حنينها مضافا الى غصب الخلافه الذى هو أصل هذه المصائب و بيت هذه الفجائع و النوائب،ما هذا إلا سهو زائد من هذا النحرير و غفله واضحه عن هذا التحرير،فيا سبحان الله كأنه لم يراجع الأخبار الوارده فى المقام الداله على ارتدادهم عن الإسلام و استحقاقهم القتل منه(عليه السلام)لولا الوحده و عدم المساعد من أولئك الأنام،و هل يجوز يا ذوى العقول و الأحلام ان يستوجبوا القتل و هم طاهر و الأجسام؟ثم اى دليل دل على نجاسه ابن زياد و يزيد و كل من تابعهم فى ذلك الفعل الشنيع الشديد؟ و اى دليل دل على نجاسه بنى أميه الأرجاس و كل من حذا حذوهم من كفره بنى العباس الذين قد ابادوا الذريه العلويه و جرعوهم كؤوس الغصص

۱- ۱) رواه فى أصول الكافى ج ۱ ص ۳۷۳ الطبع الحديث.

و المنيه؟و اى حديث صرح بنجاستهم حتى يصرح بنجاسه أئمتهم،و اى ناظر و سامع خفى عليه ما بلغ بهم من أئمه الضلال حتى لا يصار اليه الا مع الدلاله؟و لعله(قدس سره) ايضا يمنع من نجاسه يزيد و أمثاله من خنازير بنى أميه و كلاب بنى العباس لعدم الدليل على كون التقيه هى المانعه من اجتناب أولئك الأرجاس.

(الثالث)-ان ما استند اليه من الاستدلال بحديث أفضليه الوضوء من سؤر المسلمين لا يخلو من نوع مصادره،فان الحكم بإسلام المخالفين أول البحث و الحاكم بالنجاسه إنما حكم بذلك لثبوت الكفر و النصب المستلزمين للنجاسه،على انا لا نسلم ان المراد بالإسلام هنا المعنى الأعم كما استند اليه بل المراد انما هو المعنى المرادف للايمان كما فسره به بعض علمائنا الأعيان حيث قال:و الوجه فى التعليل كون الوضوء بفضل جماعه المسلمين أسهل حصولا،الى ان قال مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن و تحصيله الألفه بذلك.

(الرابع)-ان ما فسر به النواصب من انهم الخوارج خاصه مما يقضى منه العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضه فى الباب و عدم موافق له فى ذلك لا قبله و لا بعده من الأصحاب.

و بالجمله فإن كلامه فى هذا المقام لا اعرف له وجها وجيها من اخبارهم(عليهم السلام)بل هى فى رده و بطلانه أظهر من البدر ليالى التمام.

هذا،و اما الأخبار الداله على كفر المخالفين عدا المستضعفين فمنها

ما رواه فى الكافى (۱)بسنده عن مولانا الباقر(عليه السلام)قال:

«ان الله عز و جل نصب عليا(عليه السلام)علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا.».

و روى فيه (۲)عن أبى إبراهيم(عليه السلام)قال:

«ان عليا(عليه السلام) باب من أبواب الجنه فمن دخل بابه كان مؤمنا و من خرج من بابه كان كافرا و من لم يدخل

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۴۳۷ الطبع الحديث.

۲- ۲) الأصول ج ۲ ص ۳۸۹.

فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقه الذین لله عز و جل فیهم المشیئه».

و روی فیه (۱)عن الصادق(علیه السلام)قال:

«.من عرفنا کان مؤمنا و من أنکرنا کان کافرا و من لم یعرفنا و لم ینکرنا کان ضالا حتی یرجع الی الهدی الذی افترضه الله علیه من طاعتنا الواجبه فان مات علی ضلالته یفعل الله به ما یشاء».

و روی الصدوق فی عقاب الأعمال (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) «ان الله تعالی جعل علیا(علیه السلام)علما بینه و بین خلقه لیس بینهم و بینه علم غیره فمن تبعه کان مؤمنا و من جحده کان کافرا و من شک فیه کان مشرکا». و رواه البرقی فی المحاسن مثله (۳).

و روی فیه ایضا عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«ان علیا(علیه السلام)باب هدی من عرفه کان مؤمنا و من خالفه کان کافرا و من أنکره دخل النار».

و روی فی العلل بسنده الی الباقر(علیه السلام)قال:

«ان العلم الذی وضعه رسول الله(صلی الله علیه و آله)عند علی(علیه السلام)من عرفه کان مؤمنا و من جحده کان کافرا».

و روی فی کتاب التوحید و کتاب إکمال الدین و إتمام النعمه عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«الامام علم بین الله عز و جل و بین خلقه من عرفه کان مؤمنا و من أنکره کان کافرا».

و روی فی الأمالی بسنده فیه عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۶)انه قال لحذیفه الیمانی

«یا حذیفه ان حجه الله علیکم بعدی علی بن ابی طالب(علیه السلام)الکفر

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۱۸۷ الطبع الحدیث.

۲- ۲) ص ۵.

۳- ۳) ص ۸۹.

۴- ۴) المحاسن ص ۸۹ و اللفظ:«علی باب الهدی من خالفه کان کافرا و من أنکره دخل النار».

۵- ۵) رواه فی البحار ج ۷ ص ۲۷.

۶- ۶) رواه فی البحار عنه ج ۹ ص ۲۸۳.

به کفر بالله سبحانه و الشرک به شرک بالله سبحانه و الشک فیه شک فی الله سبحانه و الإلحاد فیه إلحاد فی الله سبحانه و الإنکار له إنکار لله تعالی و الایمان به ایمان بالله تعالی لأنه أخو رسول الله(صلی الله علیه و آله)و وصیه و امام أمته و مولاهم.و هو حبل الله المتین و عروته الوثقی التی لَا انْفِصَامَ لَهَا .الحدیث».

و روی فی الکافی (۱)بسنده الی الصحاف قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی:« فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ » (۲)فقال عرف الله تعالی ایمانهم بموالاتنا و کفرهم بها یوم أخذ علیهم المیثاق و هم ذر فی صلب آدم».

و روی فیه (۳)بسنده عن الصادق(علیه السلام)قال:

«أهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدینه شر من أهل مکه و أهل مکه یکفرون بالله تعالی جهره».

و روی فیه بسنده عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)

«ان أهل مکه لیکفرون بالله جهره و أهل المدینه أخبث من أهل مکه،أخبث منهم سبعین ضعفا».

و روی فیه (۵)عن ابی مسروق قال:

«سألنی أبو عبد الله(علیه السلام)عن أهل البصره ما هم؟فقلت مرجئه و قدریه و حروریه.قال لعن الله تعالی تلک الملل الکافره المشرکه التی لا تعبد الله علی شیء». الی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق عن نشرها المقام و من أحب الوقوف علیها فلیرجع إلی الکافی و لا سیما فی تفسیر الکفر فی جمله من الآیات القرآنیه.

و أنت خبیر بان التعبیر عن المخالفه فی الإمامه فی جمله من هذه الاخبار بالإنکار فی بعض و الجحود فی بعض دلاله واضحه علی کفر هؤلاء المخالفین من قبیل کفر الجحود و الإنکار الموجب لخروجهم عن جاده الإسلام بکلیته و اجراء حکم الکفر علیهم برمته

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۴۲۶ الطبع الحدیث.

۲- ۲) سوره التغابن،الآیه ۲.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحدیث.

۴- ۴) الأصول ج ۲ ص ۴۱۰ الطبع الحدیث.

۵- ۵) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحدیث.

و ان مخالفتهم فی ذلک انما وقع عنادا و استکبارا لقیام الأدله علیهم فی ذلک و سطوع البراهین فیما هنالک لدیهم،لان الجحود و الإنکار إنما یطلقان فی مقام المخالفه بعد ظهور البرهان کما صرح به علماء اللغه الذین إلیهم المرجع فی هذا الشأن.و بذلک یظهر ما فی جواب شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی حیث انه ممن تبع المشهور بین المتأخرین فی الحکم بإسلام المخالفین،فإنه أجاب عن إطلاق الکفر علیهم فی الاخبار بالحمل علی الکفر الحقیقی و ان کانوا مسلمین ظاهرا فهم مسلمون ظاهرا فتجری علیهم أحکام الإسلام من الطهاره و جواز المناکحه و حقن المال و الدم و الموارثه و نحو ذلک و کفار حقیقه و واقعا فیخلدون فی النار یوم القیامه،ثم احتمل حمل کفرهم علی أحد معانی الکفر و هو کفر الترک فکفرهم بمعنی ترک ما أمر الله تعالی به

کما ورد

«ان تارک الصلاه کافر» (۱).

و

«تارک الزکاه کافر» (۲).

و

«تارک الحج کافر» (۳).

و

«مرتکب الکبائر کافر» (۴). و فیه ان ما ذکره من الکفر بالمعنی الأول من انهم مسلمون ظاهرا و کفار حقیقه بمعنی اجتماع الکفر و الإسلام بهذین المعنیین لم یقم علیه دلیل فی غیر المنافقین فی وقته(صلی الله علیه و آله)و إنکاره بمجرد دعوی الإسلام لأولئک المخالفین أول البحث،و من المعلوم ان المتبادر من إطلاق الکفر حیث یذکر انما هو ما یکون مباینا للإسلام و مضادا له فی الأحکام إذ هو المعنی الحقیقی للفظ،و هکذا کل لفظ أطلق فإنما یحمل علی معناه الحقیقی إلا ان یصرف عنه صارف و لا صارف هنا إلا مجرد هذه الدعوی و هی ممنوعه بل هی أول البحث لعدم الدلیل علیها بل قیام الأدله المتعاضده فی دفعها و بطلانها کما أوضحناه فی کتاب الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب و ما یترتب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من ما یجب فیه الزکاه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب وجوب الحج.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من مقدمه العبادات.

علیه من المطالب.و اما ما ذکره من الحمل علی ترک ما أمر الله تعالی فإنه لا یخفی علی من تأمل الأخبار التی أوردناها ان الکفر المنسوب إلی هؤلاء انما هو من حیث الإمامه و ترکها و عدم القول بالإمامه.و لا یخفی ان الترک لشیء من ضروریات الدین ان کان انما هو ترک استخفاف و تهاون فصاحبه لا یخرج عن الایمان کترک الصلاه و الزکاه و نحوهما و ان أطلق علیه الکفر فی الاخبار کما ذکره تغلیظا فی المنع من ذلک،و ان کان عن جحود و إنکار فلا خلاف فی کفر التارک کفرا حقیقیا دنیا و آخره و لا یجوز إطلاق اسم الإسلام علیه بالکلیه کمن ترک الصلاه و نحوها کذلک،و الأخبار المتقدمه کما عرفت قد صرحت بکون کفر هؤلاء انما هو من حیث جحود الإمامه و إنکارها لا ان ذلک استخفاف و تهاون مع اعتقاد ثبوتها و حقیتها کالصلاه و نحوها فإنه لا معنی له بالنسبه إلی الإمامه کما لا یخفی،و حینئذ فلیختر هذا القائل اما ان یقول بکون الترک هنا ترک جحود و إنکار فیسقط البحث و یتم ما ادعیناه و اما ان یقول ترک استخفاف و تهاون فمع الإغماض عن کونه لا معنی له فالواجب علیه القول بإیمان المخالفین لان الترک کذلک لا یوجب الخروج عن الایمان کما عرفت و لا أراه یلتزمه.

و اما ما یدل علی نصبهم فمنه ما تقدم نقله فی کلام شیخنا الشهید الثانی من حدیث عبد الله بن سنان (۱)و نحوه ایضا

ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار (۲)بسند معتبر عن معلی بن خنیس قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد أحدا یقول انا أبغض آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا و تتبرؤون من أعدائنا».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر مما استطرفه من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم لمولانا ابی الحسن علی بن محمد الهادی(علیه السلام)فی جمله مسائل محمد بن علی بن عیسی (۳)قال:

«کتبت الیه

۱- ۱) ص ۱۷۷.

۲- ۲) ص ۱۰۴.

۳- ۳) رواه عنه فی البحار ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۴ و فی الوافی ج ۲ ص ۵۶.

اسأله عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟فرجع الجواب:من کان علی هذا فهو ناصب».

و المستفاد من هذه الأخبار ان مظهر النصب المترتب علیه الأحکام و الدلیل علیه اما تقدیم الجبت و الطاغوت أو بغض الشیعه من حیث التشیع فکل من اتصف بذلک فهو ناصب تجری علیه أحکام النصب،نعم یجب ان یستثنی من خبر تقدیم الجبت و الطاغوت المستضعف کما عرفت من الاخبار المتقدمه و غیرها ایضا فیختص الحکم بما عداه،و عموم ذلک لجمیع المخالفین بعد إخراج هذا الفرد مما لا یعتریه الریب و الشک بالنظر الی الاخبار المذکوره کما علیه أکثر أصحابنا المتقدمین الحاکمین بالکفر و کثیر من متأخری المتأخرین کما قدمنا نقل کلام بعضهم.

و اما ما أجاب به الشیخ المحدث الصالح المتقدم ذکره-من ان الناصب یطلق علی معان:(أحدها)-من نصب العداوه لأهل البیت(علیهم السلام)و علی هذا یحمل ما ورد من حل مال الناصب و نحوه.و(ثانیها)-من قدم الجبت و الطاغوت کما تضمنه خبر السرائر.و(ثالثها)-من نصب للشیعه-فهو ناشیء من ضیق الخناق و انا لم نجد لهذا المعنی الأول دلیلا و لم نجد لهم دلیلا علی هذا التقسیم سوی دعواهم إسلام المخالفین فأرادوا الجمع بین الحکم بإسلامهم و بین هذه الاخبار بحمل النصب علی ما ذکروه فی المعنی الأول و هو أول البحث فی المسأله فإن الخصم یمنع إسلامهم و یقول بکفرهم.

و بالجمله فإنه لا خلاف بیننا و بینهم فی ان الناصب هو العدو لأهل البیت و النصب لغه هو العداوه و شرعا بل لغه ایضا علی ما یفهم من القاموس هو العداوه لأهل البیت (علیهم السلام)انما الخلاف فی ان هؤلاء المخالفین هل یدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟فنحن ندعی دخولهم تحته و صدقه علیهم و هم یمنعون ذلک،و دلیلنا علی ما ذکرنا الأخبار المذکوره الداله علی ان الأمر الذی یعرف به النصب و یوجب الحکم به علی من اتصف به هو تقدیم الجبت و الطاغوت أو بغض الشیعه و لا ریب فی صدق ذلک علی

هؤلاء المخالفين،و ليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بأنه المبغض لأهل البيت(عليهم السلام)كما يدعونه بل الخبران المتقدمان صريحان فى انك لا تجد أحدا يقول ذلك.

و بالجمله فإنه لا دليل لهم و لا مستند أزيد من وقوعهم فى ورطه القول بإسلامهم فتكلفوا هذه التكلفات الشارده و التأويلات البارده،على انا قد حققنا فى الشهاب الثاقب بالأخبار الكثيره بغض المخالفين المقدمين للجبت و الطاغوت غير المستضعفين لأهل البيت(عليهم السلام)و اليه يشير كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم نقله من الروض.

و من أظهر ما يدل على ما ذكرناه

ما رواه جمله من المشايخ عن الصادق(عليه السلام)قال:

«الناصبى شر من اليهودى.فقيل له و كيف ذلك يا ابن رسول الله؟قال ان الناصبى يمنع لطف الإمامه و هو عام و اليهودى لطف النبوه و هو خاص». فإنه لا ريب ان المراد بالناصبى هنا مطلق من أنكر الإمامه كما ينادى به قوله«يمنع لطف الإمامه» و قد جعله(عليه السلام)شرا من اليهودى الذى هو من جمله فرق الكفر الحقيقى بلا خلاف.و من أراد الإحاطه بأطراف الكلام و الوقوف على صحه ما ادعيناه من اخبار أهل البيت(عليهم السلام)فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفا فإنه قد أحاط بأطراف المقال و نقل الأقوال و الأدله الوارده فى هذا المجال.

[ما يدل على نجاسه الناصب]

و اما ما يدل على نجاسه الناصب الذى قد عرفت انه عباره عن المخالف مطلقا إلا المستضعف منه فمنه-

ما رواه فى الكافى بسنده عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غساله الحمام فان فيها غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعه آباء و فيها غساله الناصب و هو شرهما،ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على الله تعالى من الكلب».

و ما رواه فيه ايضا عن خالد القلانسى (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ألقى الذمى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

فيصافحنى؟قال امسحها بالتراب أو بالحائط.قلت فالناصب؟قال اغسلها».

و عن الوشاء عن من ذكره عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام،و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب».

و روايه على ابن الحكم عن رجل عنه(عليه السلام) (۲)و فيها

«لا تغتسل من ماء غساله الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم».

و ما رواه الصدوق فى العلل فى الموثق عن عبد الله ابن ابى يعفور عن الصادق(عليه السلام) (۳)فى حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى و النصرانى و المجوسى قال:

«و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم،ان الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه».

و لجمله من أصحابنا فى هذا المقام-حيث نقلوا عن ابن إدريس القول بنجاسه من لم يعتقد الحق عدا المستضعف و عن المرتضى(رضى الله عنه)القول بنجاسه غير المؤمن و زيفوا لهما حججا واهيه-كلام واه فى الجواب عن ذلك لا يستحق النظر اليه كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرناه و تدبر ما سطرناه فإنه هو الحجه فى المقام لا ما زيفه أولئك الأعلام

فرعان

[الفرع] (الأول) [لو ألجأت الضروره إلى المخالطه]

-لا- يخفى انه على تقدير القول بالنجاسه كما اخترناه فلو ألجأت ضروره التقيه إلى المخالطه جازت المباشره دفعا للضرر كما أوجبته شرعيه التقيه فى غير مقام من الأحكام إلا انه يتقدر بقدر الضروره فيتحرى المندوحه مهما أمكن.بقى الكلام فى انه لو زالت التقيه بعد المخالطه و المباشره بالبدن و الثياب فهل يجب تطهيرها أم لا؟ إشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسه و انما سوغنا مباشرتها للتقيه و حيث زالت التقيه فحكم النجاسه باق على حاله فيجب إزالتها إذ لا مانع من ذلك،و من حيث

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من الأسآر.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

تسويغ الشارع المباشره و تجويزه لها أولا- فما اتى به من ذلك أمر جائز شرعا و هو حكم الله تعالى فى حقه فى تلك الحال و عود الحكم بالنجاسه على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج الى دليل،و بالجمله فالمسأله لا تخلو عندى من نوع توقف لعدم الدليل الظاهر فى البين و الاحتياط فيها ظاهر.و الله العالم.

[الفرع] (الثانى) [غير الاثنى عشريه من الشيعه]

-ينبغى ان يعلم ان جميع من خرج عن الفرقه الاثنى عشريه من افراد الشيعه كالزيديه و الواقفيه و الفطحيه و نحوها فان الظاهر ان حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا لان من أنكر واحدا منهم(عليهم السلام)كان كمن أنكر الجميع كما وردت به اخبارهم،و مما ورد من الأخبار الداله على ما ذكرنا

ما رواه الثقه الجليل أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال بإسناده عن ابن ابى عمير عن من حدثه (۱)قال:

«سألت محمد بن على الرضا(عليه السلام)عن هذه الآيه« وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ عامِلَهٌ ناصِبَهٌ » (۲)قال وردت فى النصاب،و الزيديه و الواقفيه من النصاب».

و ما رواه فيه بسنده الى عمر بن يزيد (۳)قال:

«دخلت على ابى عبد الله(عليه السلام)فحدثنى مليا فى فضائل الشيعه ثم قال ان من الشيعه بعدنا من هم شر من النصاب.فقلت جعلت فداك أ ليس ينتحلون مودتكم و يتبرأون من عدوكم؟قال نعم.قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم.

قال كلا يا عمر ما أنت منهم انما هم قوم يفتنون بزيد و يفتنون بموسى».

و ما رواه فيه ايضا (۴)قال:

«ان الزيديه و الواقفيه و النصاب بمنزله واحده».

و روى القطب الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر (۵)قال:

«كتب بعض أصحابنا الى ابى محمد(عليه السلام)من أهل الجبل يسأله عن من وقف على ابى الحسن موسى(عليه السلام)أتولاهم أم أتبرّأ منهم؟فكتب لا- ترحم على عمك لا رحم الله عمك و تبرأ منه،انا الى الله برىء منهم فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً سواء،من جحد اماما من الله تعالى أو زاد اماما ليست إمامته من الله

۱- ۱) ص ۱۴۹.

۲- ۲) سوره الغاشيه الآيه ۲ و ۳.

۳- ۳) ص ۲۸۶.

۴- ۴) ص ۱۴۹.

۵- ۵) کشف الغمه ص ۳۰۹.

أو قال ثالث ثلاثه،ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا و الزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا». و كأن هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم فأعلمه بذلك.و هى-كما ترى-ظاهره فى المراد عاريه عن وصمه الإيراد،و لهذا نقل شيخنا البهائى(قدس سره)فى مشرق الشمسين ان متقدمى أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطوره أى الكلاب التى أصابها المطر مبالغه فى نجاستهم و البعد عنهم.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [حكم ولد الزنا]

-المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهاره ولد الزنا و الحكم بإسلامه و دخول الجنه،و عن ابن إدريس القول بكفره و نجاسته،و نقل العلامه فى المختلف القول بالكفر عن المرتضى و ابن إدريس،و نقل جمله منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسه و الكفر،قال فى المختلف فى باب السؤر:قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر،و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس،و باقى علمائنا حكموا بإسلامه،و هو الحق و سيأتى بيان ذلك.و قال المحقق فى المعتبر و ربما تعلل المانع-يعنى من سؤر ولد الزنا- بأنه كافر و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه،و لو ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبه باقيه فإنا لا نعلم ما ادعاه.قال فى المعالم بعد نقل الأقوال المذكوره:إذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندى هو القول بالطهاره لكونها مقتضى الأصل و المخرج عنه غير معلوم.و قال فى الذخيره:و يدل على الطهاره الأصل و كونه محكوما عليه بالإسلام ظاهرا و ان سؤره طاهر لما أشرنا إليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل.انتهى.

و احتج فى المنتهى للقول بكفره بمرسله الوشاء المتقدمه (۱)قال:و وجهه انه لا يريد بلفظ«كره»المعنى الظاهر له و هو النهى عن الشيء نهى تنزيه لقوله «و اليهودى»فان الكراهه فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد إلا كراهه التحريم،

۱- ۱) ص ۱۸۸.

و لا- يجوز ان يرادا معا و إلا- لزم استعمال المشترك فى كلا- معنييه أو استعمال اللفظ فى معنيين الحقيقه و المجاز و ذلك باطل،ثم انه أجاب عن الاحتجاج بالمنع من الحديث فإنه مرسل، سلمنا لكن قول الراوى«كره»ليس إشاره إلى النهى بل الكراهه التى فى مقابله الإراده و قد تطلق على ما هو أعم من المحرم و المكروه،سلمنا لكن الكراهه قد تطلق على النهى المطلق فيحمل عليه.انتهى.

و قال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى بعض تحقيقاته و قد سأل عن ولد الزنا:هل يحتمل ان يدخل الجنه مع إمكان ان يكون مؤمنا متشرعا؟فأجاب (قدس سره)بما ملخصه ان جواز ايمانه و إمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف و لو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال و هو باطل عقلا و نقلا،و انما الخلاف فى الوقوع هل يقع منه الايمان و التدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟و المنقول عن رئيس المحدثين ابى جعفر محمد بن على بن بابويه و المرتضى علم الهدى و ابى عبد الله ابن إدريس الحلى روح الله أرواحهم و قدس أشباحهم هو الثانى و هو انه لا- يكون إلا- كافرا بمعنى انه لا يختار إلا الكفر.و هم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخول الجنه بل وجب و ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد و ان يختار من قبل نفسه الكفر،و فى ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل

قوله(عليه السلام) (۱)

«ولد الزنا شر الثلاثه». و مثل

قوله(عليه السلام) (۲)

«لا يبغضك يا على إلا ولد الزنا». ثم نقل خبرا

عن الكافى (۳)يتضمن قوله:

«ان الله حرم الجنه على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالى بما قال و لا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغيه أو شرك شيطان.فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله)و فى الناس شرك شيطان؟فقال اما تقرأ قول الله عز و جل:

۱- ۱) البحار ج ۸ ص ۲۱۲ و سفينه البحار ج ۱ ص ۵۶۰.

۲- ۲) سفينه البحار ج ۱ ص ۵۶۰ و ۵۶۱.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۳۲۳ الطبع الحديث.

وَ شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلاٰدِ » (۱). قال فان ظاهره تحريم الجنه على الصنف المذكور تحريما مؤبدا،الى ان قال:و لا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنه عليهم زمانا طويلا أو تحريم جنه خاصه معده لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائى فى شرح الأربعين، ثم ذكر جمله من الأخبار الداله على كون حب على(عليه السلام)علامه على طيب الولاده و بغضه علامه على الزنا،إلى ان قال و بالجمله الأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره إلا أنها قابله للتأويل غير خاليه عن قصور فى سند أو دلاله و القائل بمضمونها قليل نادر،و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحه دخوله الجنه،و انا فى هذه المسأله متوقف و ان كان القول الثانى لا يخلو من قوه و متانه.و هو فتوى الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و كافه المتأخرين،و يعضده الأصل و النظر الى عموم سعه رحمه الله تعالى و تفضله بالألطاف الربانيه و العنايات السبحانيه على كافه البريه.انتهى ملخصا.

أقول:و نحن نبسط الكلام فى الإيراد على كلام شيخنا المذكور و نبين ما فيه من القصور و به يتضح ايضا ما فى القول المشهور،فنقول:لا يخفى ان شيخنا قد دخل فى هذه المسأله من غير الطريق و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق و لا الفكر الصائب الدقيق و لم يورد شيئا من أخبارها اللائقه بها حسبما يراد فلذا صار كلامه معرضا للإيراد،و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التى تتوجه على كلامه الظاهره فى تداعى ما بنى عليه و انهدامه.

فأحدها-جعله محل الخلاف فى المسأله انه هل يقع من ابن الزنا الايمان و التدين أم يقطع بعدمه؟و حمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر و إلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخوله الجنه بل وجب.فإنه ليس فى محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و ان أظهر الايمان و تدين به كما هو ظاهر النقل عنهم،و به صرح جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا خاتمه المحدثين غواص بحار الأنوار

۱- ۱) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۶۴.

حیث قال فیه:و نسب الی الصدوق و المرتضی و ابن إدریس(قدس الله أسرارهم) القول بکفره و ان لم یظهره،ثم قال:و هذا مخالف لأصول العدل إذ لم یفعل باختیاره ما یستحق به العقاب فیکون عقابه ظلما و جورا و لیس بظلام للعبید.انتهی.أقول:و هذا الذی نقله عن المشایخ الثلاثه هو الذی تدل علیه الأخبار و هی التی أوجبت مصیرهم الیه کما ستمر بک ان شاء الله تعالی فإنها صریحه فی حرمانه الجنه و ان أظهر التدین و الایمان، نعم ما ذکره من القول بالکفر انما هو وجه تأویل حیث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الداله علی عدم دخوله الجنه علی انه لکونه یظهر الکفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذکوره مع انها صریحه فی رده ایضا کما سیظهر لک لا ان ذلک مذهب القائلین بکفره.

و ثانیها-ما نقله من الأدله للقائلین بالکفر و قوله فی آخر الکلام:و بالجمله فالأخبار المشعره بهذا المعنی کثیره إلا أنها قابله للتأویل.فإنه مسلم بالنسبه إلی إخباره التی أوردها لکنها لیست هی أدله هذا القول کما توهمه بل أدلته ما سنذکره من الروایات الصحیحه الصریحه المستفیضه الغیر القابله للتأویل،و العجب منه(قدس سره) مع سعه دائرته فی الاطلاع و کونه ممن لا یجاری فی سعه الباع کیف غفل عن الوقوف علیها مع کثرتها و انتشارها و تکررها و اشتهارها حتی اعتمد فی الاستدلال علی هذه الاخبار البعیده عن المقام بمراحل لا تنطبق علیه إلا بمزید تکلف کما لا یخفی علی الخبیر الکامل.

و ثالثها-ما ذکره من قوله:ان أکثر أصحابنا علی إسلامه و طهارته و إمکان تدینه و عدالته و صحه دخوله الجنه،و میله الی هذا القول بعد توقفه و قوله انه لا یخلو من من قوه و متانه،و من الکلام علی هذا الوجه یظهر لک ما فی القول المشهور ایضا من القصور فان فیه ان ما صاروا الیه هنا فی هذه المواضع مخالف لجمله الأخبار الوارده عن العتره الطاهره فی جمله من موارد الأحکام:

فمنها-دعوى الطهاره مع ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسه،و منها-ما تقدم فى آخر المسأله المتقدمه و هى روايه عبد الله بن ابى يعفور (۱)الداله على النهى عن الاغتسال من البئر الذى يجتمع فيه غساله الحمام فان فيه غساله ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغه فى نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعه آباء،و مرسله الوشاء (۲)و ان تمحل فى المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،

و روايه حمزه بن احمد عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) (۳)فى حديث قال فيه:

«و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم». و ليس فى الأخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعواهم الإسلام و سيظهر لك ما فيه فى المقام،و روايه على بن الحكم،فهذه جمله من الأخبار ظاهره فى نجاسته مع تأيدها بما يأتى من الأخبار فى تلك الأحكام.

و منها-دعوى العداله و لا يخفى ان المواضع التى يشترط فيها العداله هى الإمامه فى الصلاه و قد اتفقت كلمه الأصحاب و الاخبار على اشتراط طهاره المولد فيها و انها لا تنعقد بابن الزنا و ان تدين بالإسلام و كان منه فى أعلى مقام،و الشهاده و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته،و القضاء و قد اتفقت كلمه الأصحاب على انه لا يجوز له تولى القضاء،و حينئذ فأى ثمره لهذه العداله التى ادعاها فى المقام؟و الاخبار الوارده فى هذه المواضع التى أشرنا إليها معلومه لمن وقف على الأخبار و من لم يقف فليراجع،فلا ضروره إلى التطويل بنقلها و كذا نقل كلام الأصحاب فى هذه الأبواب.

و مما يؤيد الحكم بكفره ما ورد فى ديته و انها كدية اليهود و النصارى ثمانمائه درهم كما ورد فى روايه عبد الرحمن بن عبد الحميد (۴)و مرسله جعفر بن بشير (۵)و روايه إبراهيم بن عبد الحميد (۶)

و فى روايه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۷)

۱- ۱) ص ۱۸۷ و ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۷ و ۱۸۸.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

قال: «سألته كم ديه ولد الزنا؟قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه». و قد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق و المرتضى و ابن إدريس بناء على مذهبهم فى المسأله،و المشهور بناء على الحكم بإسلامه ان ديته ديه المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار فى المقام.

و منها-دعوى دخول الجنه فإن الأخبار مستفيضه بردها،و منها

ما رواه الصدوق فى العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) ان الله عز و جل خلق الجنه طاهره مطهره فلا يدخلها إلا من طابت ولادته،و قال أبو عبد الله(عليه السلام)طوبى لمن كانت امه عفيفه».

و روى فى الكتاب المذكور (۲)بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه رفع الحديث الى الصادق(عليه السلام) قال:

«يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبى؟فما كان لى فى امرى صنع،قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثه أذنب والداك فنبت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنه إلا طاهر». أقول:انظر الى صراحه هذا الخبر فى ان منعه و طرده عن الجنه انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بان لا ذنب لى يوجب بعدى و طردى من الجنه فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام و لو احتج به لأتاه الجواب بان طرده من الجنه لكفره،

و ما رواه فى الكافى و غيره بسنده عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لو كان أحد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بنى إسرائيل.فقيل له و ما سائح بنى إسرائيل؟قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا و لا يقبل الله تعالى منه عملا،قال فخرج يسبح فى الجبال و يقول ما ذنبى؟».

و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن سدير الصيرفى (۴)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)من طهرت ولادته دخل الجنه».

و روى فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«خلق الله تعالى الجنه طاهره مطهره لا يدخلها إلا من طابت ولادته». و هذه الاخبار كما ترى صريحه فى ان منع ابن الزنا من الجنه انما هو من حيث خبث الولاده لا من

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۸.

۳- ۳) المحاسن ص ۱۰۸.

۴- ۴) ص ۱۳۹.

۵- ۵) ص ۱۳۹.

حيث الكفر الذى زعموا حمل الاخبار عليه كما قدمنا الإشاره اليه،

و روى فى المحاسن ايضا بسنده عن أيوب بن الحر عن ابى بكر (۱)قال:

«كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا؟فقال ما تقول؟فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه». قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر:قوله من صدر اى يبنى له ذلك فى صدر جهنم و أعلاه،و الظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد،

و روى فى الكافى بسنده عن ابن ابى يعفور (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به». أقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس يجزى بما يعمل إلا انه مع إجماله لا يعارض الأخبار المتقدمه،و مما يؤكد هذا ايضا

ما رواه الصدوق فى عقاب الأعمال و البرقى فى المحاسن بسنديهما عن ابى بصير ليث المرادى عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«ان نوحا حمل فى السفينه الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا و ان الناصب شر من ولد الزنا».

و ما رواه فى ثواب الأعمال فى الموثق عن زراره (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول لا خير فى ولد الزنا و لا فى بشره و لا فى شعره و لا فى لحمه و لا فى دمه و لا شىء منه يعنى ولد الزنا». و بالجمله فالمفهوم من الاخبار التى سردناها ان ابن الزنا له حاله ثالثه غير حالتى الايمان و الكفر،لان ما تقدم من الاخبار الداله على أحكامه فى الدنيا من النجاسه و عدم العداله مع الاتصاف بشروطها و حكم ديته و كذا اخبار عدم دخوله الجنه و كذا الأخبار الأخيره لا يجامع الحكم بالايمان بوجه،و أسباب الكفر الموجبه للحكم بكونه كافرا غير موجوده لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكوره.

۱- ۱) ص ۱۴۹.

۲- ۲) رواه فى الوافى ج ۱۲ ص ۲۱۸.

۳- ۳) المحاسن ص ۱۸۵.

۴- ۴) عقاب الأعمال ص ۳۸.

و كيف كان فالحق عندى فى المسأله ما افاده شيخنا غواص بحار الأنوار و مستخرج ما فيها من لئالئ الاخبار،حيث قال بعد نقل جمله من الاخبار الداله على عدم دخوله الجنه ما صورته«أقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنه لكن لا يعاقب فى النار إلا بعد ان يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعه و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار على ذلك و لا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق فى الجنه،و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان و لا ينافيه خبر عبد الله بن ابى يعفور إذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون فى الجنه،و اما العمومات الداله على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنه فيمكن ان تكون مخصصه بتلك الاخبار»انتهى كلامه زيد مقامه.

و الذى يقرب عندى ان مقتضى هذه الاخبار الكثيره المستفيضه التى تلوناها فى أحكامه دنيا و أخره سيما الأخبار الأخيره الداله على انه شر من الكلب و الخنزير و انه لا خير فى شعره و لا بشره.إلخ.انه فى الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا و ان كان مؤمنا فايمانه يكون مستعارا و ان ثبت على ايمانه و كان مستقرا يكون ثوابه فى النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه.و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما فى كلام علمائنا الاعلام فى المسأله لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم(عليهم السلام)و الله الهادى لمن يشاء.

(المسأله الثالثه) [حكم ولد الكافر]

-قال فى المعالم:«ظاهر كلام جماعه من الأصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما فى النجاسه الذاتيه بغير خلاف لأنهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشأن فى المسائل التى لا مجال للاحتمال فيها،و ممن ذكر الحكم كذلك العلامه فى التذكره و لكنه فى النهايه أشار الى نوع خلاف أو احتمال فيه فقال:الأقرب فى أولاد الكفار التبعيه لهم.و أنت إذا أحطت خبرا بما قررناه فى نجاسه الكافر وجدت للتوقف فى الحكم بالنجاسه هنا على الإطلاق مجالا ان لم يثبت انعقاد الإجماع عليه.و ربما استدل له بأنه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له

حکمهما کالکلب و الخنزیر.و یشکل بان الظاهر کون المقتضی لثبوت الحکم فی المتولد من الحیوانین النجسین هو صدق اسم الحیوان النجس علیه لا- مجرد التولد،و بهذا صرح العلامه فی أثناء کلام له فی المنتهی فقال ان ولد الکلب لیس نجسا باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق اسم الکلب علیه.و قد عرفت استشکاله فی جمله من کتبه للحکم بنجاسه المتولد من الکلب و الخنزیر إذا کان مباینا لهما،و حینئذ یکون الحکم فی ولد الکافر موقوفا علی صدق عنوان الکفر علیه»انتهی.

أقول:یمکن الاستدلال للقول المشهور من تبعیه ولد الکافر لأبویه فی الکفر

بما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن جعفر بن بشیر-و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح-عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أولاد المشرکین یموتون قبل ان یبلغوا الحنث؟قال کفار و الله اعلم بما کانوا عاملین یدخلون مداخل آبائهم».

و روی فیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«قال علی(علیه السلام)أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار و أولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه».

و لا ینافی ذلک ما ورد من الاخبار الداله علی انه تؤجج لهم نار و یؤمرون بدخولها فمن دخلها کانت علیه بردا و سلاما و کان من أهل الجنه و من امتنع کان فی النار

کما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن هشام عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ثلاثه یحتج علیهم:الأبکم و الطفل و من مات فی الفتره،فترفع لهم نار فیقال لهم ادخلوها فمن دخلها کانت علیه بردا و سلاما و من ابی قال الله تعالی هذا قد أمرتکم فعصیتمونی».

و روی فیه ایضا عن سهل عن غیر واحد رفعوه (۴)

«انه سئل عن الأطفال

۱- ۱) باب(حال من یموت من أطفال المشرکین و الکفار)من کتاب النکاح.

۲- ۲) باب(حال من یموت من أطفال المشرکین و الکفار)من کتاب النکاح.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۲۴۹ الطبع الحدیث.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۲۴۸ الطبع الحدیث.

فقال إذا كان يوم القيامه جمعهم الله تعالى و أجج لهم نارا و أمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه بردا و سلاما و من كان فى علمه سبحانه انه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجر علينا القلم؟فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهه فلم تطيعونى فكيف لو أرسلت رسلى بالغيب إليكم؟».

ثم قال فى الكافى و فى حديث آخر

«اما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم،و هو قول الله تعالى بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم».

لأنا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين المتقدمين و كذا الخبر المرسل من الكافى أخيرا الدلاله على اللحوق بالآباء من كل من أولاد المؤمنين و المشركين،و الجمع بينهما و بين ما ذكر من اخبار تأجيج النار ممكن بأحد وجهين،اما بحمل أخبار تأجيج النار على ان الذين يدخلون النار و يطيعون هم أولاد المؤمنين و الذين يمتنعون هم أولاد الكفار و المشركين و حينئذ فيلحق كل من الفريقين بالآباء فى الجنه أو النار بعد الامتحان المذكور،و اما بحمل أخبار تأجيج النار على غير أطفال المؤمنين و الكفار بناء على ما ثبت بالأخبار الصحيحه من تقسيم الناس الى مؤمن و مسلم و كافر فأهل الوعدين و هم المؤمنون و الكفار لا يقفون فى الحساب و لا تنشر لهم الدواوين و لا تنصب لهم الموازين و انما يساقون بعد البعث إلى الجنه ان كانوا مؤمنين و النار ان كانوا كافرين،و هذان الفريقان يلحق بهم أولادهم فى الجنه و النار كما صرحت به تلك الاخبار،و اما المسلمون و هم أهل المحشر الذين يقفون فى الحساب و تنشر لهم الدواوين و تنصب لهم الموازين فهؤلاء الذين تأجج لأولادهم النار،و مما يشير الى هذا الوجه تصريح اخبار الإلحاق بالمؤمنين و الكافرين و إجمال اخبار التأجيج بالأطفال بقول مطلق فيحمل على هذا الفرد الذى ذكرنا، و مما يؤكده قول صاحب الكافى بعد نقل خبر التأجيج المتضمن للأطفال بقول مطلق:

و فى حديث آخر«اما أطفال المؤمنين و أولاد المشركين»فان فيه إيماء الى ان

خبر التأجيج انما هو لغير أطفال المؤمنين و المشركين و هم أطفال المسلمين الذين هم أصحاب الحساب.

و اما جمع صاحب الوافى بين الأخبار-بحمل اخبار اللحوق على البرزخ و اخبار التأجيج على يوم القيامه-فالظاهر بعده فان ظاهر الاخبار المذكوره ان ما ذكر فى كل من اخبار الطرفين انما هو يوم القيامه و لا سيما ان صحيحه عبد الله بن سنان قد صرحت بالكفر،ثم انه مع تسليم الجمع بما ذكره فإنه لا ينافى اعتضادنا بالأخبار المذكوره لأن حاصله هو الحكم بالكفر على أولاد المشركين و الايمان على أولاد المؤمنين إلى يوم القيامه حتى انهم فى البرزخ يلحقون بهم فى الجنه و النار ممتدا ذلك الى يوم القيامه فيقع التكليف لهم و الامتحان بالنار،و بذلك يتميز أصحاب الجنه الأخرويه الموجبه للخلود و النار كذلك،و حينئذ فالاستدلال بهذه الأخبار على ما ادعيناه حاصل على جميع الاحتمالات،على انه لا خلاف بينهم فى الحكم بإيمان أولاد المؤمنين و إجراء أحكامه عليهم من الطهاره و نحوها و جواز الإعطاء من الزكاه التى لا يجوز دفعها إلا الى المؤمن، و بذلك صرحت الاخبار من غير خلاف لا فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب،و لا وجه للحكم هنا بالايمان إلا مجرد الإلحاق لأن ترتب ذلك على العقائد غير ظاهر حيث لا تكليف قبل البلوغ فكذلك أولاد المشركين و الكفار فإنه يحكم بكفرهم إلحاقا لهم بالآباء بعين ما ثبت فى أولاد المؤمنين و تخرج الأخبار المذكوره شاهده على ذلك.

و إذ قد ثبت بما ذكرنا من الأخبار صدق عنوان الكفر على أولاد الكفار كصدق عنوان الايمان على أولاد المؤمنين ظهر لك ما فى قول صاحب المعالم فى آخر كلامه المتقدم من قوله:«و حينئذ يكون الحكم فى ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه»فإنه قد ثبت ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشك و لا يتطرق اليه.

ثم قال فى المعالم على اثر الكلام المتقدم ذكره من غير فاصل:إذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الأصحاب استثنى من الحكم بنجاسه ولد الكافر هنا ما إذا سباه المسلم

و استشكل ذلك فى بحث الجهاد بعدم الدليل عليه و اقتضاء الاستصحاب بقاءه على النجاسه الى ان يثبت المزيل،ثم ذكر ان ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم فى طهارته و الحال هذه و انما اختلفوا فى تبعيته للمسلم فى الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له و هذا أمر آخر زائد على الحكم بالطهاره كما لا يخفى،و صرح الشهيد فى الذكرى ببناء الحكم بطهارته أو نجاسته على الخلاف فى تبعيته للمسلم و عدمها حيث قال:ولد الكافر نجس و لو سباه مسلم و قلنا بالتبعيه طهر و إلا فلا.و التحقيق ان احتمال بقاء النجاسه بعد سبى المسلم له ضعيف لما قد ظهر من انحصار المقتضى للتنجيس قبله فى الإجماع ان ثبت و لا ريب فى انتفائه بالنظر الى ما بعده،و التمسك باستصحاب النجاسه مردود بمنع العمل بالاستصحاب فى مثله كما بيناه فى محله من مقدمه الكتاب،و به يظهر جوده احتجاج العلامه و جماعه للحكم بطهارته حينئذ بأصاله الطهاره السالمه عن معارضه يقين النجاسه،و ضعف مناقشه بعض الأصحاب فيه بان الأمر بالعكس لأن النجاسه تحققت بمجرد الولاده فيجب استصحابها و هو أصل سالم عن معارضه يقين الطهاره،و توضيح وجه الجوده و الضعف انه لا ريب فى ان الأصل فى الأشياء كلها الطهاره الى ان يقوم على خلافها دليل و حيث ان الدليل المخرج عن حكم الأصل فى موضع النزاع مخصوص بالحاله السابقه على السبى فالقدر المتحقق من المخالفه لأصاله الطهاره هو ذاك و ما عداه باق على حكم الأصل لعدم قبول الاستصحاب إذا كان دليل الحكم المستصحب مقيدا بحال كما مر.انتهى.

أقول:ما ذكره و اختاره و قبله صاحب المدارك-من القول بالطهاره بعد السبى بناء على عدم عموم دليل الكفر و شموله لما بعد السبى-جيد بناء على ما ذكروه من عدم الدليل على الكفر إلا الإجماع و هو غير شامل لموضع النزاع،و اما على ما ذكرناه من الأخبار الواضحه المنار فإنه لا يصح هذا الكلام و لا ما ابتنى عليه فى المقام فان ظاهر الأخبار كما ترى تبعيه الولد لأبويه فى الكفر الى يوم القيامه فيخلد معه فى النار أو يمتحن بتأجيج نار له،و به يضمحل هذا البحث الذى أكثروا فيه من القيل و القال و الجواب

و السؤال و يزول الاشكال من هذا المجال،و يبطل ما ذكروه من التبعيه للمسلم السابى له فى الإسلام أو الطهاره خاصه لعدم الدليل الشرعى،و دليل النجاسه الذى ذكرناه واضح الدلاله طافح المقاله على عموم النجاسه و بقائها سبى أم لا الى يوم القيامه فضلا عن أيام الدنيا،و لكنهم(رضوان الله عليهم)معذورون لعدم حضور هذه الأخبار لهم بالبال بل و لا مرت لهم فى الخيال،و الله الهادى لمن يشاء و العالم بحقيقه الحال.

(المسأله الرابعه) [حكم المجسمه و المجبره]

-نقل المحقق فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه حكم بنجاسه المجبره و المجسمه من فرق المسلمين و لم يرتضه بل ذهب الى الطهاره محتجا بأن النجاسه حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلاله،و ادعى دلاله ظواهر بعض الاخبار على الطهاره.

و وافق الشيخ فى المجسمه جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق الشيخ على و الشهيد الثانى فى شرح الرساله،و اختلف كلام العلامه فى ذلك،فقال فى المنتهى بعد ان ذكر ان حكم الناصب و الغالى حكم الكافر لانكارهما ما علم ثبوته من الدين ضروره:و هل المجسمه و المشبهه كذلك؟الأقرب المساواه لاعتقادهم انه تعالى جسم و قد ثبت ان كل جسم محدث.و صرح بهذا القول فى التحرير و القواعد ايضا،و استقرب فى التذكره و النهايه القول بالطهاره.و مثل ذلك وقع للشهيد فإنه فى الذكرى استضعف كلام الشيخ و فى البيان عد المجسمه بالحقيقه و المشبهه كذلك فى أقسام الكافر المنتحل للإسلام و هو جاحد لبعض ضروریاته بعد ان حكم بنجاسه الكافر بجميع أنواعه،و فى الدروس أطلق نجاسه المجسم و لم يقيده بالحقيقى و بذلك جزم.و قال الشهيد الثانى فى الروض بعد ان عد المجسمه:و هم قسمان مجسمه بالحقيقه و هم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالأجسام و لا ريب فى كفر هذا القسم و ان تردد فيه بعض الأصحاب،و مجسمه بالتسميه المجرده و هم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام،و فى نجاسه هذا القسم تردد و كأن الدليل الدال على نجاسه الأول دال على الثانى فإن مطلق الجسميه توجب الحدوث و ان غاير بعضها بعضا.انتهى.و جزم فى شرح الرساله بالعموم فقال:و من ضروب الكفار المجسمه

و لو بالتسميه.و ما ذكره فى الروض من الدليل الدال على النجاسه فى المجسم الحقيقى جار فى المجسم بالمعنى الثانى فإن مطلق الجسميه توجب الحدوث،و اعترضه ابنه فى المعالم فقال:

و عندى فى الدليل نظر لان ظاهره كون المقتضى للنجاسه هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم و من البين ان المجسم ينفى الحدوث قطعا فكأنه يتخيل برأيه الفاسد عدم المنافاه بين الجسميه و القدم.انتهى.و حينئذ فلا يلزم من القول بالجسميه الحدوث.

و اما المجبره فإنه قد نقل غير واحد عن الشيخ القول بنجاستهم و اعترضوه بالضعف و لم ينقلوا له دليلا على ذلك،و قال فى المنتهى فى باب الأسآر:يمكن ان يكون مأخذ الشيخ فى حكمه بنجاسه سؤر المجبره و المجسمه قوله تعالى:«. كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ » (۱)و الرجس النجس،ثم قال:و تنجيس سؤر المجبره ضعيف و فى المجسمه قوه.ورد هذا الاستدلال للشيخ بالآيه جمله ممن تأخر عنه بالضعف،قال فى المعالم:و لعل نظر الشيخ الى ما ذكره بعض المفسرين من دلاله قوله تعالى:« سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَكْنٰا وَ لاٰ آبٰاؤُنٰا وَ لاٰ حَرَّمْنٰا مِنْ شَيْءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .الآيه» (۲)على كفر المجبره.أقول:الظاهر انه أشار ببعض المفسرين الى صاحب الكشاف حيث انه من المعتزله و استدل بهذه الآيه على كفر المجبره من الأشاعره فلعل الشيخ هنا استند الى هذه الآيه،و توجيه الاستدلال بها على ما ذكره فى الكشاف أنها إخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه« وَ قٰالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّٰهُ مٰا عَبَدْنٰا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ » (۳)يعنون بكفرهم و تمردهم ان شركهم و شرك آبائهم و تحريمهم ما أحل الله بمشيئه الله و إرادته و لو لا مشيئه الله لم يكن شىء من ذلك كمذهب المجبره بعينه،قال و معنى قوله سبحانه:« كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » جاءوا بالتكذيب المطلق لان الله تعالى ركب فى العقول و انزل فى الكتب ما دل على

۱- ۱) سوره الانعام،الآيه ۱۲۵.

۲- ۲) سوره الانعام،الآيه ۱۴۹.

۳- ۳) سوره النحل.الآيه ۳۵.

غناه و براءته من مشيئه القبائح و ارادتها و الرسل أخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر و المعاصى بمشيئه الله و إرادته فقد كذب التكذيب كله و هو تكذيب الله عز و جل و كتبه و رسله و نبذ أدله العقل و السمع وراء ظهره.

قال فى الذخيره بعد الكلام فى المقام و نقل الخلاف و ذكر نحو مما ذكرناه:و إذ قد عرفت ان العمده فى إثبات نجاسه الكفار على أصنافها هو الإجماع و هو غير جار فى محل النزاع كان القول بالنجاسه هنا عاريا عن الدليل،و لا يبعد القول بالطهاره تمسكا بظاهر

ما رواه ابن بابويه فى كتابه (۱)حيث قال:

«سئل على(عليه السلام)أ يتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟فقال لا بل من فضل جماعه المسلمين فإن أحب دينكم الى الله الحنيفيه السمحه السهله». إذ هذه الروايه معتضده بالأصل سالمه عن المعارض و الظاهر ان المسلم شامل لمن أظهر الشهادتين إلا من خرج بالدليل،إذ يلزم منه طهاره سؤرهم ثم يلزم عموم الحكم إذ الظاهر عدم القائل بالفصل.انتهى.أقول:الظاهر ان هذه الروايه هى التى أشار إليها المحقق فيما قدمنا نقله عنه صدر المسأله من انه ادعى دلاله ظواهر بعض الأخبار على الطهاره و قد تقدمت أيضا فى كلامه الذى قدمناه فى المسأله الاولى.

ثم أقول:لا يخفى ان ما طول به الأصحاب المقال فى هذا المجال و تعسفوه من الاستدلال و كثره الأقوال مع ما فيه من الاشكال بل الاختلال كله انما نشأ من القول بإسلام المخالفين و إلا فإنه على القول بكفرهم و نصبهم و نجاستهم كما أوضحناه فيما تقدم لا ثمره لهذا البحث و الاختلاف و لا خصوصيه لهذه الفرق فى البحث دون غيرهم من ذوى الخلاف،و ما ذكره صاحب الذخيره جريا على مذهبه و تصلبه و مبالغته فى القول بإسلام المخالفين فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت،و قد تقدم تحقيق البحث فى المسأله الأولى مستوفى بحمد الله تعالى و تقدم الكلام فى خبره المذكور فى الكلام على كلام المحقق الذى هو الأصل فى هذا القول المنكور.و الله هو العالم.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من الماء المضاف.

(الفصل الثامن و التاسع)-الكلب و الخنزير

اشاره

و لا- خلاف فى نجاستهما عينا، قال الشيخ فى الخلاف ان الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر بإجماع الفرقه و ان الخنزير نجس بلا- خلاف.و قال المحقق فى المعتبر إذا لاقى الكلب و الخنزير ثوبا أو جسدا و هو رطب غسل موضع الملاقاه وجوبا و هو مذهب علمائنا اجمع.و قال العلامه فى المنتهى و التذكره الكلب و الخنزير نجسان عينا عند علمائنا.الى غير ذلك من كلامهم الذى على هذا المنوال،و قد وافقنا على ذلك أيضا أكثر العامه (۱).

و الأصل فيه الأخبار المستفيضه،و منها

صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟قال يغسل المكان الذى اصابه».

و صحيحه الفضل ابى العباس (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۴)قال

«سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟قال ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا ان يكون فيه اثر فيغسله.قال و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟قال يغسل سبع مرات». قوله فى الخبر:«ان كان دخل فى صلاته فليمض.

الى قوله فلينضح»المراد به ما إذا كانت الإصابه بغير رطوبه بقرينه قوله«إلا ان يكون

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۵۲«النجاسه قسمان نجاسه الكلب و الخنزير و المتولد منهما فهذا لا يختلف المذهب فى أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب»و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۴«اختلف المشايخ فى كون الكلب نجس العين فمنهم من قال انه نجس العين و منهم من قال ليس بنجس العين و هذا أقرب القولين الى الصواب»و فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۷ «جلد الكلب و الخنزير لا- يطهر بالدباغ لأن النجاسه فيهما و هما حيان قائمه و انما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا و الكلب و الخنزير لا يطهران بحال ابدا».

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

فيه اثر فيغسله»و سيجيء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى قريبا فى مسأله الصلاه فى النجاسه،

و فى الصحيح عن حريز عن من أخبره عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله».

و عن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن على عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الكلب يصيب الثوب؟قال انضحه و ان كان رطبا فاغسله».

و عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن شريح (۳)قال:

«سأل عذافر أبا عبد الله(عليه السلام)و انا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب؟قال لا.قلت أ ليس هو سبع؟قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس».

و صحيحه أبى الفضل البقباق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن فضل الهره و الشاه،الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب؟فقال رجس نجس.الحديث».

و فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟قال اغسل الإناء».

و قد ورد من الاخبار هنا ما ظاهره المنافاه فى الحكم المذكور،و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الوضوء بماء ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟قال نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه». و حمله الشيخ على ما إذا كان الماء بالغا مقدار الكر و استشهد له

بروايه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۷)و فيها

«و لا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه». أقول:ما ذكره الشيخ جيد فان ظاهر الخبر ان هذا الماء من

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأسآر.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

میاه الطرق المشاعه و قد أوضحنا فی بحث الماء القلیل انها لا تنقص عن کر فضلا عن کرور و ما قدر الکر فإنه لا یأتی علی شرب جمل کما ذکر فی الخبر،و منها-

ما رواه فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن ابی زیاد النهدی عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به؟قال لا بأس». و حمله الشیخ ایضا علی قصد استعمال الماء فی سقی الدواب أو شبهه لا فی نحو الوضوء و الشرب و هو جید،و علی هذا فیکون نفی البأس متوجها الی الماء الذی یستقی به و انه لا ب.س باستعماله و یحمل علی ما ذکره الشیخ.و یحتمل عندی-و الظاهر انه الأقرب-ان نفی البأس انما هو بالنسبه إلی البئر و انها لا تنجس بذلک فیکون هذا الخبر من الأخبار الداله علی طهاره البئر و عدم انفعالها بالملاقاه بوقوع جلد الخنزیر فیها،و یؤید هذا المعنی

موثقه الحسین بن زیاد عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها؟قال لا بأس». فإنها ظاهره فی نفی البأس عن ماء البئر لأن السؤال انما تعلق بذلک و یصیر معنی الروایه لا بأس به ای بماء البئر و الشرب و الوضوء منه و انها لا تنجس بذلک،و لا بأس بالاستفاء بجلد الخنزیر علی ماء البئر،و حینئذ فلا دلاله فیه علی طهاره الجلد ان لم یکن أظهر فی الدلاله علی النجاسه لأن السؤال عن ماء البئر و بقائه علی الطهاره إنما یتجه مع النجاسه لا مع الطهاره.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲ - ۲) لم نعثر علی هذه الروایه بهذا السند و المتن فی کتب الحدیث و انما الموجود فیها موثقه الحسین بن زراره فی«شعر الخنزیر یعمل حبلا یستقی به»و ستأتی فی الصفحه ۲۱۰ و قد رواها فی الوسائل فی الباب ۱۴ من الماء المطلق.و قد اثبت المحقق الهمدانی(قده)فی مصباح الفقیه للحسین بن زراره روایتین إحداهما فی شعر الخنزیر و الأخری فی جلده، و یحتمل انه اعتمد فی روایه الجلد علی الحدائق مع ابدال زیاد بزراره.

فروع

(الأول) [نجاسه الكلب و الخنزير هل تعم إجزاءهما التى لا تحلها الحياه؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بل لا- نعلم فيه خلافا سوى ما ذهب اليه المرتضى فى المسائل الناصريه-نجاسه الكلب و الخنزير بجميع اجزائهما ما تحله الحياه منها و ما لا تحله،و فرق المرتضى فى الكتاب المذكور بينهما فحكم بطهاره ما لا تحله الحياه،قال فى الكتاب المشار اليه-بعد قول جده الناصر:شعر الميته طاهر و كذا شعر الكلب و الخنزير-ما صورته:هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و هو مذهب أبى حنيفه و أصحابه و قال الشافعى ان ذلك كله نجس (۱)دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه بعد الإجماع المتكرر ذكره قوله تعالى:« وَ مِنْ أَصْوافِها .» (۲)الى ان قال:و أيضا فإن الشعر لا حياه فيه ألا ترى ان الحيوان لا يألم بأخذه منه،الى ان قال:و إذا ثبت ان الشعر و الصوف و القرن لا حياه فيه لم يحله الموت،و ليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ »فإن اسم الميته يتناول الجمله بسائر اجزائها و ذلك ان الميته اسم لما يحله الموت و الشعر لا يحله الموت كما لا- تحله الحياه و يخرج عن الظاهر،و ليس لأحد ان يقول ان الشعر و الصوف من جمله الخنزير و الكلب و هما نجسان،و ذلك انه لا يكون من جمله الحى إلا ما تحله الحياه و ما لا تحله الحياه ليس من جملته و ان كان متصلا به.انتهى ملخصا.

و ظاهره-كما ترى-دعوى الإجماع على هذه الدعوى مع انه لم يقل بها أحد

۱- ۱) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۱ ص ۲۳۲«المختار جلد الكلب نجس و شعره طاهر»و فى المغنى ج ۱ ص ۵۷«لا فرق بين النجاسه من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من اجزائه،و حكم الخنزير حكم الكلب لان النص وقع فى الكلب و الخنزير شر منه»و فى ص ۸۲«اختلفت الروايه عن أحمد فى الخرز بشعر الخنزير فروى عنه و عن ابن سيرين و الحكم و حماد و إسحاق و الشافعى كراهته لانه استعمال العين النجسه و لا يسلم من التنجيس بها».

۲- ۲) سوره النحل،الآيه ۸۰.

من الإمـاميه سواه.و امـا ما تمسک به من الـدليل فهو أوهن من بيت العنکبوت و انه لا وهن البيوت.و ذلک فان ما ذکره مخالف لمـا هو المعلوم لغه و عرفـا و شـرعا من صـدق الاـسم على جميع ما ترکب منه ذلک الحيوان و کان من جملته،اما العرف و اللغه فظاهر و اما الشـرع فلما ذکروه فيه فى باب الـديات من الـديه فى الجنايه على الشـعر کالجنايه على سائر أجزاء البـدن من رأسه و عنقه و سـائر أعضائه فلو لم يکن الشـعر جزء منه و داخلا فى جملته لما ترتب على الجنايه عليه ديه،على ان الأخبار التى قـدمناها فى تعـدى النجـاسه مع الرطوبه شـامله بعمومهـا لمـا کـان الملاقـاه لمـا تحله الحياه و لما لا تحله الحياه بل الغالب فى الملاقاه أن الإصابه انما تحصل بالشعر کما هو ظاهر.

و نقل فى المدارک ان المرتضـى استدل هنا بدليل آخر زياده على ما ذکره و هو ان ما لا تحله الحياه من نجس العين کالمأخوذ من الميته،ثم أجاب عنه بأنه قياس مع الفارق فإن المقتضـى للتنجيس فى الميته صفه الموت و هى غير حاصله فيما لا تحله الحياه بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتيه.

و أنت خبير بـان کلاـم المرتضـى(رضـى الله عنه)فى هـذا المقام انما يـدور على الـدليل الأول و هو ان ما لا تحله الحياه ليس من جملته و ان کان متصـلا به حيا أو ميتا، و اما کلامه المتقدم فإنما هو فى شعر الميته کما هو أحد المسألتين المذکورتين فى کلام جده الناصر،و الظاهر ان هذا الدليل متکلف له کما ينبئ عنه ظاهر کلامهم حيث انهم لم يرجعوا الى الکتاب المذکور فعبروا عنه بأنه نقل عنه القول بکذا و نقل عنه الاستدلال بکذا.

قـال فى المعـالم:و امـا السـيد فيعزى اليه القول بطهاره ما لا تحله الحياه،الى ان قال و حجه المرتضـى على ما ذکره جماعه و ذکر مثل ما ذکر فى المـدارک من الـدليلين المتقدمين و رد الأول بأن المرجع فى صدق الاسم إلى اللغه و العرف و هما متفقان على عدم اعتبار التفرقه المذکوره،و التشبيه بعظم الميته و شعرها لا وجه له کما لا يخفى.انتهى.

ص :۲۰۹

أقول:لا يخفى ما فى تخصيص الرجوع فى صدق الاسم باللغه و العرف دون الشرع مع دلاله ما قلناه عليه من الغفله فإنه لولا صدق الاسم عليه و دخوله فى مسمى الإنسان لما كان فى إيجاب الديه فى الجنايه على الشعر معنى مع انه لا خلاف بينهم فيه و ورود الأخبار به.و يؤيده

ما رواه فى الكافى عن السيارى فى حكايه ابن ابى ليلى مع محمد بن مسلم فى جاريه ليس على عانتها شعر (۱)حيث

«سئل ابن ابى ليلى عنها فلم يكن عنده فيها شىء فسأل عنها محمد بن مسلم فقال اى شىء تروون عن ابى جعفر(عليه السلام) فى المرأه لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيبا؟فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبى(صلى الله عليه و آله)انه قال:كل ما كان فى أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب.فقال له ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب». و التقريب ظاهر.

و بالجمله فما ذهب اليه المرتضى ضعيف لا يعول عليه و ما احتج به لا يلتفت اليه، نعم

روى الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟قال لا بأس».

و فى الموثق عن الحسين بن زراره عنه(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها و يتوضأ منها؟قال لا بأس به». و كان الاولى بالمرتضى التمسك بهذين الخبرين الموهمين لطهاره شعر الخنزير ثم يتمسك بعدم القائل بالفرق بين الكلب و الخنزير بناء على قواعدهم،و وجه الإيهام فيهما من حيث إطلاق نفى البأس عن استعمال الحبل فى الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاه بالرطوبه لليد أو الماء فإنه لذلك يكون مشعرا بطهاره شعر الخنزير.

و التحقيق عندى فى ذلك ان نفى البأس إنما توجه هنا الى ماء البئر و عدم نجاستها

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أحكام العيوب.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق.

بالحبل مع وقوعه فيها كما هو الغالب بقرينه ذكر الوضوء منها فى الخبر الأول و اضافه الشرب فى الخبر الثانى فهما من أدله القول بعدم نجاستها بالملاقاه كما هو الأظهر فى المسأله.

بقى الكلام فى ملاقاه اليد بالرطوبه للحبل مثلا أو الثياب أو نحو ذلك و الخبران مطلقان فى ذلك و حكم ذلك معلوم من غير هذين الخبرين مما دل على نجاسه شعر الخنزير كما سنتلوه عليك ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فمحل الإشكال فى الخبرين انما هو من حيث ذكر نفى البأس فيهما و توهم توجهه الى جواز ملاقاه الحبل بالرطوبه و نحو ذلك و على ما ذكرناه من توجه نفى البأس إلى ماء البئر يزول الاشكال و يبطل الاستناد إليهما فى ذلك الاستدلال،نعم يحصل الاشكال فيهما عند من يقول بنجاسه البئر بالملاقاه،فالشيخ بناء على ذلك أجاب عن الخبر الأول بعدم وصول الحبل الى الماء،و العلامه فى المنتهى تأول الخبر الثانى بعد حمله نفى البأس على ملاقاه الحبل بالحمل على ملاقاه الحبل باليبوسه و ان كان خلاف الغالب فيحمل على النادر جمعا بين الأدله.و لا يخفى ما فى الكلامين من البعد و ما ذكرناه هو الأقرب كما لا يخفى على المتأمل.

و من الاخبار الداله على ما أشرنا إليه من نجاسه شعر الخنزير

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن شعر الخنزير يخرز به؟قال لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد ان يصلى».

و فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن برد الإسكاف (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى و فى يده شىء منه؟فقال لا ينبغى له ان يصلى و فى يده شىء منه،و قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من النجاسات و ۶۵ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۷ من ما يكتسب به و ۶۵ من الأطعمه المحرمه.

یکن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أیدیکم منه».

و ما رواه عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟قال إذا فرغ فليغسل يده».

و روایه برد الإسکاف (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شعر الخنزیر یعمل به؟قال خذ منه فأغله بالماء حتی یذهب ثلث الماء و یبقی ثلثاه ثم اجعله فی فخاره جدیده لیله بارده فإن جمد فلا تعمل به و ان لم یجحد لیس علیه دسم فاعمل به و اغسل یدک إذا مسسته عند کل صلاه.قلت و وضوء قال لا اغسل الید کما تمس الکلب». و حینئذ فیجب تقیید إطلاق الروایتین المتقدمتین بناء علی التقریب الذی حققناه فی معناهما بهذه الاخبار.و الله العالم.

(الثانی) [المتولد من الکلب و الخنزیر أو من أحدهما و طاهر]

-قال الشهید الثانی فی الروض بعد ذکر نجاسه الکلب و الخنزیر و اجزائهما و ان لم تحلها الحیاه حتی المتولد بینهما و ان باینهما فی الاسم:اما المتولد من أحدهما و حیوان طاهر فإنه یتبع فی الحکم الاسم سواء کان لأحدهما أم لغیرهما و ان لم یصدق علیه اسم أحدهما و لا غیرهما مما هو معلوم الحکم فالأقوی فیه الطهاره و التحریم.انتهی.

أقول:اما ما ذکره من نجاسه المتولد منهما فقد صرح فی الذکری بنحوه فقال:

المتولد من الکلب و الخنزیر نجس فی الأقوی لنجاسه أصلیه.و ظاهره التبعیه لهما فی النجاسه و ان باینهما فی الاسم لانه مقتضی التعلیل المذکور.و استشکل العلامه فی الحکم فی صوره المباینه فی المنتهی و النهایه،قال فی النهایه المتولد منهما-یعنی الکلب و الخنزیر- نجس لانه بعضهما و ان لم یقع علیه اسم أحدهما علی اشکال منشأه الأصاله السالمه عن معارضه النص،و توقف فی التذکره أیضا فقال الحیوان المتولد منهما یحتمل نجاسته مطلقا و اعتبار اسم أحدهما.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه و لا یخفی قوه وجه الاشکال فالتوقف فی محله غیر ان الخطب فی مثله سهل إذ البحث فیه لمجرد الفرض.انتهی.و جزم فی المدارک بالطهاره مع المباینه عملا بأصاله الطهاره،قال بعد ان نقل عن الشهیدین تعلیل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب ما یکتسب به.

النجاسه و لو مع المباينه بنجاسه اصليه ما صورته:و هو مشكل إذ النجاسه معلقه على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الأصل من طهاره الأشياء،و الأصح عدم نجاسته إذ لا يصدق عليه اسم نجس العين.انتهى.و هو جيد لو ثبت الأصل الذى استند اليه إلا ان فيه ما عرفت فى المقدمه الحاديه عشره من مقدمات الكتاب،و الحكم -لعدم النص الذى هو المعتمد عندنا فى الأحكام الشرعيه-محل اشكال و توقف، نعم لو كان المفروض فى صوره المباينه كونه مما يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره فالظاهر انه لا إشكال فى الحكم بالطهاره من حيث تبعيتها للاسم إنما الإشكال فيما لو لم يكن كذلك.

و اما ما ذكره من المتولد بين أحدهما و طاهر و انه يتبع الاسم فذكر فى المعالم انه قاله كثير من الأصحاب و لم ينقلوا فيه خلافا و قال ربما لاح من عبارتى المنتهى و النهايه وجود الخلاف حيث قال فى أحدهما:الأقرب فيه عندى اعتبار الاسم و فى الأخر الوجه عندى اعتبار الاسم.أقول:الظاهر انه لا إشكال فى الحكم بتبعيه الاسم كما هو المذكور لما علم من الشرع من ترتب الأحكام على ما يصدق عليه الاسم،إنما الإشكال فيما لو لم يصدق عليه اسم بالكليه و قد حكم فيه بالطهاره و التحريم،و قال فى الروضه فى الصوره المذكوره:فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته و ان حرم لحمه للأصل فيهما.انتهى أقول:اما الأصل فى الأول فظاهر و هو أصاله الطهاره عندهم فى جميع الأشياء حتى يقوم دليل النجاسه،و فيه ما أشرنا إليه آنفا.و اما الأصل فى الثانى فلا اعرف له وجها إلا ان بعض المحشين على الروضه ذكر ان مراده بأصاله التحريم هو ما علله فى تمهيد القواعد بان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه لا ينضبط.و فيه ما لا يخفى فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذا الأصل الغير الأصيل مجازفه محضه.و الله العالم.

(الثالث) [كلب الماء]

-المشهور بين الأصحاب طهاره كلب الماء،و عن ابن إدريس المخالفه فى ذلك و القول بنجاسته لصدق الاسم،و هو ضعيف لما تقرر فى غير مقام و به

صرح جمله من علمائنا الاعلام من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الأفراد النادره،و لا ريب و لا اشكال بل من المتيقن الذى لا يداخله الاحتمال ان الأخبار المتقدمه كلها انما خرجت فى الكلب و الخنزير البريين دون البحريين فاحتمال اراده هذين الفردين من الاخبار المذكوره مما يقطع بعدمه،هذا مع تسليم كونه حقيقه فى النوعين و إلا فإن قلنا انه حقيقه فى البرى لا غير فإطلاقه على الآخر مجاز كما هو صريح عباره العلامه فى النهايه و التحرير حيث قال:ان لفظ الكلب حقيقه فى المعهود مجاز فى غيره.و هو ظاهره فى التذكره أيضا حيث قال بعد ان نقل عن ابن إدريس المخالفه فى الحكم المذكور:و لا يجوز حمل اللفظ على الحقيقه و المجاز بغير قرينه و وجه الدفع حينئذ ما ذكره فى التذكره من منع كونه حقيقه فى النوعين و اراده الحقيقه و المجاز تتوقف على القرينه،و ربما ظهر من كلام المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظى و الأكثر على الأول.و كيف كان فخلاف ابن إدريس هنا ضعيف لا يلتفت اليه.

(الفصل العاشر)-فى جمله من المواضع قد وقع الخلاف فيها بين الأصحاب

اشاره

(رضوان الله عليهم)زياده على ما تقدم فى تلك الأبواب:

فمنها-عرق الجنب من الحرام

اشاره

،قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى رسالته:

ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه و ان كانت من حرام فحرام الصلاه فيه و نحوه ذكر ابنه فى الفقيه،و قال المفيد فى المقنعه:لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب إلا ان تكون الجنابه من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد و ثوب.و قال ابن الجنيد فى مختصره:و عرق الحائض لا ينجس الثوب و كذلك عرق الجنب من حلال و ان كان أجنب من حرام غسل الثوب منه.و قال الشيخ فى الخلاف:عرق الجنب إذا كانت الجنابه من حرام حرام الصلاه فيه.و فى النهايه لا بأس بعرق الحائض و الجنب فى الثوب و اجتنابه أفضل إلا ان تكون الجنابه من حرام فإنه يجب غسل الثوب

إذا عرق فيه.و عزى العلامه فى المختلف الى ابن البراج موافقه الجماعه.و قال ابن زهره ان أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب إذا أجنب من الحرام.و نحوه سلار حيث نسب إيجاب إزاله هذا العرق إلى أصحابنا إلا انه اختار كونه على جهه الندب،و نقل عن ابن إدريس القول بالطهاره و هو اختيار الفاضلين و جمهور المتأخرين،و مما ذكرنا يعلم ان المشهور بين المتقدمين هو القول بالنجاسه.

و استند المتأخرون فيما حكموا به من القول بالطهاره الى الأصل و الروايات، و منها-

ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبى أسامه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟قال هذا كله ليس بشىء». قبل و عدم الاستفصال فى مثله يشعر بالعموم لو لم يكن فى اللفظ ما يدل عليه.

و عن حمزه بن حمران عن الصادق (عليه السلام) (۲)قال:

«لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب».

و عن ابى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟فقال لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعل». و نحو ذلك من الروايات.

و احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط و الاخبار و لم يتعرض لنقلها بل أحالها على كتابى الحديث،قال فى المعالم-بعد الكلام فى المسأله و نقل الخلاف فيها و اختياره الطهاره و الاحتجاج على ذلك بجمله من الاخبار التى قدمناها- ما هذا لفظه:و جمله ما وقفنا عليه فى الكتابين من الروايات التى تخيل فيها الدلاله على هذا المعنى حديثان:أحدهما-

رواه عن محمد الحلبى فى الصحيح (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره؟ قال يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله». قال فى التهذيب لا يجوز ان يكون المراد بهذا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

الخبر إلا من عرق فی الثوب من جنابه إذا کانت من حرام لأنا قد بینا ان نفس الجنابه لا تتعدی الی الثوب و ذکرنا ایضا ان عرق الجنب لا ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر إلا عرق الجنابه من حرام فحملناه علیه،ثم قال علی انه یحتمل ان یکون المعنی فیه ان یکون أصاب الثوب نجاسه فحینئذ یصلی فیه و یعید.و جعل هذا الاحتمال فی الاستبصار أشبه.و الحدیث الثانی

رواه فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثوب یجنب فیه الرجل و یعرق فیه؟قال اما انا فلا أحب ان أنام فیه و إذا کان الشتاء فلا بأس ما لم یعرق فیه». قال الشیخ الوجه فی هذا الخبر ضرب من الکراهیه و هو صریح فیه،و یمکن ان یکون محمولا علی انه إذا کانت الجنابه من حرام.ثم قال فی المعالم:و لا یخفی علیک ما فی الاستناد الی هذین الخبرین فی إثبات الحکم من التعسف،فإن الأول ظاهر فی کون المقتضی لغسل الثوب هو اصابه المنی له و قد رأیت اعتراف الشیخ فی الاستبصار بأنه أشبه.و ظاهر الخبر الثانی ان المقتضی لثبوت البأس مع العرق فی الثوب هو احتمال سریان النجاسه الحاصله بالمنی،و العجب من الشیخ(قدس سره)کیف احتمل فی هذا الحدیث إراده الجنابه من الحرام مع قول الامام(علیه السلام)فیه:اما انا فلا أحب ان أنام فیه.انتهی.

و قال فی المدارک بعد نقل الخلاف فی المسأله و اختیاره القول بالطهاره و الاستدلال علیه بروایه أبی أسامه المتقدمه-ما صورته:احتج الشیخ فی التهذیب علی النجاسه بما رواه فی الصحیح عن محمد الحلبی ثم نقل الصحیحه المتقدمه ثم قال:قال الشیخ و لا یجوز ان یکون المراد بهذا الخبر ثم ذکر عباره الشیخ المتقدمه إلی آخرها،ثم قال و لا یخفی ما فی هذا الحمل البعید إذ لا إشعار فی الخبر بالعرق بوجه.الی آخره.أقول:

لا یخفی ان مجرد إیراد الشیخ الخبر المذکور و حمله علی ذلک لا یسمی استدلالا حتی انه یطعن فیه بالبعد ثم ینفی الدلاله،بل الوجه فی ذلک ان هذا الحکم لما کان ثابتا عند

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

الشيخ بالأدله التى وصلت اليه حمل هذا الخبر عليه و ان كان بعيدا،فبعد حمل الخبر المذكور على ذلك لا يوجب انتفاء الحكم غايه الأمر ان الشيخ لم يورد دليلا من الأخبار و لا غيره ممن قال بذلك فى هذه المسأله.

و التحقيق فى المقام بتوفيق الملك العلام ان يقال انه لما كانت اخبار هذه المسأله الصريحه الدلاله ليست فى شىء من الكتب المشهوره بين المتأخرين عدلوا فيها عما افتى به المتقدمون من القول بالنجاسه حيث لم تصل إليهم الأدله فى ذلك،و ما تكلفوه من الروايات فى الاستدلال للقول بالنجاسه كما قدمنا نقله عن المعالم ليس هو الدليل و لكن فى روايات الكتب الأربعه ما يشير الى الحكم المذكور ايضا و كان هو الاولى بالنقل فى الاستدلال للقول المذكور مثل

ما رواه فى الكافى عن على بن الحكم عن رجل عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا.الحديث». و قد تقدم قريبا فى نجاسه المخالفين،

و ما رواه فيه ايضا عن محمد بن على ابن جعفر عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)فى حديث قال

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام)ان أهل المدينه يقولون ان فيه شفاء من العين؟فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين.الحديث».

و اما الاخبار الصريحه فى الحكم بالنجاسه فمنها-

قول مولانا الرضا(عليه السلام) فى الفقه الرضوى (۳)

«إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل». و من هذه العباره أخذ على بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمه و كذا ابنه فى الفقيه كما عرفت فى غير موضع مما تقدم لكنه هنا غير تغييرا ما.

و منها-ما نقله فى الذكرى قال

روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۳- ۳) ص ۴.

الكفر ثوثی (۱)«انه کان یقول بالوقف فدخل سر من رأی فی عهد ابی الحسن(علیه السلام)فأراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه؟فبینما هو قائم فی طاق باب الانتظار إذ حرکه أبو الحسن(علیه السلام)بمقرعه و قال مبتدئا ان کان من حلال فصل فیه و ان کان من حرام فلا تصل فیه». أقول:إدریس بن یزداد المذکور غیر مذکور فی کتب الرجال و الموجود فیها إدریس بن زیاد الکفر ثوثی ثقه و لم ینقل فیه القول بالوقف و احتمال انه هو قریب.و اما ما ذکره فی المعالم بعد نقل الخبر عن الذکری من انه لم یقف علیه بعد التتبع بقدر الوسع فی کتب الحدیث الموجوده یومئذ عنده ثم قال فحال إسناده غیر واضح و لا یبعد ضعفه و إلا لذکره بکماله أو نبه علی صحته.انتهی أقول:ان الأصول السابقه کانت موجوده عند مثل شیخنا الشهید و المحقق و العلامه و ابن إدریس و فیها أخبار عدیده قد خلت منها هذه الکتب المشهوره کما لا یخفی علی من راجع ما استطرفه ابن إدریس من الأصول التی کانت عنده،فمن الظاهر ان شیخنا الشهید إنما أخذ الروایه من تلک الأصول.و اما طعنه و أمثاله بضعف السند فهو باب آخر قد تقدم الکلام فیه فی مقدمات الکتاب.

و منها-

ما نقله شیخنا المجلسی فی البحار (۲)من کتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا من کتاب المعتمد فی الأصول قال:

«قال علی بن مهزیار وردت العسکر و انا شاک فی الإمامه فرأیت السلطان قد خرج الی الصید فی یوم من الربیع إلا انه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف و علی ابی الحسن(علیه السلام)لباد و علی فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس یتعجبون منه و یقولون ألا ترون الی هذا المدنی و ما قد فعل بنفسه؟فقلت فی نفسی لو کان هذا اماما ما فعل هذا،فلما خرج الناس الی الصحراء لم یلبثوا إلا ان ارتفعت سحابه عظیمه هطلت فلم یبق أحد إلا ابتل حتی غرق بالمطر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۲ ص ۱۳۹.

و عاد(علیه السلام)و هو سالم من جمیعه،فقلت فی نفسی یوشک ان یکون هو الامام ثم قلت أرید أن أسأله عن الجنب إذا عرق فی الثوب فقلت فی نفسی ان کشف وجهه فهو الامام فلما قرب منی کشف وجهه ثم قال:ان کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا یجوز الصلاه فیه و ان کانت جنابته من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه».

و قال شیخنا المشار إلیه فی الکتاب المذکور ایضا وجدت فی کتاب عتیق من مؤلفات قدماء أصحابنا رواه عن ابی الفتح غازی بن محمد الطرائفی عن علی بن عبد الله المیمونی عن محمد بن علی بن معمر عن علی بن مهزیار بن موسی الأهوازی (۱)عنه (علیه السلام)مثله و قال:

«ان کان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال و ان کان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام».

أقول:و الی هذه الاخبار استند متقدمو الأصحاب فیما ذهبوا الیه من القول بالنجاسه و لا سیما کتاب الفقه الرضوی الذی قد عرفت فی غیر موضع ان کثیرا من الأحکام التی اشتهرت بین المتقدمین و لم یصل دلیلها إلی المتأخرین حتی اعترضوهم بعدم الدلیل أو تکلفوا لهم دلیلا قد وجدت أدلتها فی هذا الکتاب و افتی بها ابن بابویه فی رسالته،و یعضد هذه الاخبار ما عرفت ایضا من اخبار الحمام المتقدمه،و بذلک یظهر لک قوه ما ذهبوا الیه،و حینئذ فما دل بعمومه علی ما ادعوه من الطهاره مخصص بهذا الاخبار

فروع

(الأول) [هل یفرق بین أقسام الجنب من الحرام؟]

-قال العلامه فی المنتهی تفریعا علی القول بالنجاسه:و لا فرق بین ان یکون الجنب رجلا أو امرأه و لا بین ان تکون الجنابه من زنا أو لواط أو وطء بهیمه أو میته و ان کانت زوجه و سواء کان مع الجماع إنزال أم لا،و الاستمناء بالید کالزنا،اما لو وطئ فی الحیض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فیه.و فی المظاهره إشکال،ثم قال و لو وطئ الصغیر أجنبیه و ألحقنا به حکم الجنابه بالوطء ففی نجاسه عرقه إشکال ینشأ من عدم التحریم فی

۱- ۱) فی البحار ج ۱۲ ص ۱۴۲(علی بن یقطین بن موسی الأهوازی).

حقه.انتهى.و لا يخفى ان ما قربه فى الوطء فى الحيض و الصوم لا يخلو من بعد بعد شمول الأخبار المتقدمه لذلك كما لا يخفى.

(الثانى) [عرق الجنب بالاحتلام]

-نقل فى المعالم عن ابن الجنيد انه قال فى مختصره بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام:و كذلك عندى الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق فى ثوبه.ثم قال فى المعالم بعد نقله:و لا نعرف لهذا الكلام وجها و لا رأينا له فيه رفيقا.انتهى.و هو جيد.

(الثالث) [عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال]

-قال فى المعتبر:الحائض و النفساء و المستحاضه و الجنب من الحلال إذا خلا الثوب من عين النجاسه فلا بأس بعرقهم إجماعا.و يدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من الإجماع ما تقدم فى صدر المسأله من الاخبار الوارده فى الجنب،و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الحائض تعرق فى ثيابها أ تصلى فيها قبل ان تغسلها؟قال نعم لا بأس».

و ما رواه فى التهذيب عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على(عليه السلام) (۲)قال:

«سألت رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما؟فقال ان الحيض و الجنابه حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه؟فقال ليس عليها شىء إلا ان يصيب شىء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه».

و عن سوره بن كليب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه الحائض أ تغسل ثيابها التى تلبسها فى طمثها؟قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك.قلت له و قد عرقت فيها؟قال ان العرق ليس من الحيض».

و فى الموثق عن على بن يقطين عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الحائض تعرق فی ثوبها؟قال ان کان ثوبا تلزمه فلا أحب ان تصلی فیه حتی تغسله».

و اما ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)المرأه الحائض تعرق فی ثوبها؟فقال تغسله.قلت فان کان دون الدرع إزار و انما یصیب العرق ما دون الإزار؟ قال لا تغسله». فالظاهر حمله علی الاستحباب من حیث احتمال مباشره موضع الدم بالعرق کما یدل علیه عدم الغسل مع وضع الإزار تحت الثوب و ان اصابه العرق.و الله العالم.

و منها–عرق الإبل الجلاله

و قد اختلف فیه کلام الأصحاب،فقال المفید فی المقنعه:یغسل الثوب من عرق الإبل الجلاله إذا اصابه کما یغسل من سائر النجاسات.

و ذکر الشیخ فی النهایه نحوه فقال:إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلاله وجب علیه إزالته.و حکی العلامه فی المختلف عن ابن البراج انه وافقهما فی ذلک،و قال ابن زهره ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلاله.و قال سلار:عرق جلال الإبل أوجب أصحابنا إزالته و هو عندی ندب.و حکم العلامه فی المختلف بطهارته و ادعی انه المشهور و نقله عن سلار و ابن إدریس،و نقله فی المدارک عن سائر المتأخرین.

أقول:و یدل علی ما ذهب الیه الشیخان و أتباعهما

صحیحه هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تأکلوا اللحوم الجلاله و ان أصابک من عرقها فاغسله».

و عن حفص بن البختری فی الحسن علی المشهور و الصحیح عندی عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و ان أصابک شیء من عرقها فاغسله».

احتج العلامه فی المختلف لما ذهب الیه من الطهاره بأن الأصل الطهاره و ان الإبل الجلاله لیست نجسه فلا ینجس عرقها کغیرها من الحیوانات.الطاهره و کالجلال من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

غيرها.و قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان عرق الإبل الجلاله نجس يغسل منه الثوب و قال سلار غسله ندب و هو مذهب من خالفنا،و ربما يحتج الشيخ بروايه هشام بن سالم ثم ساق الروايه،ثم قال و استناد سلار الى الأصل و انه يجرى مجرى عرق الحيوانات الطاهره و ان لم يؤكل لحمها كعرق السنور و النمر و الفهد،و تحمل الروايه على الاستحباب.انتهى و بذلك أجاب فى المختلف عن الخبرين بالحمل على الاستحباب.

و أنت خبير بما فى كلاميهما من النظر الظاهر و المجازفه التى لا تخفى على الخبير الماهر(أما أولا)-فلان الأصل لا يصلح للتمسك إلا مع عدم النص الموجب للخروج عنه و هو هنا موجود.و(اما ثانيا)-فلان الحمل على الاستحباب انما يصار اليه بمقتضى قواعدهم المتفق عليها مع وجود المعارض لتصريحهم فى الأصول بأن الأمر حقيقه فى الوجوب.و(اما ثالثا)-فلان البناء على التشبيه بهذه الأشياء المشار إليها فى كلاميهما لا يصلح لان يكون مستندا شرعيا تبنى عليه الأحكام الشرعيه،و مع الإغماض عن ذلك فإنه لا معنى له مع وجود النص الصحيح الصريح المقتضى للفرق و التخصيص بهذا الفرد.و الظاهر انه لما ذكرنا رجع فى المنتهى الى قول الشيخين فقال بعد حكمه بالطهاره فى أول المسأله و احتجاجه بالأصل و جوابه عن حجه الشيخ بما يقرب من كلامه فى المختلف ما صورته:و الحديثان قويان و لأجل ذلك جزم الشيخ فى المبسوط بوجوب ازاله عرقها و عليه اعمل.انتهى.

و ظاهر السيد فى المدارك التوقف هنا حيث نقل الخلاف فى المسأله و نقل الخبرين المذكورين دليلا للقول بالنجاسه و نقل الجواب من طرف القائلين بالطهاره عنهما بالحمل على الاستحباب،ثم قال:و هو مشكل مع عدم المعارض.و لم يجزم بشىء فى البين و هو لا يخلو من غرابه عند من له انس بطريقته فى الكتاب من التمسك بالأخبار الصحيحه و الأخذ بها و ان خرج عما عليه الأصحاب.

و العجب ايضا من المحدث الحر فى الوسائل حيث وافق المشهور و عنون الباب

بالكراهه حملا للخبرين المذكورين على ذلك،و هو من جمله سقطاته لما عرفت من ان الخبرين مع صحتهما لا معارض لهما يوجب ارتكاب التأويل فيهما مع قول جمله من فضلاء الأصحاب بمضمونهما.و الله العالم.

و منها-المسوخ

،و المشهور بين الأصحاب القول بطهارتها و نقل عن الشيخ فى الخلاف القول بنجاستها و عزى العلامه فى المختلف موافقته الى سلار و ابن حمزه،و نقل فى المعالم عن ابن الجنيد انه استثناها مما حكم بطهاره سوره مع حكمه بطهاره سؤر السباع و قرنها فى الاستثناء بالكلب و الخنزير،و ظاهر ذلك القول بنجاستها أو نجاسه لعابها.و الظاهر الأول فإن الحكم بنجاسه اللعاب مع طهاره العين بعيد و ان نقل ايضا عن بعض الأصحاب،و عدها فى قرن الكلب و الخنزير مؤيد لما ذكرنا.

و يدل على القول المشهور و هو المعتمد مضافا الى أصاله الطهاره

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل ابى العباس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس.الحديث».

و فى المختلف و غيره ان الشيخ احتج على النجاسه بتحريم بيعها و لا مانع من البيع سوى النجاسه.و ربما استدل على تحريم بيعها

بروايه مسمع عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)نهى عن القرد ان يشترى أو يباع». و أجيب بالمنع من تحريم البيع(أولا)-فإن الروايه الداله على ذلك مع كونها ضعيفه السند مختصه بالقرد خاصه.و(ثانيا)-بالمنع من كون المقتضى لحرمه البيع هو النجاسه فلا بد من اقامه الدليل على انحصار المقتضى فيها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات قد اختلفت فى أنواع المسوخ زياده و نقصا و وجودا و فناء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب ما يكتسب به.

و منها-

ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الحسن عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الضب و الفأره و القرده و الخنازير مسوخ».

و ما رواه فى الصحيح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعرى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب كان أعرابيا ديوثا و الأرنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها،و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس،و القرده و الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت،و الجريث و الضب فرقه من بنى إسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائده على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقه فى البحر و فرقه فى البر،و الفأره هى الفويسقه، و العقرب كان نماما،و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان».

و ما رواه فى الكافى عن الحسين بن خالد (۳)قال:

«قلت لأبى الحسن(عليه السلام)أ يحل أكل لحم الفيل؟فقال لا فقلت لم؟قال لانه مثله و قد حرم الله تعالى لحوم المسوخ و لحم ما مثل به فى صورها».

و عن ابى سهل القرشى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن لحم الكلب؟فقال هو مسخ.قلت هو حرام؟قال هو نجس،أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس».

و عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۵)قال:

«الطاوس مسخ كان رجلا جميلا كابر امرأه رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله تعالى طاوسين أنثى و ذكرا فلا تأكل لحمه و لا بيضه».

و عن الكلبى النسابه (۶)قال

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجرى؟فقال ان الله تعالى مسخ طائفه من بنى إسرائيل،فما أخذ منهم بحرا فهو الجرى و الزمير

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و المارماهی و ما سوی ذلک،و ما أخذ منهم برا فالقرده و الخنازیر و الوبر و الورل و ما سوی ذلک».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«روی ان المسوخ لم تبق أکثر من ثلاثه أیام و ان هذه مثل لها فنهی الله عز و جل عن أکلها».

و فی العلل بسند معتبر عن علی بن مغیره عن الصادق عن أبیه عن جده(علیهم السلام) (۲)قال:

«المسوخ من بنی آدم ثلاثه عشر صنفا:منهم-القرده و الخنازیر و الخفاش و الضب و الفیل و الدب و الدعموص و الجریث و العقرب و سهیل و القنفذ و الزهره و العنکبوت». قال الصدوق سهیل و الزهره دابتان من دواب البحر المطیف بالدنیا.

و روی فی الکتاب المذکور ایضا بسند قوی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۳)قال:

«المسوخ ثلاثه عشر:الفیل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنکبوت و الدعموص و الجری و الوطواط و القرد و الخنزیر و الزهره و سهیل.

فسئل یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما کان سبب مسخ هؤلاء؟فقال اما الفیل فکان رجلا جبارا لوطیا لا یدع رطبا و لا یابسا،و اما الدب فکان رجلا مؤنثا یدعو الرجال الی نفسه،و اما الأرنب فکانت امرأه قذره لا تغتسل من حیض و لا من جنابه و لا غیر ذلک،و اما العقرب فکان رجلا همازا لا یسلم منه أحد،و اما الضب فکان رجلا أعرابیا یسرق الحاج بمحجته،و اما العنکبوت فکانت امرأه سحرت زوجها، و اما الدعموص فکان رجلا نماما یقطع بین الأحبه،و اما الجری فکان رجلا دیوثا یجلب الرجال علی حلائله،و اما الوطواط فکان رجلا سارقا یسرق الرطب علی رؤوس النخل،و اما القرده فالیهود اعتدوا فی السبت،و اما الخنازیر فالنصاری حین سألوا المائده فکانوا بعد نزولها أشد ما کانوا تکذیبا،و اما سهیل فکان رجلا عشارا بالیمن، و اما الزهره فکانت امرأه تسمی ناهید و هی التی یقول الناس انه افتتن بها هاروت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

و ماروت». الى غير ذلك من الأخبار المرويه فى العلل،و فيما ذكرناه كفايه لمن أحب الاطلاع على عدها و أسباب مسخها.و الله العالم.

و منها–الأرنب و الثعلب و الفأره و الوزغه

،فأوجب الشيخ فى النهايه غسل ما يصيب الثوب أو البدن منها برطوبه و قرنها فى هذا الحكم مع الكلب و الخنزير،مع انه فى باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفأره من الماء الذى فى الآنيه إذا خرجت منه و كذا إذا شربت،و قال ان الأفضل ترك استعماله على كل حال.

و اقتصر المفيد فى المقنعه على الفأره و الوزغه فجعلهما كالكلب و الخنزير فى غسل الثوب إذا مساه برطوبه و أثرا فيه.و حكى فى المختلف عن ابى الصلاح أنه أفتى بنجاسه الثعلب و الأرنب،و هو قول السيد ابى المكارم ابن زهره أيضا كما نقله فى المعالم،و فى المعالم ايضا عن ظاهر الصدوقين القول بنجاسه الوزغ،و حكى فى المختلف ايضا عن ابن البراج انه أوجب غسل ما اصابه الثعلب و الأرنب و الوزغه و كره الفأره،و عن سلار انه حكم بنجاسه الفأره و الوزغه،و عن ابن بابويه انه قال:إذا وقعت الفأره فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء.و عن ابن إدريس انه حكم بطهاره ذلك اجمع،ثم قال و الوجه عندى طهاره ذلك اجمع،و هو اختيار والدى و شيخنا أبو القاسم بن سعيد.و عزى المحقق فى المعتبر القول بالطهاره إلى السيد المرتضى فى بعض كتبه.و على هذا القول جمهور المتأخرين و متأخريهم.

أقول:و منشأ هذا الاختلاف هنا اختلاف ظواهر الاخبار فى هذا المقام و ها انا أورد ما وصل الى منها على التمام و أبين ما ظهر لى من الحكم فيها بتوفيق الملك العلام:

فمنها- صحيحه الفضل ابى العباس و قد تقدمت قريبا،و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن العظايه و الحيه و الوزغ تقع فى الماء فلا تموت أ يتوضأ منه للصلاه؟قال لا بأس به.و سألته عن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

فأره وقعت فی حب دهن فأخرجت منه قبل ان تموت أ یبیعه من مسلم؟قال نعم و یدهن منه».

و فی الصحیح عن سعید الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الفأره تقع فی السمن و الزیت ثم تخرج منه حیه؟فقال لا بأس بأکله».

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن یشرب منه و یتوضأ منه».

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟قال یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده ثم یشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) (۴)

«ان علیا(علیه السلام)قال لا بأس بسؤر الفأره أن یشرب منه و یتوضأ».

و هذه الأخبار-کما تری-ظاهره بل صریحه فی الدلاله علی الطهاره و إلیها استند القائل بالطهاره فی الفأره و الوزغه،و اما صحیحه أبی العباس فعمومها صالح للدلاله علی الجمیع و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟قال اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۳- ۳) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۴- ۴) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من النجاسات.

و ما رواه فی الصحیح عنه ایضا عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز أو شماه أ یؤکل؟قال یطرح ما شماه و یؤکل ما بقی». و رواه علی بن جعفر فی کتابه أیضا (۲).

و روی فی قرب الاسناد بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز و شبهه أ یحل اکله؟قال یطرح منه ما أکل و یؤکل الباقی».

و ما رواه فی الصحیح عن احمد بن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یونس ابن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته هل یجوز ان یمس الثعلب و الأرنب أو شیئا من السباع حیا أو میتا؟قال لا یضره و لکن یغسل یده».

و ما رواه عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۵)فی حدیث طویل قال:

«سئل عن الکلب و الفأره إذا أکلا من الخبز و شبهه؟قال یطرح منه و یؤکل الباقی.و عن العظایه تقع فی اللبن؟قال یحرم اللبن،و قال ان فیها السم». أقول قال فی القاموس:العظایه دویبه کسام أبرص.

و ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الفأره و الوزغه تقع فی البئر قال ینزح منها ثلاث دلاء».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) التهذیب ج ۱ ص ۸۰ و روی صاحب الوسائل المسأله الاولی فی الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من الماء المطلق.

و ما فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱)

«ان وقع فی الماء وزغ أهریق ذلک الماء و ان وقع فیه فأره أو حیه أهریق الماء و ان دخلت فیه حیه و خرجت منه صب من ذلک الماء ثلاث أکف و استعمل الباقی و قلیله و کثیره بمنزله واحده».

هذا ما وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله.

و قد أجاب القائلون بالطهاره عما دل علی نجاسه الفأره و الوزغه بأنه معارض بما دل علی الطهاره و طریق الجمع حمل أخبار النجاسه علی التنزیه و الاستحباب فإنه مع العمل بأخبار النجاسه یلزم طرح أخبار الطهاره مع صحتها و صراحتها و کثرتها،قال المحقق فی المعتبر-بعد نقل صحیحه علی بن جعفر الداله علی غسل ما لاقته الفأره برطوبه و معارضتها بصحیحه سعید الأعرج- ما لفظه:و من البین استحاله أن ینجس الجامد و لا ینجس المائع و لو ارتکب هنا مرتکب لم یکن له فی الفهم نصیب،و اما خبر یونس فقد رده بالإرسال أولا و بکون الراوی فیه محمد بن عیسی عن یونس،و قد حکی النجاشی عن ابی جعفر بن بابویه عن ابن الولید انه قال ما تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس و حدیثه لا یعتمد علیه،و قال الشیخ انه ضعیف استثناه أبو جعفر بن بابویه من رجال نوادر الحکمه و قال لا اروی ما یختص بروایته.

و تحقیق الکلام فی المقام بما ادی الیه الفهم القاصر،اما بالنسبه الی الأخبار المتعارضه فی الفأره فلا یخفی ان الترجیح فیها لاخبار الطهاره لاعتضادها بأصاله الطهاره و کثرتها و صحه أکثرها و صراحتها،و لیس فی الاخبار المقابله لها ما هو ظاهر فی النجاسه سوی صحیحه علی بن جعفر الداله علی غسل أثرها إذا مشت علی الثیاب برطوبه و إلا فغیرها من الروایات الداله علی الأکل من الخبز أو شمه لا ظهور لها فی النجاسه،فإن الحکم بالنجاسه انما یکون مع تعدی رطوبه فم الفأره إلی الخبز و التمسک بأصاله الطهاره یدفع ذلک حتی یعلم،و مجرد الأکل و الشم لا یستلزم وجود الرطوبه

۱- ۱) ص ۵.

و تعديها،و حينئذ لا يثبت الحكم بالنجاسه فتعين الحمل على التنزيه و الاستحباب كما ذكره الأصحاب،و اما بالنسبه إلى الكلب فان علم ايضا تعدى لعابه اليه و إلا فالحكم فيه كذلك،و بالجمله فالتمسك بأصاله الطهاره أقوى متمسك حتى يظهر ما يوجب الخروج عنه،و حينئذ فلم يبق إلا- تلك الروايه فتعين التأويل فيها البته إما بالحمل على ما ذكره الأصحاب من الاستحباب أو الحمل على التقيه فإن القول بنجاسه الفأره مذهب بعض العامه كما ذكره فى المنتهى،على انه لا يشترط عندنا فى الحمل على التقيه وجود القائل كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب.

و اما بالنسبه إلى الوزغه فقد عرفت دلاله صحيحه على بن جعفر الاولى على الطهاره فيها مع اعتضادها بالأصل و ان الوزغه ليست بذى نفس و ميتتها طاهره إجماعا، و الحكم بالنجاسه فى حال الحياه و الطهاره بعد الموت غير معقول و لا معهود من الشرع و انما المعهود العكس،و مجرد النزح المذكور لا- يستلزم النجاسه كما وقع فى اخبار نزح سبع دلاء لدخول الجنب و اغتساله مع اتفاقهم على اعتبار طهاره بدنه من المنى و إلا لوجب له بقدر المنى،على انه يمكن حمل الخبر على رجوع ذلك الى الفأره بالخصوص باعتبار ان السؤال وقع عن وقوع الفأره و الوزغه معا لأكل بانفراده،و التأويل بذلك تفاديا من الطرح غير بعيد و مثله غير عزيز.

و اما بالنسبه إلى الثعلب و الأرنب كما اشتملت عليه مرسله يونس فهى أيضا معارضه بالأصل و بما دل من الأخبار على قبول هذه الأشياء مثل الثعلب و السباع للتذكيه،و من المعلوم ان نجس العين كالكلب و الخنزير لا يقبل التذكيه و لا يطهر بها،فمما ورد فى الثعلب

ما رواه الشيخ عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه أ يصلى فيها؟قال نعم».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرز منه أ يصلى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من لباس المصلى.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من لباس المصلى.

فیها؟قال ان کان ذکیا فلا بأس به».

و عن جمیل فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی جلود الثعالب؟قال ان کانت ذکیه فلا بأس». و لا ینافی ذلک ما دل من الأخبار علی عدم جواز الصلاه فی الجلود المذکوره فإن الاختلاف فی ذلک انما نشأ من حیث اشتراط کون ما یصلی فیه لا بد ان یکون مما یؤکل لحمه أم لا،و لهذا ان جمعا من الأصحاب ذهبوا الی القول بجواز الصلاه فیها لهذه الاخبار و ما ذاک إلا للحکم بثبوت التذکیه و طهاره الجلود،و المانع انما یمنع من حیث الاشتراط المذکور لا من حیث النجاسه و عدم قبول التذکیه،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر.و مما یدل علی ذلک فی السباع أیضا التی قرنت فی هذه الروایه بالثعلب المستلزم لنجاستها ایضا فهو

ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها؟فقال اما لحوم السباع من الطیر و الدواب فانا نکرهه و اما الجلود فارکبوا علیها و لا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه».

و روی فی المحاسن عن علی بن أسباط عن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رکوب جلود السباع؟فقال لا بأس ما لم یسجد علیها».

و عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعه (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام) عن جلود السباع فقال ارکبوها و لا تلبسون شیئا منها تصلون فیه». قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل هذین الخبرین:یدلان علی کون السباع قابله للتذکیه بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها کما هو المشهور بین الأصحاب،بل قال الشهید انه لم یعلم القائل بعدم وقوع التذکیه علیها سوی الکلب و الخنزیر.و استشکال الشهید الثانی و بعض المتأخرین فی الحکم بعد ورود النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرین مما لا وجه له.انتهی.

علی ان ظاهر الخبر المذکور بناء علی ما ذکروه لا یخلو من تدافع فان المتبادر من قوله «لا یضره»لیس إلا بمعنی لا ینجسه إذ لا معنی للضرر فی هذا المقام إلا التنجیس کما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

لا يخفى،و حينئذ فحمل«و لكن يغسل يده»على النجاسه مدافع لذلك،و اما إذا أريد التنزيه و الاستحباب أمكن مجامعته للعباره المتقدمه و تم الكلام بأحسن نظام و الله العالم.

و منها-لبن الجاريه

و المشهور طهارته.و نقل عن ابن الجنيد القول بنجاسته

لروايه السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان عليا(عليه السلام)قال لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها.الحديث». و قد تقدم الكلام فى ذلك فى الموضع الثانى من الفصل الأول و الثانى فى مسأله بول الرضيع،و ربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه القول بذلك حيث ذكر الروايه فيه مع قوله فى أول كتابه انه لا يورد فيه إلا ما يفتى به و يحكم بصحته سيما مع قرب هذه الروايه مما ذكره من الكلام المشار اليه،و لم أر من تنبه لنسبه ذلك الى الصدوق و الحال كما ذكرناه إلا المحقق الشيخ حسن فى المعالم فإنه أشار الى ذلك كما ذكرناه،و نقل فى المعالم ايضا عن والده انه ذكر الروايه فى رسالته لكن لم يظهر منه التزام ما التزمه ولده من التقييد فى ذكر الأخبار بما يفتى به مع التصريح بكونه خبرا.

أقول:قد تقدم فى الموضع المشار اليه آنفا ان هذه الروايه قد ذكرها مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه فقال بعد فتواه بمضمون

صحيحه الحلبى الوارده فى بول الرضيع:و قد روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام)

«انه قال لبن الجاريه.

الحديث». و الأصحاب قد أجابوا عن خبر السكونى بضعف الاسناد و هو مشكل بعد اعتضاده بالخبر المذكور فى الكتاب المشار اليه،و الأظهر كما قدمناه فى الموضع المشار اليه حمل الخير على التقيه و لا سيما ان راويه من العامه،و يعضده نقله(عليه السلام) الخبر فى كتاب الفقه بعد إفتائه بخلاف ما تضمنه بالنسبه إلى بول الرضيع،و جمع من الأصحاب حملوا الروايه على الاستحباب كما هى قاعدتهم فى جمله الأبواب.و الله العالم.

و منها-القىء

قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر بأن القىء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

و القلس و النخامه و كل ما يخرج من المعده إلى الفم أو ينزل من الرأس طاهر عدا الدم.

و قال الشيخ فى المبسوط القيء طاهر و قال بعض أصحابنا نجس،قال و الصديد و القيح حكمهما حكم القيء.

أقول:و يدل على الطهاره مضافا الى الأصل

موثقه عمار الساباطى (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟قال لا بأس به».

و عن عمار ايضا (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يتقيأ فى ثوبه أ يجوز ان يصلى فيه و لا يغسله؟قال لا بأس به». فاما

ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابى هلال (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)أ ينقض الرعاف و القيء و نتف الإبط الوضوء؟فقال و ما تصنع بهذا؟هذا قول المغيره بن سعيد لعن الله المغيره،و يجزيك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء». فإنه يمكن ان يجعل دليلا للقول بالنجاسه بتقريب الأمر فيه بالغسل،و فيه ان الأمر بالغسل أعم،و طريق الجمع بينه و بين ما تقدم حمل الغسل على ازاله الاستقذار الحاصل منه لا النجاسه فإن الغسل مطلوب فى أمثال ذلك كما ورد فى جمله من المواضع من الأمر بالصب و الرش فى مواضع لزوال النفره و مظنه النجاسه،و القيء لا يزول بمجرد الرش فأمر فيه بالغسل لازاله عينه عن الثوب أو البدن و لم أقف على من تعرض لنقل حجه القول بالنجاسه سوى العلامه فى المختلف فإنه تكلف لذلك دليلا واهيا لا يستحق ان يسطر و لا يلتفت اليه و لا ينظر.

و منها-الحديد

و ان لم أقف على قائل بنجاسته إلا انه ربما يفهم من بعض الأخبار ذلك حتى ان بعض المتورعين كان يجتنب أكل مثل البطيخ و نحوه إذا قطع بالحديد.و من الأخبار الداله على ذلك

موثقه عمار عن الصادق(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

«عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى.سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء؟قال يمسح بالماء و يعيد الصلاه لأن الحديد نجس،و قال ان الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنه».

و عن عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال

«الرجل يقرض من شعره بأسنانه أ يمسحه بالماء قبل ان يصلى؟قال لا بأس انما ذلك فى الحديد». و يعضده

ما رواه فى الكافى فى باب الخواتيم فى حديث عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا تختموا بغير الفضه فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد».

و فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قال (صلى الله عليه و آله)ما طهر الله يدا فيها حلقه حديد».

و يدل على الطهاره مضافا الى إجماع الأصحاب على الحكم قديما و حديثا

ما رواه فى الفقيه (۴)عن إسماعيل بن جابر

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يأخذ من أظفاره و شاربه أ يمسحه بالماء؟فقال لا هو طهور».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۵)انه قال له:

«الرجل يقلم أظفاره و يجز شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟فقال يا زراره كل هذا سنه، الى ان قال و ان ذلك ليزيده تطهيرا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن عبد الله الأعرج (۶)قال

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)آخذ من أظفارى و من شاربى و احلق رأسى فاغتسل؟قال لا ليس عليك غسل.قلت فأتوضأ؟قال لا ليس عليك وضوء.قلت فامسح على أظفارى الماء؟قال هو ظهور ليس عليك مسح».

و عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۷)

«ان عليا عليه السلام)قال:السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من لباس المصلی.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من لباس المصلی.

۴- ۴) رواه فی الوافی ج ۴ ص ۳۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

دما».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن الحسن بن الجهم (۱)قال:

«أرانی أبو الحسن (علیه السلام)میلا من حدید و مکحله من عظام فقال کان هذا لأبی الحسن(علیه السلام)فاکتحل به فاکتحلت». و من الظاهر ان المیل بالاکتحال لا یخلو من ملاقاه الرطوبه غالبا،و الاخبار فی هذا الباب کثیره کما یأتی فی کتاب الحج ان شاء الله تعالی فی اخبار الحلق و التقصیر،و من الظاهر المعلوم اطباق کافه الناس علی حلق الرأس من وقته(صلی الله علیه و آله)الی یومنا هذا بآله الحدید و لم ینقل فی شیء منها الأمر بالتطهیر.

و بالجمله فهذه الروایات الداله علی النجاسه مطرحه بإجماع الأصحاب و هذه الاخبار مضافا ذلک الی ان الراوی عمار المتفرد بالغرائب فی روایاته کما طعن به علیه فی غیر موضع المحدث الکاشانی فی الوافی،و من الاخبار فی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن موسی بن أکیل النمیری عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الحدید انه حلیه أهل النار و الذهب حلیه أهل الجنه و جعل الله تعالی الذهب فی الدنیا زینه النساء فحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه و جعل الله الحدید فی الدنیا زینه الجن و الشیاطین فحرم علی الرجل المسلم ان یلبسه فی الصلاه إلا ان یکون قبال عدو فلا بأس به،الی ان قال و فی غیر ذلک لا یجوز الصلاه فی شیء من الحدید فإنه نجس ممسوخ».

و رأیت فی بعض الحواشی المنسوبه إلی الأمین الأسترآبادی ما صورته:قوله (علیه السلام)«نجس ممسوخ»أقول:أهل الکیمیاء زعموا ان المعدنیات المنطبعه کلها فی الأصل قابله للذهب فأصاب بعضها الجذام فصار حدیدا و بعضها البرص فصار نحاسا و بعضها البهق فصار فضه و ذکروا ان حقیقه الکیمیاء انما هی إزاله ما أصابها من المرض و انه کما لا یمکن معالجه جذام الإنسان کذلک لا یمکن معالجه جذام المعدنیات بالإکسیر،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من لباس المصلی.

و قوله(علیه السلام):«نجس ممسوخ»إشاره الی ذلک أو الی أنه قذر،و حمل النجس علی نجس العین توهم صرف یکذبه حلق رأس النبی(صلی الله علیه و آله)فی المروه و قطعه(علیه السلام)البطیخ بالحدید و لبسه الدرع یوما و لیله فی حرب أحد و هو یصلی فیه و عدم اجتنابهم(علیهم السلام)من السیف و أشباه ذلک من الأمور التی یعم بها البلوی،و فی الکافی حدیث صحیح صریح فی صحه الکیمیاء و فیه نوع إشاره الی ما ذکرناه.انتهی.

و بالجمله فالعمل علی القول بالطهاره،بقی الکلام فی روایات عمار المتقدمه و الأصحاب قد حملوها علی الاستحباب و لا بأس به کما یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن محمد الحلبی فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یکون علی طهر فیأخذ من أظفاره أو شعره أ یعید الوضوء؟فقال لا و لکن یمسح رأسه و أظفاره بالماء.قلت فإنهم یزعمون ان فیه الوضوء؟فقال ان خاصموکم فلا تخاصموهم و قولوا هکذا السنه».

المقصد الثانی فی الأحکام

اشاره

و فیه بحوث

[البحث] (الأول)-فی بیان ما به یتحقق التنجیس و ما یلحق ذلک و یتعلق به

و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [النجس و المتنجس مؤثران فی تنجیس الملاقی مع الرطوبه]

اشاره

-الظاهر ان کل نجاسه عینیه فهی مؤثره فی تنجیس ما تلاقیه برطوبه إلا الماء علی تفصیل تقدم فیه فی باب المیاه بین ما ینفعل بمجرد الملاقاه و ما لا ینفعل و اما مع الیبوسه فلا،و کل ما حکم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجیس فی غیره مع الرطوبه أیضا،و قد وقع الخلاف فی کل من الکلیتین فهنا مقامان:

[المقام] (الأول) [هل تتعدی نجاسه المیته إلی الملاقی مع الیبوسه؟]

اشاره

-فی بیان الخلاف فی الکلیه الاولی و هی عدم تعدی النجاسه مع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من نواقض الوضوء.

اليبوسه فإنه قد وقع الخلاف فى تعدى نجاسه الميته مع اليبوسه،فظاهر جمله من الأصحاب التعدى فإن لهم فى ذلك أقوالا متعدده،فقيل بتأثيرها مطلقا قال فى المعالم و هو صريح كلام العلامه فى النهايه و ظاهره فى مواضع أخر من كتبه و فى بعض عبارات المحقق اشعار به.أقول:و هو صريح والده فى الروض بالنسبه إلى نجاسه الميت من الإنسان حيث قال-بعد ذكر خبرى الحلبى و إبراهيم الآتيين و كلام فى البين-ما لفظه:

و دلا- ايضا على ان نجاسه الميت تتعدى مع رطوبته و يبوسته للحكم بها من غير استفصال، و قد تقرر فى الأصول ان ترك الاستفصال فى حكايه الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فى المقال و إلا لزم الإغراء بالجهل.انتهى.و قيل بعدم تأثيرها بدون الرطوبه مطلقا كغيرها من النجاسات،قال فى المعالم صرح به بعض المتأخرين.أقول:الظاهر انه المحقق الشيخ على(قدس سره)فإنه صرح بذلك.و قيل بالتفصيل بموافقه الأول فى ميته الآدمى و الثانى فى ميته غيره،اختاره جماعه من الأصحاب:منهم- العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى،و قيل بموافقه القول الأول فى الآدمى مطلقا و موافقه الثانى فى إيجاب غسل ما تلاقيه ميته غير الآدمى لا فى نجاسته،و يظهر ذلك من المنتهى.

و قد تلخص من ذلك بالنسبه إلى ميته الآدمى ان فى نجاسته قولين:(أحدهما)كون نجاسته عينيه محضه مطلقا مع الرطوبه أو اليبوسه فعلى هذا ينجس ما يلاقى الميت برطوبه كان أو يبوسه،و هذا هو المشهور كما عرفت من ذهاب جماعه من فضلاء الأصحاب إليه كالعلامه فى النهايه و التذكره و المنتهى و الشهيدين فى الروض و الذكرى و المحقق كما تقدم نقله عن المعالم و غيرهم.و(ثانيهما)كونها عينيه محضه مع الرطوبه خاصه كغيرها من النجاسات و اما مع اليبوسه فلا تتعدى نجاستها،و هو اختيار المحقق الشيخ على كما عرفت.ثم انه على القول الأول فهل تكون نجاسه الملاقى عينيه محضه كسائر النجاسات التى لا تتعدى إلا- مع الرطوبه خاصه دون اليبوسه أو انها حكميه لا- تتعدى إلى الملاقى لها مطلقا و انما توجب غسل ذلك الذى لاقى بدن الميت خاصه؟و الأول ظاهر الأكثر.

و هو اختيار المحقق الشيخ على بناء على القول المذكور حيث قال فى شرح القواعد بعد البحث فى المسأله:«و التحقيق ان نجاسه الميت ان قلنا انها تتعدى و لو مع اليبوسه فنجاسه الماس عينيه بالنسبه إلى العضو الذى وقع به المس حكميه بالنسبه الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل ان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبه و هو الأصح فمعها تثبت النجاستان و بدونها تثبت نجاسه واحده و هى الشامله لجميع البدن».انتهى.و الثانى ظاهر العلامه فى المنتهى حيث قال فى أحكام ميت الآدمى:«لو مسه رطبا ينجس بنجاسه عينيه لما يأتى من ان الميت نجس و لو مسه يابسا فالوجه ان النجاسه حكميه فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته الميت رطبا لم يؤثر فى تنجيسه لعدم دليل التنجيس و ثبوت الأصل الدال على الطهاره»انتهى.و هو ظاهر ابن إدريس أيضا كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبه الى غير الآدمى من ذوات النفس فقولان أيضا(أحدهما)الاقتصار فى تعدى نجاستها على حال الرطوبه فلا تتعدى مع اليبوسه.و هو قول المحقق الشيخ على و الشهيد فى الذكرى و العلامه فى التذكره.و(الثانى)التعدى مع اليبوسه أيضا و به صرح العلامه فى المنتهى.ثم انه على تقدير هذا القول فهل تكون نجاسه الملاقى عينيه أو حكميه ظاهره فى المنتهى الثانى على اشكال،قال فى الكتاب المذكور بعد ذكر ميته غير الآدمى:

لا فرق بين ان يمس الميته برطوبه أم لا فى إيجاب غسل اليد خاصه.ثم قال بعد ذلك بأسطر يسيره:هل تنجس اليد لو كانت الميته يابسه؟فيه نظر ينشأ من كون النجاسات العينيه يابسه غير مؤثره فى الملاقى و من عموم وجوب الغسل و انما يكون مع التنجيس،و حينئذ تكون نجاستها عينيه أو حكميه؟الأقرب الثانى فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال.انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان حجه الأول القول و هو تعدى نجاسه ميت الآدمى مطلقا ما قدمناه من الأخبار فى الفصل الخامس فى نجاسه الميته فإنها داله بإطلاقها على تعدى نجاسته مع الرطوبه كان أو اليبوسه بالتقريب الذى تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض

و حجه القول الثانی و هو عدم تعدیها مع الیبوسه مع الأصل

قوله(علیه السلام)فی موثقه عبد الله بن بکیر (۱):

«کل شیء یابس ذکی». المؤید بجمله من الاخبار الداله علی عدم تعدی النجاسه مع الیبوسه و الظاهر ان تقیید المطلق أقرب من تخصیص العام و حینئذ فالظاهر حمل إطلاق تلک الاخبار علی الملاقاه بالرطوبه من أحدهما،و مما یستأنس به لذلک

قوله(علیه السلام)فی روایه إبراهیم بن میمون المتقدمه (۲)

«ما أصاب ثوبک منه». فی الموضعین فان فیه إشاره إلی تعدی رطوبه أو قذر من المیت،و الی هذا القول یمیل کلام المفاتیح،و ظاهر المدارک التوقف فی الحکم،و ظاهر المعالم ترجیح القول المشهور لحسنه الحلبی (۳)و عدم نهوض موثقه ابن بکیر بالمعارضه لقصورها من حیث السند،و المسأله لا تخلو من اشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال و ان کان القول بالطهاره لا یخلو من قوه.و اما حجه القول فی میته غیر الآدمی باختصاص التعدی بالرطوبه فلنجاسه المیته و دلاله الأخبار الکثیره فی مواضع متفرقه علی ان ملاقاه النجاسه بالرطوبه موجب لتعدیها و الحکم مجمع علیه کما تقدم نقله،و توقف التعدی مع الیبوسه علی الدلیل و الذی ثبت علی تقدیر تسلیمه مخصوص بمیت الإنسان و اما غیره فالحکم فیه کسائر النجاسات العینیه لا تتعدی نجاستها إلا مع الرطوبه،و یدل علی ذلک أیضا

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسله.قال لیس علیه غسله و لیصل فیه و لا بأس». و حجه القول بالتعدی فی نجاسه غیر الآدمی مع الیبوسه کما ذکره العلامه فی المنتهی علی ما نقله بعض الأصحاب مرسله یونس المتقدمه قریبا فی مسأله الخلاف فی نجاسه الأرنب و الثعلب (۵)قیل و تقریب الدلاله فی الأمرین واحد و هو ترک الاستفصال عن کون الإصابه و المس برطوبه أو غیرها و هو دلیل علی تعمیم الحکم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أحکام الخلوه.

۲- ۲) ص ۶۵.

۳- ۳) ص ۶۵.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من النجاسات.

۵- ۵) ص ۲۲۸.

و انتفاء الفرق.و الحق ان الروايه المذكوره بناء على ما حققناه سابقا فى الموضع المشار اليه و بينا معارضتها بالأخبار المستفيضه لا تصلح مستندا فى المقام.

(تذنيب)

اشاره

-يشتمل على فائدتين

(الأولى) [المراد بالنجاسه العينيه و الحكميه]

-اعلم ان النجاسه العينيه تطلق فى كلام الفقهاء على معان و تقابلها الحكميه فى كل منها(فأحدها)ان يراد بها ما تتعدى نجاسته مع الرطوبه و هو مطلق الخبث و هو الأكثر دورانا فى كلامهم.و تقابلها الحكميه بمعنى ما لا تتعدى بان يكون المحل الذى قامت به معها طاهرا لا- ينجس الملاقى له و لو مع الرطوبه و يحتاج زوال حكمها إلى مقارنه النيه كنجاسه بدن الجنب و الحائض و نحوها المتوقف على الغسل.و(ثانيها)ما إذا كانت عين النجاسه محسوسه مع قبول الطهاره كالدم و الغائط و البول قبل جفافه و نحوها،و تقابلها الحكميه بهذا الاعتبار و هو ما لا يكون له جرم و لا عين يشار إليها كالبول اليابس فى الثوب.و(ثالثها)ما يكون عينا غير قابل للتطهير كالكلب و الخنزير و تقابلها الحكميه بهذا الاعتبار و هو ما يقبل التطهير كالميت بعد برده و قبل تطهيره بالغسل،و على هذا فتكون نجاسه الميت عينيه بالمعنى الأول و الثانى حكميه بالمعنى الثالث فهى عينيه من جهه و حكميه من جهه،و اما نجاسه الماس له فإنها حكميه بالمعنى الأول برطوبه كان المس أو يبوسه و عينيه بالنسبه إلى العضو الذى وقع المس به برطوبه إجماعا و مع اليبوسه يبنى على الخلاف المتقدم.

(الثانيه) [حد الرطوبه المؤثره فى النجاسه]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن المعتبر من الرطوبه التى يتوقف تأثير النجاسه عليها ما يتعدى منها شىء إلى الملاقى فاما القليله البالغه فى القله إلى حد لا يتعدى منها شىء فهى فى حكم اليبوسه.و هو جيد و يدل عليه اخبار موت الفأره فى الدهن الجامد و نحوه (۱)و انه يؤخذ ما حولها خاصه و الباقى طاهر،و التقريب فيها ان الجمود فى الدهن لا يبلغ الى حد اليبس بل الرطوبه فيه فى الجمله موجوده كما لا يخفى.

(المقام الثانى) [الخلاف فى أن كل ما حكم بنجاسته يؤثر فى تنجيس ملاقيه برطوبه]

-فى بيان الخلاف فى الكليه الثانيه و هى ان كل ما حكم

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه،و قد تقدمت ص ۵۶.

بنجاسته شرعا فهو مؤثر فی تنجیس ما یلاقیه برطوبه،و الخلاف هنا وقع من العلامه و ابن إدریس و المحدث الکاشانی:

أما العلامه فلما صرح به فی المنتهی فی نجاسه میت الآدمی کما قدمنا نقله من انه لو مسه یابسا و لاقی ببدنه بعد ملاقاته للمیت رطبا لم یؤثر فی تنجیسه لعدم دلیل التنجیس و ثبوت الأصل الدال علی الطهاره.و أنت خبیر بما فیه فان النصوص المشار إلیها آنفا قد دلت علی وجوب غسل الملاقی لبدن المیت مطلقا و ما ذاک إلا لنجاسته لأن أکثر النجاسات انما استفید الحکم بنجاستها من الأمر بغسلها و إزالتها و نحوه مما تقدم ذکره فی غیر مقام، و من حکم النجس تعدی نجاسته لما یلاقیه برطوبه کما هو المستفاد من الاخبار فی غیر مقام،و لعله بنی علی ان الأمر بالغسل لا یستلزم حصول التنجیس إذ هو أعم من ذلک، و فیه ما عرفت.ثم العجب من العلامه فیما قدمنا من کلامیه فی میته الآدمی و میته غیره فی المنتهی حیث جزم بکون النجاسه فی الأول فی صوره الملاقاه بالیبوسه حکمیه و استشکل فی الثانی فی الصوره المذکوره فی کونها حکمیه أو عینیه،مع انه فی میته الآدمی لم یتوقف فی حصول التنجیس بها بین کون الملاقاه برطوبه أو یبوسه و فی میته غیر الآدمی توقف فی النجاسه مع الیبوسه کما عرفت.

و اما ابن إدریس فإنه قال فی السرائر بعد الکلام فی التغسیل:«ثم ینشفه بثوب نظیف و یغتسل الغاسل فرضا واجبا فی الحال أو فیما بعد فان مس مائعا قبل اغتساله و خالطه لا یفسده و لا ینجسه،و کذلک إذا لاقی جسد المیت من قبل غسله إناء ثم أفرغ فی ذلک الإناء قبل غسله مائع فإنه لا ینجس ذلک المائع و ان کان الإناء یجب غسله لانه لاقی جسد المیت و لیس کذلک المائع الذی حصل فیه لانه لم یلاق جسد المیت،و حمله علی ذلک قیاس و تجاوز فی الأحکام بغیر دلیل،و الأصل فی الأشیاء الطهاره الی ان یقوم دلیل قاطع للعذر و ان کنا متعبدین یغسل ما لاقی جسد المیت لان هذه نجاسات حکمیات و لیست عینیات و الأحکام الشرعیه نثبتها بحسب الأدله الشرعیه،و لا خلاف ایضا بین الأمه کافه ان المساجد یجب ان تنزه و تجنب النجاسات

العینیات،و قد أجمعنا بلا خلاف فی ذلک بیننا علی ان من غسل میتا له ان یدخل المسجد و یجلس فیه فضلا عن مروره و جوازه و دخوله الیه فلو کان نجس العین لما جاز ذلک و ادی الی تناقض الأدله.و أیضا فإن الماء المستعمل فی الطهاره علی ضربین ما استعمل فی الصغری و الأخر فی الکبری،فالماء المستعمل فی الصغری لا خلاف بیننا انه طاهر مطهر و الماء المستعمل فی الطهاره الکبری الصحیح عند محققی أصحابنا انه ایضا طاهر مطهر،و خالف فیه من أصحابنا من قال انه طاهر تزال به النجاسات العینیات و لا ترفع به الحکمیات،فقد اتفقوا جمیعا علی انه طاهر.و من جمله الأغسال و الطهارات الکبری غسل من غسل میتا فلو نجس ما یلاقیه من المائعات لما کان الماء الذی قد استعمله فی غسله و ازاله حدثه طاهرا بالاتفاق و الإجماع الذین أشرنا إلیهما»انتهی.

و اعترضه المحقق فی هذا المقام و استوفی الکلام فی الرد علیه بما هذا لفظه:

فرع-إذا وقعت ید المیت بعد برده و قبل تطهیره فی مائع فإن ذلک المائع ینجس و لو وقع ذلک المائع فی آخر وجب الحکم بنجاسه الثانی،و خبط بعض المتأخرین فقال إذا لاقی جسد المیت،ثم ساق کلامه ملخصا ثم قال:و الجواب عما ذکره ان نقول لا نسلم أن الإناء ینجس بملاقاه المیت أو الید الملامسه للمیت بعد برده و لو لاقت مائعا لم ینجس.

قوله لان الحکم بنجاسه المائع قیاس علی نجاسه ما لاقی المیت،قلنا هذا الکلام رکیک لا یصلح دلیلا علی دعواه بل یصلح جوابا لمن یستدل علی نجاسه المائع الملاقی الید بالقیاس علی نجاسه الید الملاقیه للمائع،لکن أحدا لم یستدل بذلک بل نقول لما أجمع الأصحاب علی نجاسه الید الملاقیه للمیت و أجمعوا علی نجاسه المائع إذا وقعت فیه نجاسه لزم من مجموع القولین نجاسه ذلک المائع لا بالقیاس علی نجاسه الید،فاذن ما ذکره لا یصلح دلیلا و لا جوابا.قوله لا خلاف ان المساجد یجب ان تجنب النجاسات و لا خلاف ان لمن مس میتا ان یجلس فی المسجد و یستوطنه،قلنا هذه دعوی عریه عن البرهان و نحن نطالبک بتحقیق الإجماع علی هذه الدعوی و نطالبک این وجدتها؟فانا لا نوافقک علی ذلک بل نمنع

الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسه و يقبح إثبات الدعوى بالمجازفات.قوله الماء المستعمل فى الطهاره الكبرى طاهر،قلنا هذا حق.قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسه الميت طاهرا،قلنا هذا الإطلاق ممنوع و تحقيق هذا ان الملامس للميت تنجس يده نجاسه عينيه و يجب عليه الغسل و هو طهاره حكميه فإن اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاه يده التى لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسه ذلك الماء،و كذا نقول فى جميع الأغسال الحكميه لأن ماء الغسل من الجنابه طاهر و ان كان الغسل يجب لخروج المنى و ينجس موضع خروجه و لو اغتسل قبل غسل موضع الجنابه كان ماء الغسل نجسا بالملاقاه لمخرج النجاسه إجماعا،و كذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض و يكون المخرج نجسا فلو اغتسلت و لما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا و لو إزالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا،و كذا جميع الأغسال،فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر.اللهم إلا ان يقول ان الميت ليس بنجس و انما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعى (۱).لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ أبو جعفر فإنه ذكر انه نجس بإجماع الفرقه و قد سلم هذا المتأخر نجاسته و نجاسه ما يلاقى بدنه.و لو قال انا أوجب غسل ما لاقى بدنه و لا أحكم بنجاسه ذلك الملاقى،قلنا فحينئذ يجوز استصحابه فى الصلاه و الطهاره به لو كان ماء،ثم يلزم ان يكون الماء الذى يغسل به الميت طاهرا و مطهرا، و يلزمك حينئذ ان تكون ملاقاته مؤثره فى الثوب منعا و غسلا و غير مؤثره فى الماء القليل و هو باطل.انتهى.

قال فى المعالم بعد نقله هنا كلام المحقق(قدس سره):«و كأنه أراد من النجاسه التى ادعى الإجماع على تنجيس المائع بوقوعها فيه ما يشمل المتنجس لينتظم الدليل مع الدعوى و إلا فالإجماع على تأثير عين النجاسه لا يدل على تأثير المتنجس كما هو واضح، و إذا ثبت انعقاد الإجماع على تأثير المتنجس مع الرطوبه كالنجاسه و اندفع به قول ابن

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ص ۶۸.

إدریس فکذا یندفع به قول العلامه،و ربما نازعا فی تحقق هذا الإجماع»انتهی.

و ظاهره انه لا دلیل علی تعدی النجاسه من المتنجس مع ملاقاته بالرطوبه غیر الإجماع مع انه قد ورد فی کثیر من الأخبار الأمر بغسل الثوب و البدن و اعاده الصلاه من ملاقاه الماء المتنجس کما فی أحادیث البئر و غیرها و هی کثیره متفرقه فی الأحکام.

و اما المحدث الکاشانی فإنه قد تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازاله عین النجاسه عنه بالتمسح لا تتعدی نجاسته الی ما یلاقیه برطوبه،و قد تقدم البحث معه فی ذلک فی صدر الباب الثانی فی الوضوء إلا انا لم نعط المسأله فیه حقها من التحقیق،و حیث کان الأنسب بها هو هذا المقام فلا بد من ذکرها و اعاده البحث فیها بما یحیط بأطراف الکلام بإبرام النقض و نقض الإبرام،و سیأتی البحث فیها هنا فی مسأله علی حده قریبا ان شاء الله تعالی.

(المسأله الثانیه) [الظن بملاقاه النجاسه هل یوجب الحکم بالتنجیس؟]

اشاره

-لا ریب فی الحکم بالتنجیس متی حصل العلم بملاقاه النجاسه علی الوجه الذی بینا کونه مؤثرا فی التنجیس،اما لو استند ذلک الی الظن فقد اختلف فی ذلک کلام الأصحاب علی أقوال:(الأول)-القول بعدم تأثیر الظن مطلقا و ان استند الی سبب شرعی بل لا بد من القطع و الیقین،و هو المنقول عن ابن البراج الشیخ عبد العزیز الطرابلسی.(الثانی)-الاکتفاء بالظن و قیامه مقام العلم مطلقا استند الی سبب شرعی کشهاده العدلین و اخبار المالک أم لا،و هو المنقول عن الشیخ ابی الصلاح تقی بن نجم الحلبی. (الثالث)-انه ان استند الی سبب شرعی من شهاده العدلین و اخبار ذی الید و ان لم یکن عدلا قبل و إلا فلا،و هو قول جماعه من الأصحاب:

منهم-العلامه فی المنتهی و موضع من التذکره،قال فی المنتهی:لو أخبر عدل بنجاسه الماء لم یجب القبول اما لو شهد عدلان فالأولی القبول.و قال فی موضع آخر:لو أخبر العدل بنجاسه إنائه فالوجه القبول و لو أخبر الفاسق بنجاسه إنائه فالأقرب القبول ایضا.

و احتج لقبول العدلین بان شهادتهما معتبره فی نظر الشارع قطعا و لهذا لو کان الماء مبیعا

فادعی المشتری فیه العیب بکونه نجسا و شهد له عدلان ثبت جواز الرد.و قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و ما فصله فی المنتهی هو المشهور بین المتأخرین و قد ذکر نحوه فی موضع من التذکره.(الرابع)-انه ان استند الی سبب کقول العدل فهو کما لو علم و ان لم یستند الی سبب کما فی ثیاب مدمنی الخمر و القصابین و الصبیان و طین الشوارع و المقابر المنبوشه لم یحکم بالتنجیس،اختاره العلامه فی موضع من التذکره،و جزم المحقق فی المعتبر بعدم القبول مع اخبار العدل الواحد،و نقل عن ابن البراج القول بعدم القبول أیضا فی العدلین،ثم قال و الأظهر القبول لثبوت الأحکام بشهادتهما عند التنازع کما لو اشتراه و ادعی المشتری نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد و هو مبنی علی ثبوت العیب.و نفی عنه البأس فی المعالم بعد نقله،و نسبه العلامه فی المختلف الی ابن إدریس أیضا.و ربما قید بعضهم قبول خبر العدلین فی ذلک بذکر السبب.قال لاختلاف العلماء فی المقتضی للتنجیس إلا ان یعلم الوفاق فیکتفی بالإطلاق،و نقله فی المعالم عن بعض الأصحاب و استحسنه قال و هذا الاشتراط حسن و وجهه ظاهر،ثم نقل فیه انه قید جماعه الحکم بقبول اخبار الواحد بنجاسه مائه بما إذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو کان بعده لم یقبل بالنظر الی نجاسه المستعمل له فان ذلک فی الحقیقه إخبار بنجاسه الغیر فلا یکفی فیه الواحد و ان کان عدلا،و لأن الماء یخرج بالاستعمال عن ملکه إذ هو فی معنی الإتلاف أو نفسه،قال و بهذا التقیید صرح فی التذکره.

أقول:هذا ملخص ما حضرنی من الأقوال فی المسأله،

و قد روی المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)بأسانیدهم المعتبره عن الصادق(علیه السلام) (۱)انه قال:

«الماء کله طاهر حتی یعلم انه قذر».

و روی الشیخ عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«ما أبالی أبول أصابنی أم ماء إذا لم اعلم».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الماء المطلق.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

و الظاهر ان من اعتبر القطع و اليقين كما تقدم نقله عن ابن البراج حمل العلم هنا على ذلك كما هو اصطلاح أهل المعقول،و لهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الطهاره معلومه بالأصل و شهاده الشاهدين لا تفيد إلا الظن فلا يترك لأجله المعلوم.و من اعتبر الظن الشرعى مطلقا كأبى الصلاح حمل العلم هنا على ما هو أعم من اليقين و الظن مطلقا و لهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الشرعيات كلها ظنيه و ان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.و من اعتبر الظن المستند الى سبب شرعى حمل العلم على ما هو أعم من اليقين أو العلم الشرعى،و يقرب منه القول الرابع كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد أجاب فى المعالم عن حجه ابن البراج بأن شهاده العدلين فى معنى العلم شرعا،و بان معلوميه الطهاره بالأصل ان أراد بها تيقن عدم عروض منجس فهو ممنوع و ان أراد حكم الشارع بالطهاره قطعا استنادا الى الأصل فكذلك شهاده الشاهدين.انتهى.

أقول:و تحقيق ذلك بوجه أوضح و بيان أفصح هو ان يقال:(أولا)-ان اشتراطه اليقين و العلم فى الحكم بالنجاسه ان كان مخصوصا بالنجاسه دون ما عداها من الطهاره و الحليه و الحرمه فهو تحكم محض،و ان كان الحكم فى الجميع واحدا فيقين الطهاره الذى اعتمده ليس إلا عباره عن عدم العلم بملاقاه النجاسه و هو أعم من العلم بالعدم و مثله يقين الحليه.و(ثانيا)-

انه قد روى الشيخان الكلينى و الطوسى فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق(عليه السلام)فى الجبن (۱)قال:

«كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميته».

و رؤيا ايضا بسنديهما عنه (عليه السلام) (۲)

«كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،الى ان قال و الأشياء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه». و الحكم فى المسألتين من باب واحد بل الخبران و ان كان موردهما الحل و الحرمه إلا ان التحريم فى الخبر الأول انما نشأ من حيث النجاسه و الخبران صريحان فى الاكتفاء بالشاهدين فى ثبوت كل من النجاسه و الحرمه.

و مما يؤيد الاكتفاء بشهاده العدلين فى الحكم بالنجاسه ان الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشترى فيه العيب بكونه نجسا و اقام شاهدين عدلين بذلك فإنه يتسلط على الفسخ و ما ذاك إلا لثبوت النجاسه و الحكم بها كما قد تقدم ذكره فى عبارتى المحقق و العلامه.و ما ذكره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين-من إمكان المناقشه فى ذلك بان اعتبار شهادتهما فى نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه ممنوع و قبول شهادتهما فى الصوره المفروضه لا يدل على أزيد من ترتب جواز الرد أو أخذ الأرش عليه و اما ان يكون حكمه حكم النجس فى سائر الأحكام فلا بل لا بد له من دليل.انتهى- مما لا ينبغى ان يصغى اليه،كيف و استحقاق جواز الرد أو أخذ الأرش انما هو فرع ثبوت النجاسه و حكم الشارع بها ليتحقق العيب الذى هو سبب لذلك و متى ثبتت النجاسه شرعا ترتبت عليها أحكامها التى من جملتها هنا العيب الموجب للرد أو الأرش.

و اما ما احتج به أبو الصلاح فإنه قد أجاب عنه فى المعالم بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا،قال و ثبوته فى مواضع مخصوصه لدليل خاص لا يقتضى التعديه إلا بالقياس.انتهى.و هو جيد،و يؤكده ان المستفاد من الأخبار ان يقين الطهاره و يقين الحليه لا يخرج عنه إلا بيقين مثله كالأخبار الوارده فى من تيقن الطهاره من الحدث و الطهاره من الخبث فى ثوبه أو بدنه فإنه لا يخرج عن ذلك إلا بيقين مثله،و من تلك الأخبار

صحيحه عبد الله بن سنان (۱)فى الثوب إذا أعير الذمى و هو يعلم انه يشرب الخمر

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

و يأكل لحم الخنزير حيث قال(عليه السلام): «صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

و ما ورد فى الجبن من قوله(عليه السلام) (۱):

«ما علمت أنه ميته فلا تأكله و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،الى ان قال و الله انى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان».

و ما ورد فى موثقه عمار (۲)

«فى الرجل يجد فى إنائه فأره و كانت متفسخه و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا و اغتسل و غسل ثيابه،حيث قال(عليه السلام)ليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت،ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها». و لا يخفى انه لو جاز العمل بالظن مطلقا لكان الوجه هو النجاسه و الحرمه فى جميع ما دلت عليه هذه الاخبار و أمثالها على طهارته و حليته و لا سيما موثقه عمار لظهورها فى سبق موت الفأره لمكان التفسخ مع انه(عليه السلام)عملا بسعه الشريعه لم يلتفت الى ذلك و قال:«لعلها انما سقطت تلك الساعه»و منها

ما ورد فى صحيحه زراره (۳)فى اصابه المنى للثوب من انه

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه و ان ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء.الحديث». و هو صريح فى المطلوب و النضح فيه محمول على الاستحباب كما فى نظائره.

و التحقيق عندى فى هذا المقام بما لا يحوم للناظر حوله نقض و لا إبرام هو ان كلا من الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه ليست أمورا عقليه بل هى أمور شرعيه مبنيه على التوقيف من صاحب الشرع و لها أسباب معينه معلومه منه تدور مدارها،و المعلوم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من الماء المطلق.

۳- ۳) لم نعثر فى كتب الحديث على روايه لزراره بهذا اللفظ و أيما الوارد بهذا اللفظ حسنه الحلبى المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من النجاسات و قد تقدمت ج ۱ ص ۱۳۸.

منه ان حصول الطهاره و الحليه هى عباره عن عدم علم المكلف بالنجس و المحرم لا عباره عن عدم ملاقاه النجاسه و حصول السبب المحرم واقعا،و حصول النجاسه عباره عن مشاهده المكلف لذلك أو اخبار المالك بنجاسه مائه و ثوبه مثلا أو شهاده الشاهدين و هكذا فى ثبوت الحرمه،و ليس ثبوت النجاسه لشىء و اتصافه بها عباره عن مجرد ملاقاه عين أحد النجاسات فى الواقع و نفس الأمر خاصه و ان كان هو المشهور حتى انه يقال بالنسبه الى غير العالم بالملاقاه ان هذا نجس فى الواقع و طاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبه إلى العالم بالملاقاه أو أحد الأسباب المتقدمه طاهر بالنسبه الى غير العالم،و الشارع لم يجعل شيئا من الأحكام الشرعيه منوطا بالواقع و نفس الأمر.و حينئذ فلا يقال ان اخبار المالك و شهاده العدلين انما يفيدان ظن النجاسه لاحتمال ان لا يكون كذلك فى الواقع كيف و هما من جمله الأسباب التى رتب الشارع الحكم بالنجاسه عليها،و بالجمله فحيث حكم الشارع بقبول شهاده العدلين و اخبار المالك فى ذلك فقد حكم بثبوت الأحكام بهما فيصير الحكم حينئذ معلوما من الشارع و لا معنى للنجس شرعا كما عرفت إلا ذلك و ان فرض عدم ملاقاه النجاسه فى الواقع،ألا ترى انه وردت الأخبار و عليه اتفاق كلمه الأصحاب ان الأشياء كلها على يقين الطهاره و يقين الحليه حتى يعلم النجس و الحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس إلا عباره عن عدم العلم بالنجاسه و الحرمه و عدم العلم لا يدل على العدم، فيجوز ان تكون تلك الأشياء كلا أو بعضا بحسب الواقع و نفس الأمر على النجاسه و الحرمه لو كان كل من النجاسه و الحرمه من الأمور النفس الأمريه الواقعيه بدون علم المكلف بذلك، و كذا القول فى حكم الشارع بقبول قول المالك فى طهاره ثوبه و إنائه و طهاره ما فى أسواق المسلمين و حليته لعين ما ذكرنا،و بالجمله فالعلم و اليقين المتعلق بهذه الأحكام ليس عباره عما توهموه من الإناطه بالواقع و نفس الأمر و ان لم يظهر للمكلف و ان متيقن النجاسه ليس إلا عباره عما وجد فيه النجاسه حتى انه يصير ما عدا هذا الفرد مما أخبر به المالك أو شهد به العدلان مظنون النجاسه،إذ لو كان كذلك للزم مثله فى جانب الطهاره إذ الجميع من

باب واحد فإنها أحكام متلقاه من الشارع فيختص الحكم بالطهاره يقينا حينئذ بما باشر المكلف تطهيره و لم يغب عنه بعد ذلك و إلا لكان مظنون الطهاره أو مرجوحها، مع ان المعلوم من الشرع كما عرفت خلافه فإنه قد حكم بأن الأشياء كلها على يقين الطهاره حتى يعلم المزيل عنها.

و يؤكد ما صرنا إليه فى هذا المقام و ان غفل عنه جمله من علمائنا الأعلام ما نقله فى المعالم عن السيد المرتضى(رضى الله عنه)و ارتضاه جمله ممن تأخر عنه من ان وجوب الحكم على القاضى بعد شهاده العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضى كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاه.و أيده بعض من تأخر عنه بأنه كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضه قرينه حاليه مع وجوب الحكم على القاضى.انتهى.و مثله يأتى فيما ذكرنا من الأسباب كما لا يخفى على ذوى الألباب.

و مما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ان أظهر الأقوال هو القول المشهور و ان الخبر المتقدم اعنى

قوله(عليه السلام):

«الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر». ظاهر الانطباق عليه،و التقريب فيه ان المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من اللفظ و هو اليقين و القطع لكن لا بالنظر الى الواقع و نفس الأمر من حيث هو إذ لا مدخل له كما عرفت فى الأحكام الشرعيه بل بالنظر الى الأسباب التى جعلها الشارع مناطا للنجاسه و علم المكلف بها،فيقين الطهاره و النجاسه إنما يدور على ذلك وجودا و عدما فالطاهر شرعا هو ما لم يعلم المكلف بملاقاه النجاسه له لا ما لم تلاقه النجاسه مطلقا و النجس هو ما علم المكلف بنجاسته بأحد الأسباب لا ما لاقته النجاسه مطلقا.

و لم أقف على من تنبه لما ذكرنا من هذا التحقيق فى المقام من علمائنا الاعلام إلا الفاضل المحقق السيد نعمه الله الجزائرى فى رساله التحفه،حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب عزل السؤر عن الناس،و نقل عنهم ان من أعظم

أدلتهم قولهم انا قاطعون بان فی الدنیا نجاسات و قاطعون أیضا بان فی الناس من لا یتجنبها و البعض الآخر لا یتجنب ذلک البعض فإذا باشرنا أحدا من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسه أو مقطوعها،الی ان قال فقلنا لهم یا معشر الاخوان ان الذی یظهر من اخبار الأئمه الأطهار(علیهم السلام)التسامح فی أمر الطهارات و ان الطاهر و النجس هو ما حکم الشارع بطهارته و نجاسته لا ما باشرته النجاسه و الطهاره فالطاهر لیس هو الواقع فی نفس الأمر بل ما حکم الشارع بطهارته و کذا النجس و لیس له واقع سوی حکم الشارع بطهاره المسلمین فصاروا طاهرین،الی ان قال و بهذا التحقیق.الی آخر ما سیأتی نقله فی المقام ان شاء الله تعالی.

و اما ما ذکره العلامه فی التذکره من ثبوت النجاسه بالعدل الواحد فقد تقدم رد المحقق له فی المعتبر و إنکار العلامه فی المنتهی له ایضا،قال فی المعالم و اما ما ذهب إلیه فی التذکره فلم یتعرض للاحتجاج علیه فیها و لکنه فی النهایه احتمل قبول اخبار العدل الواحد بنجاسه إناء معین ان وجد غیره،و وجهه بأن الشهاده فی الأمور المتعلقه بالعباره کالروایه و الواحد فیها مقبول فیقبل فیما یشبهها من الشهاده.و ربما کان التفاته فی کلام التذکره إلی نحو هذا التوجیه،و حاله لا یخفی.انتهی.

أقول:الحق عندی ان قبول قول العدل الواحد فی هذا المقام لا یخلو من قوه لا لما ذکر من هذا التعلیل السخیف بل لدلاله جمله من الاخبار علی افاده قوله العلم،و منها

ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل کانت له عندی دنانیر و کان مریضا فقال لی ان حدث بی حدث فأعط فلانا عشرین دینارا و أعط أخی بقیه الدنانیر فمات و لم اشهد موته،فأتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه أمرنی أن أقول لک انظر الدنانیر التی أمرتک ان تدفعها الی أخی فتصدق منها بعشره دنانیر اقسمها فی المسلمین و لم یعلم أخوه ان عندی شیئا؟فقال اری ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۷ من کتاب الوصایا.

تتصدق منها بعشره دنانير كما قال». و فيه دلاله على ثبوت الوصيه بقول الثقه.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى حديث قال فيه:

«ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

و الأصحاب قد صرحوا فى هذه المسأله بأنه لا ينعزل الوكيل إلا مع العلم،و منه يعلم ان نظم اخبار الثقه فى سلك المشافهه الموجبه للعلم ظاهر فى انه مثله فى إفاده العلم المشترط فى المسأله و نحو ذلك من الأخبار الداله على جواز وطء الأمه بغير استبراء إذا كان البائع عدلا قد أخبر بالاستبراء،و الأخبار الداله على الاعتماد فى دخول الوقت المشروط فيه العلم على أذان الثقه،الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع،و بذلك يظهر قوه القول المذكور كما قدمنا الإشاره اليه و ان لم تخطر هذه الأدله ببال صاحبه.

تنبيهات

(الأول) [هل يقبل قول المالك فى الطهاره و النجاسه؟]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهاره ثوبه و إنائه و نحوهما و نجاستهما،و ناقش فيه المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس حيث قال:و اما قبول قول المالك عدلا كان أو فاسقا فلم نظفر له على حجه و قد يؤيد

بما رواه فى التهذيب عن إسماعيل بن عيسى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه». وجه التأييد ان ظاهره ان قول المشركين يقبل فى أموالهم انها ذكيه و إلا فلا فائده فى السؤال عنهم و إذا قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى.لكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من كتاب الوكاله.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

سند الروايه غير نقى مع ان فى الظهور المذكور تأملا.انتهى.

أقول:ما ذكره من الروايه المذكوره و زعم دلالتها على قبول قول المشرك فالظاهر ان المعنى فيها ليس على ما فهمه و ان كان قد سبقه فيه الى ذلك المحدث الكاشانى فى الوافى أيضا حيث قال بعد نقل الخبر المذكور:و انما يجب السؤال إذا كان البائع مشركا لغلبه الظن حينئذ بأنه غير ذكى إلا ان يخبر هو بأنه من ذبيحه المسلمين فيصير بالسؤال مشكوكا فيه فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميته.انتهى.و لا يخفى انه يرد على هذا التفسير (أولا)انه لا مناسبه فى ارتباط الجواب بالسؤال إذ السائل إنما سأل عن الاشتراء من المسلم فكيف يجاب على تقدير الاشتراء من المشرك؟و(ثانيا)انه لا معنى لقوله فى آخر الخبر:

«و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» و الأظهر عندى فى معنى الخبر المذكور هو انه لما سأل السائل عن حكم الشراء من السوق المذكوره إذا كان البائع مسلما و انه هل يسأل عن ذكاته أم لا؟أجاب(عليه السلام)بالتفصيل بأنه ان كان فى تلك السوق من يبيع من المشركين فعليكم السؤال من ذلك المسلم إذ لعله أخذه من المشركين و إذا رأيتم المسلم يصلى فيه فلا تسألوا لأن صلاته فيه دليل على طهارته عنده،و يفهم من الخبر بمفهوم الشرط انه مع عدم من يبيع من المشركين فليس عليهم السؤال.

و مما يدل على عدم السؤال إطلاق

صحيحه البزنطى (۱)قال:

«سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟قال نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم،ان الدين أوسع من ذلك». و أنت خبير بان الظاهر من الصحيحه المذكوره -حيث تضمنت نفى المسأله المؤكد بالرد على الخوارج و نسبتهم الى تضييق الدين بالمسأله أو ما هو نحوها-ان مع السؤال يقبل قول المسؤول و إلا لما حصل الضيق فى الدين بالسؤال كما لا يخفى،إذ الظاهر ان المراد من الخبران جميع الأشياء بمقتضى سعه الدين المحمدى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات و ۵۵ من لباس المصلى.

على ظاهر الحل و الطهاره،و السؤال و الفحص عن كل فرد فرد بأنه حلال أو حرام أو طاهر أو نجس تضييق لها و رفع لسهولتها التى قد من الشارع بها على عباده،و معلوم ان حصول الضيق انما يتم بقبول قول المالك بالنجاسه و الحرمه.و مما يدل على المنع من السؤال أيضا بعض الاخبار الوارده فى الجبن حيث انه(عليه السلام)اعطى الخادم درهما و امره أن يبتاع به من مسلم جبنا و نهاه عن السؤال (۱)و حينئذ ففى هذه الاخبار و نحوها دلاله على قبول قول المالك عدلا كان أو غيره.

و مما يدل على ذلك ايضا

ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير (۲)قبل:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه؟قال لا يعلمه.قلت فإن أعلمه؟قال يعيد». و هى-كما ترى-صريحه فى قبول قول المالك فى طهاره ثوبه و نجاسته لحكمه(عليه السلام)بإعاده الصلاه على المستعير لو صلى بعد الاعلام،و يدل على ذلك أيضا

موثقه معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال لا تشربه.قلت فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه؟قال نعم».

و روايه على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يصلى الى القبله لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث أ يحل شربه؟قال لا يصدق إلا ان يكون مسلما عارفا».

و موثقه عمار بن موسى عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«انه سأل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث؟فقال ان كان

۱- ۱) و هو خبر بكر بن حبيب المروى فى الوسائل فى الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب». و قد دلت هذه الاخبار على قبول قول المالك إلا فى مقام الريبه و حصول الظن بكذبه و هو أمر خارج عن موضع البحث.

(الثانى) [الأخبار الداله على قاعده الطهاره]

اشاره

قد عرفت مما تقدم ان الأصل الطهاره فى كل شىء حتى يقوم الدليل الشرعى على النجاسه و لا يكفى مجرد الظن،و هذا الأصل و ان لم يرد بقاعده كليه فيما سوى الماء الا ما يتناقله الفقهاء فى كتب الاستدلال من

قوله(عليه السلام):

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر». مع عدم وجوده فى كتب الأخبار فيما اعلم إلا ان هذه مستفاده من جمله من الأخبار بضم بعضها الى بعض بل ظاهره من بعضها ايضا.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك». و هذا الخبر فى معنى الخبر المشهور المشار إليه إذ المراد بالنظافه انما هو الطهاره.

و عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على(عليه السلام) (۲)قال قال:

«ما أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم».

و منها-

صحيحه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سأل أبى أبا عبد الله(عليه السلام)و انا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟فقال أبو عبد الله(عليه السلام)صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

و فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)

ص :۲۵۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟قال نعم.قال معاويه فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه(عليه السلام)فى يوم الجمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعه».

و روايه أبى جميله عن الصادق(عليه السلام) (۱):

«انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟قال نعم قال قلت يشربون الخمر؟قال نعم نحن نشترى الثياب السابريه فتلبسها و لا نغسلها».

و روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

«ان عليا(عليه السلام)كان لا يرى بالصلاه بأسا فى الثوب الذى يشترى من النصارى و اليهود و المجوس قبل ان يغسل يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم فينجسونها و ليست ثيابهم التى يلبسونها». قوله«يعنى الثياب.إلخ» من كلام الراوى تفسيرا لما ذكره من الخبر،و الظاهر ان مراده أنها مظنه للنجاسه و انها لا تخلو منها غالبا.

و فى الصحيح عن زراره (۳)قال:

«قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، ثم ساق الخبر الى ان قال قلت:فان ظننت أنه اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه؟قال تغسله و لا تعيد الصلاه.فقلت لم ذاك؟قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا».

و هذا الخبر و ان كان مضمرا فى التهذيب الا انه مروى عن ابى جعفر(عليه السلام)

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات بنحو التقطيع.

كما صرح به فی کتاب العلل (۱)و هو صریح فی الدلاله علی کلیه الحکم المذکور و انه لا ینصرف عن یقین الطهاره بالظن بل لا بد من الیقین الشرعی.

و فی الصحیح عن ضریس الکناسی (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم أ نأکله؟فقال اما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأکله و اما ما لم تعلم فکله حتی تعلم انه حرام». و المراد بالحرام هنا النجس فإنه کثیرا ما یطلق علی ذلک کما قدمنا ذکره فی الکتاب.

و صحیحه الحلبی المرویه فی الکافی (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الخفاف عندنا فی السوق نشتریها فما تری فی الصلاه فیها؟فقال صل فیها حتی یقال لک انها میته بعینها».

و صحیحته الأخری المرویه فی التهذیب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق؟فقال اشتر و صل فیها حتی تعلم أنه میته بعینه».

و روایه الحسن بن الجهم (۵)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)اعترض السوق فاشتری خفا لا ادری أ ذکی هو أم لا؟قال صل فیه.قلت فالنعل؟قال مثل ذلک.قلت انی أضیق من هذا،قال أ ترغب عن ما کان أبو الحسن(علیه السلام)یفعله؟».

و صحیحه البزنطی المتقدمه فی سابق هذا التنبیه و مثلها

روایه سلیمان بن جعفر الجعفری (۶)

«انه سأل العبد الصالح موسی بن جعفر(علیه السلام)عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أ ذکیه هی أم غیر ذکیه أ یصلی فیها؟قال نعم لیس علیکم المسأله ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم ان الدین أوسع من ذلک».

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

و روایه المعلی بن خنیس (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا بأس بالصلاه فی الثیاب التی یعملها المجوس و النصاری و الیهود».

و روی فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن البزنطی عن الرضا (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الخفاف یأتی الرجل السوق فیشتری الخف لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری؟قال نعم انا اشتری الخف من السوق و أصلی فیه و لیس علیکم المسأله».

و بهذا الاسناد (۳)قال:

«سألته عن الجبه الفراء یأتی الرجل السوق من أسواق المسلمین فیشتری الجبه لا یدری أ ذکیه هی أم لا یصلی فیها؟قال نعم ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم ان الدین أوسع من ذلک ان علی بن ابی طالب(علیه السلام)کان یقول ان شیعتنا فی أوسع ما بین السماء إلی الأرض أنتم المغفور لکم».

[الأخبار الظاهره فی المنافاه لقاعده الطهاره]

إلا انه قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما ظاهره المنافاه و البناء علی الظن و لعله مستند ابی الصلاح فیما تقدم نقله عنه من الاکتفاء فی ثبوت النجاسه بمجرد الظن:

و منها-

صحیحه عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سأل أبی أبا عبد الله(علیه السلام) عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری و یشرب الخمر فیرده علیه أ یصلی فیه قبل ان یغسله؟قال لا یصل فیه حتی یغسله».

و روایه أبی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی الفراء؟فقال کان علی بن الحسین(علیه السلام)رجلا صردا لا یدفئه فراء الحجاز لأن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۳- ۳) قرب الاسناد ص ۱۷۱.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من لباس المصلی.

دباغها بالقرظ و كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القى القميص الذى يليه و كان يسأل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون ان دباغه ذكاته».

و روى فى مستطرفات السرائر من كتاب البزنطى (۱)قال:

«و سألته عن رجل يشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان يصلح له الصلاه فيه؟قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان كان اشتراه من نصرانى فلا يلبسه و لا يصل فيه حتى يغسله».

و مثلها

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق اللبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاه فيه؟قال ان اشتراه من مسلم صلى فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله».

و روايه محمد بن الحسين الأشعرى (۳)قال:

«كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثانى(عليه السلام)ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟فقال ان كان مضمونا فلا بأس».
أقول:يعنى إذا ضمن البائع ذكاته و أخبر بها عن علم.

و من ذلك

روايه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكيه؟فيقول بلى،فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكيه.

قلت و ما أفسد ذلك؟قال استحلال أهل العراق للميته و زعموا ان دباغ جلود الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله(صلى الله عليه و آله)».

و الشيخ(قدس سره)لم يذكر فى الاستبصار سوى خبرى عبد الله بن سنان و قال بعدهما:هذان الخبران راويهما جميعا عبد الله بن سنان و الحكايه فيهما عن مسأله أبيه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من النجاسات.

أبا عبد الله(علیه السلام)و لا یجوز ان یتناقض بان یقول تاره«صل فیه»و تاره«لا تصل فیه» إلا ان یکون قوله(علیه السلام)«لا تصل فیه»علی وجه الکراهیه دون الحظر.انتهی و بالجمله فإن کل من ذکر خبرا من هذه الاخبار فإنما یحمله علی الاستحباب لإجماعهم علی العمل بالأخبار الأول التی هی مستند القاعده المتفق علیها بینهم قدیما و حدیثا و لا بأس به، و یدل علیه

روایه ابی علی البزاز عن أبیه (۱)قال:

«سألت جعفر بن محمد(علیهما السلام) عن الثوب یعمله أهل الکتاب أصلی فیه قبل ان اغسله؟قال لا بأس و ان یغسل أحب الی».

و صحیحه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ قال یرش بالماء». و التقریب فی الأولی ظاهر و اما الثانیه فلما علم من الاخبار المتکاثره کما سیأتی ان شاء الله تعالی ان الأمر بالرش الذی هو النضح انما هو فی مقام زوال النفره فی الأشیاء الطاهره کملاقاه الکلب بالیبوسه و نحوه و إلا فالنجس بنجاسه عینیه إنما یؤمر فیه بالغسل کما لا یخفی.و الله العالم.

(الثالث) [هل یجب الإخبار بالنجاسه]

-قال فی المعالم:قال بعض الأصحاب لو وجد عدلان فی ثوب الغیر أو مائه نجاسه أمکن وجوب الاخبار لوجوب تجنب النجاسه و هو یتوقف علی الاخبار المذکور فیجب،و العدم لان وجوب التجنب مع العلم لا بدونه لاستحاله تکلیف الغافل،قال و أبعد منه ما لو کان عدلا و أبعد منهما ما لو کان فاسقا ثم قال و لا ریب ان الاخبار أولی.ثم قال فی المعالم و ما ذکره فی توجیه احتمال الوجوب ظاهر الضعف و لا ریب ان العدم هو مقتضی الأصل فیجب التمسک به الی ان یدل دلیل واضح علی الوجوب

و قد روی الشیخان فی الکافی و التهذیب بسند یعد فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی؟قال لا یؤذنه حتی ینصرف». و هذا الحدیث ربما أشعر بعدم الوجوب.انتهی.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

أقول:وجدت منسوبا الى بعض الفضلاء مسأله مذيله بالجواب بما هذه صورته مسأله:لو رأى المأموم فى أثناء الصلاه فى ثوب الإمام نجاسه غير معفو عنها فهل يجوز له الاقتداء فى تلك الحال أم لا؟و هل يجب عليه إعلامه أم لا؟و لو لم يجز له الاقتداء فهل يبنى بعد نيه الانفراد على ما مضى أم يعيد من رأس؟الجواب:الاولى عدم الائتمام و يجب الاعلام و يجب الانفراد فى الأثناء و يبنى على قراءه الإمام.انتهى.

أقول:ما ذكره هذا الفاضل المجيب من وجوب الاعلام قد صرح به العلامه فى أجوبه مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنى محتجا على ذلك بكونه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.و أنت خبير بما فيه(اما أولا)فلان الأصل عدمه كما تقدم فى كلام المحقق الشيخ حسن،و أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا تشمله لعدم توجه الخطاب للجاهل و الناسى كما ذكروه فلا منكر بالنسبه إليهما و لا معروف.و(اما ثانيا)فلان المفهوم من تتبع الاخبار انه لا يجب الاعلام بمثل ذلك،فمن ذلك صحيحه محمد بن مسلم المذكوره،

و من ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱):

«ان أبا جعفر(عليه السلام)اغتسل و بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما كان عليك لو سكت؟». و من ذلك

روايه عبد الله بن بكير المرويه فى كتاب قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه؟قال لا يعلمه.قلت فإن أعلمه؟قال يعيد». و المستفاد من هذه الأخبار كراهه الأخبار فضلا عن الجواز فكيف بالوجوب الذى ذكروه؟و الظاهر ان الوجه فى ذلك هو انه لما كان بناء الأحكام الشرعيه انما هو على الظاهر فى نظر المكلف دون الواقع و نفس الأمر تحقيقا لبناء الشريعه على السهوله و السعه فإن الفحص و السؤال عن أمثال ذلك تضييق لها كما استفاضت به الأخبار الداله على النهى عن السؤال،نهى عن الاخبار بذلك و الاعلام لعين ما ذكرناه فى المقام.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من النجاسات.

و ما ذكره من عدم الائتمام و وجوب الانفراد على المأموم فقد نقل شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحرانى فى رسالته فى الصلاه عن المحقق الشيخ على نحوه ثم نقل عن بعض المتأخرين الجواز ثم تنظر فى الجواز أولا ثم قال بعد نقل القول به:و لا يخلو من قوه.و لم ينقل دليلا فى المقام نفيا و لا إثباتا.

أقول:و تحقيق القول فى ذلك مبنى على مسأله أخرى و هى ان من صلى فى النجاسه جاهلا بها هل صلاته و الحال هذه صحيحه واقعا و ظاهرا أو تكون صحيحه ظاهرا باطله واقعا إلا انه غير مؤاخذ لمكان الجهل بالنجاسه؟ظاهر الأصحاب-كما صرح به شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الألفيه-هو الثانى حيث قال-فى مسأله ما لو تطهر بالماء النجس جاهلا و ان ذلك مبطل لصلاته-ما صورته:حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان صلاته باطله غايته عدم المؤاخذه عليها لامتناع تكليف الغافل،هذا هو الذى يقتضيه إطلاق العباره و كلام الجماعه،و لا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطه بالطهاره لكثره النجاسات فى نفس الأمر و ان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها،فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاه و ان استحق أجر الذاكر المطيع بحركاته و سكناته ان لم يتفضل الله تعالى بجوده عليه.انتهى.و حينئذ فإن قلنا بما ذكره شيخنا المذكور و نقله عن الأصحاب فإنه يتجه كلام هؤلاء القائلين بتعين الانفراد و منع الاقتداء،و الظاهر ان ما ذكروه فى المسأله مبنى على ذلك لظهور بطلان صلاه الإمام عند المأموم العالم بالنجاسه فلا يجوز له الاقتداء بصلاه باطله و ان كانت صحيحه فى نظر الامام لجهله بالنجاسه،و ربما احتمل على هذا وجوب الاعلام و اندرج تحت الأمر بالمعروف كما ذكره العلامه أيضا.

إلا أن الأظهر عندى هو الأول لوجوه:(أحدها)-ما قدمنا تحقيقه من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهاره و النجاسه منوطا بالواقع و نفس الأمر و انما رتبه على الظاهر فى نظر المكلف فأوجب عليه الصلاه فى الثوب الطاهر اى ما لم يعلم بملاقاه

النجاسه له و ان لاقته واقعا لا ما لم تلاقه النجاسه لأنه تكليف بما لا يطاق و هو مردود عقلا و نقلا،و حينئذ فإذا صلى المصلى فى الثوب المذكور فقد امتثل أمر الشارع و صارت صلاته صحيحه شرعيه إذا خلت من سائر المبطلات.

و(ثانيها)-ما أسلفناه من الأخبار الداله على المنع من الاخبار بالنجاسه و ان كان فى أثناء الصلاه،و لو كان الأمر كما يدعونه من كون النجاسه و الطهاره و نحوهما انما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر و ان تلبس المصلى بالنجاسه جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعا فكيف يحسن من الامام(عليه السلام)المنع من الإيذان بها فى الصلاه كما فى صحيح محمد بن مسلم أو قبلها كما هو أحد الوجهين فى روايه ابن بكير و هل هو بناء على ما ذكروه إلا من قبيل التقرير على تلك الصلاه الباطله و المعاونه على الباطل؟و لا ريب فى بطلانه.

و(ثالثها)-انه يلزم على ما ذكروه عدم الجزم بصحه شىء من العبادات إلا نادرا كما اعترف به شيخنا الشهيد الثانى فيما قدمنا من عبارته فى شرح الرساله، و بنحوه صرح المحدث السيد نعمه الله الجزائرى على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه فى أصل المسأله حيث قال:و بهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب من ان من تطهر بماء نجس فاستمر الجهل به حتى مات فصلاته باطله غايته عدم المؤاخذه عليها لامتناع تكليف الغافل،و لو صح هذا الكلام لوجب فساد جميع العبادات المشروطه بالطهاره لكثره النجاسه فى نفس الأمر.انتهى.و بذلك يظهر لك ان الأصح هو صحه صلاه المصلى بالنجاسه جهلا ظاهرا و واقعا و استحقاق الثواب عليها،و به يتضح انه لا وجه للانفراد فى أثناء الصلاه بسبب رؤيه النجاسه كما ذكره المجيب و المحقق الشيخ على.

(فان قيل):ما ذكرتموه متجه على تقدير حمل الامام على كونه جاهلا بالنجاسه اما مع احتمال العلم بها و نسيانها وقت الصلاه فالمشهور بين الأصحاب وجوب الإعاده فى الوقت و قيل فى خارجه ايضا،و عليه فلا يتم ما ذكرتم لان وجوب الإعاده كاشف عن البطلان

(قلنا)فيه(أولا)انه قد تقرر فى كلامهم و عليه دلت الأخبار ايضا حمل أفعال المسلمين على الصحه و ان الفعل متى احتمل الصحه و البطلان فإنه يحمل على الوجه المصحح حتى يظهر دليل البطلان،و هذا أصل عندهم قد بنوا عليه أحكاما عديده فى العبادات و المعاملات كما لا يخفى على المتدرب،و حينئذ فنقول لما ثبت صحه الصلاه فى النجاسه جهلا فعلى تقدير القول ببطلان الصلاه نسيانا فمقتضى القاعده المذكوره فى هذه النجاسه المرئيه المحتمله لكونها مجهوله أو منسيه الحمل على الوجه الصحيح إذ الأصل هو الصحه، و الناس فى سعه مما لم يعلموا (۱)فلا يكون مجرد الرؤيه موجبا للحكم ببطلان الصلاه.

و(ثانيا)-ان مقتضى إطلاق صحيحه محمد بن مسلم الداله على المنع من الاعلام بالنجاسه شمول الجهل و النسيان و لعل وجهه ان الناسى فى حال نسيانه كالجاهل فى حال جهله غير مخاطب بما أخل به فتكون صلاته صحيحه على التقديرين.و الله العالم.

(الرابع) [هل يجوز بيع الطعام النجس ممن لا يعلم بالنجاسه؟]

-ربما دلت الروايات المتقدمه من حيث الدلاله على كراهه الاخبار بالنجاسه على انه يجوز للإنسان إذا كان عنده طعام نجس ان يبيعه ممن لا يعلم بالنجاسه أو يطعمه إياه و انه لا اثم عليه و لا حرج سيما روايه عبد الله بن بكير الداله على جواز اعاره الثوب الذى لا يصلى فيه من حيث النجاسه لمن يصلى فيه من غير ان يعلمه (۲)و التقريب فيها انه ان لم يكن أمر الصلاه أشد و المنع فيها آكد فلا يكون أقل من الأكل أو البيع،و يؤيد ذلك ما قدمنا من انه طاهر فى نظر المشترى و الأكل و الطهاره و النجاسه ليست منوطه بالواقع و انما هى منوطه بعلم المكلف و عدمه و هذا المفروض و ان كان نجسا بالنسبه إلى المالك إلا انه طاهر بالنسبه إلى الآخر.

و القول بذلك لا يخلو من قوه إلا ان ظواهر جمله من الاخبار تدفعه مثل

صحيحه

۱- ۱) لم نجد فى كتب الحديث خبرا بهذا اللفظ و قد ورد فى حديث السفره(هم فى سعه حتى يعلموا»و قد رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات و ۳۸ من الذبائح و ۲۳ من اللقطه،و قد تقدم الحديث فى التعليقه ۲ ص ۴۳ ج ۱.

۲- ۲) ص ۲۶۱.

ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه (۱)قال و ما أحسبه إلا حفص بن البختری قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)فی العجین یعجن بالماء النجس کیف یصنع به؟قال یباع ممن یستحل أکل المیته».

و فی الصحیح عن ابن ابی عمیر ایضا عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«یدفن و لا یباع».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا اختلط الذکی بالمیته باعه ممن یستحل المیته و أکل ثمنه». و مثلها حسنته ایضا (۴)و قد تقدم أیضا فی صدر الفصل الخامس (۵)فی روایه معاویه بن عمار (۶)المتضمنه للسؤال عن جرذ مات فی سمن أو زیت أو عسل انه قال:«تبیعه و تبینه لمن اشتراه لیستصبح به».

و المسأله لذلک غیر خالیه من الاشکال،و التأویل فی الأخبار الأوله بالحمل علی اخبار الغیر بنجاسه ثوبه أو بدنه أو نحوهما و ان أمکن فی صحیحه محمد بن مسلم کما هو مورد الروایه المذکوره فلا منافاه بینها و بین هذه الاخبار إلا ان روایه عبد الله بن بکیر لا تقبل ذلک لکون النهی فیها بالنسبه إلی المالک و انه یجوز ان یعیر ثوبه النجس و لا یخبر بنجاسته و هو ظاهر المنافاه لهذه الأخبار و مؤید بما ذکرناه من القاعده فی الباب، و فی معنی روایه ابن بکیر المذکوره

صحیحه العیص بن القاسم (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه؟قال لا یعید شیئا من صلاته». و التقریب فیها تقریره(علیه السلام) السائل علی إعارته ثوبه النجس لمن یصلی فیه إذ من المعلوم ان صلاه ذلک الرجل فیه انما تکون باذن صاحبه و إعارته إیاه،و تقریره(علیه السلام)حجه کما تقرر فی موضعه.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) ص ۵۶.

۶- ۶) هکذا فیما وقفنا علیه من النسخ و الصحیح(معاویه بن وهب) کما فی کتب الحدیث.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

(فان قيل)ان الخبرين المذكورين لا دلاله فيهما على نجاسه الثوب المعار فلعل عدم الصلاه فيه كما فى روايه ابن بكير و الاخبار بأنه لا يصلى فيه كما فى الصحيحه المذكوره انما هو لأمر آخر كالغصب و نحوه من الموانع.

(قلنا أولا)انه قد تقرر عندهم ان عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال دليل على العموم فى المقال فيكفى دلاله الخبرين على ما ذكرنا بعمومهما.و(ثانيا)ان الأصحاب انما فهموا من الروايتين النجاسه و لهذا نظموا صحيحه العيص المذكوره فى روايات من صلى فى النجاسه جاهلا و من ذكر منهم روايه ابن بكير فإنما ذكرها فى مقام الصلاه فى النجاسه أيضا.

(المسأله الثالثه) [تنجيس المتنجس و عدمه]

-قد تفرد المحدث الكاشانى بالقول بان المتنجس إذا أزيلت عنه عين النجاسه بالتمسح و نحوه فإنه لا تتعدى نجاسته الى ما يلاقيه فى موضعها و لو مع الرطوبه و بالغ فى نصرته و شنع على من خالفه،قال فى المفاتيح:انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسه و اما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه بالتمسح و نحوه بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبره (۱)على انا لا نحتاج الى دليل على ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا حكم إلا بعد البرهان، إلا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أهل الوسواس الذين يكفرون بنعمه الله تعالى و لا يشكرون سعه رحمه الله سبحانه

و فى الحديث (۲)

«ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم و ان الدين أوسع من ذلك». انتهى.

أقول:ان عبارته و كلامه لا يخلو من إجمال و اختلال(اما الأول)فإن مقتضى قوله:«انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسه»هو ان تعدى النجاسه يدور مدار الملاقاه لعين النجاسه وجودا و عدما دون الملاقاه للمتنجس أعم من ان تكون عين النجاسه

۱- ۱) سيأتى التعرض لها فى الصفحه ۲۶۸ و ما بعدها.

۲- ۲) و هو صحيح البزنطى المتقدم ص ۲۵۳ و روايه الجعفرى ص ۲۵۷ و روايه قرب الاسناد ص ۲۵۸.

مصاحبه له أم لا إذا لم يستلزم ملاقاه العين،و على هذا يستفاد منه الحكم بطهاره كل ما لم يلاق عين النجاسه سواء لاقى المحل بعد زوال عين النجاسه عنه كما ذكره أو لاقاه و العين باقيه فيه لكن على وجه لا تصل إلى الملاقى،و مقتضى قوله:«و اما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين.إلخ»ان تعدى النجاسه لا يدور مدار ملاقاه العين بخصوصها بل هو أعم من الملاقاه لها أو للمحل الذى هى فيه بشرط كونه مائعا مصاحبا للنجاسه،و على هذا فيستفاد منه تخصيص الطهاره بما لاقى محل النجاسه بعد ما أزيل عنه العين أعم من ان يكون محل النجاسه مائعا كالدهن المائع و نحوه أو غير مائع كالبدن و الخشب و الثوب و نحوها.

و(اما الثانى)-فإن كلامه على كلا الاحتمالين مردود،اما على تقدير الاحتمال الأول-من دوران الطهاره و النجاسه مدار الملاقاه للعين وجودا و عدما-ففيه انه معلوم البطلان لاستفاضه الروايات بما ينافيه كروايات نجاسه الدهن و الدبس المائعين بوقوع الفأره و موتها فيه و نجاسه الأوانى لنجاسه مياهها.و أما على تقدير الاحتمال الثانى-و لعل مراده ذلك و لعل فى تصريحه بذلك الفرد الخاص اشعارا به-ففيه ان المفهوم من كلامه كما أشرنا إليه آنفا هو عدم تعدى نجاسه ذلك المحل الذى فيه النجاسه بعد زوال العين منه أعم من ان يكون مائعا أو جامدا،مثلا-لو وضعت إصبعا فى دهن نجس بعد رفع عين النجاسه فإنه لا يقتضى نجاسه الإصبع،و هذا فى البطلان أظهر من ان يحتاج الى بيان لدلاله الأخبار على نجاسه الدهن و نجاسه ما تعدى اليه و لهذا حرم اكله و الانتفاع به إلا فى الإسراج و نحوه،اللهم إلا ان يخص الدعوى بغير المائع كالخشب و الثوب و البدن و نحوها كما هو مورد المعتبره التى استند إليها.و فيه(أولا)ان الظاهر من كلامه فى مفاتيح النجاسات انما هو ما ذكرنا من المعنى الأعم الشامل للمائع و الجامد حيث انه بعد ذكر النجاسات العشره فى مفاتيح متعدده قال ما صورته:مفتاح-كل شىء غير ما ذكر

فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبه للأصل السالم عن المعارض،

و للموثق (۱)

«كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر». فان تخصيصه الاستثناء بما يلاقى شيئا من النجاسات خاصه دون المتنجس ظاهر فى طهاره ما لاقى المتنجس صلبا كان أو مائعا بعد ازاله عين النجاسه أو قبلها ما لم يلاقها.و(ثانيا)-انه مع تسليم ما ذكر فإنه معارض باستفاضه الأخبار بغسل الأوانى و الفرش و البسط و نحوها متى تنجس شيء منها إذ من المعلوم ان الأمر بغسلها ليس إلا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبه مما يشترط فيه الطهاره، و لو كان مجرد زوال العين كافيا فى جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بغسلها فائده بل كان عبثا محضا لان تلك الأشياء أنفسها لا تستعمل فيها يشترط فيه الطهاره كالصلاه و نحوها حتى يقال ان الأمر بغسلها لذلك،و بالجمله لا يظهر وجه حسن لهذا التكليف لو كان ما ادعاه حقا سيما مع بناء الدين على السهوله و التخفيف فى التكاليف و نفى العسر و الحرج،هذا.

و اما المعتبره التى أشار إليها و اعتمد فى المقام عليها-و هى

موثقه حنان بن سدير (۲)قال:

«سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله(عليه السلام)فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على؟فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك». -فهى غير صريحه لو لا ظاهره فيما ادعاه بل هى بالدلاله على خلافه أقرب و بما ندعيه انسب،و توضيح ذلك انه بعد ان نقل هذه الروايه فى الوافى نبه على احتمالها لمعنيين(أحدهما)و هو الذى يظهر عندنا من لفظ الروايه و سياقها هو ان السائل شكا إليه انه ربما بال و ليس معه ماء و يشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك أو بلل يخرج من ذكره فيلاقى مخرج البول فيتنجس به ثوبه و بدنه،فأمره(عليه السلام) لذلك بحيله شرعيه يتخلص بها من ذلك و هو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعنى المواضع

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

الطاهره منه بعد ما ينشف المخرج بشیء حتی لو وجد بللا بعد ذلک لقدر فی نفسه انه یجوز ان یکون من بلل ریقه الذی وضعه و لیس من العرق و لا من المخرج فلم یتیقن النجاسه من ذلک البلل حینئذ(الثانی)-و هو الذی بنی علیه ان تکون شکایه ذلک السائل انما هی من انتقاض وضوئه بالبلل الذی یجده بعد المسح لاحتمال کونه بولا، و قوله:«انه لا یقدر علی الماء»یعنی لازاله ذلک البلل المحتمل کونه بولا فإنه قد تعدی من المخرج الی ثوبه و بدنه،فأمره(علیه السلام)ان یمسح ذکره یعنی مخرج البول بعد ما مسح البول عنه بریقه حتی لو خرج بعد ذلک بلل صار مشکوکا فیه من حیث الریق الموضوع علی طرف الذکر لاحتمال کونه منه،هذا حاصل کلامه،ثم قال و هذا المعنی أوفق بالأخبار الأخر.

ثم قال:و هذان الأمر ان أعنی عدم الحکم بالنجاسه إلا بعد التیقن و عدم تعدی النجاسه من المتنجس بابان من رحمه الله الواسعه فتحهما الله لعباده رأفه بهم و نعمه لهم و لکن أکثرهم لا یشکرون فینتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس و اتباعهم الخناس الذی یوسوس فی صدور الناس من الجنه و الناس.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ما فی قوله:«و عدم تعدی النجاسه من المتنجس» من الدلاله علی العموم للمائع و الجامد کما قدمنا ذکره.

ثم أقول لا یخفی ان ما ذکره من هذا الاحتمال الذی بنی علیه الاستدلال مردود من وجوه:(أولها)-انه قد ذکر الاحتمالین فی معنی الروایه کما قدمنا نقله عنه و هو لم یذکر مرجحا لهذا الاحتمال الذی استند الیه و قد عرفت ان الاحتمال الآخر لا یجری فیما ذهب الیه،و قد تقرر بینهم انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و(ثانیها)-انه لا دلاله فی الخبر علی هذا الوضوء الذی بنی علیه هذه المبانی المتعسفه و ارتکب لأجله هذه التمحلات المتکلفه و ان کان قد سبقه الی هذا الاحتمال السید السند فی المدارک ایضا حیث قال بعد نقل خبر حنان:لأنا نجیب عنه أولا بالتقیه أو علی ان

المراد نفی کون البلل الذی یظهر علی المحل ناقضا.انتهی.

و(ثالثها)-ان الوضوء الذی ذکره لا یکون إلا بعد البول فلم لا غسل مخرج البول أولا لدفع هذه الحیره التی شکاها لانه واجد للماء بزعمه و ازاله البول التی یکفی فیها مثلا- ما علی الحشفه لا- یحتاج الی کثیر ماء حتی ربما یقال انه لا- زیاده فیه علی الوضوء،فالواجب حینئذ هو ازاله البول أولا- و لا سیما علی مذهب الصدوق القائل بإبطال الوضوء و وجوب إعادته مع نسیان غسل مخرج البول کما دلت علیه إخباره التی استند إلیها.

و(رابعها)-انه لو کانت شکایه السائل الیه انما هو من حیث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهه احتمال کونه بولا لکان الاولی جوابه بالأمر بالاستبراء بعد البول،فإن قضیه الاستبراء البناء علی طهاره ما یخرج بعده و عدم نقضه للوضوء.

و(خامسها)-انه لو کانت الحکمه فی الأمر بوضع الریق علی مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهاره بأن ینسب ذلک البلل الذی یجده الی الریق لیکون غیر ناقض و لا ینسبه الی الخروج من الذکر فیکون ناقضا فأی فرق فی ذلک بین الحکم بتعدی النجاسه من المخرج بعد مسحها و عدم تعدیها؟فان وجه الحکمه یحصل علی کلا التقدیرین فلو قلنا بالتعدی و مسح المخرج بریقه لقصد هذه الحکمه و کون الخارج غیر ناقض أمکن و ان کان نجسا،و بالجمله فإنه لا منافاه بین حصول هذه الحکمه و بین القول بتعدی النجاسه.

و بذلک یظهر ان الوجه الصحیح فی معنی الخبر انما هو المعنی الأول المشتمل علی حکمه ربانیه لدفع الوساوس الشیطانیه،و یظهر ایضا بطلان ما ذهب الیه و یکون الخبر بناء علی ما اخترنا ظاهرا فی الرد علیه،و ذلک فإنه لو کان الملاقی للمتنجس بعد ازاله العین بالتمسح و نحوه لا ینجس لما حسن امره بوضع الریق لان المفروض ان المخرج قد أزیلت عنه عین النجاسه و لم یبق إلا- محلها و محلها لا تتعدی نجاسته کما یدعیه،فأی وجه لهذه الحکمه بوضع الریق؟و هو(علیه السلام)إنما أمر بوضعه لدفع احتمال تعدی النجاسه

من المحل بالعرق أو خروج شیء من الذکر فینجس بملاقاه المحل بان ینسب ذلک الی الریق الذی وضعه،و لو صح ما ذکره لم یکن لهذا الاحتمال مجال بالکلیه مع انه قد اعترف به و علی تقدیره یبطل به أصل قاعدته.

و بما ذکرناه من هذا التحقیق و أوضحناه من البیان الواضح الرشیق یظهر لک ایضا ما فی کلام شیخنا الشهید فی الذکری حیث قال:و خبر حنان

«یمسحه بریقه فإذا وجد بللا فمنه» متروک.انتهی إذ لا وجه لترکه مع وجود معنی صحیح یحمل علیه کما أوضحناه،و الظاهر انه فهم من الخبر کون مسحه بالریق مطهرا من البول عند فقد الماء و لا ریب انه بهذا المعنی متروک إجماعا،و لو کان صریح الدلاله فی ذلک لأمکن حمله علی التقیه کما احتمله فی المدارک لموافقته لمذهب أبی حنیفه من جواز إزاله النجاسه بکل مائع،هذا.

و اما الاخبار التی ادعی أوفقیه هذا التأویل بها فهی غیر ظاهره فیما ادعاه، فمنها

صحیح العیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه؟قال یغسل ذکره و فخذیه». و هی بالدلاله علی ما ندعیه أقرب و بالرد علیه فیما ذهب إلیه أنسب،و ذلک فان الظاهر ان جمله«و قد عرق ذکره»معطوفه علی ما تقدمها دون ان تکون حالا کما سیأتی توضیحه،و حینئذ فتدل الروایه علی ان العرق انما وقع بعد البول و مسح الذکر فأمر(علیه السلام)بغسل الذکر و الفخذین لذلک العرق المتعدی من مخرج البول بعد مسحه.

و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المحقق صاحب ریاض المسائل حیث قال فی الکتاب -بعد نقل خبر حنان المذکور ثم موثقه سماعه الآتیه و تأویلهما-ما هذا لفظه:و لبعض المعاصرین هنا کلام غریب هو ان المحل النجس إذا أزیل عنه عین النجاسه بغیر المطهر الشرعی فلا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أحکام الخلوه و ۲۶ من أبواب النجاسات.

تتعدى نجاسته إلى الملاقى و لو مع الرطوبه لأن النجس انما هو عين النجاسه لا المتنجس و جعل هذين الخبرين شاهدا على ذلك،و هو كلام متين ان لم يقم الإجماع على خلافه و لم يكن ما دل عليه موافقا للعامه و قابلا للتأويل بما ذكرناه،و أيضا ففى دلاله الخبر الأول على ما ادعاه تأمل،و يمكن ان يستدل له بما هو أوضح سندا و متنا و هو

صحيح العيص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟قال يغسل ذكره و فخذيه.

و سألته عن من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟قال لا». بان يقال الفرق بين الذكر و الفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعى و بين الثوب عند اصابته لعرق اليد الماسحه للذكر قبله بالأمر بغسلهما دونه لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقى المتنجس و ما يلاقى عين النجاسه،فإن غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عين النجاسه بالمسح بالحجر كما يرشد اليه و أو الحال،و ذلك يقتضى تعديها من المحل الى ما يجاوره و يلاصقه من بقيه اجزاء الذكر و الفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت بالمتنجس و هى اليد الماسحه بعد زوال عين النجاسه عن الماسح و الممسوح.انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه(أولا)انه لا يخفى ان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التى مقتضاها الترتيب بلا مهله هو كون المسح وقع عقيب البول بلا مهله،و يؤيده ايضا انه هو المتعارف فإن الإنسان متى بال و لم يكن معه ماء مسح ما بقى على طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه أو بدنه فينجسه و لا يعقل انه يتركه بغير مسح حتى يتردد فى المغدى و المجىء على وجه يعرق ذكره و فخذاه و عين البول باقيه ضمن تلك المده حتى انه بسبب العرق تتعدى نجاسه البول الى فخذيه مثلا ثم بعد ذلك يمسح ذكره،بل من المعلوم انه بمجرد المغدى و المجىء تتعدى نجاسه البول من غير حصول عرق إلى سائر

۱- ۱) رواه فى الوسائل مقطعا فى الباب ۶ و ۲۶ من أبواب النجاسات.

بدنه و ثیابه،أو یعقل انه یعرق فی محله ذلک من غیر تردد علی وجه یسیل العرق من مخرج البول إلی سائر اجزاء الذکر و الفخذین؟و بالجمله فمعنی الروایه المتبادر منها انما هو ما ذکرناه أولا و هو انه سأله عن رجل بال فمسح مخرج بوله فی وقته ذلک و عرق ذکره و فخذاه بعد ذلک فأمره(علیه السلام)بغسل ذکره و فخذیه لملاقاه ذلک المحل المتنجس برطوبه،و حینئذ فجمله«و قد عرق»معطوفه لا حالیه کما أشرنا إلیه آنفا،و حینئذ فتکون هذه الروایه مع روایه حنان دلیلا علی ما ندعیه من تعدی نجاسه المتنجس بعد ازاله عین النجاسه و مسحها.

و(اما ثانیا)-فلان آخر صحیح العیص المذکور غیر صریح و لا ظاهر فی کون المسح المذکور وقع بمجموع الید و لا فی کون الجزء الماسح منها بعینه هو الذی أصاب الثوب بالعرق بل هو محتمل لذلک و محتمل لان تکون الملاقاه بجزء من الید غیر الجزء المتنجس منها کما سیأتی تحقیقه.

و منها-

روایه سماعه (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه السلام)انی أبول ثم أتمسح بالأحجار فیجیء منی البلل ما یفسد سراویلی؟قال لیس به بأس». قال شیخنا صاحب ریاض المسائل بعد ذکر خبر حنان و روایه سماعه المذکوره انه لا یدل ذلک علی طهر المحل بالمسح بوجه من الوجوه و انما یدل علی ان وجدان شیء من البلل و ان أفسد السراویل من کثرته مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقی علی النجاسه أو ملاقاته له لا بأس به خصوصا مع مسح ما سوی المخرج من الذکر بالریق فإنه ینسبه الی الریق، ثم ذکر الکلام الذی قدمنا نقله عنه بقوله:و لبعض المعاصرین.الی الآخر.

و منها-

روایه حکم بن حکیم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) أبول فلا أصیب الماء و قد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب النجاسات.

يـدى فامسح وجهى أو بعض جسدى أو يصـيب ثوبى؟قال لا بأس به». فإنه لا دلاله فيها على كون اصابه الثوب و مسح الوجه أو بعض الجسد بذلك الموضع النجس و لا على كون النجاسه شامله لليد كملا حتى تسـتلزم الإصابه ببعض منها ذلك بل هى أعم من ذلك، و نفى البأس انما هو لأجل ذلك لانه ما لم يعلم وصول عين النجاسه أو المتنجس إلى شىء و مباشرته له بالرطوبه فلا يحكم بالنجاسه عملا بأصاله الطهاره و تمسكا بها الى ان يعلم الرافع لها،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

قال المحقق الشـيخ حسن فى المنتقى بعد ما أورد هذين الخبرين ما نصه«و الخبران كما ترى مخالفان لما هو معروف من مذهب الأصـحاب و يمكن تأويلهمـا بالحمل على عـدم تيقن اصابه الموضع المتنجس من الكف للثوب و الوجه و الجسـد أو على توهم سريان النجاسه إلى سائر الكف بتواصل رطوبه العرق»انتهى.

أقول:و قد اعترف بذلك فى الوافى أيضا فقال بعد ذكر الروايه:الوجه فى ذلك أمران(أحدهما)ان بالمسح بالحائط و التراب زال العين و لم يبق من البول شـىء فما يلاقيه برطوبه انما يلاقى اليـد المتنجسه لا النجاسه العينيه و التطهير لا يجب إلا من ملاقاه عين النجاسه.و(الثانى)انه لم يتيقن اصابه البول جميع اجزاء اليد و لا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شـىء من الثلاثه عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاه البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا و انما ينقض بيقين مثله كما يأتى فى باب التطهير من المنى النص عليه.انتهى.

أقول:و لاـ اسـتبعاد فى حمل الخبرين المـذكورين على ما ذكرناه و ان لهما نظائر فى الاخبار توهم بظاهرها المخالفه و تحتاج فى تطبيقها الى نوع تأويل قريب أو بعيد،مثل

صحيحه زراره (۱)قال:

«سـألته عن الرجـل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسـله؟ فقـال:نعم لا بأس به إلا ان تكون النطفه فيه رطبه فإن كانت جافه فلا بأس». فإنه يوهم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

طهاره المنی و قد تقدم القول فیه فی الفصل الثالث فی نجاسه المنی و مثلها صحیحه أبی أسامه (۱)و قد تقدم الکلام فیها فی الموضع المشار إلیه أیضا،و مثل ذلک فی الاخبار کثیر کما لا یخفی علی من تتبع الاخبار،و الغرض هنا انما هو التنبیه علی قبول ما یستدل به علی ما ذهب إلیه للتأویل کما فی نظائره التی من هذا القبیل فلا یحتج بها إذا علی خلاف النهج الواضح السبیل الذی علیه عامه العلماء جیلا بعد جیل.

و قد وافقنا فی هذا المقام بعض الفضلاء من تلامذته الناسجین علی منواله فی جل مذاهبه و أقواله حیث قال فی حواشیه علی الوافی فی هذا المقام:ما استدل به الحبر العلامه (طاب ثراه)من الاخبار علی ان المتنجس لا ینجس الظاهر انه لا یتم لان لیس فیها ان لهم ان یصلوا علی تلک الحال بل سألوا عن کراهه ما فعلوا فأجابهم(علیه السلام)بعدم البأس فإذا أرادوا الصلاه تطهروا و طهروا و صلوا،و ان سلمنا هذا فخبر ابن حکیم و عجز خبر العیص الأول لا یدل إلا علی ان ما لم یعلم وصول المتنجس إلی شیء رطبا متعدیا رطوبته الیه لم یحکم بالنجاسه،ثم ذکر تأویل خبر حنان بن سدیر بنحو آخر غیر ما ذکرناه،الی ان قال و خبر سماعه ان کان المراد بعدم البأس ان یصلی فی السعه و الحال هذه فهو باطل بالاتفاق بل لا بد من تطهیر مخرج البول و لا یبعد وجوب تطهیر ثوبه ایضا،فالمراد اما عدم البأس من فعله و اما ان یکون فی موضع لیس فیه ماء فبال و تمسح و تیمم ثم وجد البلل فسأل عن انتقاض التیمم به فأجابه(علیه السلام)بعدم الانتقاض و الحال هذه.انتهی.

قال فی الوافی ذیل هذه الاخبار التی نقلنا استناده إلیها و تعویله علیها ما نصه:

لا یخفی علی من فک رقبته عن ربقه التقلید ان هذه الاخبار و ما یجری مجراها صریحه فی عدم تعدی النجاسه من المتنجس إلی شیء قبل تطهیره و ان کان رطبا إذا أزیل عنه عین النجاسه بالتمسح و نحوه و انما المنجس للشیء عین النجاسه لا غیر،علی انا لا نحتاج الی

۱- ۱) ص ۳۵.

دليل فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان.انتهى.

أقول:لا ـ يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من التحقيق الكاشف عن ضعف باطنه و خافيه.اما قوله ان هذه الاخبار صريحه فيما ادعاه فهو ظاهر البطلان،كيف و هو قد ذكر كما قدمنا نقله فى معنى موثقه حنان بن سدير معنيين و كلامه انما يتم على تقدير أحدهما و كذا فى روايه حكم بن حكيم،فكيف تكونان صريحتين فيما ادعاه مع اعترافه بالاحتمالين الآخرين الموجبين لخروج الروايه من قالب الاستدلال؟ما هذا إلا سهو ظاهر من هذا المحدث الماهر،و اما باقى الأخبار فيما أوضحناه و ذكره الأصحاب من وجوه المعانى المحتمله فيها فكيف يدعى صراحتها؟ و اما قوله:«ان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب»ففيه انا قد أوضحنا بحمد الله سبحانه و توفيقه دلاله موثقه حنان و صدر صحيحه العيص على ما ندعيه من وجوب الغسل فى الصوره المذكوره،مضافا الى ما أشرنا إليه من اخبار تطهير الأوانى و الفرش و البسط و الجلود و نحوها،هذا ان خصصنا محل النزاع بالأجسام الصلبه و ان عممنا الحكم فى المائع كما عرفت من انه ظاهر كلامه كان ما ذكره فى الضعف و البطلان أظهر من ان يخفى على الصبيان فضلا عن العلماء الأعيان،و الله الهادى لمن يشاء

(المسأله الرابعه) [حكم الشبهه المحصوره]

-لا خلاف بين الأصحاب فيما اعلم فى انه متى علمت الملاقاه الموجبه للتنجيس و اشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و هكذا فى الاشتباه بالمحرم،و ان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسه أثر و بقى كل واحد من الافراد و الاجزاء التى وقع فيها الاشتباه على أصل الطهاره و الحليه فى الاختلاط بالنجس و الحرام،و حينئذ فالكلام هنا يقع فى مقامين:

[المقام] (الأول)-بالنسبه إلى المحصور

فان الحكم فيه ما ذكرناه كما عليه كافه الأصحاب الى ان انتهت النوبه إلى السيد السند السيد محمد و المحقق الشيخ حسن و قبلهما

شیخهما المحقق الأردبیلی فنازعوا فی الحکم المذکور و تبعهم جمع ممن تأخر عنهم،و قد سبق البحث معهم فی مسأله الإناءین لکنا نورد کلامی السید و الشیخ حسن فی ذلک فی هذا المقام و نبین ما یتعلق به من النقض و الإبرام:

فنقول قال فی المدارک-بعد قول المصنف:و إذا کانت النجاسه فی موضع محصور کالبیت و شبهه و جهل موضع النجاسه لم یسجد علی شیء منه-ما هذا نصه:هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و احتجوا علیه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فیه التمسک بأصاله الطهاره للقطع بحصول النجاسه فیما وقع فیه الاشتباه فیکون حکمه حکم النجس فی انه لا یجوز السجود علیه و لا الانتفاع به فی شیء مما یشترط فیه الطهاره.و فیه نظر من وجوه:(اما أولا)فلان أصاله الطهاره إنما امتنع التمسک بها بالنسبه إلی مجموع ما وقع فیه الاشتباه لا فی کل جزء من اجزائه فإن أی جزء فرض من الاجزاء التی وقع فیها الاشتباه مشکوک فی نجاسته بعد ان کان متیقن الطهاره و الیقین انما یخرج عنه بیقین مثله،

و قد روی زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام)انه قال:

«لیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا» (۱). و(اما ثانیا)فلان ذلک آت بعینه فی غیر المحصور فلو تم لاقتضی عدم جواز الانتفاع به فیما یفتقر إلی الطهاره و هو معلوم البطلان،الی ان قال و بالجمله فالمتجه جواز السجود علی ما لا یعلم نجاسته بعینه و عدم نجاسه الملاقی له تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض.انتهی.

و فیه(أولا)انه متی جاز التمسک بأصاله الطهاره فی کل جزء جزء فإنه ینتج من ذلک الحکم بالطهاره فی الجمیع البته،مثلا-فی مسأله الإناءین التی هی أحد جزئیات هذه المسأله متی لوحظ هذا الإناء علی حده فإن الأصل فیه الطهاره فیجب الحکم بطهارته و ترتب أحکام الطاهر علیه من شربه و الوضوء به و نحو ذلک و متی لوحظ الآخر علی حده کان کذلک، فاللازم من ذلک هو طهارتهما و جواز استعمالهما و هذا عین السفسطه للزوم سقوط

۱- ۱) تقدمت هذه الجمله من الروایه ص ۲۵۶.

حكم النجاسه المحققه بالكليه،و السيد(قدس سره)إنما التجأ فى دفع ذلك كما تقدم فى مسأله الإناءين إلى انه مجرد استبعاد لا يلتفت اليه و انه قد وجد نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك،و نحن قد أوضحنا ثمه بطلانه و هدمنا أركانه.

و(ثانيا)-ان النصوص الوارده فى جمله من جزئيات هذه المسأله صريحه فى إبطال هذا الكلام المزيف،و منها-مسأله الثوب الذى قد تنجس بعض منه غير معلوم و قد اشتبه موضعه فى الثوب كملا-فان النصوص أوجبت تطهير الثوب كملا و يأتى بمقتضى كلامه هنا انه يكفى تطهير جزء من الثوب بقدر الموضع النجس و النصوص تأباه،و قد اعترف هو نفسه بذلك فى المسأله المشار إليها.و منها-مسأله الثوب النجس المشتبه بثوب آخر طاهر فان الشارع أوجب الصلاه فى كل منهما و مقتضى كلامه انه يكفى الصلاه فى واحد منهما و النص يدفعه،و منها-مسأله قطع اللحم المشتبه ذكيه بميته فإن النصوص دلت على حرمه الجميع و مقتضى كلامه هنا حل كل قطعه قطعه منه،و منها-مسأله الإناءين،و هذه المسائل كلها متفق عليها بين الأصحاب سلفا و خلفا و النصوص أيضا متفقه فيها على ما ذكرناه و السيد و من حذا حذوه انما نازعوا فى مسأله الإناءين من حيث ضعف السند باصطلاحه و ان كان موثقا لعده عنده فى قسم الضعيف متى اعرض عنه،و جمله أصحاب هذا الاصطلاح عملوا به و جبروا ضعفه باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه مع اعترافهم فى تلك المسائل الباقيه بما دلت عليه النصوص الصحيحه الصريحه و ان خالف مقتضى قاعدتهم،و الجميع كما ترى أظهر شىء فى رد كلامهم و اختلال نظامهم فإنه لو كان ما ذكروه حكما كليا بناء على ما توهموه من صحيحه زراره المذكوره فى كلامه لما خرجت الأخبار المعتضده باتفاق الأصحاب فى تلك الجزئيات المذكوره بخلافه،و المعنى فى صحيحه زراره ليس كما توهموه كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله تعالى.

و(ثالثا)-انه يلزم بما ذكره هنا ايضا انه لو اشتبهت امه أو أخته أو إحدى محارمه بامرأه أخرى أو اثنتين مثلا فإنه يجوز له نكاح اى تلك النساء شاء لأصاله الحل

فی کل واحده واحده و لا یحکم بتحریم الام و الأخت و نحوهما إلا إذا کانت متشخصه و لا أظنه یتفوه به.

و بالجمله فالقول الفصل و التحقیق الجزل فی المقام هو ان یقال لا ریب انه قبل وقوع النجاسه فإن الطهاره متیقنه فی کل جزء جزء من اجزاء الأرض مثلا- و کل فرد من افراد الأوانی المحصوره و بعد وقوع النجاسه و معلومیتها فی موضع مخصوص أو فرد مخصوص فإنه یحکم بنجاسته یقینا،و اما مع وقوعها فی جزء من تلک الاجزاء أو فرد من تلک الافراد و اشتباهه بالباقی فإنه قد حصل لهذه الاجزاء و هذه الافراد حاله ثالثه بین یقین الطهاره و یقین النجاسه فکل منها لیس بمتیقن الطهاره و لا- متیقن النجاسه،و المعلوم من الشارع انه الحق هذا القسم بالقسم الأول و هو المتیقن النجاسه کما عرفت من الجزئیات التی ذکرناها و کذا بالنسبه إلی اختلاط الحلال بالحرام،و وجه الفرق بین هذا القسم و ما دلت علیه صحیحه زراره المذکوره و نحوها ان فی هذا القسم الذی ذکرناه قد علم وجود النجاسه قطعا و لکن اشتبه علینا موضعها من تلک الافراد و الاجزاء و مورد الصحیحه المشار إلیها و أمثالها انما هو حصول الظن و الشک بالنجاسه،فالمقابل لیقین الطهاره انما هو الظن أو الشک فمن أجل ذلک أمر(علیه السلام)باستصحاب یقین الطهاره و انه لا- یخرج عنه بمجرد الظن و الشک،و فرض الشارح هذا بالنسبه الی کل جزء جزء من الاجزاء المحصوره لیس فی محله لما یلزم منه من رفع حکم النجاسه المعلومه یقینا بالکلیه و من أجل ذلک دلت النصوص علی إعطاء حکم المشتبه بالنجس أو المحرم فی المحصور حکم ما اشتبه به،فان قوله تعالی:« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ .» (۱)و« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ .الآیه» (۲)شامل لما لو کان ذلک المحرم متعینا متشخصا أو مشتبها بأفراد مخصوصه متعینه،فإنه کما یقطع بوجود النجس و الحرام مع التشخص بقطع ایضا بوجوده فی صوره الاشتباه فی الافراد المعینه فتشمله الأوامر المذکوره،غایه الأمر انه لما لم

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۴.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۲۳.

يمكن الوصول الى الاجتناب عن ذلك النجس أو المحرم إلا بالاجتناب عن الجميع وجب اجتناب الجميع من باب ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،و نظيره فى الأحكام غير عزيز فان من فاتته صلاه فريضه و اشتبهت بباقى الخمس وجب عليه الإتيان بالجميع نصا و فتوى بالتقريب المذكور،و اما لو لم يكن محصورا كالموجود بأيدى الناس و فى الأسواق فإنه لا يقطع بوجود المحرم و لا النجس فيما يراد استعماله منه و ان علم وجوده فى الواقع و نفس الأمر،و من هنا حكم الشارع بحل ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم و طهارته و جواز شرائه و ان علم وجود الحرام و النجس فى أيدى بعض الناس الغير المعلومين،و هذا هو الذى وردت فيه صحيحه زراره المذكوره فى كلامه و نحوها و

ورد فيه

«ان كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (۱).

و ورد

«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر» (۲). فهذه الاخبار انما وردت فى غير المحصور دون المحصور بمعنى ان كل شىء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس أو بعضها حلال و بعضها حرام فان الحكم فيها الطهاره و الحليه حتى يعلم كونه من الافراد المحرمه أو النجسه،و من هنا دخلت الشبهه على جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين حيث أجروا هذه الاخبار فى قسم المحصور و منهم السيد المذكور و نحوه ممن حذا حذوه فى مسأله الطهاره و النجاسه و المحدث الكاشانى و الفاضل الخراسانى فى مسأله اختلاط الحلال بالحرام فحكموا بحل الجميع فى المحصور،و هذا غلط نشأ من عدم التأمل فى الاخبار،و قد أشبعنا الكلام معهما فى الدرر النجفيه.

و مما يوضح ما قلناه

موثقه مسعده بن صدقه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،و المملوك عندك و هو حر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

و لعله قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا،و امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه».

و روايه أبى الجارود المرويه فى المحاسن (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الجبن فقلت له أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميته؟فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الأرضين؟ما علمت أنه ميته فلا تأكل و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،و الله انى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان». الى غير ذلك من الاخبار،و مورد الخبرين و ان كان الحل و الحرمه إلا ان المسألتين من باب واحد فبعين ما قيل هنا يقال فى

«كل شىء طاهر حتى يعلم انه قذر». بمعنى انا نحكم على كل شىء نراه فى أيدى الناس و أسواقهم بالطهاره و ان كان نجسا فى الواقع و نستصحب هذا الحكم الى ان يعلم الرافع له لا ان مورده المحصور كما فى مسأله الإناءين و نحوها لمعلوميه النجاسه الموجبه للخروج عن ذلك الأصل.و الله العالم.

و قال المحقق الشيخ حسن فى المعالم:و إذا علمت الملاقاه على الوجه المؤثر و اشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسه أثر و بقى كل واحد من الاجزاء التى وقع فيها الاشتباه على أصل الطهاره لا نعرف فى ذلك خلافا،و ان كان محصورا فظاهر جماعه من الأصحاب انه لا خلاف حينئذ فى وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه كما مر فى اشتباه الإناء من الماء الطاهر بالنجس،و لم يذكروا على الحكم هنا حجه و قد بينا فى مسأله الإناءين ان العمده فى الحكم بوجوب اجتنابهما على الإجماع المدعى هناك و ان ما عداه من الوجوه التى احتجوا بها ضعيفه مدخوله و لعل اعتمادهم فى الحكم هنا ايضا على الإجماع لا على تلك الوجوه.انتهى.

أقول:اما ما ذكره بالنسبه إلى المحصور من انه ظاهر جماعه من الأصحاب المؤذن بعدم الاتفاق على ذلك فهو مردود بأنه لم يوجد المخالف فى هذه المسأله بكل من طرفيها اعنى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

المحصور و غير المحصور سواه و من فى طبقته و من تأخر عنه،و لهذا انه فى المدارك كما قدمنا فى عبارته قال هذا الحكم- إشاره إلى المحصور-مقطوع به فى كلام الأصحاب و اما ما ذكره من انه ليس عليه دليل و لا حجه سوى الإجماع فهو مردود بما عرفت من الجزئيات الداخله تحت هذه القاعده الثابته بالنصوص،و لا يخفى ان القواعد الكليه فى الأحكام الشرعيه كما تثبت بورود النص فى الحكم مسورا بسور الكليه كذلك تثبت بتتبع الجزئيات المتفقه على ذلك الوجه،و نحن قد تتبعنا الأخبار بالنسبه إلى المحصور فوجدناها قد وردت فى جمله من الأحكام متفقه النظام ملتئمه تمام الالتئام على الدخول تحت هذه القاعده التى ذكرها الأصحاب و هو إعطاء المشتبه بالنجس و الحرام حكمهما فى المحصور كما مرت إليه الإشاره،و القواعد الكليه كما تثبت بورودها مسوره بسور الكليه تثبت ايضا بتتبع الجزئيات و اتفاقها على نهج واحد فى الحكم كالقواعد النحويه المبنيه على تتبع جزئيات كلام العرب،و أكثر القواعد فى الأحكام الشرعيه انما هو من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع من ذوى التحصيل،و يعضد ذلك الإجماع المدعى فى المسأله و الوجوه التى ذكروها و قد بينا وجه صحتها فى مسأله الإناءين.و الله العالم.

(المقام الثانى)-بالنسبه الى غير المحصور

و قد عرفت إجماع الأصحاب هنا ايضا على ارتفاع حكم النجاسه،بقى الإشكال فى انه لم يرد فى الاخبار فى هذا المقام التعبير بالمحصور و غير المحصور و ترتب كل من حكمى المحصور و غير المحصور على وجود هذا العنوان و انما المستفاد من تتبعها كما قدمنا بيانه انه متى وقع الاشتباه فى افراد معلومه مشاهده كمسأله الإناءين و اللحم المختلط ذكيه بميته و الثياب المختلط نجسها بطاهرها و نحو ذلك فإنه يجب عليه اجتناب الجميع و ان الشارع قد اعطى المشتبه هنا حكم ما اشتبه به فى النجاسه و الحرمه،و اما ما يوجد فى أيدى المسلمين و أسواقهم فالحكم فيه هو الطهاره و الحليه و ان علم النجس و الحرام فى الجمله لا فى تلك العين بخصوصها متحده أو متعدده،و الأصحاب هنا قد عبروا عن الحكمين المذكورين بالمحصور و غير المحصور و كلامهم فى بيان المراد من ذلك

لا يخلو من اضطراب.فجمله من الأصحاب جعلوا المرجع فى الحصر الى ما يصدق عليه العرف إذ لم يثبت له حقيقه فى غيره و مثلوا له فى الأرض بالبيت و البيتين و لغير المحصور فيها بالصحراء.

و قال المحقق الشيخ على فى حاشيه الشرائع:المراد بالمحصور و غير المحصور ما كان كذلك فى العاده لأن الحقيقه العرفيه مقدمه على اللغويه عند فقد الشرعيه،و لانه لولا اراده العرفيه هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد و الحصر و المراد به ما يعسر حصره و عده عرفا باعتبار كثره آحاده،و طريق ضبطه و ضبط أمثاله انك إذا أخذت مرتبه من مراتب العدد عليا تقطع بأنها مما لا يحصر و لا يعد عاده لعسر ذلك فى الزمان القصير كالألف مثلا تجعلها طرفا ثم تأخذ مرتبه اخرى دنيا كالثلاثه مما يقطع بكونها محصوره و معدوده لسهوله عدها فى الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للأول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الأول تلحقه به و ما جرى مجرى الطرف الثانى تلحقه به و ما وقع فيه الشك يعرض على القوانين و النظائر و يراجع فيه القلب فان غلب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاك و إلا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل،و هذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا فى أبواب الطهاره و النكاح و غيرهما،فمتى اشتبه الذكى بغيره و الطاهر بالنجس فى الثياب و المكان و الأوانى و المياه و غير ذلك و المحرمه بالأجنبيه و كان غير محصور لم يجب الاجتناب و إلا وجب،إذا عرفت ذلك فاعلم أن المشتبه بالنجس من الأمكنه كالبيت و البيتين له حكمه على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شىء منه مسجد الجبهه لما تقرر من ان مسجد الجبهه يشترط فيه الطهاره و قد تكافأ فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهاره و النجاسه،و كذا استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهاره كالتعفير فى إناء الولوغ و التيمم،اما لو باشر بعضه برطوبه فإن المحل الملاقى لا ينجس إذا كان مملوكا لطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاه النجاسه فيستصحب حكم الطهاره

و الثابت قبل الملاقاه،و ما وقع فی کلامهم من ان المشتبه بالنجس له حکم النجس لا یریدون به من جمیع الوجوه للقطع بأنه فی الأصل طاهر قطعا و لم یعرض له تنجیس و ما کان کذلک فهو فی نفسه علی طهارته فقد خالف حکم النجس من هذا الوجه، و غایه ما هناک ان الاشتباه صیره بحیث یمتنع استعماله فیما یشترط فیه الطهاره فصار کالنجس من هذه الجهه،علی ان تشبیه شیء بآخر لا یقتضی المساواه من کل وجه کما تقرر بین الأصولیین.انتهی کلامه علا مقامه.

أقول:و مما یمکن ان یؤید ما ذکره فی غیر المحصور بأنه ما یعسر حصره عرفا باعتبار کثره آحاده

موثقه حنان بن سدیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جدی رضع من خنزیره حتی شب و اشتد عظمه استفحله رجل فی غنم له فخرج له نسل ما تقول فی نسله؟فقال اما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربه و اما ما لم تعرفه فإنه بمنزله الجبن».

و التقریب فیه انه لکثره تلک الغنم علی وجه یعسر عدها فالحکم فیه الحلیه لکل فرد فرد منها،و یمکن-و لعله الأقرب-ان الوجه فیه انما هو عدم معلومیه بقاء ما خرج من نسله فی تلک الغنم لکثرتها فلعله قد ذهب منها بأحد وجوه الذهاب کما یشیر الیه التنظیر بالجبن من حیث عدم معلومیه الحرام منه بعینه.و اما ما ذکره بالنسبه إلی ملاقی ذلک المشتبه برطوبه و انه لا یتعدی الیه حکم ما لاقاه فهو أحد القولین فی المسأله و قد تقدم تحقیق القول فیه فی مسأله الإناءین.

و جمع من المتأخرین جعلوا المرجع فی صدق الحصر و عدمه الی حصول الحرج و الضرر بالاجتناب و عدمه،قال فی المعالم:و هذا الکلام ناظر الی ما یوجد فی عبارات کثیر من تعلیل عدم وجوب الاجتناب فی غیر المحصور بلزوم المشقه و العسر.و لیس بشیء فإن الغرض من هذا التعلیل کما یظهر تقریب الحکم لا الاستدلال له إذ لا یعقل الاعتماد فی مثل هذه التفرقه و البناء فی تأسیس هذا الحکم علی نحو هذه القاعده کما هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرمه.

واضح،و لو قدر بناء الحكم على ذلك لانهار من أصله إذ المشقه قد تنتفى فى كثير مما ليس بمحصور و ربما وجدت فى بعض افراد المحصور فأى معنى حينئذ لجعل الحصر مناطا للحكم و قد كان الواجب على هذا ان يناط بعدم المشقه و وجودها.و بالجمله فالإشكال فى التفرقه هنا بين ما يجب فيه الاجتناب و ما لا يجب قوى جدا إذ ليس لها شاهد من جهه النص يعول فى حكمها عليه و انما هى من عبارات الفقهاء،و الرجوع الى القاعده المقرره فى الألفاظ التى لم يثبت لها حقيقه من جهه الشرع يتوقف على وجدان غيرها، و لا يكاد يظهر من اللغه و لا من العرف معنى مشخص لهذا اللفظ يطابق ما هو غرضهم منه،مع ان فى كلامهم اختلافا فى التمثيل للمحصور فالمحقق و الفاضل مثلا له بالبيت و قد حكينا عن جماعه التمثيل بالبيت و البيتين و مثل بعض بالبيتين و الثلاثه،و ربما فسر غير المحصور بما يعسر حصره و عده لكثره آحاده،و الظلام يلوح على الكل.انتهى.و هو جيد و انما أطلنا الكلام بنقل كلماتهم فى المقام لتطلع على ان النفخ فى غير ضرام.

و بالجمله فالمستفاد من الاخبار هو ما قدمنا ذكره فكل ما دخل فى افراد القسم الأول الحق به و ما دخل فى افراد الثانى الحق به و ما اشتبه الأمر فيه فالاحتياط طريق السلامه.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [ما تثبت به الطهاره بعد العلم بالنجاسه]

-قال فى المعالم ان حكم بنجاسه شىء لعروض أحد الأسباب المقتضيه لذلك توقف فى عوده إلى الطهاره على العلم بحصول أحد الوجوه التى ثبت كونها مفيده للتطهير أو ما يقوم مقام العلم و هو شهاده العدلين،و يحتمل الاكتفاء باخبار العدل الواحد لعموم مفهوم قوله تعالى:«. إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ .الآيه» (۱)و لا- اعتبار باخبار غير العدل إلا ان ينضم إليه القرائن المفيده معه للعلم،و لو افادته منفرده كفت فى الحكم بالطهاره أيضا.انتهى.

أقول:لم أقف على من تعرض لهذا الحكم غيره بنفى أو إثبات إلا الفاضلان

۱- ۱) سوره الحجرات،الآيه ۶.

الأمين الأسترآبادی و المحقق السيد نعمه الله الجزائری فإنهما نقلا عن جمله من علماء عصريهما انهم كانوا لأجل هذه الشبهه يهبون ثيابهم للقصارين أو يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ما قدمنا نقله عن المحقق المذكور،ثم ردا ذلك بان المستفاد من الاخبار ان كل ذی عمل فهو مؤتمن على عمله ما لم يظهر منه خلافه،قال الأمين الأسترآبادی فی الفوائد المدنيه فی عد جمله من أغلاط الفقهاء:و من جملتها ان جمعا من أرباب التدقيق منهم زعموا انه إذا علمنا نجاسه ثوب مثلا لا نحكم بطهارته إلا إذا قطعنا بإزالتها أو شهد عندنا شاهدان عدلان لان اليقين لا ينقض إلا بيقين أو بما جعله الشارع فی حكم اليقين و هو شهاده العدلين فی الوقائع الجزئيه.و انا أقول:لنا على بطلان دقتهم دليلان:

(الأول)ان اللبيب الذی تتبع أحاديثنا بعين الاعتبار و الاختبار يقطع بأنه يستفاد منها ان كل ذی عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه،و ان شئت ان تعلم كل ما علمنا فانظر إلى الأحاديث الوارده فی القصارين و الجزارين و حديث تطهير الجاريه ثوب سيدها (۱)و الحديث الصريح فی ان الحجام مؤتمن فی تطهير موضع الحجامه (۲)لكن لا بد من قريحه قويمه و فطنه مستقيمه و إلا لا تعبت نفسك و غيرك فان كلا ميسر لما خلق له.و(الدليل الثانی)ان هذه المسأله مما يعم به البلوى فلو كان مضيقا كما زعموا لظهر عندنا منه اثر واضح بين،و لم يظهر منهم(عليهم السلام)إلا ما يدل على التوسعه و قد بلغنی أن جمعا من فحول علمائهم المتورعين يهبون الثياب النجسه للقصارين ثم يسترجعونها و من المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيله غير نافعه.انتهى كلامه.

أقول:و من الاخبار التی أشار إليها

ما ورد فی صحيحه الفضلاء (۳)

«أنهم سألوا أبا جعفر(عليه السلام)عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب النجاسات و سيأتی ص ۲۸۷.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۵۶ من النجاسات و سيأتی ص ۲۸۷.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الذبائح.

فقال كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه».

و فى روايه سماعه (۱)قال:

«سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء؟فقال لا بأس به ما لم تعلم أنه ميته».

و فى صحيحه إبراهيم بن ابى محمود (۲)

«انه قال للرضا(عليه السلام)الخياط و القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم انه يبول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله؟قال لا بأس».

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخباث.». و قد تقدمت قريبا،

و فى روايه عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الحجامه أ فيها وضوء؟قال لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا». الى غير ذلك من الاخبار الوارده من هذا القبيل،و التقريب فيها ان أصاله الطهاره و الحليه التى قد صارت قاعده انما بنيت على ائتمانهم على أعمالهم المذكوره،و يؤيد ذلك ما ورد فى كثير من اخبار الصناع و المستأجرين على الأعمال إذا أفسدوا من انه لا يضمنه إلا ان يتهمه فمتى كان مأمونا لا يتهمه فلا يضمنه و لا يغرمه ما أفسد،و ليس الوجه فيه إلا انه مؤتمن و موثوق بعمله و انه لا يخالف صاحب العمل إلا ان يكون بغير اختياره و هو ظاهر فى التأييد.

و اما الروايه التى أشار إليها المحدث المذكور بحديث تطهير الجاريه ثوب سيدها فهى

روايه ميسر (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس؟فقال أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء». و هذا الخبر ربما استند اليه من ذهب الى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من الذبائح.

۲- ۲) المرويه فى الوافى فى باب(التطهير من مس الحيوانات)من أبواب الطهاره من الخبث.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷۳ من النجاسات و تقدمت ص ۲۵۵.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۶ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

التمسک بأصاله النجاسه حتی یظهر الرافع حیث امره(علیه السلام)بإعاده الصلاه لما لم یکن هو الغاسل بنفسه لقوله(علیه السلام):

«اما لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» و هو غلط فان ظاهر الخبر ان الأمر بإعاده الصلاه انما هو لبقاء المنی لا لکون الجاریه قد غسلته و غسلها غیر معتبر و لا مطهر حتی لو فرض أنه إزالته عن الثوب و لم یجده فیه کان علیه إعاده الصلاه و غسل الثوب لعدم الاعتداد بغسلها فإنه توهم محض، بل الأمر فی الإعاده و الغسل انما ابتنی علی وجود المنی،و بهذا التقریب یکون الخبر من أدله المسأله کما ذکره المحدث المذکور فان مفهوم الخبر انه لو لم یجد المنی لم یأمره (علیه السلام)بإعاده الصلاه،و فیه حینئذ دلاله علی الاکتفاء بغسل الجاریه کما هو المدعی(فان قیل)انه لو کان غسل الجاریه معتبرا شرعا و موجبا لطهاره الثوب لم تجب الإعاده و ان وجد المنی بعد ذلک لانه و ان علم بالمنی فیه سابقا إلا انه قد بنی علی طهاره الثوب طهاره شرعیه موجبه لجواز الصلاه کجاهل النجاسه فلا تتعقبه الإعاده(لأنا نقول) ان غسل الجاریه انما یکون غسلا شرعیا معتدا به لو لم یظهر فساده و اما بعد ظهور فساده فلا مجال للحکم بکونه شرعیا و قوله(علیه السلام):

«اما لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» یعنی انک لو غسلت أنت لبالغت فی إزاله النجاسه و لم یبق منها اثر فلم یکن علیک اعاده.

و مما یؤید ما ذکرناه ایضا ان الظاهر من الأخبار ان الناس فی الصدر الأول کانوا یدفعون ثیابهم للغسال لأجل غسلها من الأوساخ و النجاسات و یسترجعونها و یلبسونها و یصلون فیها من غیر تناکر و لو کان ما ذکروه حقا من انه لا یتم الحکم بالطهاره إلا بتملیکه إیاها لنقل ذلک.و ایضا فمن المعلوم وجود الأطفال فی بیوت الأئمه(علیهم السلام)و بیوت أصحابهم و لا ریب فی حصول النجاسات أیضا فی ثیابهم منهم أو من غیرهم و لو کان ما ذکروه حقا لورد فی خبر من الاخبار أو نقله ناقل فی عصر من الأعصار و لیس فلیس.

و الى هذا الوجه أشار المحدث المتقدم ذكره بالدليل الثانى و هو عموم البلوى بذلك و مرجعه الى العمل بالبراء فالأصليه فى مثل هذا الموضع كما تقدم ذكره فى مقدمات الكتاب،و قد وجهه فى موضع آخر من كتابه المتقدم ذكره قال:فان جمعا غفيرا من أصحابهم(عليهم السلام)منهم الأربعه آلاف رجل الذين هم أصحاب الصادق(عليه السلام)و تلامذته كانوا ملازمين لهم فى مده تزيد على ثلاثمائه سنه و كان همهم و هم الأئمه(عليهم السلام)إظهار الدين و ترويج الشريعه و كانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه خوفا من عروض النسيان لهم و كان الأئمه(عليهم السلام)يحثونهم على ذلك و ليس الغرض منه إلا العمل بذلك بعدهم،ففى مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءه الأصليه إذ لو كان ثمه دليل و الحال كذلك لظهر.

على ان ما اعتمده هذا القائل-من ان يقين النجاسه لا يرتفع إلا بيقين الطهاره على إطلاقه-ممنوع:

(أما أولا)-فلعدم الدليل عليه و النصوص انما وردت بذلك بالنسبه إلى أصاله الطهاره و الحليه لبناء الأحكام الشرعيه على السهوله و السماحه،و قياس النجاسه على ذلك قياس مع الفارق.

و(اما ثانيا)-فإنه منقوض بما ذهب اليه جمع من المحققين:منهم-المحدث المذكور من الحكم بطهاره الإنسان بمجرد الغيبه لأن معلوميه الحدث من المكلف فى اليوم و الليله بالبول و الغائط مما لا سبيل إلى إنكاره فالحكم بنجاسته يقينى البته فلو توقف الحكم بطهارته على يقين وجود ذلك لم يمكن الحكم بطهاره أحد من الناس بالكليه و لو اكتفى باخباره بالطهاره.فإنه لا يجوز الصلاه خلف الامام حتى يسأله عن ذلك،و كذا لو رأى فى ثوب أحد نجاسه مثلا ثم رآه بعد ذلك خاليا من تلك النجاسه فإنه لا يجوز له استعماله و الصلاه فيه و ان يقتدى بإمام يصلى فيه حتى يسأله عن ذلك،و اللوازم كلها باطله إذ لا قائل بها و لا دليل عليها بل الأدله على خلافها ظاهره.

و(اما ثالثا)-فلانه قد ورد فی جمله من المواضع الخروج عن الیقین بمجرد الظن کما فی صوره إخبار المرأه بموت الزوج و اخبارها بالطلاق و اخبارها بالخروج من العده و النقاء من الحیض،فان الشارع قد جوز قبول خبرها فی هذه المواضع کلها و غایه ما یفیده هو الظن مع ان الأمور التی أخبرت بالخروج عنها متیقنه معلومه تترتب علیها أحکام شرعیه و تنتفی تلک الأحکام بقبول خبرها،و حینئذ فقول ذلک القائل ان یقین النجاسه لا یخرج عنه إلا بیقین الطهاره ان أراد من حیث خصوص النجاسه فقد عرفت انه لا دلیل علیه،و ان أراد أنه حیثما کان الیقین و فی أی موضع کان فإنه لا یجوز الخروج عنه إلا بما یوجب الیقین فهذه جمله من المواضع قد جوز الشارع فیها الخروج عن الیقین بمجرد الظن،و نحو ذلک ما ورد فی حسنه زراره و الفضیل (۱)من انه متی شک فی الصلاه و انه اتی بها أو لم یأت بها بعد خروج الوقت فإنه لا یلتفت،مع ان اشتغال الذمه متیقن و مجرد خروج الوقت لا یوجب یقین البراءه،بل ورد فی القاعده المتفق علیها من ان یقین الطهاره لا یجوز الخروج عنه إلا بیقین النجاسه ما أوجب الخروج فی بعض الجزئیات بمجرد الشک کمن تطهر بعد ان بال و لم یستبرئ أو اغتسل و لم یبل ثم خرج منه بلل مشتبه فإنه ینقض وضوءه و غسله مع انه غیر متیقن کونه بولا أو منیا،الی غیر ذلک من المواضع التی من هذا القبیل.و لا یخفی انه و لو أمکن تطرق المناقشه الی بعض ما ذکرناه من الأدله إلا انها باجتماعها مما تفید دلاله قویه علی ما ذکرناه و الله العالم.

البحث الثانی فیما تجب إزالته من النجاسات و ما یعفی عنه

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه]

اشاره

-اتفق الأصحاب عدا ابن الجنید علی انه تجب ازاله النجاسات عن الثوب و البدن للصلاه و الطوافین الواجبین عدا الدم علی التفصیل الآتی فیه ان شاء الله تعالی،و کذا ما تتم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من أبواب مواقیت الصلاه.

الصلاه فيه من الثياب إذا لم يمكن إبداله بطاهر.و قال ابن الجنيد فى مختصره:كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعه أو متفشيه دون سعه الدرهم الذى تكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا ان تكون النجاسه دم حيض أو منيا فان قليلهما و كثيرهما سواء.انتهى.و ظاهر هذا الكلام انه قصر الحكم بوجوب ازاله النجاسات كلها عدا دم الحيض و المنى على ما بلغ منها مقدار سعه الدرهم فصاعدا و سوى فى دم الحيض و المنى بين القليل و الكثير،و ظاهره طهاره الناقص عن الدرهم من النجاسات التى ذكرها،و المشهور فى كلام الأصحاب ان خلافه انما هو فى العفو فلعل الكلام فى عبارته خرج مخرج التجوز و التوسع،و من العجب انه فى المعتبر عزى اليه القول بالعفو هنا كما هو المعروف فى كلام غيره و فى حكم الدم نسب اليه القول بطهاره القليل منه،و لا يخلو من تدافع فان عبارته المحكيه عنه هنا ظاهره فى تساوى الدم و غيره فى عدم نجاسه ما دون سعه الدرهم أو العفو عنه اللهم إلا ان يكون ما نقله فى مسأله الدم من كتاب آخر أو قول آخر نسب اليه.

و يدل على القول المشهور الأخبار الكثيره المتضمنه للغسل من النجاسات،إذ من الظاهر ان الغسل ليس واجبا لنفسه و انما هو لأجل العباده و نحوها،و قد وقع التصريح فى جمله من الاخبار الصحيحه بإعاده الصلاه بنجاسه الثوب بالبول و المنى و المسكر و قدر الدرهم من الدم و عذره الإنسان و السنور و الكلب و رطوبه الخنزير،و هى مطلقه فى القليل من النجاسات المذكوره و الكثير،و جمله من الأخبار الداله على ما ذكرنا قد تقدمت فى أصناف النجاسات،و سيأتى طرف منها فى المباحث الآتيه و طرف فى الخلل الواقع فى الصلاه ان شاء الله تعالى.

فرع [اعتبار الطهاره فى ملبوس المصلى و محموله إنما هو فى ما يقله منهما]

قد صرح جماعه من الأصحاب بأن اعتبار الطهاره فى ملبوس المصلى و محموله

الذين تتم فيهما الصلاه انما هو فيما يقله منهما و لو فى بعض أحوال الصلاه فلو تنجس طرف الثوب الذى لا يقله على حال منها كالعمامه لم يضر لانتفاء الحمل و اللبس عن موضع النجاسه.

و استحسنه المحقق الشيخ حسن فى المعالم معللا- له بأن أصاله البراءه تقتضيه و الأدله الداله على اشتراط الطهاره و إيجاب الإزاله لا تصلح لتناول مثله،قال و ممن تعرض لهذه المسأله الشيخ فى الخلاف فقال:إذا ترك على رأسه طرف عمامه و هو طاهر و طرفها الآخر على الأرض و عليه نجاسه لم تبطل صلاته،و حكى عن بعض العامه القول بالبطلان به،و قال بعد ذلك دليلنا ان الأصل براءه الذمه فمن حكم ببطلان هذه الصلاه فعليه الدلاله.انتهى.و هو جيد و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد فلم نقف له على مستند و قد اعترف بذلك جمله من الأصحاب أيضا،و العلامه فى المختلف احتج له بالقياس على الدم و أجاب عنه بأن نجاسه المذكورات أغلظ من نجاسه الدم فقياس حكمها على المنى أولى.انتهى.و كل من الاحتجاج و الجواب بمكان من الضعف.

ثم انه قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تعداد المواضع التى تجب فيها الإزاله بعد الثوب و البدن مسجد الجبهه،و علله الشهيد فى الذكرى بالنص فقال:و تجب ازاله النجاسات عن مسجد الجبهه أيضا للنص.و لم أقف على هذا النص و لا نقله ناقل فيما اعلم بل ربما ظهر من النصوص خلافه كما سيأتى فى بحث المكان من كتاب الصلاه.

و عن مكان المصلى بأسره عند المرتضى و المساجد السبعه عند ابى الصلاح، و سيأتى الكلام فيها فى الموضع المشار اليه.

و عن المأكول و المشروب و أوانيهما مع الملاقاه برطوبه لتحريم النجس،و هو جيد و عليه تدل الأخبار الآتيه الداله على الأمر بتطهير الأوانى فإنه ليس ذلك إلا لأجل الأكل و الشرب.

و عن ما أمر الشارع بتعظيمه كالمصحف و الضرائح المقدسه،و هو حسن للأمر بتعظيم شعائر الله.

و عن المساجد و قد نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف فإنه قال:لا خلاف فى ان المساجد يجب ان تجنب النجاسه.و عن ابن إدريس انه نقل إجماع الأمه،و ظاهر جمع:منهم-الفاضلان انه لا فرق فى ذلك بين النجاسه المتعديه و غيرها حتى قال فى التذكره:لو كان معه خاتم نجس و صلى فى المسجد لم تصح صلاته و استدلوا على ذلك بقوله عز و جل:«. إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ .» (۱)حيث رتب النهى على النجاسه فيكون تقريبها حراما و متى ثبت التحريم فى المسجد الحرام ثبت فى غيره إذ لا قائل بالفصل.

و قول النبى(صلى الله عليه و آله)

«جنبوا مساجدكم النجاسه» (۲).

و اعترض عليه بأنه يتوجه على الأول ان النجاسه لغه المستقذر و الواجب الحمل عليه الى ان تثبت الحقيقه الشرعيه و لم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقه شرعيه.سلمنا الثبوت لكن النهى انما ترتب على نجاسه المشرك خاصه فإلحاق غيرها بها يحتاج الى دليل و هو منتف هنا.سلمنا ذلك لكن النهى انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصه و عدم الظفر بالقائل بالفرق بينه و بين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق.

و على الثانى الطعن فى الروايه بعدم الوقوف على المستند و المراسيل لا تنهض حجه فى إثبات حكم مخالف للأصل،و أيضا فإن مجانبه النجاسه المساجد تتحقق بعدم تعديها إليها فيحصل به الامتثال و لا يلزم من ذلك تحريم إدخالها مع عدم التعدى،و من ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم إدخال النجاسه الغير المتعديه الى المسجد أو فرشه و آلته.انتهى و هو جيد.

و يؤيد ما ذكره أخيرا من عدم تحريم إدخال النجاسه الغير المتعديه ما نقله الشيخ فى الخلاف من الإجماع على جواز عبور الحيض من النساء فى المساجد مع عدم انفكاكهن من

۱- ۱) سوره التوبه،الآيه ۲۸.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أحكام المساجد.

النجاسه غالبا،

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی المستحاضه (۱)

«.و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء.». و ربما لاح منه تحریم إدخال النجاسه المتعدیه حیث خص دخولها المسجد بصوره ما إذا لم یثقب الکرسف،و ظاهرهم الاتفاق علی تحریم إدخال النجاسه المتعدیه و لا اعرف لهم دلیلا سواه الا ما لاح من الروایه المشار إلیها،الا انه

قد روی عمار فی الموثق ایضا عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل،فینفجر و هو فی الصلاه،قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه». فإن إطلاقها شامل لما لو کانت الصلاه فی المسجد بل هو الغالب،و العفو عن هذا الدم انما ثبت بالنسبه الی المصلی خاصه کما یأتی ان شاء الله ذکره،و بالجمله فأصاله الجواز أقوی دلیل فی المقام الی ان یثبت المخرج عنها.

بقی الکلام فی ان المفهوم من کلامهم القطع بوجوب الإزاله علی الفور کفایه بناء علی التحریم فلو أخل بالإزاله اثم،و لو صلی و الحال هذه فان کان فی ضیق الوقت فلا خلاف فی الصحه و اما فی السعه فقولان مبنیان علی ان الأمر بالشیء هل یستلزم النهی عن ضده الخاص أم لا؟و لهم فی هذه المسأله أبحاث طویله الذیل نقضا و إبراما فی الأصول و فی مواضع من کتب الفروع،و الذی أقوله فی ذلک و اعتمد علیه فی أمثال هذه المسالک هو الثانی،و توضیحه ان یقال:التحقیق عندی و ان أباه من الف بالقواعد الأصولیه انا متی رجعنا إلی الأدله العقلیه فی الأحکام الشرعیه فهی لا تقف علی حد و لا ساحل و لهذا کثرت فی هذه المسأله الأبحاث و تصادمت من الطرفین الدلائل و صنفت فیها الرسائل و اضطربت فیها أفهام الأفاضل.

و الجواب الحق عما ذکروه ان یقال(أولا)-ان الأحکام الشرعیه توقیفیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

من الشارع فلو كان لهذه المسأله أصل مع عموم البلوى بها لخرج عنهم(عليهم السلام) ما يدل عليها أو يشير إليها و حيث لم يخرج عنهم فيها شيء سقط التكليف بها إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،و هذا يرجع فى التحقيق الى ما قدمنا ذكره فى غير موضع و به صرح المحدث الأمين الأسترآبادى من الاستدلال بالبراءه الأصليه و العمل بها فيما يعم به البلوى من الأحكام.

و(ثانيا)-ان القول بذلك موجب للحرج و الضيق المنفيين بالآيه و الروايه و الإجماع (۱)إذ لا يخفى انه لا يكاد أحد من المكلفين فارغ الذمه من واجب من الواجبات البدنيه أو الماليه و يأتى بناء على هذا القول بطلان عباداته و صلواته فى غير ضيق الوقت و عدم ترخصه فى أسفاره و تأثيمه فى جمله أفعاله من اكله و شربه و مغداه و مجيئه و نومه و نكاحه و نحو ذلك لان الفرض انه منهى عن هذه الأضداد الخاصه و النهى حقيقه فى التحريم، و اى ضيق و حرج أعظم من ذلك؟ و(ثالثا)الأخبار الداله على عدم التكليف بأمثال هذه الأمور التى لم يرد فيها شيء بنفى و لا إثبات مثل

قول الصادق(عليه السلام)فى روايه إسحاق بن عمار (۲)

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول أبهموا ما أبهمه الله».

و ما رواه الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين على(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سننا فاتبعوها و حرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها و عفا لكم عن أشياء رحمه منه من غير نسيان فلا تتكلفوها».

و ما رواه فى الفقيه (۴)فى خطبه لأمير المؤمنين(عليه السلام)قال فيها:

«ان الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها

۱- ۱) تقدم ما يدل على ذلك ج ۱ ص ۱۵۱.

۲- ۲) رواه فى البحار فى الباب ۳۳ من كتاب العلم رقم ۵.

۳- ۳) رواه فى البحار فى الباب ۳۲ من كتاب العلم رقم ۱۱.

۴- ۴) باب(نوادر الحدود).

نسيانا فلا تتكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها». و لا ريب ان هذه المسأله داخله فيما سكت الله عنه فتكلف البحث فيها كما ذكره أصحابنا(رضوان الله عليهم)تبعا للمخالفين فى كتبهم الأصوليه ناشىء من عدم ملاحظه هذه الاخبار،و كم لهم مثل ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.و الله العالم.

فروع

(الأول) [هل يجب تخفيف النجاسه عند تعذر إزالتها؟]

-قد صرح المحقق و العلامه فى المعتبر و المنتهى و الشهيد فى الذكرى بأنه إذا تعذر غسل مخرج البول و جب مسحه بحجر و نحوه،و احتج له المحقق و مثله العلامه بأن الواجب ازاله العين و الأثر فإذا تعذرت إزاله الأثر بقيت ازاله العين،و فهم من هذا الحكم جمله من المتأخرين بأنهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسه عند تعذر إزالتها و ان ذلك بدل اضطرارى للطهاره من النجاسات كبدليه التيمم للطهاره من الأحداث،و نحن قد قدمنا ما فى هذا الكلام من تطرق المناقشه إليه فى الفصل الأول فى آداب الخلوه فى التنبيه الخامس من التنبيهات الملحقه بذلك البحث،و نزيده تأييدا هنا بما ذكره بعض المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال بعد نقل ما ذكرناه:و عندى فى هذا الكلام من أصله نظر لان وجوب ازاله العين و الأثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد و من البين ان الأمر بالمركب انما يقتضى الأمر بأجزائه على الاجتماع لا مطلقا،و حينئذ فلا بد فى إثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير الأمر بالمركب و هو مفقود فى المتنازع،بل ظاهر الاخبار المسوغه للصلاه مع النجاسه عند تعذر الإزاله نفى التكليف بأمر آخر سوى الإزاله باعتبار إطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه،و ما ورد فى بعض الأخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسه عن التعدى الى غير محلها من الثوب أو البدن و هو أمر آخر غير التخفيف.انتهى.و هو جيد.

(الثانى) [زوال حكم النجاسه متوقف على زوال عينها أو استحالتها]

-المستفاد من النصوص-و عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب-ان

زوال حكم النجاسه متوقف على زوال عينها أو استحالتها كما سيأتى تفصيل ذلك فى مواضع مخصوصه و لا عبره بما يبقى من اللون و الرائحه و حكى المحقق فى المعتبر على ذلك إجماع العلماء،و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن المغيره عن ابى الحسن (عليه السلام) (۱)قال:

«قلت له للاستنجاء حد؟قال لا حتى ينقى ما ثمه؟قلت فإنه ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟قال الريح لا ينظر إليها». و الخبر و ان كان مورده الاستنجاء إلا انه لا خلاف و لا إشكال فى تعديه الحكم إلى جمله النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى المتقدم ذكره فى مقدمات الكتاب،

و ما رواه على بن أبى حمزه عن العبد الصالح(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك انى أريد أن أسألك عن شىء و انا أستحيى قال سلينى و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟قال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب أثره».

و عن عيسى بن ابى منصور (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)امرأه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها؟قال:قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط». و المشق بالكسر المغره، قاله فى الصحاح و القاموس.

(الثالث) [زوال العين يكفى فى ظهر البواطن]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى الاكتفاء فى ظهر البواطن بزوال العين،و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود (۵)قال:

«سمعت الرضا(عليه السلام)يقول يستنجى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ و ۳۵ من أحکام الخلوه و ۲۵ من النجاسات.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۸ و فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الا نمله».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)

«فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فيرى دما كيف يصنع أ ينصرف؟ قال ان كان يابسا فليرم به و لا بأس».

و بالإسناد المتقدم فى الحديث الأول عن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«انما عليه ان يغسل ما ظهر منها -يعنى المقعده-و ليس عليه ان يغسل باطنها».

و ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابى الديلم (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟ فقال ليس بشىء». و يؤيده أيضا

ما رواه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه إنما عليك ان تغسل ما ظهر».

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المعالم فى هذا المقام حيث انه بعد ذكر الحكم المذكور انما استدل بروايه عمار الاولى ثم ردها بضعف السند و قال انها لا تصلح بمجردها دليل على الحكم،ثم قال:و ضم إليها بعض الأصحاب التعليل برفع الحرج و الاشكال بحاله و الحق انه يكفى فى الاستدلال له التمسك بأصاله البراءه فإنها ملزومه للطهاره و لا،وجه لعدم الاعتداد بها فى نحو هذا الموضع إلا توهم كون أنواع النجاسات أسباب مؤثره فيما تلاقيه برطوبه مطلقا،و قد أسلفنا فى مسأله تطهير الشمس ان ذلك بعيد عن التحقيق.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فان الاعتماد على أصاله البراءه بعد استفاضه الروايات التى تقدمت فى فصول النجاسات بتعديها الى ما لاقته بالرطوبه أمر من الشمس أظهر و من البدر أنور كما تقدم تحقيقه،هذا بناء على ما ذكر من تلك الروايه خاصه و إلا فالناظر فى جميع ما أوردنا من الاخبار التى فيها الصحيح باصطلاحه فلا مجال للتوقف فى الحكم المذكور.و اما ما أشار اليه و أحال عليه من التحقيق الذى زعمه فى مسأله تطهير الشمس فسيأتى نقله ان شاء الله تعالى فى مسأله تطهير الشمس و بيان ما فيه.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من النجاسات.

تذنیب [هل یکفی زوال العین فی طهاره الصیقل]

قد نقل جمله من الأصحاب عن المرتضی(رضی الله عنه)الحکم بطهاره الصیقل بمجرد زوال عین النجاسه و ظاهرهم انحصار القول بذلک فی المرتضی،و ظاهر الشیخ فی الخلاف تقدم القول بذلک علیه حیث ذکر ان فی أصحابنا من قال بان الجسم الصیقل کالسیف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه کفی فی طهارته مسح النجاسه،و عزی الی المرتضی اختیاره ثم قال و لست اعرف به أثرا،و ذکر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر،و احتج له بان حصول النجاسه فی هذا الجسم معلوم و الحکم بزوالها یحتاج الی شرع و لیس فی الشرع ما یدل علی زوال هذا الحکم بما قالوه.و ظاهره کما تری عدم انحصار القول بالطهاره فی المرتضی(رضی الله عنه)ثم ان الفاضلین و غیرهما اقتفوا اثر الشیخ فی هذا الاحتجاج علی بقائه النجاسه و استصحابها و زاد الفاضلان الاستدلال بأن النجاسه الرطبه یتعدی حکمها إلی الملاقی فلا یزول بزوال عین النجاسه.و علی هذا کلام من تأخر عنهما فی هذا المقام و غیره مما لاقته النجاسه برطوبه فإنه یجب استصحاب حکم النجاسه حتی یقوم الدلیل علی الطهاره،الی ان انتهت النوبه الی صاحب المعالم فخالف الأصحاب فی ذلک بقول انفرد به و هو ان هذا الحکم اعنی توقف الطهاره بعد زوال عین النجاسه علی مطهر مخصوص بالثوب و البدن و الآنیه و اما غیر هذه الثلاثه فإنه یطهر بزوال العین.و سیجیء نقل کلامه فی مسأله تطهیر الشمس،و من ثم قال فی هذا المقام بعد ان نقل عن الأصحاب ما قدمنا ما صورته:و قد تکرر القول فی أمر الاستصحاب و ذکرنا فی المباحث الأصولیه ان السید لا یعول علیه فی مثل هذا المقام و العجب من غفله الجماعه عن رأی السید فیه و ان کلامه مبنی علی أصله فلا یحسن ان یحتج علیه بما لا یقبله.انتهی.أقول:لا یخفی ان الاستصحاب فی هذا المقام عند الأصحاب و هو التحقیق لیس من قبیل الاستصحاب الذی هو محل النزاع و مطرح البحث بین السید و غیره،فان هذا الاستصحاب انما هو من قبیل العمل بعموم الدلیل

و إطلاقه حتى يحصل الرافع،و نظائره فى أحكام الفقه أكثر من ان تحصى كما تقدم ذكره فى مقدمات الكتاب،و لا خلاف فى العمل به فى الأحكام الشرعيه فإن النجاسه قد ثبتت بملاقاه عين النجاسه برطوبه فالحكم بطهاره ما لاقته يحتاج الى دليل سواء كانت باقيه أو زالت بغير مطهر شرعى و هو مما لا خلاف فيه نصا و فتوى،و سيأتى مزيد تحقيق للمقام فى مسأله تطهير الشمس ان شاء الله تعالى.

ثم ان ممن اختار القول بالطهاره أيضا بمجرد زوال العين عن الصيقل المحدث الكاشانى فى المفاتيح و قد سلف البحث معه فى ذلك فى الباب الأول فى آخر مسأله جواز رفع الخبث بالمضاف و عدمه فليراجع.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [حد العفو عن دم الجروح و القروح]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب فيما اعلم فى أصل العفو عن دم الجروح و القروح قليلا- كان أو كثيرا و الاخبار به متظافره،و انما الخلاف بينهم فى حد العفو فمنهم من جعل الحد فى ذلك البرء و منهم من جعله الانقطاع،و أصحاب هذا القول بين مطلق لذلك و مقيد بكونه فى زمان يتسع لأداء الصلاه،فالإطلاق للعلامه فى بعض كتبه و الشهيد فيما سوى الذكرى و التقيد للمحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى،و ناط العلامه فى القواعد العفو بحصول المشقه بالإزاله و هو ظاهره فى النهايه و مثله المحقق فى الشرائع، و جمع فى المنتهى و التحرير بينه و بين عدم وقوف جريانها فجعلهما المناط فى العفو، و استشكل فى النهايه وجوب ازاله البعض إذا لم يشق و أوجب فيها و فى المنتهى ابدال الثوب مع الإمكان معللا بانتفاء المشقه فينتفى الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته.

و اعترضه فى المعالم فقال بعد نقل ذلك:و أنت خبير بأنه مع وجوب ازاله البعض حيث لا يشق و وجوب ابدال الثوب ان أمكن لا يبقى لهذا الدم خصوصيه فإن إيجاب إزاله البعض مع عدم المشقه يقتضى وجوب التحفظ من كثره التعدى أيضا مع الإمكان كما لا يخفى،و اغتفار ما دون ذلك ثابت فى مطلق الدم بل فى مطلق النجاسات.و ظاهر جماعه من الأصحاب ان الخصوصيه هنا ثابته عند الكل و ان اختلفوا فى مقدارها

و ذكر الفاضل الشيخ على فى بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم بل يصلى كيف كان و ان سال و تفاحش الى ان يبرأ،قال و هذا بخلاف المستحاضه و السلس و المبطون إذ يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسه و تقليلها بحسب الإمكان،و أطلق الشيخ فى النهايه و غيرها من كتبه التى رأيناها الحكم بعدم وجوب ازاله دم القروح الداميه و الجروح اللازمه قل أو كثر،و هو ظاهر فى موافقه القول الأول أعنى التحديد بالبرء.و اعلم انه قد اتفق للعلامه فى الإرشاد التعبير هنا بعباره الشيخ فقال فيه:و عفى فى الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمه.و حيث انه لم يظهر من العلامه فى شيء من كتبه إطلاق العفو بل اشترطه تاره بعدم انقطاع سيلان الدم و تاره بحصول المشقه و ثالثه بهما حمل الشهيد الثانى فى الروض كلامه هنا على ان المراد بالوصف باللازمه استمرار الخروج،و المحقق الشيخ على فسرها بالتى لم تبرأ، و اعترضه فى الروض بأنه ليس مذهبا للمصنف حتى يفسر كلامه به.و فيه ما ذكر ابنه فى المعالم و ان لم يصرح بنسبه التفسير الأول إلى أبيه بل عبر عنه ببعض الأصحاب فقال و الحق مع الثانى فإن الظاهر من هذا الوصف اراده كون الجرح باقيا غير مندمل،و مجرد كون العلامه لم يصرح بهذا القول فى غير ذلك الكتاب لا يسوغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره و المصير الى المعنى الأول سيما مع ما هو معلوم من حال العلامه من عدم الالتزام بالقول الواحد فى الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفه و بعد ظهور انتشار رأيه فى هذه المسأله،و حينئذ تكون أقواله فى هذه المسأله أربعه.

أقول:و كيف كان فأظهر الأقوال و أصحها هو القول الأول و يدل عليه الأخبار الكثيره:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

فقال یصلی و ان کانت الدماء تسیل».

و فی الصحیح عن لیث المرادی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما و قیحا و ثیابه بمنزله جلده؟ قال یصلی فی ثیابه و لا شیء علیه و لا یغسلها». و فی الحسن عن لیث المرادی عن الصادق (علیه السلام)نحوه (۲)إلا انه لم یذکر فی متنه«و ثیابه بمنزله جلده».

و ما رواه فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۳)قال

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی؟فقال دعه فلا یضرک ان لا تغسله».

و عن سماعه بن مهران فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم».

و روایه أبی بصیر (۵)قال:

«دخلت علی ابی جعفر(علیه السلام)و هو یصلی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدی أخبرنی أن بثوبک دما؟ قال(علیه السلام)ان بی دمامیل و لست اغسل ثوبی حتی تبرأ».

و موثقه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب البزنطی عن عبد الله ابن عجلان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع؟قال یصلی و ان کانت الدماء تسیل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۷- ۷) السرائر نوادر البزنطی الحدیث ۱۲.

و من الكتاب المذكور عن البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قال ان صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره».

و روايه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه؟قال يصلى و لا يغسل ثوبه إلا كل يوم مره فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعه».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله و هى ظاهره الدلاله على امتداد العفو الى البرء و به صرح فى موثقه سماعه و روايه أبى بصير و يقرب منه قوله(عليه السلام)فى

صحيحه محمد بن مسلم:

«يصلى و ان كانت الدماء تسيل». و نحوها روايه عبد الله بن عجلان،فان الظاهر من هذه العباره ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيكون حاله عدم السيلان اولى بالعفو،و ربما يسبق الى الفهم من قوله فى الصحيحه المشار إليها:«فلا تزال تدمى»ان الحكم مفروض فى استمرار الجريان و العفو معلق عليه،و هو باطل (أما أولا)فإن هذا الكلام انما وقع فى كلام السائل و مقتضى جوابه انما هو ما ذكرناه و العبره لا بكلام السائل.و(اما ثانيا)فان الظاهر انه ليس معنى«لا تزال تدمى» أن جريانها متصل لا ينقطع بل معناه تكرر الخروج و ان كان دفعه بعد دفعه و حينا بعد حين،و من الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف من هذه العباره فإنه إذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا و كذا و لا يزال يتردد الى كذا و كذا و نحو ذلك فإنه يراد منه انه يفعله حينا بعد حين لا انه مستمر على فعله على وجه لا انقطاع و لا انفصال فيه،و بذلك يظهر ان ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)-من اعتبار المشقه و ابدال الثوب مع الإمكان و اعتبار التقييد بعدم الانقطاع مطلقا أو مقيدا كما تقدم-لا دليل عليه بل

۱- ۱) السرائر نوادر البزنطى الحديث ۱۳.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

الأدله واضحه ظاهره فی رده،فان المستفاد منها هو العفو عن هذا الدم شقت إزالته أم لا و سواء کانت له فتره ینقطع فیها بقدر الصلاه أو مطلقا أم لا،و انه لا یجب ابدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا تعصیب موضع الجرح أو القرح بحیث یمنعه من الخروج،قال إطلاق الأمر بالصلاه و ان کانت الدماء تسیل و النهی عن الغسل و الحال هذه أظهر ظاهر فی ذلک.

فروع

(الأول) [هل یستحب لصاحب الجروح و القروح غسل ثوبه فی کل یوم مره؟]

-قد صرح العلامه فی جمله من کتبه کالنهایه و المنتهی و التحریر انه یستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی کل یوم مره،و احتج له فی المنتهی و النهایه بأن فیه تطهیرا غیر مشق فکان مطلوبا و بروایه سماعه المتقدمه،أقول:و مثلها صحیحه محمد بن مسلم المنقوله من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطی.و السید فی المدارک بعد ان نقل عن العلامه الاستدلال بروایه سماعه اعترضه بان فی السند ضعفا.و العجب منه انه فی غیر موضع من شرحه المذکور بعد الطعن فی الخبر بضعف السند و عدم نهوضه بالدلاله علی الوجوب أو التحریم یحمله علی الاستحباب أو الکراهه تفادیا من طرحه و هکذا قاعده غیره من أصحاب هذا الاصطلاح،فکیف خالف قاعدته هنا مع ان صحیحه محمد بن مسلم کما عرفت صریحه فی ذلک؟فلا یتوجه الطعن المذکور.

ثم ان ما ذکره العلامه و من تبعه من حمل الروایه علی الاستحباب انما نشأ من حیث ضعف سندها عندهم کما أشرنا إلیه من ان قاعدتهم حمل الأخبار علی ذلک متی ضعف سندها تفادیا من طرحها،و أنت قد عرفت وجود الروایه الصحیحه بذلک و بموجب ذلک یجب العمل بالخبرین المذکورین فی وجوب الغسل مره واحده فی الیوم کما دلا علیه و تقیید تلک الاخبار بهما و ان لم یوجد به قائل منهم،و لا ریب انه الأحوط مع الإمکان و اما ما ذکره العلامه من التعلیل الأول فإنه علیل لا یعول علیه و لا یصح اسناد حکم

شرعی إلیه،نعم یصلح توجیها للنص المذکور.

(الثانی) [تعدی دم الجروح و القروح عن محل الضروره]

لو تعدی الدم عن محل الضروره من الجروح و القروح فی الثوب و البدن فهل یسری العفو أم لا؟وجهان صرح بثانیهما فی المنتهی فقال:لو تعدی الدم عن محل الضروره فی الثوب أو البدن بان لمس بالسلیم من بدنه دم الجرح أو بالطاهر من ثوبه فالأقرب عدم الترخیص فیه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و ما استقربه حسن.

و قال فی المدارک:لو تعدی الدم عن محل الضروره فی الثوب احتمل بقاء العفو تمسکا بالإطلاق و عدمه لانتفاء المشقه بإزالته،و هو خیره المنتهی.

أقول:لا یبعد التفصیل هنا بین ما إذا تعدی الدم بنفسه إلی سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر و بین ما إذا عداه المکلف بنفسه بان وضع یده الطاهره علی دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر علیه،و القول بالعفو فی الأول دون الثانی،و الظاهر من عباره المنتهی انما هو الثانی إلا ان موثقه عمار المتقدمه ظاهره فی العفو فی الثانی أیضا و به یظهر ضعف ما قربه فی المنتهی و استحسنه فی المعالم،و لو لم یرد هذا الخبر فی اخبار المسأله لکان ما ذکرناه من التفصیل جیدا فان المتبادر منها انما هو القسم الأول خاصه إلا انه یمکن ان یقال بحمل الموثقه المذکوره علی خروج القیح من الدمل دون الدم فإنه بعد نضجه متی انفجر فإنما یخرج منه القیح الأبیض خاصه و ربما خالطه لون الدم،و بالجمله فإن حمل الخبر علی ذلک غیر بعید و به یظهر قوه ما ذکرناه من التفصیل.

(الثالث) [ملاقاه دم الجروح و القروح نجاسه أخری]

-قال فی المدارک:لو لاقی هذا الدم نجاسه أخری فلا عفو،و ان اصابه مائع طاهر کالعرق و نحوه فالأظهر سریان العفو إلیه لإطلاق النص و مس الحاجه و استقرب فی المنتهی العدم قصرا للترخیص علی موضع النص و هو الدم و لا ریب انه أحوط.انتهی.و هو جید.

(الرابع)-إذا لاقی هذا الدم جسم برطوبه ثم لاقی الجسم بدن صاحب الدم و ثوبه

فهل یثبت فیه العفو کأصله أو لا؟احتمالان استقرب ثانیهما العلامه فی النهایه و المنتهی،

و لم نقف لغیره علی کلام فی هذا الفرع إلا انهم ذکروا نظیره فی الملاقی للدم القلیل المعفو عنه کالاقل من درهم،و اختار جمع منهم ثبوت العفو فی الملاقی ایضا مستندین الی ان المتنجس بشیء لا یزید حکمه عنه و غایته ان یساویه فإذا ثبت العفو عن عین النجاسه فما هو أضعف منه حکما اولی بالعفو،و هذا التوجیه جار فیما نحن فیه،و بهذا التقریب رجح فی المعالم هنا الاحتمال الأول.و المسأله عندی محل توقف.

(المسأله الثالثه) [العفو عن ما نقص عن الدرهم من الدم]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی ان ما نقص عن سعه الدرهم من الدم المسفوح الذی لیس من أحد الدماء الثلاثه و لا دم الجروح و القروح معفو عنه و ان ما زاد منه علی الدرهم فلا یعفی عنه.و یدل علی الأول-بعد الإجماع المدعی من جمع من الأصحاب کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و النهایه و التذکره و المختلف- الأخبار الآتیه،و علی الثانی مضافا الی الإجماع المدعی ایضا الأخبار الداله علی نجاسه الدم کما تقدم و الأخبار الآتیه الداله علی العفو عن الناقص،و انما الخلاف و الاشکال فی قدر سعه الدرهم،فذهب الأکثر و منهم الصدوقان و الشیخان و الفاضلان و الشهیدان و غیرهم إلی إیجاب إزالته،و عن المرتضی و سلار عدم الوجوب.

و ها انا ابسط ما وقفت علیه من اخبار المسأله و اذیلها بما رزقنی الله تعالی فهمه منها فی الجمع بین مختلفاتها و تألیف متفرقاتها:

و منها-

صحیحه عبد الله بن ابی یعفور (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی دم البراغیث؟قال لیس به بأس.قال قلت انه یکثر و یتفاحش؟ قال و ان کثر.قال قلت فالرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟قال یغسله و لا یعید صلاته إلا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل بالتقطیع فی الباب ۲۰ و ۲۳ من النجاسات.

و حسنه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه؟ قال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان أقل من ذلک فلیس بشیء رأیته قبل أو لم تره،و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه». هکذا فی روایه الکافی،و فی التهذیب هکذا:«و ما لم یزد علی مقدار الدرهم من ذلک فلیس بشیء»بزیاده الواو و حذف«و ما کان أقل»و فی الاستبصار حذفه ایضا و لم یزد الواو،و فی الفقیه رواه عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام)کما فی الکافی و زاد فی آخره«و لیس ذلک بمنزله المنی و البول ثم ذکر المنی فشدد فیه.الحدیث»کما تقدم فی الفصل الثالث فی نجاسه المنی.

و روایه إسماعیل الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الدم یکون فی الثوب ان کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه و ان کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته و ان لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه».

و روایه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۳)انهما قالا:

«لا بأس بان یصلی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح و ان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم».

و قال الرضا(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴)

«إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف،و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا،و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله و لا بأس بالصلاه فیه،و ان کان الدم حمصه فلا بأس بان لا تغسله إلا ان یکون دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) ص ۶.

كثر و أعـد منه صـلاتك علمت به أو لم تعلم». انتهى كلامه و بهـذه العباره عبر الصـدوق فى الفقيه بأدنى تغيير إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [هل يلحق البدن بالثوب فى العفو عن الدم الأقل من الدرهم؟]

-لاـ يخفى ان مورد الأخبـار المـذكوره انمـا هو الثوب خاصه و ظاهر كلمه الأصـحاب الاتفاق على ضم البـدن إليه أيضا،قال فى المنتهى:حكم البدن حكم الثوب فى هذا الباب ذكره أصـحابنا و يؤيده روايه مثنى بن عبد السـلام (۱)و لأن المشقه موجوده فى البـدن كالثوب بل أبلغ لكثره وقوعها إذ لا تتعـدى غالبا الى الثوب إلا منه.انتهى.و قال فى المعالم بعد ذكر ملخصه:و لا بأس به.و قال فى المدارك:مورد الروايات المتضـمنه للعفو تعلق النجاسه بالثوب،و قال فى المنتهى انه لا فرق فى ذلك بين الثوب و البدن و أسـنده إلى الأصـحاب لاشتراكهما فى المشقه اللازمه من وجوب الإزاله،و هو جيد لمطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضه،و يشهد له

روايه مثنى بن عبد السلام عن الصادق (عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له انى حككت جلـدى فخرج منه دم؟فقال إذا اجتمع منه قـدر حمصه فاغسـله و إلا فلا». و الظاهر ان المراد بقدر الحمصـه قدرها و زنا لا سعه و هى تقرب من سعه الدرهم.انتهى.

أقول:لاـ يخفى مـا فى كلاـمهم هنـا من المجـازفه الظـاهره(اما أولا)-فلان التعليل فى إلحاق البـدن بالثوب بالمشـقه انما يتم على تقدير تسـليمه لو كان وجوب الإزاله عن الثوب معللا بالمشـقه،مع ان هذه العله غير موجوده فى شىء من الاخبار المتقدمه و انما هى عله مسـتنبطه و العله الحقيقيه فى وجوب الإزاله عن الثوب انما هى الأخبار الـداله على ذلك و لا اشـعار لها بشـىء من هـذه العله،ثم أى مشـقه فى إزاله الـدم وحـده مع وجوب الإزاله فيما عـداه من النجاسات قل أو كثر بل فى غيره من الـدماء؟و بالجمله فإن هذا التعليل عليل لا يصلح لبناء حكم شرعى.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

و(اما ثانيا)-فان ما ذكره فى المدارك من الاستناد إلى مطابقه الأصل غير متأصل إذ الظاهر ان مراده من هذا الأصل هنا هو أصاله براءه الذمه من وجوب الإزاله،و هو مردود بما عرفت من استفاضه النصوص بنجاسه الدم و وجوب إزالته فى الصلاه قليلا كان أو كثيرا خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى و هو ما يوجب الخروج عن هذا الأصل.

و(اما ثالثا)-فان ما ذكره من خبر الحمصه و تأوله به من ان المراد بالحمصه قدرها وزنا لا سعه مدخول بأنه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصه وزنا من الدم تمام الثوب، و حينئذ لا معنى لقوله«و هو يقرب من سعه الدرهم»فانا لا ندرى أى شىء أراد بهذا القرب و الحال كما ذكرنا،و الظاهر من الروايه المذكوره انما هو قدرها فى السعه و انه لا يعفى عنه و انما يعفى عما دونه،فالروايه بالدلاله على خلاف ما يدعونه أشبه.

و ربما أشعرت الروايه بعدم نجاسه هذا المقدار اليسير من الدم كما هو ظاهر عباره الصدوق فى الفقيه حيث قال:«و ان كان الدم دون حمصه فلا يغسل»و يؤيده أيضا

ما فى روايه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (1)حيث

«سأله عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟قال لا و ان كثر و لا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله». و التقريب ان المتفرق من الرعاف غالبا انما يكون أقل من الحمصه فلو كان نجسا لكان النضح انما يزيده نجاسه،و لكن لا أعلم قائلا بذلك إلا ما يظهر من إطلاق عباره ابن الجنيد المتقدمه فى صدر المسأله الأولى.

هذا ما اقتضاه البحث بحسب النظر الى الدليل و ان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه سيما مع ظاهر اتفاقهم على ذلك و لا اعرف لهم دليلا سواه.

و اما ما تضمنه كتاب الفقه كما قدمنا فى عبارته من نفى البأس عن قدر الحمصه من الدم فمشكل و الصدوق(قدس سره)مع أخذ عبارته فى الفقيه من عباره الكتاب

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من النجاسات.

المذكور قد عدل فی هذا المقام عن ذلک کما قدمنا من عبارته،و یمکن حمل عباره کتاب الفقه-کما هو ظاهر سیاقها-علی ان مقدار الحمصه الذی نفی عنه البأس انما هو فی الثوب و حینئذ فنفی البأس من حیث السعه فتدخل تحت عموم قوله:«و ما کان دون الدرهم»فإنها من حیث السعه دون الدرهم المذکور و انما محل الإشکال فی البدن باعتبار احتمال الوزن کما ذهب إلیه فی المدارک.

(الموضع الثانی) [هل یعفی عن قدر الدرهم من الدم؟]

-قد اتفقت هذه الروایات علی ما قدمنا ذکره فی العفو عما نقص من قدر الدرهم و عدم العفو عما زاد و انما اختلفت فی العفو عن قدر الدرهم و عدمه و بذلک اختلفت کلمه الأصحاب،و المشهور الثانی کما قدمنا ذکره.

و استدل علیه بوجوه:(أولها)-ان مقتضی الدلیل وجوب ازاله قلیل النجاسه و کثیرها

لقوله(علیه السلام)

«انما یغسل الثوب من البول و المنی و الدم» (۱). و نحو ذلک من الأخبار التی قدمناها فی الفصل الرابع فی نجاسه الدم مما دل علی وجوب تطهیر الثوب من الدم و اعاده الصلاه بالصلاه فیه ناسیا و نحو ذلک،فإن إطلاقها یقتضی وجوب ازاله الدم کیف کان خرج منه ما وقع الاتفاق علی العفو عنه و هو الأقل من درهم و بقی الباقی و علی هذا الوجه اقتصر المحقق فی المعتبر و ان کان کلامه فیه بوجه مختصر، و هو جید وجیه کما لا یخفی علی العارف النبیه.

و(ثانیها)-قوله تعالی:« وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ » (۲)قال العلامه فی المختلف و هو عام ترکناه فیما نقص عن الدرهم للمشقه و عدم الانفکاک منه فیبقی ما زاد علی عموم الأمر بإزالته.أقول:و فیه عندی نظر تقدم ذکره قریبا و هو ان الاخبار الوارده بتفسیر الآیه قد

۱- ۱) الظاهر ان هذا مضمون الأخبار الوارده فی نجاسه هذه الأمور و لیس لفظا واردا فی حدیث خاص و قد أورده کذلک المحقق فی المعتبر و صاحبا المدارک و المعالم و مرجعه الی التمسک بالإطلاقات.

۲- ۲) سوره المدثر،الآیه ۴.

اتفقت على تفسير التطهير هنا بتشمير الثياب فلا وجه للاستدلال بها هنا بعد ورود التفسير لها بنوع خاص.

و(ثالثها)-صحيح ابن ابى يعفور المتقدم و روايه جميل بن دراج و دلالتهما على ذلك ظاهره بل صريحه،و مثلهما عباره كتاب الفقه،و هذا القول هو المعتمد عندى لما عرفت.

و اما أدله القول الآخر فوجهان:(أحدهما)ما حكاه فى المختلف عن المرتضى فقال:قال المرتضى(رضى الله عنه)ان الله أباح الصلاه فى قوله تعالى:«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا .» (1)عند تطهير الأعضاء الأربعه فلو تعلقت الإباحه بغسل نجاسه لكان ذلك زياده لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها،و لا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم و ما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر و ان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزياده على الظاهر و ليس ذلك فى يسير الدم.ثم أجاب فى المختلف عن هذه الحجه بأن الآيه لا تدل على الإباحه عند تطهير الأعضاء الأربعه بل على اشتراط تطهيرها فى الصلاه.أقول:و مع تسليم ما ذكره فإنه كما خصص الآيه بالأدله الداله على وجوب ازاله ما زاد على الدرهم و ما دل على إزاله سائر النجاسات فليكن مثلها صحيحه ابن ابى يعفور و روايه جميل و كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه لدلالتها على وجوب ازاله قدر الدرهم و عدم العفو عنه.

و(ثانيهما)-حسنه محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكره و روايه إسماعيل الجعفى المتقدمتان.و أجاب فى المختلف عن الحسنه المذكوره بأن محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام(عليه السلام)قال و عدالته و ان كانت تقتضى الاخبار عن الإمام إلا ان ما ذكرناه لا لبس فيه يعنى حديث ابن ابى يعفور.

و لله در المحقق الشيخ حسن فى المعالم حيث رد ذلك فقال:و اما جوابه عن الثانى

1- 1) سوره المائده،الآيه 6.

فمنظور فيه و ذلك لان الممارسه تنبه على ان المقتضى لنحو هذا الإضمار فى الاخبار ارتباط بعضها ببعض فى كتب روايتها عن الأئمه(عليهم السلام)فكان يتفق وقوع أخبار متعدده فى أحكام مختلفه مرويه عن امام واحد و لا فصل بينها يوجب اعاده ذكر الامام (عليه السلام)بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشاره إليه بالمضمر.ثم انه لما عرض لتلك الاخبار الاقتطاع و التحويل الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس و منشأه غفله المقتطع لها و إلا فقد كان المناسب رعايه حال المتأخرين لأنهم لا عهد لهم بما فى الأصول،و استعمال ذلك الإجمال انما ساغ لقرب البيان و قد صار بعد الاقتطاع فى أقصى غايه البعد و لكن عند الممارسه و التأمل يظهر انه لا يليق بمن له أدنى مسكه أن يحدث بحديث فى حكم شرعى و يسنده الى شخص مجهول بضمير ظاهر فى الإشاره إلى معلوم فكيف بأجلاء أصحاب الأئمه(عليهم السلام)كمحمد بن مسلم و زراره و غيرهما،و لقد تكثر فى كلام المتأخرين رد الاخبار بمثل هذه الوجوه التى لا يقبلها ذو سليقه مستقيمه،هذا و قد كان الاولى للعلامه(قدس سره)فى الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحه حديث ابن ابى يعفور و رجوع كلامه فى جوابه الى ان حديث ابن ابى يعفور أرجح فى الاعتبار من خبر ابن مسلم ان يجعل وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح و هذا من الحسن.انتهى.

أقول:و من العجب هنا كلامهم فى الروايه المذكوره فيما اشتملت عليه من الإرسال اعتراضا و جوابا مع ان الصدوق رواها فى الفقيه عن محمد بن مسلم انه قال للباقر (عليه السلام)كما قدمنا ذكره فى عد الروايات فكيف غفل الجميع عن ملاحظه ذلك و احتاجوا الى هذا التكلف سؤالا و جوابا؟ إذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المدارك بعد ان استدل للمرتضى بحسنه محمد بن مسلم المرويه فى التهذيب و روايه الجعفى قال:وجه الدلاله انه(عليه السلام)رتب الإعاده على كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفى بانتفائه عملا بالشرط و هو منتف مع المساواه، و لا يعارض بالمفهوم الأول لاعتضاد الثانى بأصاله البراءه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذين المفهومين الحاصلين من الشرطيتين انما هما فى

روايه الجعفى حيث قال:

«ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان أكثر فليعد صلاته». و اما حسنه محمد بن مسلم بناء على نقله لها من التهذيب فليس فيها إلا ان

«و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء». و هو يرجع الى الشرطيه الثانيه من روايه الجعفى،و اما على روايتى الكافى و الفقيه فهى مشتمله على الشرطيتين معا.

بقى الكلام معه فى ترجيح أحد المفهومين على الآخر فان مفهوم الشرطيه الاولى انه لو لم يكن أقل من درهم بل كان درهما فصاعدا فإنه يعيد،و على هذا المفهوم بنى الاستدلال للقول المشهور،و مفهوم الشرطيه الثانيه انه لو لم يكن أكثر من الدرهم فلا يعيد،و عليه بنى استدلال المرتضى(رضى الله عنه)و اختاره فى المدارك و رجحه باعتضاده بأصاله البراءه.و لا يخفى ما فيه فان أصاله البراءه لا معنى لها بعد استفاضه الأخبار بنجاسه الدم بقول مطلق و وجوب الطهاره منه فى الصلاه و وجوب إعادتها بالصلاه فيه ناسيا خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى،و مع تسليم ما ذكره فهذا الأصل هنا مخصوص بصحيحه ابن ابى يعفور و ما شابهها مما دل على القول المشهور و به يظهر وجه رجحان مفهوم الشرطيه الاولى،و بذلك يظهر ان حمله لروايات القول المشهور على الاستحباب غير جيد لظهورها فى وجوب الإعاده و صحه بعضها و كثرتها و اعتضادها بالأخبار المطلقه التى أشرنا إليها و قبول ما قابلها للتأويل،مع ما عرفت فى غير موضع من انه لا دليل على الجمع بين الاخبار بالاستحباب و الكراهه و ان كان مشهورا بينهم.

قال فى المعالم بعد البحث فى المقام:و بالجمله فحديث ابن ابى يعفور أقرب الى القبول من خبر ابن مسلم فمع التعارض يكون الترجيح للأول،و بتقدير المساواه فخبر ابن مسلم أقرب الى التأويل إذ يمكن حمل الزياده عن مقدار الدرهم فيه على كونها إشاره الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم فحسب بعيد جدا فان الغالب فيه الزياده أو النقصان و مما يرشد الى هذا قوله

فى روايه إسماعيل الجعفى:

«ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد

الصلاه و ان كان أكثر فليعد صلاته». و لم يتعرض لحال مساواته للدرهم،و الظاهر انه لا وجه لتركه إلا بعد وقوعه،و حينئذ فيكون مفهوم الشرط الأول فى هذه الروايه مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثانى بمعونه ملاحظه الجمع بينه و بين حديث ابن ابى يعفور.انتهى.و هو جيد إلا ان استشهاده بروايه إسماعيل الجعفى على ما ذكره مبنى على نقله حسنه محمد بن مسلم من التهذيب و إلا فهى فى الكافى و الفقيه قد اشتملت على ما اشتملت عليه روايه الجعفى من الشرطيتين المذكورتين فيها كما قدمنا نقله لانه قال:

«و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك-يعنى من الدرهم- فليس بشىء»إلا ان للتأويل فيها مدخلا بإرجاع اسم الإشاره إلى الأزيد و هو غلط كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و الظاهر انه و كذا قبله صاحب المدارك لم يلاحظوا الكافى و الفقيه فى تحقيق هذه الروايه.

أقول:و الذى يقرب عندى و يدور فى خلدى فى معنى حسنه محمد بن مسلم هو انه لما كان فرض الدرهم نادر الوقوع بل الغالب اما الزياده عليه أو النقيصه عنه عبر عن الدرهم فصاعدا بما زاد على الدرهم كأنه قيل ما لم يكن درهما فزائدا كما قالوه فى قوله عز و جل:« فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » (۱)اى اثنتين فما فوق،و التعبير بمثل ذلك عن اراده المعنى الذى ذكرناه شائع فى الاخبار،و يؤيده ترك التعرض لمقدار الدرهم فى الخبر و الاقتصار على ذكر الأكثر و الأقل و الظاهر انه مطوى فى جانب الأكثر،و قد تتبعت فى الاخبار ما جرى هذا المجرى إلا انه لا يحضرنى الآن منه إلا روايه واحده و هى

روايه يونس عن بعض رجاله عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم؟قال أيما مكار أقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام،و ان كان له مقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أكثر من عشره

۱- ۱) سوره النساء،الآيه ۱۲.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

أيام فعليه التقصير و الإفطار». فإن حكم العشره التى هى الحد الشرعى فى وجوب القصر غير مذكور و ما ذاك إلا انه من حيث ندره الاقتصار على العشره من غير زياده و لا- نقصان فادرجها فى جانب الأكثر،فالمعنى فى قوله(عليه السلام)«أكثر من عشره أيام»أى عشره فأكثر،و بالجمله رمى هذه العباره بهذا المعنى فى هذا المقام كثير يعرفه المتتبع المتأمل فى الاخبار،و حينئذ فقوله فى الحسنه المذكوره بناء على روايتى الكافى و الفقيه«و ما كان أقل من ذلك»لا دلاله فيه فان الإشاره فيه انما هى إلى الدرهم يعنى أقل من درهم حسبما وقع فى روايه الجعفى.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [الدم المتفرق الذى لو جمع لبلغ قدر الدرهم]

اشاره

-اختلف الأصحاب فى الدم المتفرق فى الثوب أو البدن الذى لو جمع لبلغ قدر الدرهم هل تجب إزالته أم لا؟على أقوال،فقيل ان حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجبت إزالته و إلا فلا و به قال سلار من المتقدمين و أكثر المتأخرين، و ظاهر الشيخ فى النهايه انه لا تجب إزالته مطلقا إلا ان يتفاحش،و يحكى عنه فى المبسوط انه قال ما نقص عن الدرهم لا تجب إزالته سواء كان فى موضع واحد من الثوب أو فى مواضع كثيره بعد ان يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم،و ان قلنا إذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعباده.و نقل عن ابن إدريس إطلاق القول بعدم وجوب الإزاله و اختاره المحقق فى النافع،و ظاهره فى المعتبر وفاق الشيخ فى النهايه.

و قد ظهر من ذلك ان الأقوال فى المسأله ثلاثه:(أحدها)-التفصيل بين بلوغ الدرهم و عدمه فتجب الإزاله على الأول دون الثانى،و هو المشهور بين المتأخرين.

(الثانى)-عدم وجوب الإزاله مطلقا إلا ان يتفاحش و هو قول الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر.

(الثالث)-عدم وجوب الإزاله مطلقا و هو مذهب ابن إدريس و المحقق فى النافع و الشرائع أيضا و الشيخ فى المبسوط و اختاره السيد فى المدارك.

و هو الأقرب و تدل عليه صحيحه ابن ابى يعفور المتقدمه و قوله فيها«إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا».

و أجاب عنها فى المختلف بان«مجتمعا»كما يحتمل ان يكون خبرا ل«يكون» يحتمل ان يكون حالا مقدره و اسمها ضمير يعود الى«نقط الدم»و«مقدار»خبرها و المعنى إلا ان تكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

ورد(أولا)بأن تقدير الاجتماع مما لا يدل عليه اللفظ.و فيه ان صدر الحديث مفروض فى نقط الدم و الفرض ان الضمير عائد إلى نقط الدم.

و(ثانيا)-بأنه لو كانت الحال مقدره و كان الحديث المذكور مخصوصا بما قدر فيه الاجتماع لا ما حقق لما صلح دليلا للمجتمع حقيقه مع استدلال الأصحاب به قديما و حديثا على ذلك.

و(ثالثا)-انه مع كونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققه و هو الظاهر من الخبر،و يصير المعنى إلا ان يكون الدم بمقدار الدرهم حال كونه مجتمعا.

و(رابعا)-ان الحال المقدره كما ذكروه هى التى زمانها غير زمان عاملها و لها مثال مشهور و هو قولهم«مررت برجل معه صقر صائدا به غدا»اى مقدرا فيه الصيد،و ما نحن فيه ليس كذلك إذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد،و كيف كان فالظاهر من الخبر المذكور انما هو كون«مجتمعا»خبرا أو حالا- محققه و على كل منهما فالاستدلال بالروايه على المدعى ظاهر.

و أظهر منها فى الدلاله على اعتبار الاجتماع فى الدم المتفرق مرسله جميل المتقدمه لتصريحه(عليه السلام)بنفى البأس عن الصلاه فى الدم المتفرق ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم احتج القائلون بالقول المشهور بوجوه:(منها)-ان الحكم معلق على مقدار الدرهم فى حسنه محمد بن مسلم و قريب منها روايه إسماعيل الجعفى،و هو أعم من المجتمع و المتفرق.

و(منها)-روايه عبد الله بن ابى يعفور المتقدمه فإن الحكم فيها مفروض فى نقط الدم الذى هو عباره عن الدم المتفرق.

و(منها)-ان الأصل وجوب الإزاله بقوله تعالى:« وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ » (۱)خرج ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقى مندرجا تحت الإطلاق.

و(منها)-ان النجاسه البالغه قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها و تفرقها فى المحل.

و الجواب عن الأول بأن مقدار الدرهم فى الخبر مخصوص بالمجتمع لقيام المخصص كما هو ظاهر روايتى ابن ابى يعفور و مرسله جميل كما تقدم تحقيقه.

و عن الثانى بأن الروايه المذكوره و ان كانت مفروضه فى نقط الدم كما ذكر إلا ان الظاهر كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعها أو باعتبار كل نقطه منه مكانها،فعلى تقدير كون«مجتمعا»خبرا ل«يكون»و«مقدار»اسمها فكأنه(عليه السلام)قال فى الجواب:لا يعيد صلاته باعتبار شىء من ذلك إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان يكون شىء من تلك النقط بمقدار الدرهم.و على تقدير كون«مجتمعا»حالا محققه يكون المعنى لا يعيد صلاته إلا ان تكون تلك النقط المتفرقه مقدار الدرهم حال كونها مجتمعه،فافاده اشتراط الاجتماع حاصل على كل من التقديرين.

و عن الثالث بما تقدم ذكره من ان مورد الآيه كما دلت عليه الأخبار الوارده بتفسيرها انما هو التشمير لا الطهاره بمعنى إزاله النجاسه،و قد تقدم فى مقدمات الكتاب ان اللفظ المتشابه فى القرآن لا يجوز الاستدلال به إلا بعد ورود تفسيره عن أهل البيت (عليهم السلام)بمعنى من المعانى و الوارد عنهم فى تفسير هذا اللفظ هو ما ذكرناه.

و اما ما أجاب به عنه فى المدارك-من ان الخطاب فى الآيه مخصوص بالنبى (صلى الله عليه و آله)فتناوله للأمه يتوقف على الدلاله و لا دلاله-فهو ضعيف لا يلتفت

۱- ۱) سوره المدثر،الآيه ۴.

إليه فإن الظاهر ان كلامه هذا مبنى على ما حقق عندهم فى الأصول من ان خطابات القرآن انما هى متوجهه إلى الحاضرين زمن الخطاب و انسحاب الحكم الى من سيوجد بعد ذلك مستند إلى الإجماع،و حيث ان المسأله محل خلاف و الإجماع غير محقق منع عموم الخطاب فى الآيه المذكوره.و فيه انه لا حاجه بنا فى إثبات العموم إلى الإجماع بل الاخبار بحمد الله سبحانه بذلك مكشوفه القناع و هى الأحرى و الأحق فى ذلك بالاتباع،و منها

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام)فى حديث قال:

«لو كانت إذا نزلت آيه فى رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه مات الكتاب و السنه و لكنه حى يجرى فى من بقى كما جرى فى من مضى». و هو صريح الدلاله واضح المقاله فى المراد.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى عمرو الزبيرى عن الصادق(عليه السلام) (۱)حين سأله عن أحكام الجهاد،و ساق الخبر الى ان قال(عليه السلام):

«فمن كان قد تمت فيه شرائط الله الذى وصف بها أهلها من أصحاب النبى(صلى الله عليه و آله)و هو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حادث يكون و الأولون و الآخرون أيضا فى منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل الأولون و يحاسبون كما يحاسبون».

و ما رواه الصدوق فى العلل (۲)عن الرضا عن أبيه(عليهما السلام)

«ان رجلا سأل الصادق(عليه السلام)ما بال القرآن لا يزداد على النشر و الدرس إلا غضاضه؟فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان و لناس دون ناس فهو فى كل زمان جديد و عند كل قوم غض الى يوم القيامه».

الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع،و بذلك يظهر لك ان المرجع فى عموم تلك الخطابات انما هو الى هذه الاخبار و نحوها،على ان الأخبار الوارده بتفسير هذه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من كتاب الجهاد و أصول الكافى ج ۱ ص ۱۹۲.

۲- ۲) عيون اخبار الرضا ص ۲۳۹.

الآیه ظاهره فی العموم إلا انها مخصوصه بما قدمنا ذکره.و لو أجیب بضعف هذه الاخبار بهذا الاصطلاح الجدید،قلنا ان هذه الأصول بل الفضول التی مهدوا فیها هذه القاعده أضعف إذ هی مجرد اصطلاحات اتفاقیه أو خلافیه و عن الأدله النبویه خالیه عریه.

و عن الرابع بأنه مجرد مصادره فإنه محل البحث.و کیف کان فإنه و ان کان مقتضی البحث و تحقیق الحال فی المسأله هو ما ذکرناه من عدم وجوب الإزاله إلا ان الاحتیاط بالعمل بالقول المشهور مما ینبغی المحافظه علیه فان احتمال ذلک من الأدله المذکوره أیضا غیر بعید.و الله العالم.

فروع

(الأول) [تحدید التفاحش]

-اعلم ان التفاحش الذی قدمنا ذکره عن الشیخ فی النهایه و المحقق فی المعتبر و علقوا وجوب الإزاله علیه لم نقف له علی مستند و لم یبینوا ایضا مقداره، و قد ذکر المحقق فی المعتبر انه لیس له تقدیر شرعی و ان قول الفقهاء فیه مختلف فبعض قدره بالشبر و بعض بما یفحش فی القلب قال و قدره أبو حنیفه بربع الثوب،ثم قال و المرجع فیه الی العاده لأنها کالأماره الداله علی المراد باللفظ إذا لم یکن له تقدیر شرعا و لا وضعا.انتهی.أقول:و الظاهر انهم أخذوا هذا الفرع من کتب العامه و اختلفوا فیه کاختلافهم و أخبارنا خالیه منه کما عرفت.و قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر کما ذکرناه:و هو جید لو کان لفظ التفاحش واردا فی النصوص.انتهی.و فیه ما عرفت فی غیر موضع من ان الحواله علی العرف و العاده فی الأحکام الشرعیه غیر جید لعدم انضباطها فی جمیع الأعصار و الأمصار و تعذر الإحاطه بها و الاطلاع علیها لو سلمنا انضباطها و لم یعهد من الشارع إناطه الأحکام الشرعیه بذلک،و قد تقدم فی مباحث الکتاب ما ینبغی العمل علیه فی مثل ذلک.

(الثانی) [الدم المتفرق فی الثیاب المتعدده أو فیها و فی البدن]

-قال الشهید الثانی فی الروض بعد الکلام فی هذه المسأله:هذا حکم الدم

المتفرق فی الثوب الواحد اما المتفرق فی الثیاب المتعدده أو فیها و فی البدن فهل الحکم فیها کذلک بمعنی تقدیر جمع ما فیها أو لکل واحد من الثوب و البدن حکم بانفراده فلا یضم أحدهما إلی الآخر أو لکل ثوب حکم کذلک فلا یضم بعضها الی بعض و لا الی البدن؟أوجه و اعتبار الأول أوجه و أحوط.انتهی.أقول:اما الدم المتفرق فی البدن فقد عرفت فیما قدمنا بیانه ان النصوص خالیه منه،و اما المتفرق فی الثیاب فیمکن ترجیح ما ذکره و استوجهه(قدس سره)بحمل الثوب فی النصوص المتقدمه علی ما هو أعم من الثوب الواحد بإراده الجنس فیه و قوته ظاهره.

(الثالث) [لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر]

-قال السید فی المدارک:لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر و لم یبلغ المجموع الدرهم ففی بقائه علی العفو قولان أظهرهما ذلک،لأصاله البراءه من وجوب إزالته،و لان المتنجس بشیء لا یزید حکمه عنه بل غایته ان یساویه إذ الفرع لا یزید علی أصله و استقرب العلامه فی المنتهی وجوب إزالته لأنه لیس بدم فوجب إزالته بالأصل السالم عن المعارض،و لان الاعتبار بالمشقه المستنده إلی کثره الوقوع و ذلک غیر موجود فی صوره النزاع لندوره.و ضعف الوجهین ظاهر.و لو أزال عین الدم بما لا یطهرها فلا ریب فی بقاء العفو لخفه النجاسه حینئذ.انتهی.أقول:و الی ما رجحه هنا من البقاء علی العفو ذهب الشهید فی الذکری قال:لان المتنجس بشیء لا یزید علیه.و استظهره فی المعالم ایضا،و الی ما استقربه العلامه من وجوب الإزاله و عدم العفو صار فی البیان.

أقول:کما یمکن ان یعلل العفو و عدم وجوب الإزاله بما ذکروه فلقائل أن یقول أیضا بأنه إذا کان مورد الاخبار فی هذه المسأله علی خلاف الأصل المستفاد من الاخبار المستفیضه المجمع علی القول بمضمونها من نجاسه الدم و وجوب إزالته عن الثوب و البدن للصلاه و کذا نجاسه ما یتعدی إلیه نجاسه أحد أعیان النجاسات برطوبه و وجوب الإزاله للعباده فالواجب الاقتصار فی ذلک علی مورد النص کما قرروه فی غیر موضع أخذا بالمتیقن المتفق علیه و هو العفو عن ذلک الدم خاصه فتعدیته الی ذلک المائع المتصل به خروج

عن موضع النص،و أصاله البراءه التی استند إلیها ممنوعه لما عرفت من قیام الأدله علی النجاسه و اشتراط إزالتها فی صحه الصلاه خرج ما خرج بدلیل واضح و بقی الباقی.

و قولهم ان المتنجس بشیء لا یزید حکمه عنه مجرد تعلیل عقلی لا یصلح لان یکون مستندا لتأسیس حکم شرعی فإن بناء الأحکام الشرعیه طهاره و نجاسه و صحه و فسادا علی ما علم من الشرع و ثبت لا علی الأدله العقلیه،و الی ما ذکرنا فی المقام یمیل کلام صاحب الذخیره مع اقتفائه أثر صاحب المدارک غالبا کما لا یخفی علی من تتبعه.

(الرابع) [إصابه الدم وجهی الثوب]

-أطلق جماعه من الأصحاب انه إذا أصاب الدم وجهی الثوب فان کان من التفشی من جانب الی آخر فهو دم واحد و إلا فدمان،و فصل الشهید فی البیان فقال:

لو تفشی الدم فی الرقیق فواحد و فی الصفیق اثنان،و نحو ذلک فی الذکری و استحسنه فی المدارک،و نص العلامه فی المنتهی و التحریر علی ان التفشی موجب للاتحاد فی الصفیق،و قال فی المعالم بعد نقل الأقوال المذکوره:و التحقیق تحکیم العرف فی ذلک إذ لیس له ضابط شرعی و لا سبیل إلی استفاده حکم اللغه فی مثله فالمرجع حینئذ الی ما یقتضیه العرف.أقول:قد عرفت ما فی حواله الأحکام الشرعیه علی العرف من الإشکال فی غیر مقام مما تقدم بل الحق کما نطقت به اخبار أهل الذکر(علیهم السلام) هو الوقوف-فی کل قضیه لم یعلم حکمها من الاخبار بعد التتبع و الفحص-عن الفتوی فیها و الأخذ بالاحتیاط ان احتیج الی العمل بها.

(الخامس) [لو کان الدم الأقل من الدرهم فی المحمول]

-قال العلامه فی النهایه:لو کان الدم الیسیر فی ثوب غیر ملبوس أو فی متاع أو آنیه أو آله فأخذ ذلک بیده و صلی و هو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخیص و المنع لانتفاء المشقه.و ذکر نحوه فی المنتهی،قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:

و فی کلا الوجهین نظر،اما الأول فلان أدله الترخص لیس فیها ما یتناول مثل هذا و اما الثانی فلان اعتبار المشقه لو أخذ دلیلا علی الحکم لانتفت الرخصه فی کثیر من الصور لعدم المشقه فیها،قال و الحق ان الحکم بالعفو فی موضع النزاع غیر محتاج الی

تكلف تناول دليل العفو فى أصل المسأله له بل يكفى فيه كونه مقتضى الأصل فإن إيجاب الإزاله و الاجتناب تكليف و الأصل براءه الذمه منه و انما احتاجوا فى حكم الثوب الملبوس و البدن الى التمسك بغير هذا الوجه لقيام الدليل على منافاه النجاسه فيهما لصحه الصلاه كما مرت الإشاره إليه فيتوقف استثناء بعض النجاسات على الحجه،و لولا ذلك لكان الأصل دليلا قويا فى الجميع.انتهى.و هو جيد،و يؤيده ان المتبادر من

قولهم(عليهم السلام) (۱)

«لا يجوز الصلاه فى النجاسه».

و

«لا تصح الصلاه فى الذهب» (۲). انما هو ما كان ملبوسا من هذه الأشياء تحقيقا للظرفيه فلا يدخل فيه المحمول و مرجع كلامه(قدس سره)الى ما ذكرناه،و على هذا فلا وجه لتخصيص الكلام بالدم اليسير بل و لو كان أكثر من درهم و الحال انه محمول غير ملبوس،و إلا فلو لم يلحظ ما ذكرناه لكان للمناقشه فيه مجال فإنه ان سلم صدق الصلاه فيه فى تلك الحال دخل تحت عموم الأدله المانعه من الصلاه فى النجاسه كالثوب الملبوس و البدن النجسين فيحتاج الاستثناء الى دليل و لا يمكنه التمسك هنا بالأصل،و ان منع ذلك كما ذكرنا تم ما ذكره من الاستناد الى الأصل لعدم دخوله تحت عموم الأدله المانعه فيبقى على الإطلاق و يصح التمسك فيه بالأصل و توقف الاجتناب على الدليل،و به يظهر لك انه لا فرق فى المقام بين كون النجاسه المحموله أقل من الدرهم و أكثر و كذا سائر ما دلت الاخبار على عدم صحه الصلاه فيه من الذهب و الحرير و نحوهما إذا كان محمولا فإنه تصح الصلاه معه بالتقريب المذكور،إلا ان كلامهم بالنسبه إلى المحمول و صحه الصلاه معه إذا كان مما لا تصح الصلاه فيه لا يخلو من اضطراب كما سيمر بك ان شاء الله تعالى.

۱- ۱) هذا مضمون الأخبار الداله على عدم جواز الصلاه مع النجاسه و ليس حديثا خاصا واردا بهذا اللفظ.

۲- ۲) هذا مضمون ما دل على مانعيه الذهب من صحه الصلاه و لم نقف على حديث بهذا اللفظ.

(السادس) [اشتباه الدم المعفو عنه أو الطاهر بغيره]

-قال الشهيد فی الدروس:لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو،و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهاره.و لم يتعرض لبيان الوجه فی الحكمين المذكورين،و قد وجهه بعض بأنه مبنی علی القاعده المقرره فی اشتباه الشیء بين المحصور و غيره و هی الإلحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر علی خلاف الأصل و فی موضع البحث لا حصر فی الدم المعفو عما نقص عن الدرهم منه و لا فی الدم الطاهر.

قال فی المعالم:و هذا الكلام متجه بالنظر الی الحكم الأول حيث ان ما لا يعفی عن قليله من الدماء منحصر و ما يعفی عنه غير منحصر كما ذكره،و اما فی الحكم الثانی فواضح الفساد لان كلا من الدم الطاهر و النجس غير منحصر،ثم نقل عن بعض من عاصره من مشايخه بأنه وجهه بأن أصاله الطهاره لم ترد فی نفس الدم بل فيما لاقاه علی معنی ان طهارته إذا علمت قبل ملاقاه هذا الدم المشتبه فالأصل بقاؤها الی ان يعلم المقتضی لنجاسته و مع الاشتباه لا علم،ثم قال و له وجه غير ان لنا فی المقام توجيها أحسن منه و هو انه لا معنی للنجس إلا ما أمر الشارع بإزالته و اجتنابه و لا للطاهر إلا ما لا تكليف فيه بأحد الأمرين فإذا حصل الاشتباه كان مقتضی الأصل هو الطهاره بمعنی براءه الذمه من التكليف بواحد من الأمرين.انتهی.

و أنت خبير بأنه يمكن تطرق المناقشه إلی مواضع من هذا الكلام:(منها)-الاستناد فی الطهاره و العفو فی التوجيه الأول إلی القاعده المذكوره المثمره للظن بناء علی ان إلحاق الفرد المذكور بالأغلب مظنون كما قيل،و بناء الأحكام الشرعيه الموقوفه علی التوقيف من الشارع التی قد استفاضت الآيات و الروايات بالمنع فيها عن القول بغير علم علی مثل هذه القواعد التی لم يثبت لها مستند من الشرع مجازفه محضه و قول علی الله عز و جل بلا حجه و لا بينه،و البناء علی مثل هذا الظن الغير المستند إلی آيه أو روايه مشكل.

و(منها)-التوجيه الثالث فان ما ذكره معارض بأنه قد قام الدليل على اشتراط صحه الصلاه بطهاره الثوب و البدن إلا ما استثنى فلا بد من العلم بالطهاره و يقين البراءه موقوف على ذلك،و المشتبه المحتمل لكل من الأمرين لا يحصل فيه ذلك.

و اما ما ذكره فى المعالم من معنى النجس و الطاهر فهو غير معلوم و لا ظاهر و انما معنى الطاهر هو ما لم يعلم نجاسته اى كونه من أحد الأعيان النجسه و لا ملاقاه النجاسه له على الوجه الموجب لذلك و النجس هو ما علم فيه أحد الأمرين،و ما ذكره من اللوازم لا انه معنى النجس و الطاهر.

و التحقيق عندى فى المقام اما بالنسبه إلى الدم فهو يرجع الى ما قدمنا من معنى المحصور و غير المحصور،و ذلك فإنه ان وقع الاشتباه فى دمين أو ثلاثه مثلا بعضها طاهر و بعضها نجس كما لو افتصد مثلا و باشر دم السمك فرأى فى ثوبه دما لا يدرى هو من دم أيهما مع عدم احتمال غيرهما فان هذا يكون من قبيل المحصور يلحق حكم الطاهر منهما حكم ما اشتبه به من النجس،و هكذا لو كان أحدهما معفوا عنه و الآخر غير معفو عنه فإنه يلحق حكم المعفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه،و لو وقع اشتباه فى الدماء مطلقا كأن وجد ثوبا أو شيئا عليه دم مع احتمال تطرق الدماء الطاهره و النجسه إليه فهذا يكون من قبيل غير المحصور و يكون الأصل فيه الطهاره عملا بالقاعده المنصوصه الكليه

«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر» (۱).

و

«لا أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم» (۲). و قول ذلك القائل فى الوجه الثانى ان أصاله الطهاره لم ترد فى نفس الدم ليس فى محله فان كل شىء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس و وجد منه فرد لا يعلم انه من اى القسمين هو يجب فيه الحكم بأصاله الطهاره دما كان أو غيره،هذا بالنسبه إلى الدم و اما بالنسبه الى الثوب أو البدن الذى لاقى ذلك الدم فان كان ذلك الدم من قسم غير المحصور فلا إشكال فى طهاره الملاقى للحكم بطهاره الدم كما عرفت،و ان كان من القسم الأول بنى على الخلاف المتقدم فى مسأله الإناءين بان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من النجاسات.

مـا لاـقی المشـتبه فی المحصور هـل یحکم فیه بحکمه أم یکون باقیـا علی أصل الطهاره؟قولان قـد تقـدم البحث فیهما ثمه.و الله العالم.

(الموضع الرابع) [دم الحیض لا یعفی عنه فی الصلاه]

-إطلاـق النصوص المتقـدمه بـالعفو عن الأقل من الـدرهم أو العفو عن الـدرهم علی القول الآخر شامل لـدم الحیض و غیره من الدماء إلا ان المشـهور بین الأصـحاب من غیر خلاف یعرف استثناء دم الحیض حیث قطعوا بعدم العفو عنه و أوجبوا إزاله قلیله و کثیره عن الثوب و البدن للصلاه

لروایه أبی سعید عن ابی بصیر (۱)قال:

«لا تعاد الصلاه من دم لم یبصره إلا دم الحیض فإن قلیله و کثیره فی الثوب ان رآه و ان لم یره سواء».

قال المحقق فی المعتبر بعد الاسـتدلال بالروایه المذکوره:لا یقال الراوی له عن ابی بصیر أبو سعید و هو ضعیف و الفتوی موقوفه علی ابی بصیر و لیس قوله حجه،لأنا نقول الحجه عمل الأصحاب بمضمونه و قبولهم له فإن أبا جعفر بن بابویه قاله و المرتضی و الشیخان و أتباعهما،و یؤید ذلک ان مقتضی الدلیل وجوب ازاله قلیل الدم و کثیره عملا بالأحادیث الداله علی ازاله الدم

لقوله(صلی الله علیه و آله)لا سماء(۲)

«حتیه ثم اقرصیه ثم اغسلیه بالماء».

و ما رواه سوره بن کلیب عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«عن الحائض قال تغسل ما أصاب ثیابها من الدم». لکن ترک العمل بذلک فی بعض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به فی الباقی.انتهی.

و فیه ان ما ذکره فی هذه الروایه من ان الفتوی موقوفه علی ابی بصیر و ان تبعه فیه جمله ممن تأخر عنه کصاحبی المدارک و المعالم حیث انهم لم یقفوا فی الروایه إلا علی هذا الطریق إلا ان الشیخ قد رواها فی موضع آخر و کذا صاحب الکافی عن ابی بصیر عن الباقر و الصادق(علیهما السلام)و اما ما ذکره من جبر ضعفها بعمل الأصحاب فهو جید إلا انه لم یقف علیه فی غیر موضع من کتابه کما قدمنا ذکره فی غیر مقام.

و اما ما ذکره من حدیث أسماء فالظاهر انه من طریق العامه حیث انه لم یذکر فی کتب أخبارنا فیما اعلم و بذلک صرح فی المعالم ایضا،و اما قوله:ان مقتضی الدلیل وجوب ازاله الدم قلیله و کثیره.إلخ فجید.

و اما مناقشه صاحب المعالم هنا-بأنه لیس فیما وصل إلینا و نقله الأصحاب فی کتبهم من الاخبار المعتمده حدیث مطلق فی إیجاب إزاله الدم بحیث یصلح لتناول القلیل من دم الحیض بل هی اما ظاهره فی الکثیر أو مفروضه فی غیر دم الحیض- فهو مردود بما قدمناه فی الفصل الرابع فی نجاسه الدم من الاخبار الداله بإطلاقها علی نجاسه الدم قلیلا کان أو کثیرا دم حیض کان أو غیره فارجع لها و تدبر،علی انه یکفی فی المقام ان یقال-و به اعترف أیضا فی آخر کلامه-انه قد وردت الأخبار المعتبره المعتضده باتفاق الأصحاب بأنه یشترط فی صحه الصلاه الطهاره من الدم فی ثوب المصلی و بدنه و انه بالصلاه فیه عالما أو ناسیا تجب علیه الإعاده،و من البین ان دم الحیض و ان قل موجب للنجاسه

[ما قیل بإلحاقه بدم الحیض]

و بالجمله فالحکم باستثناء دم الحیض من البین مما لا اشکال فیه و انما الإشکال فیما الحق به حیث عزی الی الشیخ إلحاق دم الاستحاضه و النفاس بدم الحیض فی وجوب إزاله قلیله و کثیره،قال المحقق فی المعتبر بعد نقل ذلک عن الشیخ:و لعله نظر الی تغلیظ نجاسته لانه یوجب الغسل و اختصاصه بهذه المزیه یدل علی قوه نجاسته علی باقی الدماء فغلظ حکمه فی الإزاله،ثم قال و ألحق بعض فقهاء قم دم الکلب و الخنزیر و لم یعطنا العله،و لعله

نظر الی ملاقاته جسدهما و نجاسه جسدهما غیر معفو عنها.انتهی.

و قد حکی العلامه فی المختلف إلحاق دم الکلب و الخنزیر و الکافر بالدماء الثلاثه عن القطب الراوندی و ابن حمزه و حکی عن ابن إدریس المنع من ذلک مدعیا انه خلاف إجماع الإمامیه،ثم اختار العلامه الإلحاق و وجهه بان المعفو عنه انما هو نجاسه الدم و الدم الخارج من الکلب و الخنزیر و الکافر یلاقی أجسامها فتتضاعف نجاسته و یکتسب بملاقاه الأجسام النجسه نجاسه أخری غیر نجاسه الدم و تلک لم یعف عنها،کما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسه غیر الدم فإنه یجب إزالته مطلقا،قال و ابن إدریس لم یتفطن لذلک فشنع علی قطب الدین بغیر الحق.انتهی.

و ظاهره فی المعالم المیل الی ما ذکره العلامه فی هذا المقام حیث قال بعد نقل کلام العلامه المذکور:قلت العجب من غفله ابن إدریس عن ملاحظه هذا الاعتبار الذی حرره العلامه و نبه علیه المحقق مع تنبهه لمثله فی ظاهر کلامه السابق فی البحث عما ینزح لموت الإنسان فی البئر حیث فرق فی ذلک بین المسلم و الکافر و أنکر علیه الجماعه فیه أشد الإنکار و نحن صوبنا رأیه هناک و أوضحنا المقام بما لا مزید علیه،فکیف انعکست القضیه هنا فصار هو الی الإنکار و رجعوا هم الی الاعتراف و المدرک فی المقامین واحد؟و ربما کان مراد ابن إدریس هنا خلاف ما أفهمه ظاهر کلامه الذی حکوه عنه،و علی کل حال فالحق أن الحیثیه مرعیه فی جمیع هذه المواضع و الحکم منوط بها فان العفو الثابت فی مسألتنا هذه علی ما سیأتی بیانه متعلق بنجاسه الدم من حیث هی فإذا انضم إلیها حیثیه أخری کملاقاه جسم نجس کان لتلک الحیثیه المنضمه إلیها حکم نفسها لو انفردت.انتهی.

أقول:لا یخفی ان صحه ما ذکره مبنی علی أمرین(أحدهما)اعتبار الحیثیه التی ادعاها فی المقام و لا دلیل علیه ظاهرا فإن إطلاق الدم أعم من ذلک و الحکم مترتب علیه.

و(ثانیهما)-استفاده النجاسه بملاقاه نجاسه أخری زیاده نجاسه علی ما کانت علیه

و هو محل غموض لا- مدرک له من الاخبار و ان کان جاریا فی کلامهم،و بذلک یظهر الاشکال فیما ذکره و وجه به کلام العلامه.

و الذی یقرب عندی فی هذا المقام اما بالنسبه إلی دم الاستحاضه و النفاس فالظاهر دخولهما فی عموم اخبار العفو،و ما ذکروه- من استثنائهما إلحاقا بدم الحیض نظرا الی تساویهما فی إیجاب الغسل فان النفاس حیض فی المعنی و الاستحاضه مشتقه منه- لا یخرج عن القیاس،و بناء الأحکام الشرعیه علی مثل هذه التعلیلات العلیله مجازفه محضه کما أشرنا إلیه فی غیر مقام.و اما دم الکافر و أخویه فالظاهر انه لا- عموم فی الاخبار المتقدمه علی وجه یشمله إذ لا یخفی ان المتبادر من الدم فیها انما هو الأفراد الشائعه المتکاثره المعتاده المتکرره الوقوع کما صرحوا به فی غیر مقام من ان إطلاق الأخبار انما ینصرف الی الافراد المتکثره الوقوع دون الفروض النادره التی ربما لا تقع مده العمر و لو مره واحده.فالواجب هو الحمل علی الافراد المتعارفه من دم الإنسان أو الحیوانات التی یتعارف ذبحها أو نحو ذلک،و حینئذ یبقی علی وجوب الإزاله و عدم الدخول تحت عموم اخبار العفو و لا ریب ان الاحتیاط یقتضیه.

و یلحق بدم الحیض هنا فی وجوب إزاله قلیله و کثیره دم الغیر

لمرفوعه البرقی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«دمک أنظف من دم غیرک إذا کان فی ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس،و ان کان دم غیرک قلیلا أو کثیرا فاغسله». و لم أقف علی من تنبه و نبه علی هذا الکلام إلا الأمین الأسترآبادی فإنه ذکره و اختاره،و الی هذه الروایه أشار أیضا

فی کتاب الفقه الرضوی (۲)فقال:

«و اروی أن دمک لیس مثل دم غیرک». و الله العالم.

(الموضع الخامس) [تعیین الدرهم المعتبر قدره فی العفو]

-قد اشتملت الأخبار المتقدمه علی تحدید القدر المعفو عنه من الدم و غیر المعفو عنه بالدرهم،و هی مجمله فی ذلک تفسیرا و تقدیرا إلا ان ظاهر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من النجاسات.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ ص ۲۱.

الأصحاب الاتفاق على انه البغلى و هو المشار اليه بالدرهم الوافى فى كلامه(عليه السلام) فى الفقه الرضوى الذى وزنه درهم و ثلث.

قال المحقق فى المعتبر:الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث و سمى البغلى نسبه الى قريه بالجامعين.و فى كلام جماعه من الأصحاب انه على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام.

و قال ابن إدريس فى السرائر:فهذا الدم نجس إلا ان الشارع عفى عن ثوب و بدن اصابه منه دون سعه الدرهم الوافى و هو المضروب من درهم و ثلث،و بعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلى و هو منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها بغل قريبه من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصله ببلده الجامعين يجد فيها الحفره و الغسالون دراهم واسعه شاهدت درهما من تلك الدراهم،و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينه السلام المعتاد تقرب سعته من سعه أخمص الراحه،و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الأنساب ان المدينه و الدراهم منسوبه الى ابن ابى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلى.

و هذا غير صحيح لان الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول(صلى الله عليه و آله) قبل الكوفه.انتهى كلامه.

و قال الشهيد فى الذكرى:عفى عن الدم فى الثوب و البدن عما نقص عن سعه الدرهم الوافى و هو البغلى بإسكان الغين و هو منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكه كسرويه و زنته ثمانيه دوانيق،و البغليه كانت تسمى قبل الإسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعامله مع الطبريه و هى أربعه دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام على سته دوانيق، و هذه التسميه ذكرها ابن دريد،و قيل منسوب الى بغل قريه بالجامعين كان يوجد فيها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحه لتقدم الدراهم على الإسلام،قلنا لا ريب فى

تقدمها و انما التسميه حادثه و الرجوع الى المنقول اولى.انتهى.و مراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد.

و نقل فى مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم فى الجاهليه مختلفه فكان بعضها خفافا و هى الطبريه و بعضها ثقالا كل درهم ثمانيه دوانيق و كانت تسمى العبديه و قيل البغليه نسبت الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف و الثقيل و جعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم سته دوانيق،و يقال ان عمر هو الذى فعل ذلك لانه لما أراد جبايه الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعيه فجمع بين الوزنين و استخرجوا هذا الوزن.هذا ما ذكروه بالنسبه إلى تفسيره.

و اما بيان سعته فقد تقدم فى كلام ابن الجنيد ان سعته كعقد الإبهام الأعلى،و فى كلام ابن إدريس المذكور هنا ما يقرب سعته من أخمص الراحه،و نقل فى المعتبر عن ابن ابى عقيل انه ما كان بسعه الدينار،قال فى المعتبر بعد تفسيره له بالوافى الذى وزنه درهم و ثلث كما قدمنا نقله عنه و نقل قولى ابن ابى عقيل و ابن الجنيد:و الكل متقارب و التفسير الأول أشهر.هذه عبارته.

قال فى المعالم:و قال بعض الأصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و اخبار كل واحد عن فرد رآه،ثم قال بعد نقل ذلك:و هذا الكلام انما يتم لو لم يكن فى التفسير خلاف و إلا فمن الجائز استناد الاختلاف فى التقدير الى الاختلاف فى التفسير و لم يعلم من حال الذين حكى كلامهم فى التقدير انهم متفقون على أحد التفسيرين،فان ابن الجنيد لم يتعرض فى كلامه الذى رأيناه لذكر البغلى فضلا عن تفسيره و لم ينقل عنه أحد من الأصحاب فى ذلك شيئا،و الكلام الذى حكاه المحقق عن ابن ابى عقيل خال من التعرض للفظ البغلى أيضا،و اما ابن إدريس فقد عزى اليه المصير الى التفسير الثانى و بناء التقدير عليه، و العجب من جماعه من الأصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا ان

شهاده ابن إدريس فی قدره مسموعه مریدین بذلک الاعتماد علی التقدیر الذی ذکره، و کیف یستقیم ذلک و فرض کون کلامه شهاده مقتض لتوقف الحکم بمضمونها علی التعدد کما هو شأن الشهاده،و مع التنزل فهو مبنی علی تفسیره کما قلناه فلا بد من ثبوت التفسیر أولا- و لم یظهر من حال الجماعه الذین ذکروا هذا الکلام انهم معتمدون علی هذا التفسیر،و بالجمله فالمصیر إلی شیء من التفسیرین و البناء علی واحد من التقدیرین مع عدم ظهور الحجه و انما هی دعا و مجرده عن الدلیل دخول فی ربقه التقلید،و الوقوف مع القدر الأقل هو الاولی و لعل القرائن الحالیه تشهد بنفی ما دونه.انتهی کلامه.

أقول:لا یخفی ان هذا البعض الذی أشار إلیه بقوله:و قال بعض الأصحاب انه لا تناقض.إلخ انما هو والده فی الروض حیث قال بعد ذکر المصنف التقدیر بسعه الدرهم البغلی ما صورته:بإسکان الغین و تخفیف اللام منسوب الی رأس البغل ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویه فاشتهر به و قیل بفتحها و تشدید اللام منسوب الی بغل قریه بالجامعین کان یوجد فیها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحه و هو ما انخفض من باطن الکف ذکر ابن إدریس انه شاهده کذلک و شهادته فی قدره مسموعه،و قدر ایضا بعقد الإبهام العلیا و هو قریب من أخمص الکف و قدر بعقده الوسطی،و الظاهر انه لا تناقض بین هذه التقدیرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد کما هو الواقع و اخبار کل واحد عن فرده رآه.انتهی.

ثم أقول:لا یخفی ان ظاهر کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)الاتفاق علی ان المراد بالدرهم فی الاخبار المذکوره هو الدرهم الوافی الذی وزنه درهم و ثلث کما اشتملت علیه عباره ابن إدریس و المحقق و الشهید فی الذکری و به صرح الصدوق فی الفقیه و المفید فی المقنعه حیث قال:فإن أصاب ثوبه دم و کان مقداره فی سعه الدرهم الوافی الذی کان مضروبا من درهم و ثلث وجب علیه غسله بالماء و لم یجز له الصلاه فیه.الی آخره،و العلامه فی جمله من کتبه و الشهید الثانی فی الروض و غیرهم

لان ظاهر جمله من علماء الخاصه و العامه ان غالب الدراهم التی فی صدر الإسلام هی الدرهم البغلی الذی وزنه ثمانیه دوانیق و الطبری الذی وزنه أربعه دوانیق،و الأصحاب احترزوا هنا بقید الوافی و ان وزنه درهم و ثلث عن الدرهم الآخر و هو الطبری،و کلام ابن الجنید و ابن ابی عقیل لیس فیه ظهور فی مخالفه ذلک و انما غایه ما فیه انه مطلق بالنسبه إلی تعیین الدرهم فیحمل علی کلام الأصحاب المذکور جمعا و ان المراد به الدرهم الوافی الذی هو البغلی،و الاخبار التی قدمناها و ان کانت مطلقه أیضا إلا ان کلام الرضا(علیه السلام) فی الفقه الرضوی صریح فی إراده الدرهم الذی ذکره الأصحاب،و حینئذ فالواجب حمل مطلق الأخبار علیه،و بما ذکرنا یحصل اتفاق الأخبار و کلمه الأصحاب علی ان المراد بالدرهم هو الدرهم الوافی الذی وزنه درهم و ثلث دون الدرهم الطبری الذی هو الدرهم الآخر و دون الدرهم الذی استقر علیه أمر الإسلام أخیرا و هو الذی وزنه سته دوانیق،و علی هذا فلا اشکال و لا خلل فیما ذکره شیخنا الشهید الثانی فی الروض من انه لا تناقض بین هذه التقدیرات.الی آخر ما تقدم نقله عنه،فإنه متی ثبت ان المراد بالدرهم فی الاخبار هو الدرهم الذی بهذا الوزن المخصوص فسعته الحاصله من ضربه ربما اختلفت کما هو المشاهد من الدراهم و الدنانیر المضروبه فی هذه الأزمنه،و اما ما یظهر من بعض عباراتهم من ان التفسیر بکونه عباره عن الوافی الذی هو درهم و ثلث مناف للتقدیر بأخمص الراحه و سعه عقد الإبهام الأعلی فهو غلط محض لان التقدیر الأول انما هو تقدیر للوزن و التقدیرین الأخیرین انما هو تقدیر للمساحه و السعه فأی منافاه هنا کما توهموه؟ نعم یبقی الاشکال هنا فی مقامین:(الأول)-ان ظاهر الاخبار و کلام الأصحاب کما عرفت هو ان المراد بهذا الدرهم هو الدرهم الوافی الذی کان فی زمنه (صلی الله علیه و آله)دون الدرهم الآخر الناقص و انه-کما ذکره فی الذکری و نقله عن ابن درید-یسمی بالبغلی للعله التی ذکرها،و من المتفق علیه بین الخاصه و العامه ان الدرهم المذکور قد غیر مع الدرهم الآخر و استقر أمر الإسلام علی الدرهم الذی وزنه سته

دوانيق فى زمن عبد الملك كما فى الذكرى أو زمن عمر كما فى النقل الآخر،و حينئذ فما ذكره المحقق فى المعتبر و ابن إدريس من ان الدرهم البغلى هو المنسوب الى هذه القريه المذكوره و ان ابن إدريس شاهد بعضا منها ربما أوهم المنافاه لما تقدم من حيث كون الدرهم المذكور ضرب أخيرا و جرى فى المعامله كذلك مع ما علم من اختصاص ذلك بعصره (صلى الله عليه و آله)و ما قبله و ما قرب منه أخيرا.و يمكن ان يقال فى الجواب عن ذلك ان النسبه الى هذه القريه و ضربه بها يمكن ان يكون فى زمنه(صلى الله عليه و آله) و قبله لأن بابل و ما قرب منها من البلدان القديمه و بقاء بعض منها الى ذلك الوقت لا يدل على المعامله و انما يدل على انها بعد نسخها و هجرها و بطلان المعامله بها بقيت فى تلك القريه الخربه حتى انهم كانوا يلتقطونها منها،و انما تبقى المنافاه فى سبب التسميه و النسبه بين ما ذكره فى الذكرى من ان السبب فى تسميتها بغليه هو ضرب ذلك الرجل المسمى برأس البغل لها و بين ما ذكروه هنا من النسبه الى هذه القريه،و الأمر فى ذلك سهل لا يترتب على اختلافه حكم شرعى بعد الاتفاق على الدرهم المعلوم.

و(الثانى)-ان أكثر هذه الأخبار المتقدمه قد وردت عن الباقر و الصادق و من بعدهما(عليهم السلام)و الدرهم الذى استقر عليه أمر الإسلام فى زمانهم(عليهم السلام)انما هو الذى وزنه سته دوانيق فإطلاق الاخبار انما ينصرف اليه و هذا الاشكال قد تنبه له فى المدارك فقال بعد نقل ملخص كلام الذكرى:و مقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلى و غيره و ان البغلى ترك فى جميع العالم زمان عبد الملك و هو متقدم على زمان الصادق(عليه السلام)قطعا فيشكل حمل النصوص الوارده عنه (عليه السلام)عليه و المسأله قويه الإشكال.انتهى.و الجواب عن ذلك ما قدمنا ذكره من ان الأخبار و ان كانت مطلقه بذكر الدرهم إلا ان عباره الفقه الرضوى قد اشتملت على تقييده بما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)فيجب حمل إطلاق الاخبار الباقيه عليها،و يؤيده ان الظاهر ان التحديد بهذا الدرهم انما ذكره الأئمه(عليهم السلام)

بيانا عن الرسول(صلى الله عليه و آله)فالواجب حمله على زمانه لأنهم نقله لاحكامه و حفظه لشريعته و بيان معالم حلاله و حرامه،و لكن العذر للسيد المزبور واضح حيث لم يقف على الكتاب المذكور،و كم كشف الله تعالى بهذا الكتاب الميمون من اشكال فى أمثال هذا المجال كما عرفت فيما مضى و ستعرف ان شاء الله تعالى فيما يأتى بتوفيق الملك المتعال.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [ما لا تتم الصلاه فيه و حده]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان كل ما لا تتم فيه الصلاه و حده كالتكه و القلنسوه و الخف و النعل يعفى عن نجاسته كائنه ما كانت و لو كدم الحيض و نجس العين،و انما الخلاف هنا فى تعميم الحكم فيما تعلقت به و عدمه كما سيأتى تفصيله فى المقام ان شاء الله تعالى.

و يدل على أصل الحكم مضافا الى الاتفاق المشار إليه جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«كل ما كان لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و عن عبد الله بن سنان عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)انه قال:

«كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك».

و عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن من رواه عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر؟قال:إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه فلا بأس».

و عن إبراهيم بن ابى البلاد عن من حدثهم عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بالصلاه فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و عن زراره (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت؟

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

فقال لا بأس».

و عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه».

و طعن جمع من أصحاب هذا الاصطلاح فی هذه الاخبار بضعف الاسناد:

منهم-السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المعالم و انما اعتمدوا فی الحکم علی الأصل مضافا الی اتفاق الأصحاب و أیدوا ذلک بهذه الاخبار،و لا یخفی ما فیه من الضعف عند النظر بعین التحقیق و التأمل بالفکر الصائب الدقیق و لکن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب منه الی الصلاح أوجب لهم التشبث بهذه العلل العلیله و الوجوه الضئیله.

و قال فی الفقه الرضوی (۲):

«إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخف منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه و ذلک ان الصلاه لا تتم فی شیء من هذه وحده».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب مع اتفاقهم علی أصل الحکم المذکور کما تقدمت الإشاره إلیه اختلفوا فیه من جهه المتعلق فذهب جمع من متأخری الأصحاب:

منهم-المحقق و الشهید فی أکثر کتبه و الشهید الثانی و غیرهم الی تعمیم الحکم فی کل ما لا تتم الصلاه فیه من ملبوس و محمول فی محلها کانت تلک الملابس أم لا،و خصه ابن إدریس بالملابس و تبعه العلامه فی ذلک،فقال فی النهایه و المنتهی لو کان معه دراهم نجسه أو غیرها لم تصح صلاته،و تبعه الشهید فی البیان،و زاد العلامه فی أکثر کتبه ایضا اعتبار کون الملابس فی محالها فصرح فی المنتهی بأنه لو وضع التکه علی رأسه و الخف فی یده و کانا نجسین لم تصح صلاته.و وافقه علی ذلک فی البیان ایضا،و نقل عن القطب الراوندی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) ص ۶.

قصر الحكم ايضا على الملابس و زاد تخصيصها بخمسه أشياء:القلنسوه و التكه و الجورب و الخف و النعل.و الظاهر هو القول الأول لإطلاق الأخبار المتقدمه فإنها شامله بعمومها للملبوس بنوعيه فى محله و غير محله و كذا المحمول،و روايه عبد الله بن سنان قد صرحت بالعفو عن المحمول بالخصوص من الملابس كان أو من غيرها.و لم نقف لشىء من هذه الأقوال المخصصه على دليل إلا ان العلامه فى المختلف نقل عن الراوندى الاحتجاج على ما قدمنا نقله عنه بالإجماع على هذه الخمسه و ما عداه لم يثبت فيه النص فيبقى على المنع ثم أجاب بأنا قد بينا الثبوت و المشاركه فى الجواز،و أشار بذلك الى ما استدل به على العموم حيث اختاره فى الكتاب المذكور فقال لنا على التعميم الاشتراك فى العله المبيحه للصلاه و هى كونه ملبوسا لا تتم الصلاه فيه منفردا،و ما رواه حماد ثم نقل مرسله حماد المتقدمه،و روايه عبد الله بن سنان.و هو جيد.

و ما ذكره فى المنتهى و النهايه و كذا فى البيان-من عدم صحه الصلاه لو كان معه دراهم نجسه أو غيرها-لا اعرف له وجها و لا عليه دليلا فإن غايه ما يفهم من الأدله اشتراط صحه الصلاه بطهاره ثوب المصلى يعنى ملبوسه شاملا كان للبدن أو غير شامل و اما محموله سيما مثل الدراهم و نحوها فأى دليل دل على اشتراط صحه الصلاه بطهارته؟ و بما ذكرنا صرح السيد فى المدارك و نقله عن المعتبر حيث قال:و غايه ما يستفاد من النص و الإجماع اشتراط طهاره الثوب و البدن اما المنع من حمل النجاسه فى الصلاه إذا لم تتصل بشىء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف فى المعتبر.انتهى.

فروع

(الأول) [تصريح الصدوق بأن العمامه مما يعفى عنه]

-قد صرح الصدوق فى الفقيه و المقنع بعد العمامه فى جمله ما يعفى عنه و نقله عن أبيه فى الرساله أيضا،قال فى الفقيه«و من أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه منى أو دم أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه.و ذلك

لان الصلاه لا تتم فی شیء من هذا وحده»انتهی.

و الأصحاب قد استشکلوا فی عده العمامه فی جمله هذه المذکورات و نحوها،قال شیخنا المجلسی فی حواشیه علی الکتاب:ظاهر الصدوق جواز الصلاه فی العمامه و ان کانت نجسه،و الظاهر انه وجد فیها نصا و إلا فیشکل الجزم بجواز الصلاه باعتبار انها بهذه الهیئه لا یتمکن من ستر العورتین بها فیلزم جواز الصلاه فی کل ثوب مطوی مع نجاسته و الظاهر ان التزامه سفسطه،و علی ای حال فالعمل علی خلافه.انتهی.

أقول:العجب من شیخنا المذکور ان کتاب الفقه الرضوی عنده و هذه العباره عین کلامه(علیه السلام)فی الکتاب المذکور بتغییر یسیر فکیف لم یطلع علی ذلک مع تنبیهه فی غیر موضع علی أمثال ذلک؟ و نقل المحقق فی المعتبر عن القطب الراوندی حمل العمامه فی کلام الصدوق علی عمامه صغیره کالعصابه،قال لأنها لا یمکن ستر العوره بها و ربما حملت علی اعتبار کونها علی تلک الکیفیه.

قال فی المدارک:و لعل المراد ان الصلاه لا تتم فیها وحدها مع بقائها علی تلک الکیفیه المخصوصه،ثم نقل تأویل الراوندی و قال و هذا اولی و ان کان الإطلاق محتملا لما أشرنا إلیه سابقا من انتفاء ما یدل علی اعتبار طهاره ما عدا الثوب و الجسد و العمامه لا یصدق علیها اسم الثوب عرفا مع کونها علی تلک الکیفیه المخصوصه.انتهی.

و اقتفاه فی ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره فقال:و المسأله محل اشکال للشک فی صدق اسم الثوب علی العمامه عرفا و إذا لم یصدق علیها الثوب کان القول بالإلحاق متجها لان الدلیل الدال علی وجوب تطهیر لباس المصلی مختص بالثوب فیبقی غیره علی الأصل،لکن فی عدم التمثیل بالعمامه فی الاخبار و التمثیل بالقلنسوه و غیرها إشعار بأن الحکم فیها لیس ذلک و إلا لکانت العمامه أحق بالتمثیل کما لا یخفی علی المتأمل.انتهی.

و أنت خبیر بان دعوی عدم صدق الثوب علیها عرفا مع کونها علی تلک الکیفیه

لا ـ اعرف له وجها إذ الثوب عرفا كما يطلق على المنشور يطلق على المطوى أيضا،و بالجمله فإن الخبر المذكور و ان دل على استثناء العمامه أيضا و قال بمضمونه الشيخان المشار إليهما إلا انه غير خال من شوب الإشكال إلا مع الحمل على ما ذكره الراوندى،و هو لا يخلو من البعد ايضا و الله العالم.

(الثانى) [حمل المصلى حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم]

-قال المحقق فى المعتبر:لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم أو صبيا لم تبطل صلاته لأن النبى(صلى الله عليه و آله)حمل امامه و هو يصلى (۱)و ركب الحسين(عليه السلام)على ظهره و هو ساجد(۲)و فى المنتهى ذكر نحوه ايضا

---

۱ - ۱) ذكر العلامه المقرم فى تعليقه على محاضرات الفقه الجعفرى لفقيه العصر آيه الله السيد أبو القاسم الخوئى أدام الله ظله ص ۵۱ ان قصه حمل النبى(ص)امامه فى الصلاه لم ترد من طرقنا و انها مرويه فى جوامع أهل السنه كصحيح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵ و موطإ مالك ج ۱ ص ۱۸۳ و سنن البيهقى ج ۲ ص ۲۶۳ و غيرها و ان الأحاديث تنتهى إلى واحد و هو أبو قتاده و المروى عنه واحد و هو عمرو بن سليم الزرقى،و قد قرب ان القصه من الموضوعات و حقق الموضوع تحقيقا وافيا راجع التعليقه ۴ ص ۵۱ تقف على المسأله مفصلا.

و زاد فی حکایه رکوب الحسین(علیه السلام)ظهر جده ان الجمهور کافه نقلوه، و أضاف الی هذه الروایه وجها آخر و هو ان النجاسه فی المحمول فی معدته کالحامل.

و نقل عن بعض الأصحاب انه احتج لجواز ذلک بالأصل السالم عن معارضه ما یقتضی المنافاه.و هو کذلک.أقول:و مفهوم هذا الکلام انه لو کان المحمول حیوانا نجسا نجاسه ذاتیه أو عارضیه بطلت صلاته،و هو مبنی علی اشتراط الطهاره فی المحمول ایضا و قد عرفت ما فیه.

(الثالث) [حمل المصلی قاروره مسدوده الرأس فیها نجاسه]

-قال الشیخ فی الخلاف:إذا حمل قاروره مسدوده الرأس بالرصاص و فیها بول أو نجاسه لیس لأصحابنا فیه نص و الذی یقتضیه المذهب انه لا ینقض الصلاه، و به قال ابن أبی هریره من أصحاب الشافعی غیر انه قاسه علی حیوان طاهر فی جوفه نجاسه ثم عزی الی غیره من العامه القول بالبطلان (۱)و قال بعد ذلک:دلیلنا ان قواطع

---

۱ - ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۶۷«لو حمل قاروره فیها نجاسه مسدوده لم تصح صلاته و قال بعض أصحاب الشافعی لا تفسد صلاته»و فی المهذب ج ۱ ص ۶۱«إذا حمل قاروره فیها نجاسه و قد شد رأسها فیه وجهان أحدهما یجوز لأن النجاسه لا تخرج منها و المذهب انه لا یجوز لانه حمل نجاسه غیر معفو عنها فی غیر معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسه فی کمه».

الصلاه طريقها الشرع و لا دليل فى الشرع على ان ذلك يبطل الصلاه ثم قال:و لو قلنا انه يبطل الصلاه لدليل الاحتياط كان قويا،و لان على المسأله الإجماع و خلاف ابن أبى هريره لا يعتد به.انتهى.

و قال المحقق فى المعتبر-بعد نقل مجمل هذا الكلام ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط انه جزم بالبطلان-ما صورته:و الوجه عندى الجواز و ما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم ان ليس على المسأله نص لأصحابنا و على هذا التقدير يكون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعه من فقهاء الجمهور و ليس فى ذلك حجه عندنا و لا عندهم ايضا،و الدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلاه به منفردا فيجوز استصحابه فى الصلاه بما قدمناه من الخبر،ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسه فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه و نحن نقول النجاسه على الثوب منجسه له فتبطل لنجاسه الثوب لا لكونه حاملا نجاسه و نطالبهم بالدلاله على ان حمل النجاسه مبطل للصلاه إذا لم تتصل بالثوب و البدن.انتهى و هو جيد متين.

و قال فى المعالم بعد نقل كلام المحقق المذكور:و هذه المناقشه متوجهه و ما اختاره المحقق هو الحق و احتجاجه له مع جوابه عما عول الجمهور عليه فى غايه الجوده،و قد ذكر الشهيد فى الذكرى بعد حكايته لكلام المحقق هنا انه لا حاجه على قوله الى سد رأس القاروره إذا أمن تعدى النجاسه منها،قال و من اشترطه من العامه لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلاه فيه وحده بل مأخذه القياس على حمل الحيوان.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من الاستدراك على المحقق الظاهر انه لا وجه له، فان المحقق قد أشار فى آخر كلامه الى ما ذكره الشهيد هنا من قوله و نطالبهم بالدلاله على ان حمل النجاسه مبطل إذا لم تتصل بالثوب و البدن،و سد الرأس انما ذكره

أولا مشيا فى كلامه على اثر الشيخ(قدس سره)فى فرض المسأله و الشيخ قد اقتفى أثر العامه فى الفرض المذكور.

إذا عرفت هذا فاعلم ان ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه قد اختارا ما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط من عدم الجواز،و احتج له فى المختلف بأنه حامل نجاسه فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسه على ثوبه و بدنه،و بان إيجاب تطهير الثوب و البدن لأجل الصلاه و وجوب تحريز المساجد التى هى مواطن الصلاه عن النجاسه يناسب البطلان هنا، و بان الاحتياط يقتضى ذلك.

و أنت خبير بما فى هذه الوجوه من التعسف:اما الأول فمع كونه مصادره على المطلوب قد عرفت جوابه من كلام المحقق.و اما استشهاده بوجوب التحرز من إدخال النجاسه إلى المساجد فهو مبنى على رأيه من عدم جواز إدخال النجاسه إلى المساجد مع عدم التعدى و قد تقدم ما فيه.و اما الاحتياط فهو ليس بدليل شرعى عنده.

و قال فى المدارك بعد رد كلامه بنحو ما ذكرناه:و نحن نطالبه بالدليل على ان حمل النجاسه مبطل للصلاه إذا لم تتصل بالثوب و البدن،و على ما ذكرناه فلا حاجه الى سد رأس القاروره بل يكفى الأمن من التعدى كما نبه عليه فى الذكرى،ثم نقل عبارته المتقدمه أقول:فى كلام هؤلاء الاعلام فى هذا المقام تأييد لما قدمناه من صحه الصلاه فى المحمول مما لا يجوز الصلاه فيه ملبوسا كالنجاسه فى الثوب و الحرير و الذهب و نحو ذلك.

(الرابع) [هل أن إزاله النجاسه عن ما لا تتم الصلاه فيه أفضل؟]

-ذكر الشيخ فى النهايه بعد نفى البأس عن الصلاه فيما إصابه نجاسه مما لا تتم الصلاه فيه ان ازاله النجاسه عنه أفضل،و بنحو ذلك صرح السيد أبو المكارم ابن زهره،و قال المفيد فى المقنعه:لا بأس بالصلاه فى الخف و ان كانت فيه نجاسه و كذلك النعل و التنزه عن ذلك أفضل.و لم أقف على من صرح بذلك غير هؤلاء (رضوان الله عليهم)و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك انما يدل على ما ذهب اليه الشيخ المفيد،و هو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق

(علیه السلام) (۱)قال: «إذا صلیت فصل فی نعلیک إذا کانت طاهره فإنه یقال ذلک من السنه».

و عن عبد الله بن المغیره فی الحسن (۲)قال:

«إذا صلیت فصل فی نعلیک إذا کانت طاهره فإن ذلک من السنه». و ربما کان التفات الشیخ و ابن زهره إلی الخبرین المذکورین و انه متی ثبت ذلک فی النعل فغیره بطریق اولی و إلا فلم أقف علی ما یدل علی ما ذکراه من العموم.

(الخامس) [إذا جبر عظمه بعظم نجس]

-ذکر جماعه من الأصحاب انه إذا جبر عظمه بعظم نجس کعظم الکلب و الخنزیر و الکافر وجب قلعه ما لم یخف التلف أو المشقه و ادعی فی الدروس علیه الإجماع،و احتمل فی الذکری عدم الوجوب إذا اکتسی اللحم لا لتحاقه بالباطن و استوجهه فی المدارک،و جزم الشیخ فی المبسوط ببطلان الصلاه لو أحل بالقلع مع الإمکان لأنه حامل لنجاسه غیر معفو عنها،و استشکله فی المدارک بخروجها عن حد الظاهر و لأنها نجاسه متصله کاتصال دمه فتکون معفوا عنها.

أقول:الظاهر هو ما صرح به الأکثر من وجوب القلع مع الإمکان و عدم المشقه،و ما اختاره فی المدارک وفاقا لما فی الذکری- من التحاقه بالباطن و کذا ما ذکره فی رد کلام الشیخ من خروجه عن الظاهر و انها نجاسه متصله کاتصال دمه- لا یخفی ما فیه و ان تبعه علیه صاحب الذخیره،فإن غایه ما یستفاد من الأدله هو عدم تعلق التکلیف بما فی باطن البدن من النجاسات الخلقیه کدمه الذی تحت جلده و الغائط فی البطن و نحو ذلک ما لم یظهر الی فضاء البدن لما فی التکلیف بذلک من العسر و الحرج و تکلیف ما لا یطاق،و حمل ما ذکروه علی ذلک قیاس مع الفارق من حیث تعذر الإزاله فی الأول و إمکانها فی الثانی کما هو المفروض فی کلام الأصحاب لأنهم إنما یوجبون الإزاله مع الإمکان و عدم المشقه،و بالجمله فمجرد الصیروره فی الباطن کیف اتفق لا دلیل علی إسقاطه وجوب الإزاله.و یؤیده ما صرحوا به فی غیر موضع من ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی.

الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره الوقوع دون الفروض النادره و مثل هذه الفروض النادره الشاذه لا تدخل تحت إطلاق البواطن التى رتب عليها العفو عن الإزاله إذ المتبادر منها ما كان من أصل الجسد و اجزائه الخلقيه.

و مثل ما ذكرناه يأتى أيضا فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى من إدخال الدم النجس تحت جلده فإن الأظهر فيها ايضا وجوب الإزاله مع عدم الضرر،و مما يؤكد ما ذكرناه و يؤيد ما أردناه أنه الأحوط فى الدين و الموجب للبراءه بيقين.

(فان قيل)ان الاحتياط ليس بدليل شرعى(قلنا)هذا الكلام على إطلاقه ممنوع و ان زعموا صحته بناء على العمل بالبراءه الأصليه إلا ان المستفاد من الاخبار خلافه و هو ان الاحتياط فى موضع اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب،و لا ريب ان المسأله عاريه عن النصوص بالعموم و الخصوص و الحكم فيها لذلك محل اشتباه و الحكم عندنا فى الشبهات كما تقدم تحقيقه هو الوقوف فيها عن الفتوى و العمل بالاحتياط.و الله العالم.

(السادس) [لو أدخل دما نجسا تحت جلده]

-قال العلامه فى التذكره:لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر و اعاده كل صلاه صلاها مع ذلك الدم.قال فى المدارك:

و يشكل بخروجه عن حد الظاهر و بصيرورته كجزء من دمه و اولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد قال فى الذخيره بعد ذكره هذا الاستشكال:و بالجمله لقدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن و اما البواطن فليس فى الأدله ما يقتضى وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون أصاله البراءه على حاله،و إطلاق الصلاه غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فيحصل الامتثال،فظهر ضعف القول بوجوب إعاده الصلاه.انتهى.

أقول:فيه زياده على ما عرفت فى سابقه ان الأدله الداله على نجاسه البدن بما لاقاه من الدم و المنى و نحوهما من النجاسات لا تخصيص فيها بباطن و لا ظاهر و ان كان الغالب انما يقع بالظاهر خاصه و المتبادر كما عرفت من الباطن انما هو بالنسبه الى ما كان

من أصل الجسد و خلقته لا- الى ما يطرح فيه من غيره،و كيف كان فالمسأله لما كانت عاريه عن النصوص فهى داخله تحت الشبهات التى يجب فيها الاحتياط كما سلف تحقيقه فى مقدمات الكتاب.

بقى هنا شىء و هو ان الدم لو خرج من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد فالظاهر العفو عنه لان الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه على الجلد،و نقل عن الشهيد فى البيان انه جزم بوجوب إخراجه و جعل حكمه حكم الدم الذى هو محل البحث و هو غير جيد،إلا ان عندى فى حمل عبارته على ما ذكروه نوع تأمل بل الظاهر انه انما أراد احتقان دم أجنبى تحت جلده و قد صرح بذلك فى الدروس ايضا،و عبارته فى الدروس أظهر فيما قلناه فإنه قال فى البيان:و لو شرب نجسا فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن،و كذا لو احتقن فى جلده دم أو جبر عظمه بعظم نجس أو خاط جرحه بخيط نجس،و لو خيف الضرر سقط.و قال فى الدروس:و لو شرب خمرا أو منجسا أو أكل ميته أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الإزاله مع إمكانها و لو عللت القاروره بأنها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا و لأنه التحق بالباطن.انتهى.و لا يخفى ان تقييده الدم فى هذه العباره بالنجس ظاهر فى كونه غير دم البدن،و الظاهر ان عبارته فى البيان ايضا من هذا القبيل و ان حصل الاشتباه فيها من ترك هذا القيد،و يؤيده انه لم يتعرض لذكر دم الغير تحت جلده كما هو الدائر فى كلام الأصحاب فى هذا المقام.

(السابع) [لو شرب خمرا أو أكل ميته]

-قال العلامه فى المنتهى:لو شرب خمرا أو أكل ميته ففى وجوب قيئه نظر الأقرب الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر،و قال:و لو أخل بذلك لم تبطل صلاته و ربما قيل بالبطلان كما فى القاروره المشتمله على النجاسه و هو ضعيف.انتهى.

أقول:يمكن الاستدلال هنا على وجوب القىء

بما رواه فى الكافى فى الموثق

عن عبد الحميد بن سعيد (۱)قال: «بعث أبو الحسن(عليه السلام)غلاما يشترى له بيضا فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه». بقى الكلام فى بطلان الصلاه لو أخل بقيئه و عدمه و الأظهر الثانى لعدم الدليل عليه.

(المسأله الخامسه) [العفو عن ثوب المربيه]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)من غير خلاف العفو عن نجاسه ثوب المربيه للصبى ذات الثوب الواحد إذا غسلته فى اليوم مره،و استدل الفاضلان فى المعتبر و المنتهى على ذلك

بما رواه الشيخ عن ابى حفص عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سئل عن امرأه ليس لها إلا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟قال تغسل القميص فى اليوم مره». و ان تكرار بول الصبى يمنع التمكن من إزالته فجرى مجرى دم القرح الذى لا يمنع من استصحاب الثوب فى الصلاه،قال المحقق فكما يجب اتباع الروايه هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج فى الإزاله.و قال فى المعالم بعد نقل ذلك:و هذه الحجه بينه الوهن فإن الروايه ضعيفه السند فلا تصلح لتأسيس حكم شرعى،و اعتبار الحرج يقتضى إناطه الحكم بما يندفع معه لا بالزمان المعين و الإلحاق بدم القرح قياس،و وجوب اتباع الروايه هناك ليس باعتبار الحرج و انما هو لصلاحيتها لإثبات الحكم و جهه الحرج مؤيده لها،و حيث ان الصلاحيه هنا منتفيه فلا معنى لكون وجوب الاتباع هناك موجبا لوجوبه هنا.انتهى.

و هو جيد وجيه بالنسبه إلى تعليل المحقق المذكور بعد الروايه فإن الأولى يجعله وجها للنص لا علله مستقله لما ذكره فى المعالم.و اما رد النص فهو مبنى على تصلب هذا القائل فى هذا الاصطلاح و مثله صاحب المدارك حيث قال بعد الطعن فى سند الروايه:و الاولى وجوب الإزاله مع الإمكان و سقوطها مع المشقه الشديده دفعا للحرج.و العجب منهما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب النجاسات.

(قدس سرهما)انهما فی غیر موضع قد وافقا الأصحاب فی العمل بالخبر الضعیف متی کان اتفاق الأصحاب علی العمل به و یتعللان بان المعتمد انما هو علی اتفاق الأصحاب، و الحکم هنا کذلک فإنه لا مخالف فیه و لا راد له،و کیف کان فالأظهر ما علیه الأصحاب من قبول الخبر المذکور و العمل بما دل علیه.

[تنبیهات]

اشاره

نعم یبقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [هل یعم العفو مربیه الصبیه؟]

-ظاهر الخبر المذکور شمول الحکم للصبی و الصبیه حیث عبر فیه بلفظ المولود الشامل لهما،و بذلک ایضا صرح جمله من الأصحاب،و نقله فی المعالم عن الشهیدین و أکثر المتأخرین.أقول:و به جزم فی المدارک و هو الظاهر،و الذی صرح به المحقق فی المعتبر و الشرائع و النافع هو الصبی خاصه و کذا العلامه فی المنتهی و الإرشاد و الشهید فی البیان،و فی الدروس بعد ذکر الصبی ذکر الصبیه إلحاقا کما ذکر المربی إلحاقا بالمربیه،نعم ظاهر کلامه فی الذکری العموم من حیث التعبیر بلفظ المولود الوارد فی النص،و نقل فی المعالم عن بعض الأصحاب انه قال المتبادر من المولود هو الصبی،ثم قال و لا یخلو من قرب.و کلام العلامه فی النهایه مشعر بذلک ایضا حیث قال بعد ذکر الروایه:ان الحکم مخصوص بالذکر اقتصارا فی الرخصه علی المنصوص،و للفرق فان بول الصبی کالماء و بول الصبیه اصفر ثخین و طبعها أحر فبولها ألصق بالمحل.انتهی.

(الثانی) [هل یعم العفو غیر البول؟]

-مورد النص المذکور البول فلا یتعدی الی غیره اقتصارا فیما خالف الأصل علی مورد النص،و هو اختیار الشهید الثانی فی الروض و سبطه السید السند فی المدارک و ابنه المحقق فی المعالم،و استشکل ذلک العلامه فی النهایه و التذکره، و الظاهر من کلام شیخنا الشهید عدم الفرق و قربه بأنه ربما کنی عن الغائط بالبول کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به.و فیه ان مجرد هذا الاحتمال لا یکفی فی إخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه و إثبات التسویه بینه و بین الغائط،و التجربه شاهده بعسر التحرز من اصابه البول لتکرره فإلحاق الغائط به بعید.

و أبعد منه غيره من النجاسات كالدم كما يفهم من إطلاق بعض العبارات.

(الثالث) [هل يعم العفو المربى؟]

-مورد الروايه المذكوره المربيه و الحق بعض الأصحاب بها المربى أيضا للاشتراك فى العله و هو وجود المشقه فيهما،و أنكره آخرون وقوفا على مورد النص و التعليل المذكور فى كلامهم ليس منصوصا و انما هو عله مستنبطه و على هذا يكون الإلحاق قياسا،و هذا هو الأظهر،و بالأول صرح العلامه فى التذكره و النهايه و تبعه الشهيد فى كتبه الثلاثه،و بالثانى جزم فى المدارك و هو الذى عليه اقتصر المحقق فى كتبه.

(الرابع) [هل يعم العفو المولود المتعدد؟]

-الحق بعض الأصحاب بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك فى العله و هى المشقه و زياده فلا معنى لزواله.و فيه انه يمكن ان يكون التعدد لكونه مقتضيا لكثره النجاسه و قوتها فمن الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى فلا وجه للإلحاق المذكور،و بالأول جزم الشهيد فى الذكرى و الدروس،و نقله فى المعالم عن والده أيضا فى بعض كتبه ثم قال و له وجه.أقول:ما نقله عن والده من إلحاق المتعدد قد صرح به فى المسالك و اما فى الروض فظاهره التوقف للوجهين المذكورين.

(الخامس)-لو كان لها أكثر من ثوب واحد

فان احتاجت الى لبس الجميع لبرد و نحوه فالظاهر كما صرح به فى الروض ان الجميع فى حكم الثوب الواحد و إلا فلا تلحقها الرخصه لزوال المشقه بإبدال الثياب و وقوفا مع ظاهر النص،و لو أمكن ذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء أو استئجار أو استعاره ففى وجوب ذلك عليها تردد ينشأ من إطلاق النص المتقدم فان ظاهره ان الحكم فيها مع وحده الثوب ما ذكر و ان أمكنها ذلك،و من انتفاء المشقه بتكرير الغسل.و ظاهر الروض التوقف فى ذلك،و نقل فى المعالم عن جماعه من المتأخرين أنهم استقربوا الثانى و كتب فى الحاشيه فى تفسير الجماعه المشار إليهم:السيد حسن بن جعفر و شيخنا السيد على ابن الصائغ،ثم قال هو(قدس سره)و كأن الأول أقرب.و هو جيد وقوفا على ظاهر النص و نظرا الى ان هذه العله التى يكررون الإشاره إليها ليست منصوصه كما قدمنا ذكره بل هى مستنبطه.

(السادس) [هل يعم العفو بدن المربيه؟]

-قد صرح جماعه من الأصحاب بأن الحكم المذكور مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله مع المكنه لعدم النص و المشقه الحاصله فى الثوب الواحد بسبب توقف لبسه على يبسه.قال فى المعالم و ربما صار بعض من تأخر إلى تعديه الرخصه إليه نظرا الى عسر الاحتراز عن الثوب النجس و مشقه غسل البدن فى كل وقت.ثم قال و ليس بشىء و كتب فى الحاشيه فى بيان ذلك البعض:السيد حسن.أقول:و هذا السيد أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثانى و له(قدس سره)أقوال غريبه مثل قوله فى هذه المسأله و قوله فى تطهير المطر و لو بالقطره الواحده و نحو ذلك.

(السابع) [الوظيفه فى ثوب المربيه هو الغسل]

-قد دل الخبر المذكور على تعين الغسل مع انه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا ان الحكم فى بول الصبى الذى لم ينفطم انما هو الصب و المغايره بينهما ظاهره،و به يظهر المنافاه بين الحكمين مع اتفاق الأصحاب على كل منهما و به يعظم الاشكال،قال العلامه فى النهايه:الأقرب وجوب عين الغسل فلا يكفى الصب مره واحده و ان كفى فى بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسه.و مرجعه الى وجه جمع بين الأمرين بأن يقال ان الاكتفاء بالصب فى بول الرضيع على ما سيأتى انما هو مع تكرير الإزاله كلما حصل منه البول بحسب الحاجه الى الدخول فى العباده و اما مع الاقتصار على المره فى اليوم فى هذه الصوره فلا بد من الغسل عملا بالخبر.و مرجعه الى تخصيص تلك الأخبار الداله على الصب بهذا الخبر فى هذه الماده المخصوصه و هى اتحاد الثوب،و يؤيده الاعتبار و ان كان العمل انما هو على النص من حيث ان تكرر حصول النجاسه من دون تخلل الإزاله بينهما يقتضى قوتها و تزايدها فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى و بدونه.

(الثامن) [مده العفو هو النهار خاصه أو هو مع الليل؟]

-قد ذكر كثير من الأصحاب ان المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل ايضا اما لإطلاقه لغه على ما يشمل الليل أو لإلحاق الليل به.و الحكم موضع توقف لاحتمال ما ذكروه و احتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصه و الخروج عنه يحتاج الى دليل.

(التاسع) [الأفضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الأفضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع على طهاره،و لا بأس به،و العلامه فى التذكره بعد ان ذكر أفضليه التأخير لذلك قال:و فى وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق و من أولويه طهارات اربع على طهاره واحده.و فى دلاله هذا التوجيه على الوجوب تأمل،و الأظهر الاستحباب.و هل يجب إيقاع الصلاه عقيب غسل الثوب و التمكن من لبسه متى اقتضت العاده نجاسته بالتأخير؟فيه توقف.قيل و لو أخلت بالغسل فالظاهر وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تأخير الغسل الى وقته.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [الوظيفه عند تعذر إزاله النجاسه عن البدن و الثوب]

اشاره

-الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى العفو عما يتعذر إزالته من النجاسه التى فى البدن من اى نوع كانت،و كأنه لما علم من اباحه الضرورات المحظورات لم يتعرض الأصحاب هنا للاستدلال على ذلك.و يمكن ان يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى السلس و المبطون و قد تقدمت فى المسائل الملحقه بالوضوء فإنها صريحه فى الصلاه بالنجاسه لمكان الضروره،

و فى حسنه منصور (۱)

«إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر».

و فى موثقه سماعه (۲)

«فليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به». و نحو ذلك.و أيد ذلك بعضهم بأن الأدله الداله على شرطيه الطهاره من الخبث فى الصلاه غير متناوله لحال الضروره فيبقى عموم الأوامر سالما عن معارضه ما يقتضى الاشتراط و التخصيص.و هو جيد.

و انما الخلاف فى نجاسه الثوب فذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه و غيرهم-و الظاهر انه المشهور كما فى المدارك-الى عدم العفو و وجوب الصلاه عاريا إلا ان يضطر الى لبسه فيجوز للضروره و يصير مناط العفو انما هو الضروره.و انفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعاده الصلاه فيه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

حال الضروره،و ذهب الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و الشهیدان و جماعه من المتأخرین الی ان العفو ثابت اضطر الی لبسه أم لم یضطر و ان المصلی مخیر بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا،و زاد الشهیدان و جماعه ان الصلاه فیه أفضل،و بهذا القول صرح ابن الجنید من المتقدمین فی کتابه المختصر فقال:و لو کان مع الرجل ثوب فیه نجاسه لا یقدر علی غسلها کانت صلاته فیه أحب الی من صلاته عریانا.و أوجب مع ذلک إعاده الصلاه إذا وجد ثوبا طاهرا فقال فی موضع آخر من الکتاب:و الذی لیس معه إلا ثوب واحد نجس یصلی فیه و یعید فی الوقت إذا وجد غیره و لو أعاد إذا خرج الوقت کان أحب الی.أقول:و الأصل فی هذا الخلاف اختلاف الأخبار الوارده فی المسأله کما ستقف علیه احتج الشیخ علی ما ذهب الیه من عدم العفو و وجوب الصلاه عاریا مع عدم الضروره بإجماع الفرقه ذکره فی الخلاف،و بان النجاسه ممنوع من الصلاه فیها و من یجیزها فیها فعلیه الدلاله،

و بما رواه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض لیس علیه إلا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟قال یتیمم و یصلی عریانا قاعدا و یومئ». هکذا فی الکافی و التهذیب و فی الاستبصار «و یصلی عریانا قائما و یومئ إیماء»

و ما رواه محمد بن علی الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲):

«فی رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه و لیس علیه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منی؟قال یتیمم و یطرح ثوبه و یجلس مجتمعا و یصلی و یومئ إیماء».

و احتج علی ما ذهب الیه من جواز الصلاه فیه بالنجاسه مع الضروره و وجوب الإعاده حینئذ

بما رواه عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل لیس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

و أنت خبير بـان هـذه الروايه و ان دلت على الإعـاده إلاـ انهـا لاـ دلالـه لهـا على الضـروره،إلا ان يكون الحمل على ذلك لأجل الجمع بينها و بين الروايتين المتقـدمتين و هو خلاف الظاهر من مدعاه،و مع هذا فهى انما تدل على الإعاده فى صوره التيمم دون الوضوء و المدعى أعم من ذلك.

و مما يدل على العفو مطلقا كما هو القول الآخر

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل عريان و حضـرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أ يصلى فيه أو يصلى عريانا؟فقال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا».

و صحيحه محمد بن على الحلبى بروايه الصدوق (۲)

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟قال يصلى فيه».

و فى الصحيح عن محمد الحلبى عنه(عليه السلام) (۳)

«انه سأل عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره؟قال يصـلى فيه فإذا وجد الماء غسـله»قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر:و فى خبر آخر«و أعاد الصلاه».

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله؟قال يصلى فيه».

قال فى الفقيه بعد ذكر هذا الخبر ايضا:و فى خبر آخر

«يصـلى فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاه». أقول:ان كان مراد الصدوق بالروايه الداله على الإعاده هى روايه عمار المتقدمه فقد عرفت ما فيها و اما غيرها فلم نقف عليه.

هذا ما وصل إلينا من اخبار المسأله المذكوره،و الشيخ قد جمع بينها بحمل هذه الاخبار الأخيره على الضروره من برد أو نحوه أو على صلاه الجنازه،و الثانى منهما بعيد لا ينبغى النظر اليه،اما الأول فقد عرفت انه استدل عليه بموثقه عمار و قد عرفت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

ما فيه.نعم ربما يمكن الاستدلال له

بروايه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره؟قال يصلى فيه إذا اضطر اليه». إلا ان الخبر غير صريح و لا ظاهر فى المدعى إذ يمكن حمل الاضطرار اليه على معنى عدم وجود غيره كما هو محل السؤال،و حاصل الجواب حينئذ انه يجوز له فى الصوره المفروضه لمكان الضروره بعدم وجود غيره،و حينئذ فلا يمكن تخصيص إطلاق تلك الاخبار به،و الآخرون قد جمعوا بين الأخبار بالتخيير،و بعضهم كما عرفت صرح بأفضليه الصلاه فى الثوب النجس على الصلاه عاريا،و يؤيده-زياده على صحه الاخبار الداله على الجواز-انه مع الصلاه فى الثوب لا يلزم إلا فوات شرط واحد و هو طهاره الساتر و مع الصلاه عاريا يلزم فقد شروط و هو الساتر و ترك القيام و الركوع و السجود لانه يصلى قاعدا بإيماء كما صرحت به روايتا الصلاه عريانا إلا على روايه الاستبصار لحديث سماعه حيث صرح فيه بالقيام فإنه يبقى الاشكال بترك الركوع و السجود،و بالجمله فرجحان هذا القول أظهر من ان يخفى.

و ظاهر السيد السند فى المدارك النظر فى الجمع بين الاخبار بالتخيير مستندا إلى انه فرع حصول التعارض و هو خلاف الواقع لان روايات الصلاه فى الثوب متعدده صحيحه الاسناد و تلك بالعكس من ذلك،و هو جيد بناء على أصله المعتمد عليه عنده من العمل بهذا الاصطلاح الجديد،إلا ان جمله أصحاب هذا الاصطلاح لم يعملوا على ذلك لاعتضاد تلك الأخبار بالشهره بين الأصحاب حتى ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على ما دلت عليه،و يؤيده ظاهر كلام العلامه فى المنتهى فان ظاهره الإجماع على جواز الصلاه عاريا حيث قال فيه:لو صلى عاريا لم يعد الصلاه قولا واحدا.و اقتصر البعض على التمسك بهذا الوجه فى الخروج عن ظاهر هذه الاخبار قائلا انه لولاه لم يكن عن القول بتعين الصلاه فى الثوب معدل و اعترضه فى المعالم بعدم صحه شىء من الاخبار الأوله

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من النجاسات.

و عدم ثبوت الإجماع و ان ادعاه الشيخ و العلامه قال و احتجاج الشيخ بالمنع من الصلاه فى النجاسه و طلبه للدلاله ممن يجيزها فيها واضح الجواب،فإن الأخبار التى ذكرناها صالحه للدلاله متنا و إسنادا فالمتجه العمل بما دلت عليه.انتهى.

أقول:و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه حيث اقتصر فى الكتاب على نقل الروايات الداله على الصلاه فى الثوب و لم يتعرض لنقل شىء من روايات الصلاه عاريا و هو بناء على قاعدته التى ينسبون بها المذاهب إليه فى هذا الكتاب ظاهر فى اختياره تعين الصلاه فى الثوب كما جنح إليه فى المعالم.

و كيف كان فان ملخص الكلام فى المقام ان مقتضى العمل بهذا الاصطلاح الجديد هو ما ذكره فى المعالم و قبله السيد فى المدارك إلا ان ظاهره فى المدارك التوقف و لم يجزم بذلك كما فى عباره المعالم حيث قال بعد رد تأويلات الشيخ بالبعد:و يمكن الجمع بينها بالتخيير بين الأمرين و أفضليه الصلاه فى الثوب كما اختاره ابن الجنيد إلا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند و هو خلاف الواقع،و كيف كان فلا ريب ان الصلاه فى الثوب اولى.انتهى.و هو ظاهر فى التوقف حيث لم يجزم بشىء و انما جعل الصلاه فى الثوب اولى،و مقتضى العمل بجمله الأخبار هو القول بالتخيير جمعا بينها دون ما ذكره الشيخ (قدس سره)و اما ما ذكره الشيخ من الإعاده و كذا ما ذكره ابن الجنيد ففيه ما تقدم فى غير موضع من ان وجوب الأداء و القضاء مما لا يجتمعان بمقتضى الأصول الشرعيه و القواعد المرعيه كما تقدم تحقيقه فى باب التيمم و الله العالم.

فروع

(الأول) [تعذر إزاله النجاسه عن الثوب و البدن معا]

-نقل فى المعالم انه ذكر بعض أصحابنا المتأخرين ان لكل من البدن و الثوب بالنظر الى تعذر الإزاله حكما برأسه فإذا تعددت النجاسه فيهما و اختص التعذر بأحدهما وجبت الإزاله عن الآخر،قال و لو اختصت بأحدهما و كانت متفرقه

و أمكن إزاله بعضها وجبت،و بتقدير اجتماعها فان كانت دما و أمكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا و إلا ففى الوجوب نظر،ثم قال و هذا التفصيل حسن و لا بأس به.أقول:ظاهر هذا الكلام التفرقه فى صوره اختصاص النجاسه بأحدهما بين المتفرقه التى يمكن ازاله بعضها فإنه تجب الإزاله و بين المجتمعه التى إذا كانت غير الدم و أمكن تقليلها و ازاله بعضها فإنه لا تجب بل هو محل نظر عنده،و لا اعرف لهذه التفرقه وجها.

(الثانى)

-قد عرفت ان الظاهر من الصدوق هو اختيار القول بالصلاه فى الثوب إلا انه قد أشار كما عرفت فى ذيل صحيحتى الحلبى و عبد الرحمن إلى روايه عمار الداله على الإعاده،و منافاتها للأخبار المذكوره ظاهره و الأصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعا، و هو لم يتعرض للجواب عنها و لا الجمع بينها و بين تلك الأخبار،و ربما أشعر ذلك بقوله بمضمونها و تقييد إطلاق تلك الاخبار بها و الظاهر بعده،و ربما احتمل التوقف حيث اقتصر على نقل الجميع و لم يتعرض لوجه الجمع و لعله الأقرب،و قد وقع له أمثال ذلك فى غير موضع:منها-خروج البلل المشتبه بعد الوضوء.

(الثالث) [كيفيه الصلاه عاريا]

-انه على تقدير القول المشهور من وجوب الصلاه عاريا فهل يصلى جالسا مومئا برأسه للركوع و السجود مطلقا أو قائما مطلقا مومئا كذلك أو يفرق بين أمن المطلع و عدمه فيصلى على الأول قائما و على الثانى جالسا؟أقوال أشهرها الثالث، و سيجىء تحقيق المسأله المذكوره فى محلها و نقل اخبارها ان شاء الله تعالى و بيان المختار منها.

(الرابع) [هل تجب الإعاده لو اضطر إلى الصلاه فى الثوب النجس؟]

-لا خلاف فى انه لو اضطر إلى الصلاه فيه لبرد و نحوه فان صلاته صحيحه و انما وقع الخلاف فى وجوب الإعاده،و الظاهر ان مستنده موثقه عمار المذكوره و قد عرفت ما فيها من الاشتمال على التيمم أولا فيجوز ان تكون الإعاده مستنده الى ذلك كما تقدم فى باب التيمم،و اما مع ظهور كون ذلك من حيث الصلاه فى النجاسه فقد عرفت ما فيه من المخالفه لمقتضى الأصول الشرعيه فيجب تأويلها البته و الله العالم.

(المسأله السابعه) [العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله]

-قد ذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشهید فی الذکری و الدروس الی العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله إذا غسله فی النهار مره،و احتجوا لذلک بالحرج و المشقه مع

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی سعد ان بن مسلم عن عبد الرحیم القصیر (۱)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الأول(علیه السلام)اسأله عن خصی یبول فیلقی من ذلک شده و یری البلل بعد البلل؟فقال یتوضأ و ینضح ثوبه فی النهار مره واحده». و اعترضهم بعض المحققین من متأخری المتأخرین بان فی طریقها ضعفا لجهاله سعدان و عبد الرحیم،و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل الخبر المذکور:و الراوی المذکور ضعیف فلا اعمل علی روایته و ربما صیر إلیها دفعا للحرج.و ظاهر قوله«صیر»بالبناء للمجهول وجود قائل بمضمونها إلا ان العله فی ذلک هو الحرج دون الخبر،و یحتمل ان یکون کنایه عن میله هو الی ذلک و تعلیل الحکم بالحرج.و اعترض علیه بان الاستناد فی الحکم الی الحرج یقتضی جعل المناط فی العفو ما تندفع معه المشقه و الحرج ککثیر من الأحکام التی یستندون فیها الی دفع الحرج دون الخصوصیه المذکوره فإنها موقوفه علی نهوض الروایه بها،مع ان الروایه إنما تضمنت الصب لا الغسل کما ذکروه فالفرق بینهما ظاهر.و العلامه فی المنتهی قد اقتصر علی العمل بمضمون الروایه من غیر تعرض للغسل فقال بعد ذکرها:و فی الطریق کلام لکن العمل بمضمونها اولی لما فیه من الرخصه عند المشقه.و استوجه فی التذکره بعد بیان ضعف الروایه وجوب تکرار الغسل فان تعسر عمل بمضمون الروایه دفعا للمشقه،و هو کما تری.و الصدوق فی الفقیه قد ذکر هذه الروایه مرسله و ظاهره العمل بها.

أقول:و تحقیق الکلام فی المقام ان یقال ان هذه الروایه لا تخلو من الإجمال فالاستناد إلیها فیما ذکروه لا یخلو من الاشکال،و ذلک فإنه یحتمل ان یکون ذلک البلل بولا فأمره بالوضوء یعنی غسل البول الذی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

يخرج معتدلا و النضح مره واحده فی نهاره لأجل هذا البلل،و علی هذا فیکون من قبیل المرأه المربیه للمولود ذات الثوب الواحد،و حینئذ فیجب حمل الصب علی الغسل و یجب تقییده بأنه لیس له إلا ثوب واحد.و الظاهر بعده فإنه علی هذا التقدیر یکون من قبیل صاحب السلس و حکمه شرعا کما تقدم فی محله انه یضع ذکره فی خریطه محشوه بالقطن و یصلی بعد التطهیر من النجاسه.و یحتمل ان یکون هذا البلل غیر معلوم کونه بولا بل یکون مظنونا أو موهوما فیکون النضح علی ظاهر معناه الشرعی و نظیره فی الأخبار غیر عزیز،فان من جمله مواضع النضح کما سیأتی ان شاء الله ما شک فی نجاسته.

و یحتمل انه أمر بالنضح و جعل الثوب رطبا لیمکن استناد البلل الیه و لا یتیقن کونه خارجا من الذکر و لا نجسا و یکون من قبیل الحیل الشرعیه کما تقدم نظیره.و لا یخفی ان کلام الجماعه مبنی علی الاحتمال الأول و قد عرفت ما فیه،فالأظهر هو طرح هذه الروایه لاشتباهها و عدم ظهور المعنی المراد منها و الرجوع الی الأصول المقرره و القواعد المعتبره فی النجاسات و إزالتها.و الله العالم.

البحث الثالث فی ما تزال به النجاسات

اشاره

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان المطهرات عشره:الماء و الشمس و الأرض و النار و الاستحاله و الإسلام و استبراء الحیوان الجلال و نقص العصیر و الانقلاب و الانتقال،فالکلام هنا یقع فی مطلبین:

[المطلب] (الأول)-فی تطهیر الماء

و ازاله النجاسه به و کیفیه الإزاله و ما یتعلق بذلک و یلحق به،و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [ما یعتبر من العدد فی التطهیر من نجاسه البول]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)وجوب المرتین فی إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن فی غیر بول الرضیع بل ظاهر المحقق فی المعتبر

انه إجماع حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور:و هذا مذهب علمائنا.إلا ان الشهيد فى الذكرى بعد ان اختار التثنيه عزى الى الشيخ فى المبسوط عدم مراعاه العدد فى غير الولوغ و هو ظاهر فى المخالفه،و ما عزاه الى الشيخ قد جزم به فى البيان فقال و لا يجب التعدد إلا فى إناء الولوغ.و نقل فى المعالم عن العلامه أنه اكتفى فيه بالمره صريحا إذا كان جافا و انه يظهر من فحوى كلامه فى جمله من كتبه الاكتفاء بها مطلقا حيث قال:ان الواجب هو الغسل المزيل للعين،قال و من البين ان زوال العين معتبر على كل حال و ان مسمى الغسل يصدق بالمره.انتهى.و من ذلك يظهر ان الخلاف فى المسأله و القول بإجزاء المره مطلقا متحقق فى كلام الأصحاب.

و الأظهر ما هو المشهور من اعتبار المرتين فى إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن للأخبار الصحيحه الصريحه:

و منها-

ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن البول يصيب الجسد؟ قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.و سألته عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله مرتين.و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن البول يصيب الثوب؟قال اغسله مرتين».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده». قال الجوهرى:المركن الإجانه التى يغسل فيها الثياب.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.

عن البول يصيب الثوب؟قال اغسله مرتين».

و عن أبی إسحاق النحوی فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن البول یصیب الجسد؟قال صب علیه الماء مرتین».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب الجامع لأحمد بن محمد بن ابی نصر (۲)قال:

«سألته عن البول یصیب الجسد؟قال صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء.و سألته عن الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین».

و فی الفقه الرضوی (۳)

«و ان أصابک بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره و من ماء راکد مرتین ثم أعصره».

و ما تضمنه جمله من هذه الاخبار من وجوب المرتین فی البدن مما لم یظهر فیه خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)إلا من صاحبی المدارک و المعالم لمزید تصلبهما فی هذا الاصطلاح الجدید فردا روایتی الحسین بن ابی العلاء و ابی إسحاق النحوی بضعف السند و اکتفیا بالمره فی البدن لذلک.و فیه ان الاولی حسنه و الثانیه صحیحه أو حسنه و یعضدهما روایه ابن ابی نصر المنقوله فی السرائر و هی صحیحه لأنها منقوله من أصله المشهور بلا واسطه و بذلک یظهر ضعف ما ذهبا الیه.

و اما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن رجل یبول باللیل فیحسب ان البول اصابه فلا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟قال یغسل ما استبان أنه اصابه و ینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه.الحدیث». فغایته ان یکون مطلقا فیجب تقییده بما ذکرناه من الاخبار.

و اعتضد فی المعالم فیما ذهب الیه من اجزاء المره فی البدن بأن العلامه فی المنتهی قد اقتصر علی الثوب فی العباره التی حکم فیها بوجوب المرتین و کذلک صنع فی التحریر.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ص ۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

و فيه ان عدم تعرضه لحكم البدن بالكليه لا يدل على حكمه بعدم التعدد و القول بالمره فيه بل هو أعم من ذلك.و اعتضد أيضا بأنه جزم فى بحث الاستنجاء من المنتهى و النهايه بالاكتفاء فيه بالمره إذا زالت العين و كذا فى المختلف و حكى القول به عن ابى الصلاح و ابن إدريس و قال انه الظاهر من كلام ابن البراج و هو قول سلار ايضا.و فيه انه من الجائز بل الظاهر ان مسأله الاستنجاء لها حكم غير هذه المسأله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.و كيف كان فان المدار عندنا على النصوص و قد عرفت دلالتها على المدعى لا على القائل قل أو كثر فإنه محجوج مع المخالفه بما ذكرناه من النصوص ايضا.

و اما من ذهب الى الاكتفاء بالمره مطلقا كما تقدم نقله عن المبسوط و البيان فلم نقف له على دليل فى الاخبار و لا فى كلام الأصحاب بل الدليل كما عرفت على خلافه مكشوف الحجاب،إلا ان العلامه فى المنتهى قد احتج على ما ذهب اليه من الاكتفاء بالمره مع الجفاف بوجهين:(أحدهما)ان المطلوب من الغسل انما هو ازاله العين و الجاف ليس له عين فيكتفى فيه بالمره.و(الثانى)ان الماء غير مطهر عقلا لأنه إذا استعمل فى المحل جاورته النجاسه فينجس و هكذا دائما و انما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهورا بالنص فإذا وجد استعمال الطهور مره عمل عمله من الطهاره.و أنت خبير بما فيه من الوهن و الضعف الذى لا يحتاج الى تنبيه فان النصوص المتقدمه مطلقه شامله بإطلاقها للبول بقسميه يابسا و رطبا و تخصيصها بمجرد هذه التعليلات مجازفه محضه،و ما ذكره من ان المطلوب من الغسل ازاله العين و الأثر دعوى لا دليل عليها فى نص و لا خبر،إلا ان فى الذكرى نقل ذلك روايه فقال اما البول فيجب تثنيته

لقول الصادق(عليه السلام)

«فى الثوب يصيبه البول اغسله مرتين:الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء». و قد تقدمه فى ذلك المحقق فى المعتبر و ذكر هذه الزياده فى روايه الحسين بن ابى العلاء فقال بعد قوله:

و عن الثوب يصيبه البول قال:«اغسله مرتين الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء»و الظاهر انها من كلام صاحب المعتبر و تبعه من تبعه فى ذلك ظنا انها من أصل الخبر،و هذه الزياده

لا وجود لها فی شیء من کتب الاخبار و قد صرح بذلک أیضا فی المعالم فقال:بعد نقل ذلک عن الذکری و المعتبر:و لم أر لهذه الزیاده أثرا فی کتب الحدیث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع،و لو ثبتت لأمکن تقیید إطلاق تلک الاخبار بها فیخص ما دل علی المرتین بما له عین لکن الکلام فی ثبوتها.

تنبیهات

(الأول) [ما یعتبر من العدد فی تطهیر مخرج البول]

-إطلاق روایات الحسین بن ابی العلاء و ابی إسحاق النحوی و ابن ابی نصر المنقوله من السرائر شامل لمخرج البول فیجب فیه المرتان بمقتضی ذلک،إلا انهم قد اختلفوا أیضا فی مسأله الاستنجاء و قد تقدم البحث فیها فی محله،و قد بینا ان الظاهر من الاخبار المذکوره فی تلک المسأله هو وجوب المره خاصه کما هو اختیار جمله من الأصحاب،و ذکرنا وجه الجمع بین اخبار تلک المسأله علی تقدیر هذا القول الذی اخترناه و الاخبار المذکوره هنا،و ذلک لان اخبار تلک المسأله بناء علی ما اخترناه مطلقه بالنسبه إلی الغسل و مقیده بالنسبه إلی المغسول و اخبار هذه المسأله مطلقه بالنسبه إلی المغسول من کونه مخرج البول أو غیره من الجسد و مقیده بالنسبه إلی الغسل بالمرتین، فوجه الجمع بینها اما بتخصیص عموم اخبار هذه المسأله باخبار الاستنجاء فیقال بوجوب المرتین فی غیر موضع الاستنجاء أو بتقیید اخبار الاستنجاء بهذه الاخبار فیقال بوجوب المرتین فی الاستنجاء،لکن الظاهر ان الترجیح للأول لمنع شمول اخبار المرتین لموضع النزاع بل الظاهر منها انما هو ما عداه من سائر الجسد فان المتبادر من هذه الروایات انما هو عروض النجاسه من خارج و تطرقها الی الثوب أو الجسد.

و کلام الأصحاب فی هذا الباب غیر منقح فی کون المسألتین من باب واحد أو متعددتین و کما اختلفوا هنا فقد اختلفوا هناک ایضا،و المحقق فی المعتبر قد ادعی الإجماع فی هذه المسأله علی التعدد کما قدمنا ذکره و لم یدعه هناک و انما استدل بروایه

نشيط بن صالح الداله على المثلين (۱)مع ما فى دلالتها من الإجمال فى البين،و ايدها بما روى من ان البول إذا أصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين،و لقد كانت هذه الروايات أصرح و أوضح و اولى فى الاستدلال لو كانت هذه المسأله من قبيل ما اشتملت عليه دون ان تجعل مؤيده و غيره لم يشر إليها بالكليه،و قد عرفت مما تقدم فى كلام صاحب المعالم ان المسألتين عنده من باب واحد و انه يكتفى بالمره فيهما.و فيه ما عرفت فإن الأظهر هو وجوب المره فى الاستنجاء و المرتين فيما عداه عملا بالظاهر من اخبار كل من المسألتين.

(الثانى) [هل يعتبر الفصل فى الغسل فى ما يعتبر فيه التعدد؟]

-الظاهر كما صرح به جماعه:منهم-الشهيد الثانى اعتبار الفصل بين المرتين ليتحقق العدد و صدق المرتين المأمور بهما فى الاخبار،و اكتفى الشهيد فى الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين،قال فى المدارك:و هو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع أمكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه.و فيه ان صدق التعدد فى الصوره المذكوره مشكل و الظاهر انه لا يصدق إلا مع القطع الحسى لا التقديرى.

و قال فى المعالم:ذكر جماعه من الأصحاب انه يكفى فى المرتين التقدير فلو اتصل الصب على وجه لو انفصل لصدق التعدد حسا أجزأ،و وجهه البعض بدلاله فحوى الاكتفاء بالحسى عليه.و هو على إطلاقه مشكل لأن دلاله الفحوى موقوفه على العلم بعله الحكم فى المنطوق و كونها فى المفهوم أقوى و ليست العله هنا بواضحه.انتهى.

أقول:الظاهر ان الإشاره بالبعض المذكور فى كلامه الى صاحب المدارك و ما نقلناه عنه هنا.

ثم قال فى المعالم بعد كلام فى البين:و الذى يقوى فى نفسى اعتبار صدق المرتين عرفا مع التراخى لأن المقتضى للفرق بين التراخى و عدمه ملاحظه تحقق المرتين المأمور بهما

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أحكام الخلوه.

و التراخی بمجرده غیر کاف فی صدقهما.انتهی.و هو یرجع الی ما قدمناه بعد نقل کلام صاحب المدارک من عدم صدق التعدد فی الصوره المفروضه و انما یحصل بالقطع الحسی.نعم لو صحت الروایه التی ذکرها فی الذکری من تعلیل المرتین بأن الأولی للإزاله و الثانیه للإنقاء أمکن ما ذکره فی المدارک و سقط ما أورده علیه فی المعالم لوجود العله فی المنطوق و حینئذ فإن اکتفی بذلک مع القطع الحسی فمع حصول الغسل بقدر زمان القطع ان لم یکن اولی بالاکتفاء لا- أقل ان یکون مساویا لکن الخبر کما عرفت آنفا غیر ثابت و انما المعلوم کون ذلک تعبدا شرعا فیقین البراءه لا- یحصل إلا به،و من ذلک علم ان فی المسأله أقوالا ثلاثه.

و الشهید(قدس سره)مع تصریحه هنا بالاکتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتین صرح فی الاستنجاء بأنه لا بد فی حصول التعدد من الفصل حسا و بین الکلامین تناقض ظاهر،و قد تقدم الجواب عنه فی مسأله الاستنجاء من البول فلیلحظ.

(الثالث) [ما یعتبر من العدد فی الغسل بالجاری و الراکد الکثیر]

-قد صرحت صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه و کذا عباره کتاب الفقه بالاکتفاء بالمره فی الغسل فی الجاری،و بذلک صرح جمله من الأصحاب کالشهیدین و العلامه فی التذکره و النهایه و الشیخ علی و صاحب المدارک و أضافوا الی الجاری الراکد الکثیر،و هو جید.و یمکن ان یکون ذکر الجاری فی الخبرین المذکورین انما هو من قبیل التمثیل لا من قبیل الحصر.و اما قوله

فی کتاب الفقه

«و من ماء راکد مرتین».

فینبغی حمله علی الأقل من کر لینطبق علی ظواهر الاخبار و کلام الأصحاب،و الصدوق فی الفقیه قد عبر بعین عباره کتاب الفقه.و قال فی المنتهی فی أحکام الأوانی:الجسم النجس إذا وقع فی الکثیر من الراکد احتسب بوضعه فی الماء و مرور الماء علی اجزائه غسله و ان خضخضه و حرکه بحیث تمر علیه اجزاء غیر الأجزاء التی کانت ملاقیه له احتسب بذلک غسله ثانیه کما لو مرت علیه جریات من الجاری.و مقتضی هذا الکلام اعتبار التعدد فی الجاری و الراکد الکثیر،و نقل عن الشیخ نجیب الدین فی الجامع

التعدد فی الراکد دون الجاری،و صرح المحقق فی المعتبر فی مسأله الولوغ باعتبار التعدد فی الکثیر مطلقا إلا انه اکتفی فی تحقق المرتین فی الجاری بتعاقب الجریتین علیه،و إطلاق عبارته فی الشرائع-حیث قال:و یغسل الثوب و البدن من البول مرتین- یقتضی اعتبار التعدد فی قلیل کان أو کثیر راکد أو جار.

و الظاهر هو القول الأول للخبرین المذکورین و لا معارض لهما إلا إطلاق أخبار المرتین المتقدمه،و الظاهر تقییدها بالقلیل کما هو الظاهر منها للتصریح بالصب فی جمله منها و الغسل فی المرکن فی بعض.

بقی الکلام فی ان مورد صحیحه محمد بن مسلم و عباره کتاب الفقه الدالتین علی المره فی الجاری انما هو الثوب خاصه و ظاهر الأصحاب العموم للبدن ایضا فلو أراد إزاله نجاسه البول عنه فی الجاری کفت المره و کأنه لمفهوم الموافقه فإنه إذا ثبت ذلک فی الثوب المتوقف علی العصر لو کان الغسل فی القلیل ثبت فی البدن بطریق اولی.و فیه ما فیه فتأمل.

(الرابع) [ما یعتبر فی تطهیر غیر الثوب و البدن من البول و من غیره فی غیر الأوانی]

-قد عرفت الخلاف فی البول بالنسبه الی الثوب و البدن بقی الکلام بالنسبه إلیه فی غیرهما و غیره فی غیر الأوانی،و قد اختلف الأصحاب فی ذلک ففی الذخیره عن ظاهر جمع من الأصحاب طرد الحکم بالمرتین من نجاسه البول فی غیر الثوب و البدن مما یشبههما فتعتبر الغسلتان فی ما یمکن إخراج الغساله منه بالعصر من الأجسام الشبیهه بالثوب و الصب مرتین فیما لا مسام له بحیث ینفذ فیه الماء کالخشب و الحجر،قال و لعلهم نظروا فی هذه التعدیه إلی المشابهه الصرفه أو مع ادعاء الأولویه فی الفرع،و الأول قیاس غیر معتبر و إثبات الثانی مشکل،فاذن الاقتصار علی مورد النص غیر بعید کما نقل التصریح به عن بعض الأصحاب.انتهی.أقول:قد ذهب الشهید فی اللمعه و الرساله و المحقق الشیخ علی الی وجوب المرتین مطلقا من نجاسه البول و غیرها فی الثوب و البدن و غیرهما عدا الأوانی،و ذهب شیخنا الشهید الثانی فی الروضه إلی وجوب المرتین من نجاسه البول خاصه فی الثوب و البدن و غیرهما و المره الواحده فی غیره و النقل المذکور عن جمع من الأصحاب انما ینطبق علی مذهب شیخنا الشهید الثانی القائل بوجوب التثنیه

من نجاسه البول مطلقا كائنه ما كانت،إلا ان ما ذكره من التقييد بما يشبههما لم أقف عليه فى كلامه بل ظاهره القول بوجوب التثنيه من نجاسه البول مطلقا،و ما ذكره فى توجيه التعديه فالظاهر بعده بل الظاهر ان الوجه فى ذلك انما هو احتمال خروج الثوب و البدن فى الاخبار مخرج التمثيل بناء على انه الفرد الغالب فى ملاقاه النجاسه فلا يقتضى قصر الحكم عليهما و ان خصوص السؤال عنهما لا يخصص.و قيل بوجوب المره مطلقا و قد تقدم نقله عن الشيخ فى المبسوط و به جزم فى البيان،و اعتبر فى المعتبر المره بعد ازاله العين أخذا بالإطلاق،و أوجب العلامه فى التحرير المرتين فيما له قوام و ثخن كالمنى دون غيره،و قال فى المنتهى النجاسات التى لها قوام و ثخن كالمنى أولى بالتعدد فى الغسلات.

أقول:و تحقيق القول فى هذا المقام بما يصل اليه الفهم القاصر من اخبارهم (عليهم السلام)هو وجوب المرتين من نجاسه البول فى الثوب و البدن كما تقدم للأخبار المتقدمه و وجوب المره فيما عدا ذلك لإطلاق الأمر بالغسل إذ لا ذكر للتعدد إلا فى البول فى الموضعين المذكورين و الأوانى على بعض الوجوه كما يأتى و نحن قد استثنيناها فى صدر الكلام،إذ الأمر بالماهيه يصدق بالمره و الأصل يقتضى براءه الذمه من الزائد.

نعم يبقى الكلام فيما له قوام و ثخن كما ذكره العلامه فإن ظاهر

قوله(عليه السلام)فى حسنه الحسين بن ابى العلاء:

«صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء». يدل بمفهومه على ان غير الماء أكثر عددا و يدل على انه أضعف حكما بالنظر الى الإزاله مما له قوام و ثخن، و يؤيده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول». و هو ظاهر فى ثبوت الأولويه فى المنى (لا يقال):ان مقتضى ما ذكرتم هو كون البول أضعف نجاسه من الدم إذ البول ماء كما ذكرتم و الدم له ثخن و قوام،مع ان الأمر بالعكس حيث انه قد عفى عن الدم فى مواضع كما تقدم و البول لم يعف عن قليله و لا كثيره بل تجب إزالته كيف كان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(لأنا نقول)الأحكام الشرعيه لا مسرح للعقل فيها بالكليه بل هى تابعه للنصوص الشرعيه و إثبات القوه و الضعف موقوف على الدلاله الشرعيه.و لا ريب ان مقتضى الخبرين المذكورين ان البول أضعف حكما بالنسبه إلى الإزاله مما له قوام و ثخن و ان كان بالنسبه إلى العفو أقوى إذ لا منافاه مع اختلاف الحيثيه،و حينئذ فيتجه المصير الى ما ذكره العلامه من التعدد فى ما له قوام و ثخن.إلا انه يمكن ان يقال ايضا ان ما ذكر فى الخبرين المذكورين من الدلاله على أشديه نجاسه ما له ثخن و قوام لا يستلزم التعدد و انما غايه ما يلزم منه المبالغه فى غسله و إزالته،إذ لا يخفى ان الظاهر من الأخبار الداله على التطهير من النجاسات ان الغرض من الغسل انما هو إزاله النجاسه من المحل و انه بالإزاله منه و قلعها يطهر المحل و لو بدفعه مشتمله على ماء كثير يقلعها،و الأمر بالتعدد فى بعض النجاسات و ان حصلت الإزاله قبل تمام العدد انما هو تعبد شرعى إذ لا يظهر له وجه سواه و حينئذ فمتى غسل المنى دفعه بماء كثير يقلعه و يزيله وجب الحكم بالطهاره و لا يشترط فيه دفعه اخرى بعد زوال النجاسه لعدم الدليل على ذلك،و شدته و قوته زياده على البول انما هو باعتبار احتياجه الى مزيد فرك و زياده ماء على غيره مما لا قوام له و التعدد فى البول كما عرفت انما هو تعبد كغيره فلا يستلزم ان يحمل عليه ما لم يرد فيه تعدد لان الغرض الإزاله و قد حصلت بما ذكرناه.نعم لو صح الخبر الذى ذكره فى الذكرى من ان العله فى التعدد ان الاولى للإزاله و الثانيه للإنقاء يعنى الطهاره لربما أمكن الحكم بما ذكره من التعدد و لكن الشأن فى ثبوته.و بالجمله فالظاهر ما عليه المشهور من المره فى غير البول فى الثوب و البدن.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [وجوب العصر فى ما يرسب فيه الماء]

اشاره

-المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر فى الثوب و نحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله و لم يعصره حتى جف بالهواء أو الشمس فهو باق على نجاسته كما صرح به جمله منهم.

إلا انهم اختلفوا هنا فى موضعين

[الموضع] (الأول)فى مدرک وجوب العصر

حيث لم

يقفوا على دليل يدل عليه من الاخبار كما ذكره بعض الأصحاب.فبين من علل ذلك بأنه لا يتيقن خروج النجاسه إلا به و بين من علله بأنه مأخوذ فى حقيقه الغسل و بين من علله بأن الغساله نجسه فيجب إخراجها.و احتج المحقق فى المعتبر بأن النجاسه ترسخ فى الثوب فلا تزول إلا بالعصر،و بان الغسل انما يتحقق فى الثوب و نحوه بالعصر و بدونه يكون صبا لا غسلا.و استدل عليه فى التذكره و النهايه يكون الغساله نجسه فلا تحصل الطهاره مع بقائها.و جمع فى المنتهى بين ما ذكره المحقق و ما ذكره هو فى الكتابين المذكورين.و علله الشهيد فى الذكرى بوجوب إخراج النجاسه و تبعه جمع من المتأخرين،و ربما أضاف إليه بعضهم الوجه المذكور فى التذكره و النهايه.

و كيف كان فلا يخفى ما فى بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات العليله من المجازفه سيما مع ما هى عليه من تطرق الإيراد و عدم الاطراد:(اما الأول)فإنه أخص من المدعى لاختصاصه بصوره العلم بتوقف خروج النجاسه عليه و المدعى أعم من ذلك.و(اما الثانى)فلتطرق المنع إليه لغه و عرفا إذ الظاهر ان الغسل لغه و عرفا انما هو عباره عما يحصل به الجريان و التقاطر فى ثوب كان أو بدن أو غيرهما،و يقابله الصب الذى هو عباره عن وصول الماء خاصه من غير جريان و لا انفصال و يسمى بالرش ايضا كما وقع التعبير بهما معا فى ملاقاه الكلب بيبوسه،و مقتضى هذا الوجه وجوب العصر سواء قلنا بنجاسه الغساله أو طهارتها و ان القدر المعتبر منه ما يصدق معه مسمى الغسل فى العرف حتى لو بقيت فيه اجزاء يمكن إخراجها بغير مشقه لم تضر إذا كان مفهوم الغسل قد تحقق بدون خروجها.و(اما الثالث)فلتطرق المنع إلى نجاسه الغساله،و مع تسليم ذلك فنمنع انحصار طريق الإزاله فى العصر فإنه يحصل بالجفاف ايضا،على ان العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبه التى فى الثوب،و قد اعترف الأصحاب بطهاره المتخلف بعد العصر و ان أمكن إخراجه بعصر أشد من الأول.

و التحقيق عندى فى المقام و ان لم يهتد إليه أولئك الاعلام ان أكثر الأخبار

المتقدمه و ان خلا من ذكر العصر إلا ان كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)قد اشتمل عليه و به يخص إطلاق تلك الاخبار،و به يظهر ان العله انما هو النص دون ما ذكروه من هذه التخريجات،و الظاهر ان من ذكر العصر من المتقدمين و لا سيما الصدوقين الذين عبارتهما عين عباره الكتاب فى هذا المقام كما بيناه فى شرحنا على كتاب الفقيه انما اعتمدوا على هذا الكتاب و المتأخرون قد أخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدمين و لما خفى عليهم الدليل رجعوا الى هذه التعليلات العليله فكل منهم علله بما ادى اليه نظره فى المقام و بذلك يزول الإشكال فى هذا المجال،و قد تقدم نظير ذلك فى غير مقام و يأتى مثله و أمثاله من الأحكام الجاريه على هذا المنوال.

(الموضع الثانى) [هل يتعدد العصر فيما يتعدد غسله؟]

اشاره

-انهم اختلفوا فى تعدد العصر و عدمه فأوجب المحقق فى المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك،و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و به صرح الشهيد فى اللمعه،و صرح الصدوق فى الفقيه و كذا أبوه فى الرساله على ما نقله فى المعالم بالعصر بعد المرتين و هو المذكور فى الفقه الرضوى كما عرفت من عبارته المتقدمه و الصدوقان انما أخذاه منها كما أشرنا إليه من ان عبارتيهما هنا عين عباره كتاب الفقه بتغيير يسير،و متأخرو المتأخرين بناء على خفاء النص عليهم فى المسأله قد أطالوا فى تفريع هذا الخلاف على الخلاف المتقدم فى الموضع الأول و تطبيقه عليه،قال فى المدارك بعد نقل هذه الأقوال الثلاثه:و يمكن بناء الأقوال الثلاثه على الوجه المقتضى لاعتبار العصر فان قلنا انه دخوله فى مسمى الغسل و عدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف فى المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا،و ان قلنا انه زوال أجزاء النجاسه الراسخه فى الثوب به اتجه اعتباره فى الغسل الأول خاصه إذا حصلت به الإزاله،و ان قلنا انه نجاسه الماء بملاقاه الثوب كما ذكره فى المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه و انتفاء الفائده فى فعله قبل الغسله الثانيه لبقاء النجاسه مع العصر و بدونه.و لا ريب

۱- ۱) ص ۶.

ان ما ذهب اليه المصنف من التعدد أحوط و ان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى.انتهى.و ما اختاره أخيرا من قوه الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين جيد لا لما ذكره بل لما ذكرناه من النص،و ما ذكره ايضا من الاحوطيه لا بأس به و ان كان للنظر فيه مجال.

فوائد:

(الأولى) [هل يغنى الجفاف عن العصر؟]

-قال فى التذكره:لو جف الثوب من غير عصر ففى الطهاره إشكال ينشأ من زوال النجاسه بالجفاف و العدم لأنا نظن انفصال أجزاء النجاسه فى صحبه الماء بالعصر لا بالجفاف.و قال الشهيد فى البيان:لو أخل بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهاره لأنا نتخيل خروج أجزاء النجاسه به.و فى الذكرى الأولى الشرطيه يعنى فى العصر لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف المجرد.و قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهم:و أنت إذا أحطت خبرا بما قلناه فى المسأله يتضح لك الحال فى هذا الفرع لان العصر ان أخذ قيدا فى ماهيه الغسل أو توقف عليه خروج النجاسه لم يغن عنه الجفاف و ان اعتبر لإخراج الغساله فلا ريب فى كون الجفاف مخرجا لها و ما ذكراه من الظن و التخيل ليس بشىء كيف و هذا الظن فى أكثر الصور لا يأتى و النخيل فى الأحكام الشرعيه لا يجدى.انتهى.

أقول:لا يخفى ان الظاهر ان هذا الإشكال الذى ذكره فى التذكره و نحوه ما ذكره فى البيان و الذكرى انما نشأ من التردد فى الدليل على وجوب العصر و تردده بين الوجوه المتقدمه،و إيراده فى المعالم عليهم انما يتم مع اختيار دليل بخصوصه و كلامهم ليس مبنيا عليه فلا وجه لا يراد ما أورده.و كيف كان فقد ظهر لك مما أوضحناه سابقا سقوط هذا البحث من أصله فلا وجه للتفريع عليه لان النص قد دل على وجوب العصر فلا تحصل الطهاره إلا به.

(الثانيه) [هل يختص العصر بالتطهير بالقليل]

-قال فى المدارك فى شرح قول المصنف:و يعصر الثوب من النجاسات كلها:«إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى اعتبار العصر مرتين بين القليل

و الكثير و ربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف(قدس سره)من عدم تحقق الغسل بدونه و هو ضعيف جدا.و جزم العلامه فى التذكره و النهايه و من تأخر عنه باختصاص الحكم بالقليل و سقوطه فى الكثير و وجهه معلوم مما قررناه»انتهى.

أقول:لا ريب ان الحكم بالعصر مرتين فى الكثير يترتب على أمرين:

(أحدهما)وجوب تعدد الغسل فى الكثير ليكون العصر بعد كل غسله و(ثانيهما)كون العله فى العصر هو انه مأخوذ فى معنى الغسل،و كل من الأصلين المذكورين لهذا الفرع قد صرح بهما المحقق المذكور،و حينئذ فالحكم بالضعف فى هذا الحكم يرجع الى ضعف ما بنى عليه من الحكمين المذكورين.و كيف كان فالحق ما ذكره من اختصاص العصر بالقليل لا لما أشار إليه بقوله:«و وجهه معلوم مما قررناه»بل لما دل عليه كلامه (عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)من انه ان غسل فى ماء جار كفت المره من غير عصر و ان غسل فى ماء راكد فمرتان بعدهما عصر واحد.و قد أشرنا سابقا الى ان مراده(عليه السلام)بالراكد ما كان أقل من الكر.

(الثالثه) [هل يعتبر الدلک فى تطهير الأجسام الصلبه؟]

-اعتبر العلامه فى النهايه و التحرير فى طهاره الجسد و نحوه من الأجسام الصلبه دلكه،لما فيه من الاستظهار فى إزاله النجاسه،

و لقوله(عليه السلام)فى روايه عمار (۲)و قد سأله عن القدح الذى يشرب فيه الخمر:

«لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات». و لا يخفى ما فيه من تطرق القدح فان الاستظهار مع تسليمه انما يصلح دليلا للاستحباب لا للوجوب،و قياس البول على الخمر فى القدح قياس مع الفارق فإنه يمكن ان يكون الأمر بالدلک فى الخبر المذكور لخصوصيه النجاسه المذكوره كما اختصت بالثلاث أو لخصوصيه المحل أو لهما معا،إذ لا يخفى ان القدح الذى من الخشب مظنه لعلوق بعض اجزاء الخمر به فتحتاج طهارته إلى الزياده على مجرد الصب و ربما كان الخمر أشد لصوقا بمحله من البول كما هو ظاهر،فمن المحتمل قريبا-بل هو الظاهر-ان

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۱ من أبواب النجاسات.

الأمر بالدلك لعدم العلم بزوال العين بدونه،و بذلك يظهر ضعف الإلحاق بالخمر فى القدح و القياس عليه،هذا مع ان الروايه المذكوره معارضه بما رواه هذا الراوى أيضا عن الصادق(عليه السلام)من الاكتفاء فى غسل الإناء من الخمر بالمره الخاليه من الدلك (۱)كما سيأتى ذكر ذلك فى محله ان شاء الله تعالى.و يظهر من المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى الميل الى الاستحباب.و كلام جماعه من الأصحاب خال من التعرض لذلك بالكليه.

و كيف كان فلو توقفت الإزاله على الدلك وجب قطعا.

(الرابعه) [هل يعتبر الدق و التغميز فى ما يتعذر فيه العصر؟]

-قد نص جمله من الأصحاب القائلين بوجوب العصر على ان ما يتعذر فيه العصر يكتفى فيه بالدق و التغميز،و فى بعض عبارات العلامه التقليب و الدق قال فى المنتهى:و لو كان المتنجس بساطا أو فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر فى وجهه، و ان سرت النجاسه فى اجزائه غسل الجميع و اكتفى بالتقليب و الدق عن العصر للضروره.

و ظاهره ان العله فيما ذكره من التقليب و الدق هو ضروره عدم إمكان العصر فجعل ذلك قائما مقامه للضروره.و وقع فى كلام جماعه من المتأخرين تبعا للشهيد فى الذكرى تعليل ذلك بالروايه.

و الذى وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام روايات ثلاث:

إحداها-

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود (۲)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام)الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو

۱- ۱) ليس فى كتب الحديث خبر لعمار يدل على كفايه المره فى غسل الإناء من الخمر و يمكن ان يكون نظره الى موثقه الوارد فى كيفيه غسل الإناء و انه يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه هكذا ثلاث مرات،و لم يتعرض فى مقام البيان للدلك،فيكون مراده بالاكتفاء بالمره الخاليه من الدلك الاكتفاء بالغسله الخاليه من الدلك فى كل من الغسلات الثلاث و قد رواه فى الوسائل فى الباب ۵۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب النجاسات.

ثخين كثير الحشو؟قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه».

و الثانيه-

ما رواه فى الكافى عن إبراهيم بن عبد الحميد فى الصحيح أو الموثق (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو؟قال اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء».

و الثالثه-

ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر و رواه على بن جعفر أيضا فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر».

و هذه الروايات-كما ترى-لا تعرض فى شيء منها لما ذكروه من الدق و التغميز و التقليب،و غايه ما تدل عليه الاولى هو غسل ما ظهر فى وجهه من غير تعرض لما بطن منه،و غايه ما تدل عليه الثانيه هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسه،إلا ان الظاهر ان المراد هو غسل الجانبين و ما بينهما فى الباطن من الحشو كما تدل عليه روايه على بن جعفر (عليه السلام)و كيف كان فغايه ما تدل عليه الأخبار المذكوره هو غسل الجميع و لا تعرض فيها لذكر الدق و لا غيره مما ذكروه بل ظاهرها هو صب الماء عليه بحيث ينفذ منه و يجرى مع تعدى النجاسه إلى الطرف الآخر و العلم بوصولها الى الباطن،و إلا فإنه يكتفى بمجرد الرش على الطرف الآخر إذا لم يصب فيه النجاسه التى وقعت فى ذلك الطرف.و لا يخفى ما فى هذه الاخبار من الدلاله على السعه فى تطهير النجاسات و ظهورها فى طهاره الغساله،و بذلك يظهر ان نسبه الشهيد(قدس سره)و من تبعه المستند فى هذا الحكم إلى الروايه ليس فى محله،و لعل السبب فى نسبه الشهيد ذلك الى الروايه هو ما ذكره فى المنتهى حيث انه بعد ذكر خبر إبراهيم بن ابى محمود أولا قال انه محمول على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من النجاسات.

ما إذا لم تسر النجاسه فى اجزائه و اما مع سريانها فيغسل جميعه و يكتفى بالتقليب و الدق عن العصر.و جعل الخبر الثانى شاهدا على هذا التفصيل،هذا حاصل كلامه فى المقام، فكأن الشهيد من هذا الكلام أخذ الاحتجاج بالروايه و إلا فليس فى المسأله روايه غير ما ذكرناه.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [فى الأشياء التى لا تنفصل عنها الغساله]

اشاره

-اعلم ان ههنا أشياء لا تنفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر و لا الدق و لا الغمز الذى أوجبوه و قد وقع الخلاف و الاشكال فى تطهيرها،و ذلك مثل الصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب و ما جرى هذا المجرى و مثل الصابون أيضا إذا انتقع فى الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا ايضا فيه و مثل المائع من الدهن المتنجس و نحوه و مثل التراب،و ظاهر كلام جمله من الأصحاب اختصاص الطهاره على القول بها بالكثير فلا تقع بالقليل من حيث عدم خروج ماء الغساله عن المحل و انفصاله عنه فلا تحصل الطهاره إلا بالكثير و نحوه.

و الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامات

[المقام] (الأول)فى الصابون و الفواكه و ما الحق بهما

،نقل فى المدارك عن جمع من الأصحاب ان ما لا تنفصل عنه الغساله كالصابون و الورق و الفواكه و الخبز و الحبوب و ما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل فى القليل بل تتوقف طهارته على غسله فى الكثير،ثم قال:و هو مشكل(أما أولا)فللحرج و الضرر اللازم من ذلك.و(اما ثانيا)فلان ما يتخلف فى هذه المذكورات من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز و قد حكموا بطهارتها بذلك.

و(اما ثالثا)فلعدم تأثير مثل ذلك فى المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقق بالقليل و الكثير.انتهى.و هو جيد،و يؤيده ما قدمنا من الروايات الداله على حكم الفرش و الحشايا فإنها بإطلاقها إنما دلت على الغسل الذى هو كما حققناه سابقا عباره عن كثره الماء بحيث يجرى و ينفصل عن محل النجاسه.

و اما ما أورده فى الذخيره على الوجه الثالث-حيث قال بعد نقل كلامه:

و فی الأخیر نظر لانه لیس فی الأدله فیما اعلم ما دل علی الأمر بالغسل فی کل ماده بحیث یشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن و الثوب و بعض الموارد الخاصه فتعدیه الحکم الی غیرها یحتاج الی دلیل.انتهی-ففیه ان اللازم مما ذکره أحد أمرین و هو اما بقاء تلک الأشیاء علی النجاسه و عدم قول التطهیر أو طهارتها من غیر ماء،و بطلان الأمرین أظهر من ان یخفی علی ذی رویه.و التحقیق ان الطهاره بالغسل لا خصوصیه لها بهذه الجزئیات التی وردت بها النصوص حتی یحتاج فیها الی طلب الدلیل و یقال انه لا بد فی طهاره کل جزئی من الأشیاء المتنجسه من نص علیه بخصوصه فإنه مجرد سفسطه ظاهره بل التحقیق ان تلک الجزئیات الوارده فی النصوص انما خرجت مخرج التمثیل لا علی جهه الاختصاص و حینئذ فیصیر الحکم کلیا،و هذا البحث لا یختص بهذا الموضع بل هو جار فی جمیع الأحکام الشرعیه من طهاره و نجاسه و صحه العباده و بطلانها بالمبطلات و نحو ذلک و لا قائل به البته.و لا یخفی علی المتأمل فی الأحکام و المتدبر فی القواعد المقرره بین علمائنا الاعلام إن الأحکام الشرعیه لم ترد عنهم(علیهم السلام)بقواعد کلیه إلا نادرا و انما صارت قواعد کلیه بینهم بتتبع الجزئیات الوارده عنهم کالقواعد النحویه المبنیه علی تتبع کلام العرب کما لا یخفی.

(المقام الثانی)-فی ما انتقع فی الماء النجس

اشاره

،قال العلامه فی المنتهی:الصابون إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا کان حکمها حکم العجین،ثم نقل عن بعض العامه انه قال:الحنطه و السمسم إذا تنجسا بالماء و اللحم إذا کان مرقه نجسا یطهر بان یغسل ثلاثا و یترک حتی یجف فی کل مره فیکون ذلک کالعصر،ثم قال و هو الأقوی عندی لأنه قد ثبت ذلک فی اللحم مع سریان اجزاء الماء النجسه فیه فکذا ما ذکرناه.انتهی.و الظاهر من قوله:کان حکمها حکم العجین یعنی فی عدم قبول التطهیر بالماء فان ذلک مذهبه فی العجین کما هو المشهور.

بقی الکلام فی تقویته لما نقله عن بعض العامه من الغسل ثلاثا و التجفیف بعد کل

غسله لقيامه مقام العصر،فإنه محل اشكال حيث انه لم يعهد ذلك من مذهبه فى كل من الموضعين،و تأول كلامه بعض محققى متأخرى المتأخرين بأنه ليس مراده إلا إثبات القبول للتطهير و اما اعتبار التعدد و الجفاف فغير منظور اليه.و أيده بتعليل الحكم بحال اللحم مع ان الحكم فيه كما ذكره هو و غيره انما هو طهارته بالغسل إذا وقع فى مرقه ما يقتضى تنجيسه فلو أراد تقويه ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وافيا بإثبات المدعى،و أيده أيضا بأنه اقتصر فى النهايه على الحكم بقبولها التطهير فقال بعد ان حكم بعدم طهاره الصابون و العجين بالغسل:اما السمسم و الحنطه إذا انتقعا فى النجس فالأقوى قبولهما للطهاره و كذا اللحم إذا تنجست مرقته.أقول:ما ذكره(قدس سره)من التأويل و ان كان لا يخلو من قوه إلا انه لا يخفى على من له انس باختلاف أقوال العلامه فى المسأله الواحده فى كتبه بل فى كتاب واحد انه لا يبعد حمل كلامه هنا على ظاهره.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى دل على حكم اللحم المذكور هنا روايتان إحداهما

روايه السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأره؟قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل».

و الأخرى

روايه زكريا بن آدم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق كثير؟قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب و اللحم اغسله و كله». و ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف القول بمضمونهما و عندى فى ذلك على إطلاقه إشكال و ذلك فإنه ان كانت النجاسه قد رفعت بعد وقوعها بحيث لم تسر النجاسه إلا الى المرق و ظاهر اللحم فلا اشكال و ان كانت قد بقيت فى القدر مده بحيث على بها القدر و سرت نجاسه المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر عباره العلامه المتقدمه فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره و النجاسه قد سرت إلى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من الماء المضاف و ۴۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من النجاسات و ۲۶ من الأشربه المحرمه.

باطنه كما هو المفروض؟نعم لو علم وصول الماء المطهر الى الباطن و كان فى ماء كثير فالقول بالطهاره متجه،و لا فرق حينئذ بين اللحم و لا غيره مما انتقع فى ماء نجس و سرت النجاسه إلى باطنه.و الى ما ذكرنا يشير كلام الشهيد فى الذكرى حيث قال:و الظاهر طهاره الحنطه و اللحم و شبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير إذا علم التخلل.و بذلك يظهر لك ما فى كلام العلامه الأخير الدال على التطهير مطلقا.

[حكم العجين الذى عجن بالماء النجس]

و اما العجين الذى عجن بالماء النجس فظاهر كلامه الأول عدم قبوله التطهير و مثله كلامه فى النهايه،و ذلك لانه قد عجن بالماء النجس و قد سرت النجاسه الى جميع اجزائه فطهره لا يكون إلا باستيلاء الماء الطاهر عليه و وصوله الى كل جزء و الظاهر انه لا يحصل ذلك إلا بذهاب عين العجين،الا انه فى التذكره قد صرح بقبوله التطهير فقال:العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا و تخلل الماء جميع اجزائه طهر.و ظاهر الذكرى اختيار ذلك و استحسنه أيضا فى المعالم،و هو جيد ان علم استيعاب المطهر لجميع الاجزاء إلا ان فى العلم بذلك اشكالا و مجرد صيرورته رقيقا لا يدل على ذلك و كيف كان فطهره بصيرورته رقيقا كما ذكروه لا يتم إلا فى الجارى أو الكثير كما لا يخفى.و قال فى الذكرى:

و فى صحاح ابن ابى عمير المرسله عن الصادق(عليه السلام)

«طهره بالخبز و البيع و الدفن» (۱). و هى مشعره بسد باب طهارته بالماء إلا ان يقيد بالمعهود من القليل.و اعترضه فى المعالم فقال:و لا ارى لهذا الكلام وجها فان ما دل من الاخبار على طهره بالنار خال من الاشعار قطعا،و ما دل على بيعه أو دفنه فالسر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجه و النفوذ فى اجزائه بحيث يستوعب كل ما اصابه الماء النجس،إذ المفروض فى الاخبار عجنه بماء نجس و فى ذلك من المشقه و العسر ما لا يخفى

۱- ۱) اما ما تضمن الطهر بالخبز فقد رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق برقم ۱۸ و اما روايتا البيع و الدفن فهما مرسلتاه المرويتان فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الأسآر.

فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين.انتهى.أقول:لا يخفى ان مراد شيخنا الشهيد(قدس سره)بما ذكره انما هو انه لما كان العجين المذكور من المأكولات المتعارفه و حيث عجن بالماء النجس لم يرد عنهم(عليهم السلام)ما يدل على قبوله التطهير بالماء و انما ورد ما يدل على قبوله التطهير بالخبز و ورد ما يشعر بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميته أو دفنه،و لا ريب فى اشعار الجميع بعدم قبوله التطهير بالماء كما ذكره شيخنا المشار اليه،و لو كان ثمه صوره يمكن فيها تطهيره بالماء من ترقيقه كما ذكروه لم يكن للإضراب عنها مع الحاجه إليه الى هذه الصوره المذكوره فى الاخبار وجه و هو كلام جيد كما لا يخفى.و التحقيق ان الخبر الوارد بالخبز لا دلاله فيه على النجاسه كما لا يخفى فايراده ليس فى محله و الخبران الباقيان ظاهران فى الاشعار بما ذكرناه،و اما ما ذكره من السر فى العدول الى بيعه و دفنه و هو المشقه فى تطهيره فهو ممنوع و أى مشقه تلزم من ذلك حتى توجب رفع اليد عنه بالكليه؟فإن وضعه فى الكثير جاريا أو راكدا على وجه يصير به رقيقا كما يدعونه أمر سهل لا مشقه فيه توجب رفع اليد عنه و إلا لاستلزم حصول المشقه و رفع اليد عن كل ما توقف تطهيره على الكثير و لا أراه يقول به.و بالجمله فكلام شيخنا المذكور عندى جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه و من تأمل فيما ذكرناه من التوجيه.

(المقام الثالث)-فى المائع من مثل الدهن و نحوه

فقال جماعه ان غير الماء من المائعات مطلقا لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته،و ظاهر كلام العلامه فى التذكره قبولها الطهاره حيث قال:انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمائعات و الكاغذ و الطين و ان أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب ما لم تطرح فى كر فما زاد أو فى جار بحيث يسرى الى جميع اجزائها قبل إخراجها منه،فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى تخلل جميع الماء اجزاء الدهن بأسرها طهر.

و قال فى المنتهى:الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب فى كر ماء و مازجت

اجزاء المـاء اجزاءه و اسـتظهر على ذلـك بالتصويـل بحيث يعلم وصول المـاء الى جميع اجزائه طهر قال فى المـدارك بعـد نقل ذلك:قلت لا ريب فى الطهاره بعـد العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع إلا ان ذلك لا يكاد يتحقق فى الدهن لشده اتصال اجزائه و لا فى غيره من المائعات إلا مع خروجه عن تلك الحقيقه و صيرورته ماء مطلقا.انتهى.و هو جيد.

و قال الشـهيد فى الذكرى:و لا تطهر المائعات و القرطاس و الطين و لو ضـربت بالماء إلا فى الكثير،و فى طهاره الدهن فى الكثير وجه اختاره الفاضل فى تذكرته.انتهى و ظاهره الموافقه للتذكره فيما ذكره من المائعات غير الدهن و الكاغد و الطين و توقفه فى الـدهن،و لاـ وجه لاقتصـاره فى نسـبه الحكم بـذلك إلى التـذكره خـاصه بل هو اختياره أيضا فى المنتهى كما عرفت و كـذا فى النهايه حيث قال:لو صب الدهن النجس فى كر فما زاد و مازجت أجزاؤه اجزاء الماء بالتصويل فالأقرب الطهاره.

و ربمـا توهم بعض الأصـحاب من اقتصـاره فى النهـايه و المنتهى على ذكر الـدهن و عـدم التعرض فيهمـا لغيره مغايره ذلك لما ذكره فى التـذكره من العموم،و ليس بشـىء لأـنه لاـ يخفى انه متى ثبت ذلـك فى الـدهن ثبت فى غيره بطريق أولى فإن شـهاده الوجـدان ظاهره فى ان الـدهن أبعـد المائعات عن قبول الطهاره من حيث الـدهنيه و اللزوجه و شـده اتصال اجزائه بعضـها ببعض المانع جميع ذلك من نفوذ الماء فى اجزائه،فالقول بإمكان الطهاره فيه يقتضى القول بذلك فى سائر المائعات.

إلا ان الحق هو ما ذكره فى المدارك من الفرق بين الدهن و غيره بعدم قبول الدهن للتطهير بالكليه و قبول ما عداه من المائعات لكن على وجه لا يبقى لها اثر، و تسميه ذلك تطهيرا ليس فى محله.

و يؤيـد مـا ذكرناه ما صـرح به فى المعالم حيث قال ما ملخصه:ان غير الـدهن من المائعات إذا خالطها الماء على الوجه المشترط فى الممازجه تخرج عن الصلاحيه للانتفاع بها

فی الغالب بخلاف الدهن فإن مخالطه الماء له غیر مستقره إذ یسرع انفصاله منه فتبقی الصلاحیه للانتفاع بحالها و هو ظاهر،ثم قال و قد ناقشه-یعنی العلامه-جماعه بأن العلم بوصول الماء الی جمیع اجزاء الدهن غیر ممکن بل قد یعلم خلافه لأن الدهن یبقی فی الماء مودعا فیه غیر مختلط به و انما یصیب سطحه الظاهر.و هذا الکلام جید بل التحقیق ان العیان شاهد باستحاله مداخله الماء لجمیع اجزاء الدهن و انه مع الاختلاط لا یحصل له إلا ملاقاه سطوح الأجزاء المنقطعه بالضرب و لا سبیل الی نفوذ الماء فی بواطنها،و لهذه العله یبقی علی الصلاحیه للانتفاع إذ اختلاطه بالماء انما حصل علی جهه التفرق فی خلاله فإذا ترک ضربه سارع الی الانفصال و استقر لخفته علی وجه الماء و هذا من الأمور الواضحه التی لا تحتاج الی کثیر تأمل.و اما غیر الدهن من سائر المائعات فإنما یعقل حصول الطهاره لها مع اصابه الماء لجمیع اجزائها و ذلک انما یتحقق بشیوعها فی الماء و استهلاکها فیه بحیث لا یبقی شیء من اجزائها ممتازا إذ مع الامتیاز یعلم عدم نفوذ الماء فی ذلک الجزء الممتاز،و إذا حصل الاستهلاک علی الوجه المذکور یخرج المائع عن الحقیقه التی کان علیها کما تخرج عین النجاسه بشیوعها فی الماء الکثیر عن حکمها و مثل هذا لا یسمی تطهیرا فی الاصطلاح.انتهی.و هو جید متین،و المراد بقوله فی الدهن انه یبقی علی الصلاحیه للانتفاع یعنی فی الجمله لا ان المراد الانتفاع فیما یشترط فیه الطهاره فإنه قد صرح بعدم قبوله التطهیر و عدم قبوله انما هو لما ذکره من بقاء تلک الأجزاء التی یحصل بها الانتفاع و عدم دخول الماء فیها کما لا یخفی.و الله العالم.

(المقام الرابع) [کیفیه تطهیر الأرض]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی ان الأرض متی تنجست بالبول و نحوه فإنه یحصل تطهیرها بإلقاء الکثیر علیها أو الجاری أو المطر أو الشمس إذا جففت النجاسه علی المشهور،و اما بالماء القلیل فعلی تقدیر القول بطهاره الغساله فلا إشکال أیضا و انما محل الکلام و الاشکال علی تقدیر القول بالنجاسه.

و الشیخ مع قوله بنجاسه الغساله قد صرح فی الخلاف بالطهاره فقال فیه:إذا

بال على موضع من الأرض فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى يكاثره و يغمره و يقهره و يزيل لونه و طعمه و ريحه،فإذا زال حكما بطهاره المحل و طهاره الماء الوارد عليه و لا يحتاج الى نقل التراب و لا قلع المكان و به قال الشافعى (۱)و قال أبو حنيفه ان كانت الأرض رخوه فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلده العليا دون السفلى التى وصل الماء و البول إليها و ان كانت الأرض صلبه فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول لكن نجس المكان الذى انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب و يلقى عن المكان (۲)ثم ان الشيخ احتج لما صار إليه بان فى التكليف بما زاد على ذلك حرجا منفيا بقوله تعالى:« وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (۳)و بالروايه العاميه المشهوره المتضمنه أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بإهراق الذنوب من الماء على بول الأعرابى لما بال فى المسجد و قوله لهم بعد ذلك«علموا و يسروا و لا تعسروا» (۴)و ابن إدريس قد وافق الشيخ فى هذا المقام على جميع هذه الأحكام،و هو جيد على أصله من اختياره طهاره الغساله.

و المحقق فى المعتبر بعد ان أورد كلام الشيخ المذكور قال:و ما ذكره الشيخ مشكل لأن الروايه المذكوره عندنا ضعيفه الطريق و منافيه للأصل لأنا قد بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسه نجس تغير أو لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسه،ثم عارض الروايه بروايه عاميه مثلها الى ان قال:الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها أو المطر حتى يستهلك النجاسه أو يزال التراب النجس على اليقين أو تطلع عليها الشمس حتى تجف بها أو تغسل بما يغمرها ثم يجرى إلى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا.انتهى.

أقول:ينبغى حمل كلامه الأخير أعنى قوله:«أو تغسل بما يغمرها ثم يجرى.الى آخره»على ما إذا كانت الأرض صلبه كما تقدم فى كلام أبى حنيفه و إلا عاد

۱- ۱) كما فى الأم ج ۱ ص ۸۰ و تابعه أبو إسحاق فى المهذب ج ۱ ص ۴۹.

۲- ۲) كما فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۸۹ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۲۶.

۳- ۳) سوره الحج،الآيه ۷۸.

۴- ۴) راجع التعليقه ۱ ص ۳۰۹ ج ۱.

الإشكال لأنه مع كون الأرض رخوه تنفذ الغساله فيها و لو بعضها،و القول باغتفاره رجوع الى مذهب الشيخ و هو قد رده إذ لا فرق بين البعض و الجميع فاعتذار البعض عنه بذلك لا يجدى فى المقام نفعا.و بالجمله فالظاهر هو ما ذكره فى المعتبر من رد هذا الخبر و البناء على مقتضى الأصول المقرره فى إزاله النجاسات.

و قال الشهيد فى الذكرى:تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاه،و فى الذنوب قول لنفى الحرج و لأمر النبى(صلى الله عليه و آله)به فى الحديث المقبول.

أقول:لا يخفى ما فيه فإنهم ما بين ان يردوا الأخبار الصحيحه المستفيضه فى الأصول بهذا الاصطلاح المتأخر و ان يعتمدوا فى حكم مخالف للأصول على هذه الروايه العاميه،و ليت شعرى بأى وجه دخلت هذه الروايه فى حيز القبول أمن جهه راويها أبى هريره الذى قد اعترف أبو حنيفه بكذبه ورد رواياته؟و نقل بعضهم انهم لا يقبلون رواياته فى معالم الحلال و الحرام و انما يقبلونها فى مثل أخبار الجنه و النار و نحو ذلك (۱)

---

۱ - ۱) فى نوادر الآثار للعلامه المقرم عن شرح النهج لابن ابى الحديد ج ۱ ص ۳۶۰ طبعه مصر«كان أبو جعفر الإسكافى يقول:أبو هريره مدخول عند شيوخنا غير مرضى الروايه ضربه عمر بالدره،و روى سفيان الثورى عن إبراهيم التيمى انهم لا يأخذون عن أبى هريره إلا ما كان من ذكر الجنه و النار.و كان أبو حنيفه يقول الصحابه عدول إلا رجال:منهم أبو هريره و انس بن مالك»و فى مختلف الحديث لابن قتيبه ص ۲۷«قال النظام كذب أبا هريره عمر و عثمان و على و عائشه»و فى مرآه الزمان لسبط ابن الجوزى الحنفى ج ۸ ص ۲۳«قال أبو حنيفه:النصوص و الأصول تأبى حديث أبى هريره فى المصراه و أبو هريره لم يكن من فقهاء الصحابه و قد أنكر عليه عمر بن الخطاب أشياء»و فى شرح السير الكبير للسرخسى ج ۳ ص ۷۳ طبعه حيدرآباد«استعمل عمر أبا هريره على البحرين فجاء بمال فقال يا عدو الله سرقت و أخذه منه»و فى تاريخ آداب العرب للرافعى ج ۱ ص ۲۸۲«كان عمر و عثمان و على و عائشه ينكرون على ابى هريره أحاديثه و يتهمونه و هو أول روايه انهم فى الإسلام».

أم من حيث اعتضادها بالأصول الشرعيه و القواعد المرعيه؟ما هذه إلا مجازفه محضه، و لا اعرف لهذه المقبوليه وجها إلا مجرد قول الشيخ بها فى هذا الكتاب.و فيه ما لا يخفى على ذوى الأفهام و الألباب.

و بالجمله فإن الطهاره و النجاسه أحكام شرعيه يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعى الواضح و ثبوت النجاسه فى موضع البحث مما لا خلاف فيه فالحكم برفعها و زوالها يتوقف على الدليل الشرعى الواضح و أمثال هذه التخريجات لا تصلح لإثبات الأحكام الشرعيه.

و اما ما ذكره فى المعالم-حيث قال:

و قد روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟فقال رش وصل».

و روى أبو بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى بيوت المجوس فقال رش و صل». و فى هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء فى زوال النجاسه عن الأرض بصب الماء عليها و إلا لم يكن للرش فى المواضع المذكوره فائده كما لا يخفى-أقول:فيه انه من الجائز-بل هو الظاهر-ان الأمر بالرش فى هذا المقام و كذا فى أمثاله من ملاقاه الكلب بيبوسه و نحوه من المواضع الآتيه انما هو تعبد شرعى وجوبا أو استحبابا،و يمكن حمل ذلك على طهاره الغساله كما هو أحد الأقوال فى المسأله و قد تقدم فى محله،إذ من الظاهر انه على تقدير القول بنجاسه الغساله انما يحصل بالرش زياده النجاسه و تضاعفها،و قد ورد الأمر بالرش فى مشكوك النجاسه من الثوب و البدن ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حسنه الحلبى (۳)و لو لم يحمل النضح على أحد الأمرين الذين ذكرناهما للزم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من مكان المصلى.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من مكان المصلى.

۳- ۳) فى المسأله الخامسه فى الثوب و البدن الذى شك فى نجاسته.

البته ما ذكرناه من زياده النجاسه و تضاعفها لا زوالها بالنضح.و لا يبعد ايضا ان الوجه فى الأمر بالنضح فى هذه المواضع انما هو زوال النفره و لا تعلق له بنجاسه و لا طهاره كما ورد فى جمله من المواضع الظاهره فى ذلك ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم قال فى المعالم ايضا على اثر الكلام المتقدم:و كذا

صحيح هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ قال لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه». و وجه الاشعار فيه تعليل نفى البأس بكون الماء الذى أصاب المحل أكثر من البول فإنه ليس بالبعيد كون اداه التعريف فى الماء للعهد الذهنى لا الخارجى فتأمل.انتهى.

أقول:لا يخفى ان صحه التطهير بالماء القليل بناء على المشهور من نجاسه الغساله مشروطه بأمرين(أحدهما)غلبه المطهر و كونه قاهرا للنجاسه و هذا مما لا خلاف فيه و لا اشكال و اليه يشير جمله من الأخبار:منها-هذا الخبر و خبر الاستنجاء المتقدم فى باب الاستنجاء

نقله من العلل (۲)حيث قال فيه:

«ان الماء أكثر من القذر». و(ثانيهما)انفصال الغساله عن المحل بعصر و نحوه كما هو المشهور أو بغير ذلك،و الجريان فى المطر على السطح كما اشتمل عليه الخبر أمر معلوم و السؤال لم يتعلق به و انما تعلق بتقاطر المطر على الثوب بعد اصابته السطح النجس،فأجاب(عليه السلام)بان المطر قد طهر السطح لندافعه و تكاثره بالوقوع عليه لأنه فى حكم الجارى كما تقدم بيانه فى محله فلا بأس حينئذ بما يتقاطر منه فاللام فى الماء انما هى للعهد الخارجى و هو ماء المطر لا الذهنى بمعنى اى ماء كان.

تذنيب [تطهير الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع]

قال فى المعالم:الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من الماء المطلق.

۲- ۲) ج ۱ ص ۴۶۸ و فى الوسائل فى الباب ۱۳ من الماء المستعمل.

استهلاک الماء للأجزاء المائعه من الصبغ و کذا القول فی لیقه الحبر المتنجس،اما بعد التجفیف فیمکن طهاره الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فیه و ذلک إذا علم نفوذ الماء فی جمیع تلک الاجزاء،و اما طهاره اللیقه فموضع نظر من حیث ان الاجتماع الحاصل فی اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء الی الاجزاء الداخله إلا بعد المرور علی الخارجه و الحال یشهد غالبا بان تکرر مرور الماء علی اجزاء الحبر یقتضی تغیره و خروجه عن الإطلاق و حصول الطهاره موقوف علی نفوذ الماء باقیا علی إطلاقه،و لو فرض تفریق اجزائها بحیث علم النفوذ قبل التغیر المخرج عن الإطلاق طهرت کالثوب،و لو اتفق فی الثوب اجتماع اجزائه علی وجه یتوقف النفوذ الی باطنها علی تکرر المرور باجزاء الصبغ فهو فی معنی اللیقه المجتمعه.انتهی.

أقول:ینبغی ان یعلم ان صبغ الثوب انما یقع بنقع الثوب فی ماء الصبغ أو غلیه به مده لیدخل الصبغ فی اجزاء الثوب.و حینئذ فإذا کان ماء الصبغ نجسا و قد صبغ الثوب فمتی أرید تطهیره قبل جفافه فالظاهر انه لا یمکن ذلک إلا فی الماء الکثیر علی وجه یضمحل ماء الصبغ فیه،و لو أرید تطهیره بالقلیل و الحال کذلک فإنه لا ریب فی حصول الإضافه فی ما یصل الی باطن الثوب و خروجه عن الإطلاق بعین ما فرضه فی اللیقه و نجاسته أیضا بملاقاه ماء الصبغ فلا یفید الثوب تطهیرا.و بالجمله فالتطهیر بالقلیل فی هذه الصوره لا یخلو من الاشکال،و اما بعد الجفاف فإنه یذهب الماء النجس من الثوب و لا یبقی إلا نجاسه الثوب خاصه،و حینئذ فإذا أرید تطهیره بالقلیل فان کان ما فیه من الصبغ لا ینفصل عنه فی الماء علی وجه یغیره و یسلبه الإطلاق فلا إشکال فی حصول الطهاره به و إلا ففی الطهاره إشکال لعین ما تقدم،فإنه بأول ملاقاته للثوب یتغیر به و لا یداخله إلا متغیرا فلا یحصل التطهیر به،و بذلک یظهر ما فی قوله(قدس سره):«فیمکن طهاره الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ»و بالجمله فإن علم عدم التغیر فی حال الغسل به فلا إشکال فی صحه ما ذکره و إلا فالإشکال ظاهر،و لعله یشیر الی ذلک قوله«و یمکن»فان التعبیر

بهذا اللفظ مشعر بنوع تردد و توقف كما لا يخفى إذ لا وجه له إلا ما ذكرناه.

(المسأله الرابعه) [كفايه الصب فى بول الرضيع]

اشاره

-مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا نعلم فيه مخالفا انه يكفى صب الماء فى بول الرضيع من غير غسل و نقل عليه الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه.

و المستند فيه بعد الإجماع الأصل السالم من المعارض و ما رواه الشيخ فى الحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عندى و عند جمله من المحققين

عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن بول الصبى؟ قال تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا،و الغلام و الجاريه شرع سواء».

و أيد بعضهم هذه الروايه

بروايه السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

«ان عليا(عليه السلام)قال:لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين». و فيه اشكال يعلم مما قدمنا من الكلام فى هذه الروايه،

و فى الفقه الرضوى (۳)

«و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجاريه سواء».

إلا انه

قد روى الشيخان الكلينى و الطوسى فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصبى يبول على الثوب؟قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره».

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه (۵)قال:

«سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟فقال اغسله.قلت فان لم أجد مکانه؟قال اغسل الثوب کله». و ظاهر الخبرین المذکورین کما تری المنافاه لما تقدم.

و قد أجاب الشیخ فی الاستبصار عن الخبر الثانی بحمل الغسل علی الصب أو علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۳- ۳) ص ۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

ان المراد بالصبى من أكل الطعام و الثانى منهما لا بأس به فى مقام الجمع،و اما الأول فيحتاج الى مزيد تكلف.

و اما حسنه الحسين بن ابى العلاء فردها فى المدارك(أولا)بعدم توثيق الراوى و(ثانيا)بالحمل على الاستحباب:و(ثالثا)بحمل العصر على ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسه من الثوب فان ذلك واجب عند من يرى نجاسه هذا البول.أقول:و الثالث منها جيد فى مقام الجمع فلا بأس به،و اما الأولان فقد تقدم الكلام عليهما مرارا، و ربما يؤيد الوجه المذكور بقوله فى السؤال:«يبول على الثوب»فإنه يشعر بذلك،و أيضا فإن الحمل على الغسل بقرينه العصر يدافعه قوله:«تصب عليه الماء قليلا»فان ظاهره عدم اراده الغسل فلا بد من التأويل فى جانب العصر بالحمل على ما ذكرناه من إخراج عين النجاسه.

[تنبيهات]

اشاره

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [هل يكفى الصب فى بول الصبيه؟]

-ان ظاهر كلام الأكثر اختصاص الحكم هنا بالصبى و اما بول الصبيه فيجب فيه الغسل عندهم كالكبير،و نقل فى المعالم عن ظاهر كلام ابن بابويه فى رسالته عدم الفرق بين الصبى و الصبيه حيث فرض الحكم أولا فى بول الصبى ثم قال و الغلام و الجاريه فيه سواء.أقول:و نحوه ابنه فى الفقيه حيث قال:و ان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجاريه فى هذا سواء و هذا عين عباره الفقه الرضوى التى قدمنا نقلها و مثلها ما فى رساله أبيه،و منه يعلم ان مستندهما فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور و ان كانت صحيحه الحلبى أو حسنته داله عليه ايضا.

و العجب من الأصحاب مع اعتمادهم فى أصل الحكم على الحسنه المذكوره كيف عدلوا عما تضمنته من التسويه بين الغلام و الجاريه،فقال الشيخ فى الاستبصار قوله:

«الغلام و الجاريه شرع سواء»معناه بعد أكل الطعام.و لا يخفى ما فيه و قال المحقق فى المعتبر بعد الإشاره إلى دلاله حسنه الحلبى على ما ذكره الشيخ على بن بابويه:و الأشبه

اختصاص التخفيف ببول الصبى و الروايه محموله على التسويه فى التنجيس لا- فى حكم الإزاله مصيرا الى ما افتى به أكثر الأصحاب.انتهى.و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو بعيد جدا.أقول:و فيه مع بعده انه قد خالف الأصحاب فى غير موضع من كتابه مع وجود الدليل على كلامهم بزعمه ضعفه و الطعن فيه فكيف يوافقهم هنا فيما دل الدليل على خلافه؟ و اما صاحب المعالم فإنه بعد ان أورد حسنه الحلبى قال:و هذه الروايه نص فى الحكم فليت إسنادها كان صحيحا،ثم قال و لعل انضمام عدم ظهور المخالف إليها يجبر هذا الوهن مضافا الى ان حسنها بواسطه إبراهيم بن هاشم و بعض الأصحاب يرى الاعتماد على روايته لشهاده القرائن بحسن حاله،الى ان قال بعد ذكر مذهب على بن بابويه فى المساواه بين الصبى و الجاريه ما لفظه:و لا يخفى عليك ان عبارته المذكوره موجوده بمعناها و أكثر ألفاظها فى الخبر الذى هو العمده فى مستند الحكم فكان اللازم من التمسك به عدم الفرق و لكن حيث ان التعلق بها مراعى بضميمه ما يظهر من الوفاق على الحكم و هو مفقود فى الصبيه فلا جرم كان الاقتصار فى الحكم على محل الوفاق هو الأنسب، ثم نقل كلام المحقق و الشيخ المتقدمين.

و أنت خبير بان كلامه هذا جيد بناء على أصله من رد الأخبار الحسنه بل الصحيحه التى ليست جاريه على حسب اصطلاحه الذى هو بالضعف اولى و أحرى حيث انه قد زاد على الطنبور نغمه أخرى،و اما من يعمل بالأخبار الحسنه كما هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح و غيرهم بل يعد حديث إبراهيم بن هاشم من بين افراد الحسن فى الصحيح كما صرح به فى الذخيره و المدارك و غيرهما فإنه لا يحتاج فى العمل بالخبر المذكور الى جبر باتفاق الأصحاب و لا غيره لانه دليل صحيح شرعى صريح فلا- معنى لاحتياجه الى جابر،و بذلك يظهر صحه التزامنا لكلام الأصحاب فى المسأله بما قدمنا ذكره و بالجمله فإن الخبر المذكور قد اشتمل على حكمين و لا معارض له فيهما فى البين فالقول

بأحدهما دون الآخر تحكم كما لا يخفى.هذا مع قطع النظر عن اعتضاد الخبر المذكور بكلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه.

و العجب من صاحب الذخيره هنا حيث جرى على ما جرى عليه صاحب المعالم مع مباينته له فى اصطلاحه و عده حسنه إبراهيم فى الصحاح فى شرحه المذكور فى غير موضع بل اعتماده على سائر الأخبار الضعيفه بالقرائن المؤيده للصحه كما لا يخفى على من مارس كتابه.

(الثانى) [تعريف الرضيع]

-ان المفهوم من كلام جمله من متأخرى الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين.و أنت خبير بان لفظ الرضيع غير موجود فى رواياتهم و انما هو موجود فى عباره كتاب الفقه و لهذا انه فى المدارك جعل الحكم معلقا بالمولود الذى لم يأكل لا الرضيع.و كيف كان فظاهر الخبرين هو تعليق الحكم على الأكل و عدمه و الظاهر من الأكل كما ذكره فى المنتهى هو ما استند الى شهوته و إرادته فإن أكل على الوجه المذكور كان الواجب الغسل فى بوله و إلا فالصب،و اما كونه يزيد على اللبن أو ينقص عنه أو يساويه فلا إشعار فى شيء من الخبرين به.

و ابن إدريس هنا قد علق الحكم ببلوغ الحولين فقال فى سرائره:بول الصبى الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين نجس إذا أصاب الثوب يكفى ان يصب عليه الماء من غير عصر له و قد طهر و بول الصبيه لا بد من عصره مرتين مثل البالغين و ان كان للصبيه دون الحولين،فإذا تم للصبى حولان وجب عصر الثوب من بوله.و رده جمله من تأخر عنه،و هو كذلك لعدم وجود دليل على ما ذكره إذ الاخبار الوارده فى المسأله كما عرفت لا تعرض فى شيء منها لذلك و انما الحكم وقع فيها معلقا على الأكل و عدمه.

قال المحقق فى المعتبر:و المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء و لا عبره بما يلعق دواء أو من الغذاء فى الندره و لا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف بل لو استقل

بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل.انتهى.

و قال العلامه فى المنتهى بعد تحقيق المسأله:و هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل، وحده ابن إدريس بالحولين و ليس شيئا إذ روايتا الحلبى و السكونى دلتا على الأكل و الطعم سواء بلغ الحولين أو لم يبلغ و لا اعلم علته فى ذلك بل الأقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا إلى إرادته و شهوته و إلا لتعلق الغسل بساعه الولاده إذ يستحب تحنيكه بالتمر.انتهى.و هو جيد.

و أنت خبير بما فى كلام المحقق و العلامه هنا من المنافاه لما قدمنا نقله عن الجماعه المشار إليهم حيث ان كلامهما ظاهر فى ان الضابط هو صدق الاغتذاء لا على سبيل الندره و هذا هو الأوفق بأخبار المسأله و لم يعتبرا زياده الأكل على اللبن و مساواته له كما وقع فى كلامهم.و اما قوله فى المعتبر فى آخر كلامه:«بل لو استقل بالغذاء.إلخ» فلا ينافى ما فى صدر كلامه من ان الغسل يترتب على ان يطعم ما يكون غذاء و ان لم يستقل به،لان كلامه الأخير انما وقع مبالغه فى توجيه المجازفه التى عزاها الى ابن إدريس بمعنى ان إطلاق ابن إدريس تعلق الحكم بالحولين يتناول صوره الاستقلال بالغذاء و ترك الرضاع رأسا قبل مضيهما مع ان تسميته فى تلك الحال رضيعا مجازفه واضحه.

و بالجمله فإن كلام هذين الفاضلين هو المرتبط بالدليل دون ما ذكره الجماعه.

(الثالث) [الفرق بين الصب و الغسل]

-ان لفظ الخبر المذكور قد ورد بالصب و جمله من الأصحاب قد فرقوا بينه و بين الغسل فى الثوب و نحوه بأخذ العصر فى حقيقه الغسل دون الصب، و الذى قدمنا تحقيقه ان الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال و التقاطر و عدمه،و الصب بهذا المعنى مرادف للرش و النضح الوارد فى الاخبار فى جمله من المواضع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى،و ربما ظهر من العلامه فى التذكره فى هذه المسأله مغايره الرش للصب،و مما يدل على ترادف النضح و الصب الأخبار الوارده فى ملاقاه الكلب مع

الیبوسه،فإن أکثر الأخبار قد عبر فیها بالنضح و صحیحه أبی العباس (۱)قد تضمنت الصب.

قال فی المدارک فی هذه المسأله:و یعتبر فی الصب الاستیعاب لما اصابه البول لا الانفصال علی ما قطع به الأصحاب و دل علیه إطلاق النص إلا ان یتوقف علیه زوال عین النجاسه،مع احتمال الاکتفاء به مطلقا لإطلاق النص،و حکی العلامه فی التذکره قولا بالاکتفاء فیه بالرش قال فیجب فیه التعمیم و لا یکفی إصابه الرش بعض موارد النجاسه و به قطع فی النهایه إلا انه اعتبر فی حقیقه الرش الاستیعاب و جعله أخص من النضح و فرق بینه و بین الغسل باعتبار السیلان و التقاطر فی الغسل دون الرش و هو بعید لنص أهل اللغه علی ان المنضح و الرش بمعنی و صدقهما لغه و عرفا بدون الاستیعاب.انتهی.

أقول:ما یظهر منه من ان الصب لا بد فیه من الاستیعاب و ان النضح و الرش یصدقان عرفا بدون الاستیعاب لا یخفی ما فیه بل الظاهر هو ترادف الثلاثه علی معنی واحد من الاستیعاب بدون الانفصال و التقاطر فإنه یکون بذلک غسلا،و یدل علی ما ذکرناه ما أشرنا إلیه من اخبار ملاقاه الکلب بالیبوسه و ورود الأخبار بالنضح تاره و بالصب أخری.

بقی الکلام فی ان المفهوم من کلام أهل اللغه هو ترادف الرش و النضح حیث قال فی الصحاح:النضح الرش و قال فی القاموس نضح البیت رشه و اما الصب لغه فهو بمعنی الإراقه و السکب و هو بعید من معنی الرش و النضح قال الله تعالی:« أَنّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا » (۲)ای سکبناه سکبا إشاره إلی ماء المطر،و یقال دم صبیب ای کثیر،و حینئذ فالحکم بالمرادفه له مع الفردین المذکورین لا یخلو من اشکال إلا ان یستعان بالأخبار الوارده فی الکلب و التعبیر فی بعضها بالصب و فی آخر بالنضح،و یؤیدها خبر بول

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) سوره عبس،الآیه ۲۵.

الصبى المعلوم منه مغايره الصب للغسل،فيكون الحكم بالمرادفه من حيث الشرع لا من جهه اللغه.

و اما ما ذكره فى النهايه مما يؤذن بالفرق بين النضح و الرش-حيث قال:مراتب إيراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجريان،قال و لا حاجه فى الرش إلى الدرجه الثالثه قطعا و هل يحتاج إلى الثانيه؟الأقرب ذلك ثم قال و يفترق الرش و الغسل بالسيلان و التقاطر-ففيه ما ذكره فى المعالم حيث قال-و نعم ما قال فى جعل الرش مغايرا للنضح-ان المستفاد من كلام أهل اللغه ترادفهما و العرف ان لم يوافقهم فليس بمخالف لهم و لا نعلم الفرق الذى استقربه من أين أخذه؟مع انه فى غير النهايه كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعكس،و الظاهر من كلامهم و كلامه فى غيره ترادف الصب و الرش و النضح.انتهى.و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك من الفرق بين الصب و بين الفردين الآخرين.

ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بقوله فى النهايه النضح المجرد و مع الغلبه انما هو غلبه الماء المنضوح به زياده على البلل اليسير الذى يحصل به النضح عنده لا باعتبار استيعاب المحل و عدمه كما ذكره فى المدارك و فسر به كلامه فى النهايه ليتم له الاعتضاد به فى ما ذهب اليه من الفرق.

(المسأله الخامسه) [المواضع المأموره بالنضح فيها]

اشاره

-قد تفرد الصدوق فيما اعلم بعدم وجوب الغسل فى ملاقاه كلب الصيد برطوبه و اكتفى فيها بالرش و نفاه مع اليبوسه،فقال فى الفقيه:و من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء و ان كان رطبا فعليه ان يغسله و ان كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شىء و ان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء.و لم أقف له على موافق و لا على دليل بل الاخبار و كلام الأصحاب متفقه على وجوب الغسل بملاقاه الكلب برطوبه و الرش مع اليبوسه من غير فرق بين كلب الصيد و غيره و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك فى الفصل الثامن و التاسع فى نجاسه

الكلب و الخنزير و هى حجه عليه فيما صار اليه هنا فى كل من الغسل و الرش.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ههنا جمله من المواضع قد وردت الأخبار بالأمر بالنضح فيها و جمله منها قد وقع الخلاف فيه بكونه على جهه الوجوب أو الاستحباب.

(فمنها)-مس الكلب جافا

فإن الأخبار المشار إليها آنفا قد دلت على الأمر بالنضح و قد اختلف الأصحاب فى كونه على جهه الوجوب أو الاستحباب،و المشهور الثانى،و ظاهر الشيخ فى المبسوط الحكم بالاستحباب فى جميع النجاسات إذا لاقاها بيبوسه حيث قال:كل نجاسه أصابت الثوب و كانت يابسه لا يجب غسلها و انما يستحب نضح الثوب.و فى استفاده هذا العموم من الأخبار نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى و نقل عن ابن حمزه القول بالوجوب هنا استنادا إلى الأوامر الوارده به فإنها حقيقه فى الوجوب.و رده العلامه فى المختلف بأن النجاسه لا تتعدى مع اليبوسه إجماعا و إلا لوجب غسل المحل فيتعين حمل الأمر على الاستحباب.و فيه(أولا)ان الحمل على الوجوب لا ينحصر بالنجاسه لجواز كونه تعبدا شرعيا.و(ثانيا)ان ما ذكره من ان تعدى النجاسه موجب للغسل ليس كليا ليتم ما ذكره بل هو أكثرى و كيف لا و قد اكتفى فى بول الرضيع كما تقدم مع الاتفاق على نجاسته بالرش فلا مجال هنا للاستبعاد.

هذا،و الظاهر من كلام جمله من الأصحاب هنا ايضا هو الوجوب مثل عباره الصدوق المتقدمه و قوله«فعليه ان يرشه بالماء»فى الموضعين منها،و قال الشيخ فى النهايه:إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله.و قال المفيد فى المقنعه:و إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و كذا الحكم فى الفأره و الوزغه.و نقل عن سلار انه صرح فى رسالته بوجوب الرش من مماسه الكلب و الخنزير و الفأره و الوزغه و جسد الكافر باليبوسه.

و القول بالوجوب تعبدا لا يخلو من قوه لاتفاق الاخبار عليه من غير معارض

و اتفاق كلمه هؤلاء الفضلاء الذين هم أساطين المذهب و يرجحه اعتضاده بالاحتياط، و أكثر الأصحاب انما عبروا هنا بالرش و الموجود فى الاخبار كما أشرنا إليه آنفا التعبير بالنضح فى بعض و الصب فى آخر و كأنه بناء منهم على فهم ترادف الألفاظ الثلاثه، و قد عرفت فى آخر المسأله المتقدمه ما فى كلام النهايه و صاحب المدارك من المخالفه فى ذلك و بينا ما فيه.

و(منها)ملاقاه الخنزير جافا

و المشهور هنا ايضا بين المتأخرين الاستحباب و قد تقدم نقل القول بالوجوب عن الجماعه المتقدم ذكرهم،و يدل على الحكم هنا

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟قال ان كان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا ان يكون فيه اثر فيغسله». و الروايه المذكوره قد اشتملت على النضح و قد تقدم الكلام فى مرادفته للرش و عدمها و ان الأظهر المرادفه،و احتمال الوجوب أو الاستحباب هنا فى الأمر جار على ما تقدم إلا ان الظاهر هنا ان الأمر على تقدير الوجوب لا يكون مستندا إلى النجاسه و انما هو تعبد كما ذكرنا آنفا،و ذلك لانه قد أمره بالمضى فى الصلاه إذا كان دخل فيها و هذا لا يجامع النجاسه،و لا ينافى ذلك الأمر بالغسل إذا كان فيه أثر لأن سياق الروايه انما هو الإصابه بقول مطلق و لم يعلم كونها برطوبه أو عدمها و قد دخل فى الصلاه و الحال كذلك.فأمر(عليه السلام)بالمضى فى الصلاه استصحابا لأصاله الطهاره،لأن الإصابه بيبوسه غير موجبه للتنجيس و الرطوبه غير معلومه فيتم البناء على أصاله الطهاره و يتم الأمر بالمضى فيها و ان كان ذلك قبل دخوله فى الصلاه فلينضحه إلا ان يكون فيه اثر فيغسله،و ظاهر الخبر الدلاله على عدم وجوب الفحص بعد دخوله فى الصلاه و انه يكفى البناء على أصاله الطهاره عند الشك كما يدل عليه صحيح زراره الطويل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من النجاسات.

الوارد فی المنی و قد تقدم (۱)

و روی الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی ابن محمد (۲)و هو مشترک قال:

«سألته عن خنزیر أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسله؟قال نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه.».

و فی قرب الاسناد (۳)عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام)قال:

«سألته عن خنزیر أصاب ثوبا و هو جاف أ تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسل؟قال نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه».

و(منها)-بول الرضیع

و قد تقدم الکلام فیه مستوفی.

و(منها)-الفأره

ففی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟قال اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء». و مورد الخبر-کما تری-هو نضح ما لا یری من أثر الفأره الرطبه فی الثوب و اما ما یری منه فحکم فیه بالغسل وجوبا أو استحبابا کما تقدم من الخلاف فی الفأره نجاسه و طهاره،و حینئذ فما وقع فی عباره جمله من الأصحاب (رضوان الله علیهم)من إطلاق القول بالنضح فی الفأره الرطبه لیس بجید،و المشهور بین الأصحاب حمل النضح فی الخبر المذکور علی الاستحباب و قد تقدم کلام الأصحاب الظاهر فی الوجوب،و أنت خبیر بان الکلام فی ذلک یتفرع علی الخلاف فی طهاره الفأره و نجاستها فان حکمنا بطهارتها کما هو الأشهر الأظهر تعین الحکم بحمل النضح علی الاستحباب و ان حکمنا بالنجاسه کما هو أحد القولین فی المسأله جری الکلام فیها کما فی الکلب و الخنزیر من احتمال الوجوب تعبدا.

و(منها)-ثوب المجوسی

ففی صحیحه الحلبی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟فقال یرش بالماء». و ینبغی حملها علی عدم

۱- ۱) ص ۲۵۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ص ۸۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب النجاسات.

معلوميه ملاقاه المجوسى له برطوبه و إلا لكان نجسا يجب غسله،و بذلك يعلم ان إطلاق القول بالنضح فى ثوب المجوسى ليس بجيد،و يجب حمل الأمر فى الخبر بالنضح بناء على ما ذكرنا على الاستحباب

لصحيحه معاويه بن عمار عنه(عليه السلام) (۱)

«فى الثياب السابريه يعملها المجوس.ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟قال نعم.الحديث». و قد تقدمت فى التنبيه الثانى من التنبيهات الملحقه بالمسأله الثانيه من المقصد الثانى فى الأحكام، و لم أقف على من ذهب الى الوجوب فى هذا المقام.

و(منها)-الثوب و البدن الذى حصل الشك فى نجاسته

،

ففى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال يغسل ما استبان أنه اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ».

و فى حسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء.».

و فى حسنه عبد الله بن سنان (۴)فى ثوب أصابه جنابه أو دم و فيها

«و ان كان يرى أنه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأه ان ينضحه بالماء».

و فى حسنه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

أبوال الدواب و البغال و الحمير؟فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه».

و من هذا الباب

روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه فى تطهير الفرش و نحوها من الحشايا (۱)حيث قال:

«اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء».

و مورد هذه الاخبار و ان كان نجاسات مخصوصه لكن ظاهر الأصحاب العموم قال الشيخ فى النهايه:و متى حصل فى الثوب شيء من النجاسات التى يجب إزالتها وجب غسل الموضع،الى ان قال و ان كان حصولها مشكوكا فيه فإنه يستحب ان يرش الثوب.

و قال المفيد فى المقنعه:و إذا ظن الإنسان انه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم يتيقن ذلك رشه بالماء.

و صريح عباره النهايه الحكم باستحباب الرش و بذلك صرح العلامه فى المنتهى و النهايه لكنه عبر عن الحكم بالنضح كما هو مورد الأخبار المتقدمه و قد عرفت الترادف فيهما فلا مشاحه حينئذ فى التعبير خلافا لنهايه العلامه كما تقدم ذكره،و ظاهر عباره المفيد المذكوره احتمال كل من الاستحباب و الوجوب لإطلاقها،و نقل عن سلار انه أوجب الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم يستيقن،و المفهوم من الاخبار النضح فى الثوب و البدن فى مقام الشك أو الظن كما عرفت،و حينئذ فما ذكره من إيجاب الرش مع الظن ان استند فيه الى ظاهر لفظ الأمر ففيه ان مثل ذلك ايضا قد ورد فى مقام الشك كما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره و حسنه محمد بن مسلم فلا وجه لتخصيصه بصوره الظن و ان استند الى دليل آخر فلم نقف عليه،و الظاهر ان الأصحاب انما حكموا هنا بالاستحباب لمعارضه أصاله الطهاره،و فيه ما أشرنا إليه آنفا من احتمال كونه وجوبا و ان وجهه التعبد بذلك لا النجاسه.

و(منها)–وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا

لما رواه على بن جعفر عن

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب النجاسات.

أخيه موسى(عليه السلام) (۱)فى الصحيح قال: «سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت؟قال ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس».

و(منها)-المذى

لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن المذى يصيب الثوب؟قال ينضحه بالماء ان شاء.». و هى صريحه فى الاستحباب.

و(منها)-بول البعير و الشاه

لروايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح بول البعير و الشاه.». و لم أقف فى هذا الموضع على مصرح بوجوب النضح.

و(منها)-عرق الجنب فى الثوب

لروايه أبى بصير (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعل».

و روايه على بن أبى حمزه (۵)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)و انا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه؟ قال لا ارى به بأسا.قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره؟قال فقطب أبو عبد الله(عليه السلام)فى وجه الرجل فقال ان أبيتم فشىء من ماء فانضحه به». و الروايه الأولى ظاهره بل صريحه فى الاستحباب و الثانيه مشعره بعدم الاستحباب،و الذى يلوح منها الإباحه و نفى البأس بالكليه و الأمر بالنضح انما وقع مماشاه للسائل حيث فهم(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من النجاسات.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من النجاسات.

السلام)منه الامتناع عن ذلك و الميل الى التنزه عن العرق المذكور كما ينادى به تقطيب وجهه و قوله«ان أبيتم».

و(منها)–ذو الجرح فى مقعدته يجد الصفره بعد الاستنجاء

لصحيحه البزنطى (۱)قال:

«سأل الرضا(عليه السلام)رجل و انا حاضر فقال ان بى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ و استنجى ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفره من المقعده أ فأعيد الوضوء؟فقال و قد أنقيت؟فقال نعم.قال لا و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء».

و هذا الموضع قل من ذكره من الأصحاب و الظاهر من كلام من ذكره هو استحباب الرش كما هو مورد الخبر و قد تقدم نحوه فى ثوب المجوسى و عرق الجنب و به يتضح ما ذكره الأصحاب من الترادف مع النضح.

و(منها)– [من يرى البلل بعد البلل]

ما ورد فى روايه عبد الرحيم القصير (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الأول(عليه السلام)اسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شده و يرى البلل بعد البلل؟ فقال يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده». و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عنه (عليه السلام) (۳)و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه الروايه فى فروع المسأله السادسه من البحث الثانى فيما يجب إزالته من النجاسات و ما يعفى عنه (۴).

أقول:و سيأتى جمله من المواضع ان شاء الله تعالى فى أمكنه الصلاه قد أمر فيها بالنضح و الرش نذكرها فى محالها.

تذنيب [مسح أيد بالتراب بملاقاه بعض النجاسات]

قد اشتهر فى كلام جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)مسح اليد بالتراب من ملاقاه بعض النجاسات باليبوسه،قال الشيخ فى النهايه و ان مس الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذميا أو ناصبا معلنا بعداوه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۴- ۴) ص ۳۵۵.

آل محمد(صلى الله عليه و آله)وجب غسل يده ان كان رطبا و ان كان يابسا مسحه بالتراب.و قال المفيد:ان مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأره أو وزغه و كان يابسا مسحه بالتراب،ثم قال و إذا صافح الكافر و لم يكن فى يده رطوبه مسحها ببعض الحيطان أو التراب.و حكى العلامه فى المختلف عن ابن حمزه إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبه.و حكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه قال كل نجاسه أصابت البدن و كانت يابسه لا يجب غسلها و انما يستحب مسح اليد بالتراب.و قد ذكر جمع من الأصحاب انهم لم يعرفوا للمسح المذكور وجوبا أو استحبابا وجها و لا دليلا.و قد ذكر العلامه فى المنتهى استحبابه ايضا من ملاقاه البدن للكلب أو الخنزير باليبوسه بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاه برطوبه،ثم ذكر الدليل على إيجاب الغسل و قال بعد ذلك اما مسح الجسد فشىء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت.

(المسأله السادسه) [هل يعتبر فى التطهير ورود الماء على النجاسه؟]

-قال فى المدارك اعتبر المرتضى(رضى الله عنه)على ما نقل عنه فى إزاله النجاسه بالقليل ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء و لم يفد المحل طهاره،و به قطع العلامه فى جمله من كتبه.انتهى.أقول:قال فى المنتهى إذا أراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغى ان يورد الماء عليه،و لو صبه فى الإناء ثم غمسه فيه لم يطهر،قاله السيد و هو جيد،و فرق بين ورود النجاسه على الماء و ورود الماء عليها.

و بذلك صرح ايضا الشهيد فى الدروس فقال و يشترط الورود حيث يمكن.و نحوه فى البيان فقال و يشترط ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء القليل و لم يطهره إلا فى نحو الإناء فإنه يكفى الملاقاه ثم الانفصال.و قال فى الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل إذ الوارد عامل.و للنهى عن إدخال اليد فى الإناء،فلو عكس نجس الماء و لم يطهر،و هذا ممكن فى غير الأوانى و شبهها مما لا يمكن فيه الورود إلا ان يكتفى بأول وروده،ثم قال مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه

حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسه.انتهى.و أنت خبير بان هذا القول من المرتضى-بناء على مذهبه فى نجاسه الماء القليل كما تقدم فى أبواب المياه من الفرق بين ورود النجاسه على الماء و عكسه و انه انما يكون نجسا فى الأول دون الثانى-جيد لان الماء عنده فى حال وروده على النجاسه باق على الطهاره فيحصل التطهير به قطعا،و اما على مذهب الجماعه من نجاسه القليل بالملاقاه مطلقا فمشكل إذ الملاقاه حاصله على كل من الحالين،و اليه أشار فى الذكرى فى آخر كلامه بقوله مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه.الى آخره،و به يشكل الحكم بالطهاره بالماء القليل لانه متى ثبت القول بنجاسه الماء القليل مطلقا و ثبت القول بالتطهير بالماء القليل فاللازم من ذلك حصول الطهاره بالماء النجس،و لا يخرج عن ذلك إلا بأحد وجوه ثلاثه ذهب الى كل منها ذاهب:(أحدها)القول بطهاره الغساله و استثناؤها من نجاسه الماء القليل بالملاقاه و(ثانيها)-تخصيص النجاسه بالانفصال عن المحل المغسول.و(ثالثها)-ان النجاسه المانعه من التطهير هى ما ثبتت قبل التطهير لا ما كانت حال التطهير إذ لا مانع من التطهير بما حصلت نجاسته بذلك التطهير.و تحقيق هذه الأقوال و ما يتعلق بها من الأبحاث فى هذا المجال قد تقدم منقحا فى المقام الثانى من الفصل الثالث فى الماء القليل الراكد من الباب الأول و فى مسأله الغساله من ختام الباب المذكور.

ثم لا يخفى ان ممن نقل عنه ايضا القول باشتراط الورود فى التطهير الشيخ و المحقق حيث قال فى الخلاف:إذا ولغ الكلب فى إناء ثم وقع فى ماء قليل تنجس و لم يجز استعماله و لا يعتد بذلك فى غسل الإناء.و قال فى المعتبر:لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء و لم يتحصل من الغسلات شيء.أقول:يمكن ان يكون عدم الاعتداد بهذه الغسله انما هو من حيث تقدمها على التعفير لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسأله من ان الواجب أولا التعفير ثم الغسل فلو تقدم الغسل لم يحسب من ذلك لا من حيث ورود النجاسه على الماء.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكروه من اعتبار الورود لا يتم لهم فى الأوانى و نحوها و لهذا استثناها فى الذكرى و تأول الورود فيها بالحمل على أول الورود،و قال بعض الأصحاب بعد ان حكى كلام الذكرى و قوله فيها بالاكتفاء فى الأوانى و شبهها بأول وروده:الحق انه لا يراد بالورود أكثر من هذا و إلا لم يتحقق الورود فى شىء مما يحتاج فصل الغساله عنه إلى معونه شىء آخر.

قال فى المعالم:و الذى ينبغى تحصيله فى هذا المقام ان مبنى اعتبار الورود على ان انتفاءه يقتضى نجاسه الماء و من المستبعد صلاحيه ما حكم بنجاسته لرفع حكم النجاسه عن غيره،و من أمعن نظره فى دليل انفعال القليل بالملاقاه رأى انه مختص بما إذا وردت النجاسه على الماء،فيجب حينئذ ان يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسه على الماء لا ورود الماء على النجاسه إذ بين الأمرين فرق واضح،و إذا ثبت ان المعتبر ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء نحو الأوانى و لا لتكلف حمل الورود على ما يقع أولا فإن ورود النجاسه فى جميع ذلك منتف و المحذور إنما يأتى من جهته.انتهى.

أقول:مبنى هذا الاشكال و هذه التكلفات كلها فى دفعه انما نشأ مما قدمنا ذكره من لزوم نجاسه الماء مع الورود كما ذكره و نحن قد حققنا سابقا فى الموضع المشار اليه آنفا انه لا مانع من النجاسه الحاصله آن التطهير بذلك الماء و انما قام الدليل على منع التطهير بما تنجس سابقا قبل التطهير،و بذلك اعترف ايضا صاحب المعالم فى هذا المقام بعد هذا الكلام فقال-بعد ان ذكر بأنه على رأى القائلين بنجاسه الماء القليل تعويلا على ان الماء القليل ينفعل بملاقاه النجاسه بأى وجه فرض و ان اعتبار ذلك مشكل إذ نجاسه الماء حاصله على كل حال و مسمى الغسل المأمور به يصدق و ان كان الوارد هو النجاسه-ما هذا لفظه:و الفرق بينه و بين استعمال ما حكم بنجاسته بغير هذا الوجه من مقتضيات التنجيس قيام الدليل على عدم صلاحيه ذلك للاستعمال و انتفاؤه فى هذا،فان دليل نجاسته انما يقتضى المنع من استعماله فى مغسول آخر و اما نفس المغسول الأول الذى

منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس فى الدليل ما يقتضى المنع من استعماله فيه بالنظر الى إزاله ذلك الحكم عنه.انتهى.و اما عدوله بعد ذلك عن هذا الكلام الى ما نقله عن العلامه من تخصيصه حصول النجاسه بما بعد الانفصال و ما تكلفه من استثناء ذلك للضروره فيحتاج الى بيان القدح فيه و بيان إبطاله بدليل شاف و إلا فلا وجه للعدول عنه الى ما ذكره لظهور صحته و استقامته كما حققناه فيما تقدم.و الله العالم.

(المسأله السابعه) [اشتباه موضع النجاسه فى الثوب]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى انه إذا علم موضع النجاسه فى ثوب و نحوه غسل ذلك الموضع خاصه و ان اشتبه غسل ما وقع فيه الاشتباه من الثوب كله أو بعض نواحيه و بالجمله كل موضع يحتمل كون النجاسه فيه.قال فى المعتبر انه مذهب علمائنا و فى المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع و انما خالف فيه جماعه من العامه.و إذا حصل الاشتباه فى ثوبين بحيث لا يدرى أيهما النجس وجب تطهيرهما معا و لو تعذر صلى الصلاه الواحده فيهما مرتين.

و الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين

[المقام] (الأول)فيما إذا حصل الاشتباه فى الثوب الواحد

اشاره

،و يدل على الحكم المذكور عده روايات:

منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال فى المنى يصيب الثوب:

«ان عرفت مكانه فاغسله فإن خفى عليك مكانه فاغسله كله».

و صحيحه زراره الطويله (۲)و فيها قال:

«قلت فانى قد علمت أنه اصابه و لم أدر أين هو فاغسله؟قال تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

و اعترض هذا الخبر العلامه فى المنتهى بأن زراره لم يسنده الى الامام(عليه السلام)فلا حجه فيه.و فيه ان الشيخ و ان رواه فى الصحيح كما ذكره إلا ان الصدوق قد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

رواه فی العلل (۱)فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام)علی انه من الظاهر البین الظهور ان مثل زراره لا یعتمد فی أحکام دینه علی غیر امام سیما مع ما اشتمل علیه الخبر من الأسئله العدیده و المراجعه مره بعد أخری فإن صدور مثل هذا من غیر الامام لا یقبله الفهم السلیم.

و منها-

حسنه الحلبی أو صحیحته عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی أصابه فإن ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء و ان استیقن انه قد أصابه منی و لم یر مکانه فلیغسل الثوب کله فإنه أحسن».

و فی الحسن أو الصحیح عن محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن أبوال البغال و الدواب و الحمیر فقال اغسله فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله».

و عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن المنی یصیب الثوب؟قال اغسل الثوب کله ان خفی علیک مکانه قلیلا کان أو کثیرا».

قال فی المدارک-بعد ان نقل عن المحقق فی المعتبر انه استدل علی هذا الحکم بأن النجاسه موجوده علی الیقین و لا یحصل الیقین بزوالها إلا بغسل جمیع ما وقع فیه الاشتباه-ما هذا لفظه:و یشکل بان یقین النجاسه یرتفع بغسل جزء مما وقع فیه الاشتباه یساوی قدر النجاسه و ان لم یحصل القطع بغسل ذلک المحل بعینه.انتهی.

أقول:ما ذکره من الاشکال هنا مبنی علی ما قدمنا نقله عنه فی مسأله الإناءین من حکمه بالطهاره فی أحدهما،و قد أوضحنا ثمه بطلانه و بطلان ما توهمه من الاشکال و انه مجرد و هم نشأ من عدم التأمل فی أدله المسأله و تتبعها من جمله مواردها،و بالجمله فإنه لو کان ما ادعاه حقا بناء علی قاعدته التی بنی علیها فی أمثال هذا المقام و الاخبار التی توهم

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

دلالتها على ما صار اليه لكان الحكم فى هذا الموضع ما ذكره من الاكتفاء بغسل جزء مما يظن فيه الاشتباه لأنه أحد جزئيات المسأله مع ان الاخبار كما ترى متفقه على وجوب غسل الجميع و انه لا يطهر إلا بذلك و هو أظهر ظاهر فى بطلان ما بنى عليه،و مثل هذا الموضع غيره من المواضع التى نبهنا عليها ثمه فى دلاله أخبارها على خلاف ما بنى عليه مع موافقته على العمل بما دلت عليه كما اعترف به هنا.

ثم قال ايضا(قدس سره)فى المقام المذكور بعد إيراد أخبار المسأله:و لا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه أو للنص لا يقتضى الحكم بنجاسه كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبه فالأظهر بقاؤه على الطهاره استصحابا للحكم قبل الملاقاه الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسه،

و فى خبر زراره المتقدم (۱)

«ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا». انتهى.

أقول:قد حققنا سابقا فى مسأله الإناءين ان المستفاد من اخبار المسأله هو إعطاء المشتبه بالنجس فى المحصور حكم النجس و المشتبه بالحرام كذلك حكم الحرام واحد لم يقل بنجاسه المشتبه و يجزم بالحكم عليه بالنجاسه و انما يدعى انه فى حكم النجس فى إجراء أحكامه،و لا ريب انه هو المستفاد من الاخبار كاخبار هذا الموضع فان الظاهر من الأمر فيها بتطهير الثوب كملا هو ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير من عدم جواز الصلاه فيه و من تعدى النجاسه منه برطوبه و نحو ذلك من أحكام النجس المتيقن النجاسه و اما خبر زراره الذى ذكره هنا هو و غيره فقد تقدم القول فيه ثمه و بينا انه ليس من محل المسأله فى شىء فلا نعيده.

تذنيب [إذا غسل نصف الثوب النجس و بقى نصفه]

قال الشيخ فى الخلاف:إذا أصاب الثوب نجاسه فغسل نصفه و بقى نصفه فان

۱- ۱) تقدم ص ۲۵۶.

المغسول يكون طاهرا و لا تتعدى نجاسه النصف الآخر اليه،ثم حكى عن بعض العامه انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لا جزاء نجسه فتسرى إليه النجاسه فينجس (۱)قال الشيخ و هذا باطل لان ما يجاوره أجزاء جافه لا تتعدى نجاستها اليه،قال و لو تعدت لكان يجب ان يكون إذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لأن الأجسام كلها متجاوره و هذا تجاهل،

ثم قال و روى عن النبى(صلى الله عليه و آله)و عن أئمتنا(عليهم السلام)(۲)

انه إذا وقع الفأر فى سمن جامد أو فى زيت القى و ما حوله و استعمل الباقى،و لو كانت النجاسه تسرى لوجب ان ينجس الجميع. و هذا خلاف النص.و ما ذكره (قدس سره)هنا جيد،و قد اقتفاه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر:منهم-الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و الشهيد فى الذكرى فأوردوا محصول كلامه و دليله،و استجوده فى المعالم ثم قال:و لا يخفى ان ما ذكره من لزوم نجاسه العالم بنجاسه جسم فيه يحتاج الى التقييد بحال كونه بأجمعه رطبا و لظهور ذلك لم يتعرض له و كذا الجماعه بعده.

(المقام الثانى)-فيما إذا حصل الاشتباه فى الثوبين

اشاره

و الأشهر الأظهر هو ما قدمناه من وجوب تطهيرهما معا و وجوب الصلاه الواحده فى كل منهما،و نقل فى الخلاف عن بعض الأصحاب انه يطرحهما و يصلى عاريا و جعله فى المبسوط روايه و اختاره ابن إدريس بعد نقله عن بعض الأصحاب.

و الذى يدل على وجوب الصلاه فيهما

۱- ۱) فى المهذب ج ۱ ص ۵۰«قال أبو العباس بن القاص إذا كان ثوبه كله نجسا فغسل بعضه فى جفنه ثم عاد فغسل ما بقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعه واحده لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء نجسه و إذا نجس الماء نجس الثوب».

ما رواه الصدوق فی الصحیح أو الحسن عن صفوان عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱):

«انه کتب إلیه یسأله عن رجل کان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم یدر أیهما هو و حضرت الصلاه و خاف فوتها و لیس عنده ماء کیف یصنع؟قال یصلی فیهما جمیعا». قال الصدوق یعنی علی الانفراد.

و استدل علی ذلک فی المدارک أیضا بأنه متمکن من الصلاه فی ثوب طاهر من غیر مشقه فیتعین علیه،و بان الصلاه فی الثوب المتیقن النجاسه سائغه بل ربما کانت متعینه علی ما سیجیء بیانه ان شاء الله تعالی فالمشکوک فیه اولی،و متی امتنعت الصلاه عاریا ثبت وجوب الصلاه فی أحدهما أو فی کل منهما إذ المفروض انتفاء غیرهما و الأول منتف إذ لا قائل به فیثبت الثانی،و یدل علیه ما رواه صفوان ثم أورد الروایه المذکوره.

أقول:ما ذکره-من ان الأول منتف إذ لا قائل به-فیه انه و ان کان لا قائل به کما ذکره إلا ان مقتضی قاعدته التی بنی علیها النزاع فی مسأله الإناءین و نحوها هو صحه الصلاه فی واحد منهما کما ذکره فی مسأله الإناءین حیث قال ان اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه إلا مع تحققه لا مع الشک،و ما ذکره أیضا فی مسأله حصول النجاسه فی المکان المحصور من انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فیما یفتقر إلی الطهاره إذا لم یستوعب المباشره،و حینئذ فاللازم من ذلک فی هذا الموضع لو کان ما ذکره صحیحا هو وجوب الصلاه فی أحدهما فنفیه له هنا مناقض لما اختاره فی تلک المسائل مع ان الجمیع من باب واحد،و من الظاهر ان النص الوارد فی هذه المسأله کالنصوص الوارده فی سابقتها أظهر ظاهر فی رد کلامه و إبطاله من أصله لأن هذه من جزئیات المسأله المذکوره.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و إذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم یتمیز له الطاهر و لا یتمکن من غسل أحدهما،قال بعض أصحابنا یصلی فی کل واحد منهما علی الانفراد وجوبا،و قال بعض منهم ینزعهما و یصلی عریانا،و هذا الذی یقوی فی نفسی و به افتی لأن المسأله بین أصحابنا خلافیه و دلیل الإجماع فیه منفی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من النجاسات.

فإذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه،فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلاه فيهما على الانفراد لأنه إذا صلى فيهما جميعا تبين و تيقن بعد فراغه من الصلاتين معا انه قد صلى فى ثوب طاهر،قلنا المؤثرات فى وجوه الأفعال يجب ان تكون مقارنه لها لا متأخره عنها و الواجب عليه عند افتتاح كل فريضه ان يقطع على ثوبه بالطهاره و هذا يجوز عند افتتاح كل صلاه من الصلاتين انه نجس و لا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلاه فلا يجوز ان يدخل فى الصلاه إلا بعد العلم بطهاره ثوبه و بدنه و لا يجوز ان تكون صلاته موقوفه على أمر يظهر فيما بعد،و ايضا كون الصلاه واجبه وجه يقع عليه الصلاه فكيف يؤثر فى هذا الوجه ما يأتى بعده و من شأن المؤثر فى وجوه الأفعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه.انتهى.

و فيه انه-مع كونه محض اجتهاد صريح فى مقابله النص الصحيح-مردود بما ذكره جمله ممن تأخر عنه،اما ما ذكره من وجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الأفعال فبالمع لانتفاء ما يدل عليه.ثم لو سلم ذلك فنقول انه مقيد بحال التمكن لا مطلقا.ثم مع تسليم هذا ايضا فيمكن ان يقال بحصول ذلك فإنه يقصد وجوب كل واحده من الصلاتين فان ستر العوره بالساتر الطاهر لما كان واجبا و كان تحصيله موقوفا على الإتيان بالصلاتين تعين فتكون الصلاتان واجبتين من باب المقدمه،قال فى المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمه:و هو-يعنى ابن إدريس-لم يتفطن لذلك و حسب ان احدى الصلاتين واجبه دون الأخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب فى الجمله، و ليس كذلك.و اما ما ذكره من ان الواجب عليه عند افتتاح كل فريضه ان يقطع بطهاره ثوبه فبالمنع من ذلك فإنه شرط مع القدره لا مع الاشتباه،و انما أوردنا لك كلامه بطوله و ما ينبه على ضعف محصوله لتطلع على مزيد ضعف ما ذهب اليه و إلا فذكر جميع ذلك بعد ما عرفت من النص الواضح تطويل بغير طائل و تحصيل لغير حاصل.

فروع

(الأول)

-ما ذكر من الحكم المذكور لا يختص بالثوبين بل لو وقع الاشتباه فى ثلاثه و قد علم كون واحد منها نجسا يقينا فإنه يصلى الفريضه الواحده فى اثنين منها خاصه،اما لو تعدد النجس كما لو كان ثوبان نجسان اشتبها بثوب طاهر فإنه يصلى الفريضه الواحده فيما زاد عن النجس بواحد لتصادف الصلاه الزائده الطاهر،فان كان النجس واحدا صلى الفريضه مرتين فى ثوبين و ان كان اثنين صلاها ثلاثا و هكذا مراعيا للترتيب،فيصلى من وجبت عليه الظهر و العصر مثلا الظهر أولا فى كل منهما ثم العصر فى كل منهما لو كان الاشتباه بواحد نجس،و لو صلى الظهر و العصر فى أحدهما ثم نزعه و صلى الفرضين أيضا فى الآخر فقد صرح الأصحاب بالصحه لتحقق الترتيب و استشكل ذلك بعض للنهى عن الشروع فى الثانيه حتى تتحقق البراءه من الاولى.

و هو جيد.و لو صلى الظهر فى أحدهما ثم صلى العصر فى الآخر ثم صلى الظهر فيما صلى فيه العصر ثم صلى العصر فيما صلى فيه الظهر صحت الظهر لا غير و وجب اعاده العصر فيما صلى فيه العصر أولا لجواز ان يكون الظاهر هو ما وقعت فيه العصر الأولى.

(الثانى)

-لو تعددت الثياب و ضاق الوقت عن التكرار مطلقا فقيل بالصلاه عاريا لتعذر العلم بالصلاه فى الطاهر بيقين.و قيل بتعين الصلاه فى أحدها،لإمكان كونه الطاهر،و لاغتفار النجاسه عند تعذر إزالتها،و لان فقد وصف الساتر أسهل من فقده نفسه.و لما ورد من النصوص الداله على الصلاه فى الثوب النجس يقينا فالمشتبه اولى،و هو الأقرب.

(الثالث)

-قال فى المنتهى:لو كان معه ثوب متيقن الطهاره تعين الصلاه فيه و لم يجز له ان يصلى فى الثوبين لا متعدده و لا منفرده.قال فى المدارك بعد نقله:

و هو حسن إلا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب و هو جيد.

(الرابع)

-قال فی المنتهی:و لو کان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا معفوا عنه تخیر فی الصلاه فی أیهما کان و الأولی الصلاه فی الطاهر،قال و کذا لو کان احدی النجاستین المعفو عنهما فی الثوب أقل من الأخری کان الأولی الصلاه فی الأقل.

أقول:اما حکمه بالأولویه فی الصوره الأولی فجید و علیه یدل بعض الاخبار بالتقریب المذکور ذیلها،و قد تقدمت فی بعض فروع المسأله الرابعه من البحث الثانی فیما یجب إزالته من النجاسات من المقصد الثانی فی الأحکام.و اما فی الصوره الثانیه فمحل توقف لانه مع بقاء النجاسه و صحه الصلاه معها لا یظهر لأولویه نقصانها وجه کما لا یخفی.

(الخامس)

-قیل لو فقد أحد المشتبهین صلی فی الآخر و عاریا،و قیل بالاکتفاء بالصلاه فی الباقی لجواز الصلاه فی متیقن النجاسه.أقول:و هو جید بناء علی القول بذلک کما هو الأظهر و اما علی قول من یوجب الصلاه عاریا فالمتجه هنا هو القول الأول.و الله العالم.

(المسأله الثامنه) [لو لم یجد إلا الثوب النجس بلا ضروره إلی لبسه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فیما لو لم یجد إلا الثوب النجس و لا ضروره تلجئ الی لبسه من برد و نحوه و لا یقدر علی غسله فهل تجوز الصلاه فیه و الحال کذلک أو تجب علیه الصلاه عاریا؟و قد تقدم تحقیق البحث فی هذه المسأله فی المسأله السادسه من البحث الثانی فلیرجع إلیها من احتاج إلیها.

(المسأله التاسعه) [الصلاه فی النجاسه]

اشاره

-لو صلی فی النجاسه فلا یخلو اما ان یکون قد علم بها و صلی فیها عامدا أو لم یعلم بالکلیه أو علم و نسی حال الدخول فی الصلاه و لم یعلم إلا بعد الفراغ أو رآها فی حال الصلاه.

و تحقیق الکلام فی ذلک یتوقف علی بسطه فی مقامات أربعه

[المقام] (الأول)-ان یصلی فیه عالما عامدا

،و لا خلاف بین الأصحاب فی بطلان صلاته و وجوب الإعاده علیه وقتا و خارجا،قال فی المعتبر و هو إجماع ممن جعل طهاره البدن و الثوب شرطا.

و إطلاق كلام كثير من الأصحاب و صريح بعضهم انه لا فرق فى العالم بالنجاسه بين

ان يكون عالما بالحكم الشرعى أو جاهلا فإنه كالعالم فى البطلان،لان شرط التكليف إمكان العلم فيكون مكلفا بما يشترط فى الصلاه و عدم معرفه ذلك تقصير منه مستند الى تفريطه فيكون قد ضم تفريطا الى جهل فلا يكون معذورا،لانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلاه و اشتراطها بأمور لزمه الفحص و التحقيق عما تصح معه و تفسد فتركه ذلك إخلال به عمدا،و نقل فى المدارك عن العلامه و غيره انهم صرحوا بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس بشرط للتكليف،ثم اعترضه بأنه مشكل لقبح تكليف الغافل قال و الحق انهم ان أرادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله فى وجوب الإعاده فى الوقت مع الإخلال بالعباده فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء التكليف تحت العهده و ان أرادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف و يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا أو فى بعض الصور ثبت الوجوب و إلا فلا،و ان أرادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق،نعم هو مكلف بالبحث و النظر إذا علم وجوبهما بالعقل و الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى كلامه.و عليه جرى جمله ممن تأخر عنه.

و التحقيق عندى فى المقام هو التفصيل بالنسبه إلى أفراد المكلفين و ان كلام كل من القائلين بعدم المعذوريه و القائلين بالمعذوريه ليس على إطلاقه،و ذلك لما حققناه فى المقدمه الخامسه من مقدمات الكتاب من ان الجهل على قسمين: (أحدهما)-ان يراد به الغفله عن الحكم الشرعى بالكليه و هو الجهل الساذج و هذا هو الذى يجب القول بمعذوريته فى جميع الأحكام لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدله العقليه و النقليه و عليه يجب ان تحمل الأخبار المستفيضه بمعذوريه الجاهل.و(ثانيهما)-ان يراد به الغير العالم و ان كان شاكا أو ظانا و هذا هو الذى يجب ان يقال بعدم معذوريته و عليه تحمل الأخبار الداله على عدم معذوريه الجاهل كما تقدمت فى المقدمه المذكوره،

و قد بينا ثمه ان الحكم فى ذلك مختلف باختلاف الناس فى أنسهم بالأحكام و التمييز بين الحلال و الحرام و عدمه و قوه أفهامهم و عقولهم و عدمها،و بالجمله فتحقيق المسأله كما هو حقه قد تقدم فى المقدمه المذكوره موضحا و مبرهنا عليه بالأخبار الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام)فليرجع اليه من أحب تحقيق الحال و إزاحه الاشكال،و أوضح منه و ابسط ما فى كتابنا الدرر النجفيه.

و بذلك يظهر ان الجاهل بالمعنى الأول لا اعاده عليه لا وقتا و لا خارجا لعدم توجه الخطاب إليه بالكليه نعم لو علم فى الوقت لزمه الإعاده حيث ان وقت الخطاب باق و اما القضاء فلا لنوقفه على أمر جديد،و هذا هو الذى يتم فيه كلام صاحب المدارك و تفصيله،و اما الجاهل بالمعنى الثانى فتجب عليه الإعاده وقتا و خارجا و ذلك لتوجه التكليف اليه و عدم ثبوت المعذوريه بالجهل على هذا الوجه لانه عالم فى الجمله و يتمكن من الفحص و التحقيق فى الأحكام كما يشير اليه قولهم فى حجه المشهور:لانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلاه و اشتراطها بأمور لزمه الفحص و التحقيق عما تصح معه و تفسد.فإنه جيد وجيه فى الجاهل بهذا المعنى و عليه تدل الأخبار كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حسنه بريد الكناسى و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده فى التزويج فى العده كما تقدم جميع ذلك فى المقدمه المذكوره (۱)و يزيدها تأكيدا

ما رواه الكلينى عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه (۲)قال:

«شكوت الى ابى عبد الله(عليه السلام)ما القى من أهل بيتى من استخفافهم بالدين فقال يا إسماعيل لا تنكر ذلك من أهل بيتك فان الله تبارك و تعالى جعل لكل أهل بيت حجه يحتج بها على أهل بيته فى القيامه فيقال لهم أ لم تروا فلانا فيكم أ لم تروا هديه فيكم أ لم تروا صلاته فيكم أ لم تروا دينه فهلا اقتديتم به؟فيكون حجه الله عليهم فى القيامه».

و عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله

۱- ۱) ج ۱ ص ۷۳ و ۸۲.

۲- ۲) روضه الكافى ص ۸۳ الطبع الحديث.

۳- ۳) روضه الكافى ص ۸۴ الطبع الحديث.

(علیه السلام)یقول ان الرجل منکم لیکون فی المحله فیحتج الله تعالی یوم القیامه علی جیرانه به فیقال لهم أ لم یکن فلان فیکم أ لم تسمعوا کلامه أ لم تسمعوا بکاءه فی اللیل؟ فیکون حجه الله علیهم». و التقریب فیهما هو الدلاله علی ان الله عز و جل یحتج علی الجهال و ما یأتونه لجهلهم من عباده و غیرها بالصلحاء الذین بین أظهرهم و عباداتهم و نسکهم فینبغی لهم الاقتداء بهم و السؤال و الفحص منهم،و منه یعلم ان الجهال متی علموا بوجوب الصلاه و ان لها شروطا مصححه و أمورا مبطله فی الجمله و رأوا المصلین و ما هم علیه من القیام بالشروط المصححه و اجتناب الأمور المبطله فإنه یجب علیهم الفحص و السؤال عن تلک الأحکام و الاقتداء بهم کما دلت علیه الاخبار المشار إلیها آنفا،و یعضدها أیضا الأخبار المستفیضه بالأمر بالتثبت و التوقف عند الجهل بالحکم و عدم وجود من یسأل عنه

کقول الصادق(علیه السلام)فی روایه حمزه بن الطیار (۱)

«لا یسعکم فیما ینزل بکم مما لا تعلمون إلا الکف عنه و التثبت و الرد إلی أئمه الهدی حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم فیه العمی و یعرفوکم فیه الحق.الحدیث». و اما من لم یصل الیه العلم بهذه الأشیاء کمن نشأ فی الادیه مثلا و أخذ الصلاه من أمثاله من الجهال أو الرساتیق الغالب علیها الجهل و أمثالهم من النساء و البله فهؤلاء من القسم الأول کما لا یخفی.

أقول:و ممن حام حول هذا التفصیل فی معنی الجاهل و لکن لم یهتد للدخول فیه الفاضل المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد حیث قال فی هذا المقام:و ان کان جاهلا بالمسأله فقیل حکمه حکم العامد و فیه تأمل إذ الإجماع غیر ظاهر و الأخبار لیست صریحه فی ذلک،و النهی الوارد بعدم الصلاه مع النجاسه أو الأمر الوارد بالصلاه مع الطهاره المستلزم له غیر واصل الیه فلا یمکن الاستدلال بالنهی المفسد للعباده لعدم علمه به فکیف یکون منهیا عنه؟و لما هو المشهور من الخبر

«الناس فی سعه ما لم یعلموا أو مما لم یعلموا» (۲).

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ و ۸ و ۱۲ من صفات القاضی.

۲- ۲) راجع التعلیقه ۲ ج ۱ ص ۴۳.

و ما علم شرطیه الطهاره فی الثوب و البدن للصلاه مطلقا حتی ینعدم بانعدامه مع ان الإعاده تحتاج الی دلیل جدید.إلا ان یقال انه وصل الیه وجوب الصلاه و اشتراطها بأمور فهو بعقله مکلف بالفحص و التحقیق و الصلاه مع الطهاره و قالوا شرط التکلیف هو إمکان العلم فهو مقصر و مسقط عن نفسه بأنه لم یعلم فلو کان مثله معذورا للزم فساد عظیم فی الدین،فتأمل فإن هذا ایضا من المشکلات.انتهی کلامه.أقول:لا اشکال بحمد الله الملک المتعال بعد ما أوضحناه من التفصیل فی معنی الجاهل فی هذا المجال،و اما قوله فهو بعقله ففیه انه مکلف بالاخبار ایضا کما عرفت من الاخبار الداله علی وجوب الفحص و السؤال علی الجاهل بالمعنی الثانی و ان أیدتها الأدله العقلیه أیضا،و علیک بالتوثق بهذا التحقیق لتنجو به فی جمله من الأحکام من لجج المضیق،هذا.

و اما الاخبار الداله علی بطلان صلاه العالم العامد فهی کثیره،و منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک،و کذلک البول».

و حسنه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟قال ان کان علم انه أصاب ثوبه جنابه قبل ان یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله فعلیه ان یعید ما صلی و ان کان یری أنه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأه ان ینضحه بالماء».

و صحیحه إسماعیل الجعفی عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«فی الدم یکون فی الثوب الی ان قال و ان کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه».

(المقام الثانى) –ان يصلى فيها جاهلا بها

و الأشهر الأظهر صحه صلاته، و قال الشيخ فى المبسوط يعيد فى الوقت لا فى خارجه و نقل عنه انه اختاره فى باب المياه من النهايه أيضا،و قال فى الدروس بعد نقل هذا القول:و حملناه فى الذكرى على من لم يستبرئ بدنه و ثوبه عند المظنه للروايه.و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت،و نقل ابن إدريس فى السرائر و ابن فهد فى المهذب الإجماع عليه،و نسبه فى المنتهى الى أكثر علمائنا مؤذنا بالخلاف فيه،و هو الظاهر ايضا من الخلاف حيث قال فيه:مسأله-إذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسه أو بدنه يتحقق انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن علمها قبل اختلف أصحابنا فى ذلك و اختلفت رواياتهم،فمنهم من قال تجب الإعاده على كل حال،و قال بعد ذلك و منهم من قال ان علم فى الوقت أعاد و ان لم يعلم إلا بعد خروج الوقت لم يعد.انتهى.و العجب انه اقتصر على القولين المخالفين فى المسأله و لم ينقل القول المشهور و هو عدم الإعاده مطلقا.

و كيف كان فالظاهر هو القول الأول للأخبار الكثيره،و منها صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الجعفى المتقدمتان.

و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟قال ان كان لم يعلم فلا يعد».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل صلى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟قال قد مضت صلاته و لا شىء عليه».

و صحيحه زراره عن الباقر(عليه السلام)الطويله (۳)و فيها

«قلت فان ظننت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۳- ۳) التهذيب ج ۱ ص ۱۱۹ و فى الوسائل فى الباب ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

انه قد اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه؟قال تغسله و لا تعيد الصلاه».

و روايه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه.الحديث».

و حسنه عبد الله بن سنان المتقدمه إلا ان ما تقدم بروايه الشيخ و اما بروايه الكلينى (۲)فقل فيها بعد قوله

«فعليه ان يعيد ما صلى»«و ان كان لم يعلم فليس عليه اعاده.الى آخر ما تقدم».

و صحيحه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد عن أخيه(عليه السلام) (۳)و ستأتى ان شاء الله تعالى فى المطلب الآتى و فيها

«و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله».

و يؤيده أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى؟قال لا يؤذنه حتى ينصرف».

و صحيحه العيص بن القاسم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه؟قال لا يعيد شيئا من صلاته».

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله و كلها-كما ترى-ظاهره الدلاله على صحه القول المشهور.

بقى الكلام فيما ذكره فى الدروس من الكلام بالنسبه إلى النجاسه المظنونه و الفرق بينها و بين المجهوله جهلا ساذجا حيث انه فصل فى صوره الظن بين الاجتهاد بالنظر و عدمه فأوجب الإعاده على الثانى دون الأول،قال فى الذكرى بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه لقوله:«و ان أنت نظرت فى ثوبك.إلخ»ما صورته:

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

و لو قيل بعدم الإعاده على من اجتهد قبل الصلاه و يعيد غيره أمكن لهذا الخبر

و لقول الصادق(عليه السلام) (۱)فى المنى تغسله الجاريه ثم يوجد:

«أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء». ان لم يكن احداث قول ثالث.انتهى.

و اعترضه فى ذلك جمله من المتأخرين:منهم-السيد فى المدارك.

أقول:ان ظاهر الشيخين و الصدوق القول بذلك و ان لم يعثر عليه شيخنا المشار اليه،و لهم فى الاستدلال عليه ما هو أصرح من دليله،اما الشيخ المفيد(قدس سره)فإنه قال-بعد ان ذكر وجوب الإعاده على من ظن انه صلى على طهاره ثم انكشف فساد ظنه-ما صورته:و كذلك من صلى فى الثوب و ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط فى صلاته من غير تأمل له أعاد الصلاه.و ظاهر الشيخ موافقته حيث استدل له

بما رواه عن منصور الصيقل عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه؟فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا إلا و قد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعاده عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده». و اما الصدوق فإنه

روى فى الفقيه مرسلا (۳)قال:و قد روى فى المنى

«انه ان كان الرجل حين قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه و ان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه ان يغسله و يعيد صلاته». و يعضد ما دلت عليه هاتان الروايتان

قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه:

«و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك». الدال بمفهومه على انك إذا لم تنظر فعليك الإعاده،و يشير اليه

قوله (عليه السلام)فى صحيحه زراره و ان كان فى كلام الراوى:

«قلت فان ظننت أنه اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه؟قال تغسله و لا تعيد

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۸ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من النجاسات.

الصلاه». فإن الجواب بعدم إعاده الصلاه قد ترتب هنا على ظن الإصابه مع النظر و عدم الرؤيه فيفهم منه ترتب الإعاده مع الظن المذكور و عدم النظر.

و بالجمله فظاهر الروايات المذكوره و لا سيما الأوليين هو ما ذكره أولئك الأجلاء (رضوان الله عليهم)إلا انه ربما يشكل ذلك باعتبار بناء المصلى على يقين الطهاره فإن الظاهر انه لا يجب عليه الفحص فى الثوب و لا طلب النجاسه متى ظنها أو شك فيها لما يفهم من جمله من الاخبار و قد تقدمت من النهى عن السؤال عما يشترى من أسواق المسلمين و ان ذلك تضييق للدين (۱)و ما يستفاد من

صحيحه زراره الطويله و فيها بعد ما قدمنا نقله هنا منها من قوله:

«قلت فان ظننت أنه أصابه.إلخ»«قلت لم ذلك؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا.الى ان قال فهل على ان شككت فى انه أصابه شىء ان انظر فيه؟قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب عنك الشك الذى فى نفسك.الحديث». و هى صريحه-كما ترى-فى البناء على يقين الطهاره كما هى القاعده المطرده المتفق عليها و ان النظر فى مقام الظن أو الشك انما هو مستحب لا ذهاب وسوسه الشيطان،و المراد بالشك فى الخبر ما يشمل الظن كما حققناه فى محل أليق،و المراد بالشك هنا ما يقابل اليقين الشامل للظن و الشك بالمعنى المصطلح،و حينئذ فيمكن حمل الإعاده فى تلك الاخبار على الاستحباب.اللهم إلا ان يقال انه لا منافاه بين عدم وجوب النظر عليه من أول الأمر و وجوب الإعاده لو ظهرت النجاسه فى الصوره المذكوره لعدم فحصه عنها و طلبه لها و تظهر الفائده فى صحه صلاته مع استمرار الاشتباه،و نظيره فى الأحكام غير عزيز فان من صلى مع اشتباه الوقت بانيا على ظن دخوله ثم ظهر خلاف ظنه بان كانت صلاته قبل الوقت فإنه يعيد و ان كانت صلاته صحيحه مع استمرار الاشتباه،و ظاهر روايه منصور ان هذا التفصيل حد شرعى للنجاسه فى هذه الصوره فالمتعدى عنه داخل تحت

۱- ۱) ص ۲۵۷ و ۲۵۸.

قوله تعالى:« وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ .» (۱)و تحت

قولهم(عليهم السلام) (۲)

«ان الله عز و جل جعل لكل شيء حدا و لمن تعدى ذلك الحد حدا». و هذه الروايات لا معارض لها بحسب الظاهر إلا إطلاق الروايات الداله على عدم وجوب الإعاده على الجاهل و قضيه الجمع توجب تقييد إطلاقها بهذه الروايات لكونها أخص،و على هذا فتكون الأخبار مخصوصه بالجهل الساذج الخالى من حصول الظن بالكليه،و بذلك يظهر قوه القول المذكور و يعضده أنه الأوفق بالاحتياط.

بقى شيء و هو ان مورد الأخبار المذكوره انما هو نجاسه المنى إلا ان ظاهر عباره الشيخ المفيد مطلق النجاسه و كذا كلام الشهيد،و هو كذلك إذ لا خصوصيه للمنى بذلك.

و ظاهر الأخبار المذكوره أيضا الإعاده وقتا و خارجا و هو ظاهر القائلين بذلك ايضا،هذا.

و اما ما ذهب اليه الشيخ من الإعاده فى الوقت فنقل عنه انه استدل عليه بأنه لو علم النجاسه فى أثناء الصلاه وجب عليه الإعاده فكذا إذا علم فى الوقت بعد الفراغ.

و أجيب عنه بمنع الملازمه إذ لا دليل عليها.و بالجمله فضعفه أظهر من ان يبين بعد ورود تلك الاخبار الصحاح و الحسان.و أضعف منه القول بالإعاده بعد الوقت.

بقى هنا فى المقام روايتان إحداهما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«فى الجنابه تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك؟قال يعيد إذا لم يكن علم». و الثانيه

ما رواه عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابه؟ فقال علم به أو لم يعلم فعليه إعاده الصلاه إذا علم». و ظاهرهما الدلاله على القول بالإعاده مطلقا،و الشيخ قد أجاب عن الاولى فى التهذيب بالحمل على انه إذا لم يعلم فى حال الصلاه و كان قد سبقه العلم بحصول النجاسه فى الثوب.و لا يخفى بعده.و حملها بعض على

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۲۲۹.

۲- ۲) أصول الكافى ج ۱ ص ۵۹ الطبع الحديث.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

الاستحباب و بعض على الاستفهام الإنكارى بحذف الهمزه و بعض على زياده حرف النفى و توهم الراوى.و الثانيه حملها الشيخ على عدم العلم حال الاشتغال بالصلاه و بعض على الاستحباب.

أقول و كيف كان فهما لا يبلغان قوه المعارضه لما سردناه من الاخبار الصحيحه الصريحه المعتضده بعمل الطائفه المحقه قديما و حديثا فهما من المرجأه إلى قائلها(عليه السلام)حسب ما ورد عنهم من الرد إليهم فيما اشتبه علينا.و الله العالم.

(المقام الثالث)-ان يصلى فيها ناسيا

و قد اختلف فى ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)على أقوال:ثالثها ان يعيد فى الوقت لا فى خارجه و هو المشهور بين المتأخرين،و رابعها استحباب الإعاده و اليه ذهب جمله من متأخرى المتأخرين كصاحب المدارك و غيره.

و ينبغى ان يعلم أولا-ان ظاهر كلام الأصحاب فى هذا المقام الفرق بين نجاسه الاستنجاء و غيرها من افراد النجاسات،و ذلك فإنهم قد صرحوا بأنه لو صلى ناسيا الاستنجاء فالمشهور وجوب الإعاده وقتا و خارجا،و قال ابن الجنيد:إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعاده فى الوقت و تستحب بعد الوقت.و قال أبو جعفر بن بابويه:

و من صلى و ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه و من نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه.كذا نقله العلامه فى المختلف.و اما الصلاه فى النجاسه بغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين هو وجوب الإعاده وقتا و خارجا حتى ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و ذكر بأنه لولا-الإجماع لما صار اليه كذا نقل عنه فى المدارك،و الذى وقفت عليه من كلامه فى السرائر فى هذا المقام خلاف ذلك حيث انه بعد ذكر المسأله أدمى فيها عدم الخلاف إلا-من الشيخ فى الاستبصار،و ما ذكره عنه من قوله لولا-الإجماع لما صار اليه ليس له أثر فى الموضع المذكور و احتمال نقل صاحب المدارك عنه من غير السرائر أو منه فى غير موضع المسأله بعيد كما

لا يخفى فينبغى التنبيه لا مثال ذلك.و حكى العلامه فى التذكره عن الشيخ فى بعض أقواله عدم الإعاده مطلقا.و فصل الشيخ فى الاستبصار بين الوقت و خارجه و تبعه المتأخرون و صار المشهور بينهم هذا القول،و بذلك يظهر ان ما ذكره فى المدارك فى باب الاستنجاء و حكم الصلاه مع نسيانه من انها من جزئيات هذه المسأله التى نحن فيها على إطلاقه لا يخلو من نظر،فإنه ان أراد عند الأصحاب فهو ليس كذلك لما عرفت و ان أراد باعتبار الدليل فيمكن،و قد تقدم الكلام فى الاخبار المتعلقه بالاستنجاء و بسط البحث فيها فى صدر الباب الثانى من الأبواب التى رتب عليها الكتاب.

بقى الكلام فى اخبار هذه المسأله التى نحن بصدد الكلام عليها و تحقيق البحث فيها:

فنقول-و بالله الثقه لكل مأمول-من الأخبار الداله على الإعاده مطلقا فيها

حسنه محمد بن مسلم الوارده فى الدم (۱)حيث قال(عليه السلام)

«و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوات كثيره فأعد ما صليت فيه».

و روايه أبى بصير فى الدم ايضا (۲)قال فيها:

«و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعاده».

و روايه سماعه (۳)

«عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى؟ قال يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه».

و صحيحه الجعفى فى الدم ايضا (۴)قال:

«و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته».

و روايه جميل بن دراج فى الدم ايضا (۵)قال:

«و ان كان قد رآه صاحبه قبل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من النجاسات.

ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم».

و صحیحه ابن ابی یعفور (۱)

«فی نقط الدم یعلم به ثم ینسی ان یغسله فیصلی فیه ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟قال یغسله و لا یعید صلاته إلا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید صلاته».

و صحیحه زراره (۲)قال:

«قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت ثم انی ذکرت بعد ذلک؟قال تعید الصلاه و تغسله.قلت فان لم أکن رأیت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته؟قال تغسله و تعید».

و روایه ابن مسکان (۳)قال:

«بعثت بمسأله الی ابی عبد الله(علیه السلام) مع إبراهیم بن میمون قلت اسأله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یغسله؟قال یغسله و یعید صلاته».

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد و کتاب المسائل عن أخیه موسی (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟قال ان کان رآه و لم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقص منه شیء،و ان کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاه».

و مما یدل علی عدم الإعاده فی هذه الصوره

صحیحه العلاء عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء فینجسه فینسی أن یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله أ یعید الصلاه؟قال لا یعید قد مضت الصلاه و کتبت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۷ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

له». و ظاهرها عدم الإعاده فی الوقت و خارجه بتقریب التعلیل المذکور فیها المشعر بکونها بعد الفراغ منها قد کتبت له لکونها علی ظاهر الصحه.

و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل الی العمل بمضمونها حیث قال:و عندی ان هذه الروایه حسنه و الأصول تطابقها لانه صلی صلاه مشروعه مأمورا بها فیسقط الفرض بها.و مراده بالحسن هنا یعنی بالنسبه إلی متنها و ما تضمنته من الحکم لا الحسن باعتبار السند لان هذا الاصطلاح فی التقسیم للأقسام المشهوره انما وقع بعده و ان کان وقع التحدث به فی زمانه کما یشعر به طعنه فی الاخبار فی المعتبر بضعف الإسناد إلا ان استقرار الاصطلاح المذکور انما وقع من تلمیذه العلامه فلا یتوهم المنافاه فی کلامه.

بقی الکلام فی اختیاره العمل بهذه الروایه مع ان بإزائها من الأخبار ما عرفت و الترجیح فی جانب تلک الأخبار لکثرتها و تعددها و اعتضادها بالشهره بین المتقدمین کما عرفت و المخالف مجهول القائل کما تقدم،و الشیخ و ان خالف فی الاستبصار الی ما ذکره من التفصیل بین الوقت و خارجه إلا انه فی جمیع کتبه قد وافق الأصحاب کما نقله ابن إدریس فی السرائر حیث انه کما عرفت ادعی الإجماع إلا من الشیخ فی الاستبصار،و بالجمله فإنی لا اعرف لاختیاره العمل بهذه الروایه و عدم الجواب عن ما بإزائها وجها.

و الشیخ فی الاستبصار قد جمع بین الاخبار بحمل روایات الإعاده علی ما إذا ذکر فی الوقت و روایه العلاء علی ما إذا ذکر خارج الوقت،و استدل علی هذا الجمع

بصحیحه علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتب الیه سلیمان بن رشید یخبره انه بال فی ظلمه اللیل و انه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه اصابه و لم یره و انه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله و تمسح بدهن و مسح به کفیه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلی؟فأجابه بجوابه قرأته بخطه:اما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشیء إلا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من النجاسات.

ما تحقق فان حققت ذلک کنت حقیقا ان تعید الصلوات التی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها،و ما فات وقتها فلا اعاده علیک لها من قبل ان الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت و إذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه اعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک ان شاء الله تعالی». و جل المتأخرین قد تبعوه فی ذلک.

و اعترض هذه الروایه فی المدارک فقال و هی مع تطرق الضعف إلیها من حیث السند بجهاله الکاتب مجمله المتن ایضا،بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار طهاره محل الوضوء و هو مشکل إلا ان یحمل قوله:«فان تحققت ذلک»علی ان المراد ان تحققت وصول البول الی بدنک علی وجه لا یکون فی أعضاء الوضوء.انتهی.

أقول و فی ما ذکروه من الجمع المذکور عندی نظر من وجهین:(أحدهما)ان من جمله أخبار وجوب الإعاده حسنه محمد بن مسلم المتقدمه و قوله فیها«و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلوات کثیره فأعد ما صلیت فیه»و ظاهرها کما تری انه صلی فی النجاسه صلوات کثیره،و من المعلوم ان هذه الصلوات بلفظ الجمع و وصف الکثره فأکثرها انما یقع خارج الوقت فالإعاده تقع خارج الوقت البته فلا یتم ما ذکروه،و نحوها صحیحه علی بن جعفر المتقدم نقلها من الکتابین المشار إلیهما ثمه،فإن ظاهرها عموم الحکم للعامد و الناسی فی الوقت و خارجه لان فرضه (علیه السلام)رؤیته و عدم غسله أعم من ان یکون سابقا أو حال الصلاه و وقوع الأمر بلفظ القضاء و التعبیر عن المقضی بقوله:«جمیع ما فاته»یعطی ان ذلک فی خارج الوقت و ان الفائت صلوات متعدده،و یؤکده ان فرض الرؤیه للنجاسه انما وقع من الغد بعد مضی تلک الصلوات فی الیوم السابق،و ما عدا هذین الخبرین و ان کان مطلقا یقبل التقیید بما ذکروه إلا ان هذین الخبرین لا یقبلان ذلک،و حینئذ فلا تنطبق أخبار المسأله علی ما ذکروه و به یظهر بطلانه و إبقاء الأخبار المطلقه علی إطلاقها کما هو المشهور المأثور

و(ثانيهما)-ان ما استندوا إليه فى حمل تلك الأخبار على وجوب الإعاده فى الوقت من صحيحه على بن مهزيار المذكوره فإنه على غايه من الاشكال المانع من الاستناد إليها فى الاستدلال،فإنه لا يخفى على من تأمل فى الروايه المذكوره بعين التحقيق ما فيها من الإشكالات العديده و الاحتمالات البعيده بل الغير السديده و بذلك صرح جمله من الأصحاب فى الباب(الأول)-أنها تقتضى عدم اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها و هو موجب لتنجسه حينئذ فكيف يصح رفع الحدث به؟ (الثانى)-ان ذلك الوضوء الذى قد توضأه اما ان يكون صحيحا أم لا و على كلا التقديرين فالمنافاه حاصله فى البين،اما على الأول فإن ظاهر امره(عليه السلام)بإعاده الصلاه التى صلاها بذلك الوضوء بعينه مشعر بأن منشأ الإعاده فساد الوضوء،و اما على الثانى فلان آخر الخبر دل على ان فساد الوضوء يقتضى قضاء الفوائت مع انه حكم فيه بان ما فات وقتها فلا اعاده عليه.و قد حمل بعضهم الوضوء فى قوله(عليه السلام) «بذلك الوضوء بعينه»على التمسح و التدهن قال فإنه معنى لغوى.و لا يخفى ما فيه من البعد التام(الثالث)-ان اليد الماسحه للرأس لا ريب فى تنجسها بملامسه الرأس لنجاسته فتنجس الرطوبه التى عليها(الرابع)- قوله:«كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء»يعطى انه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء و توضأ وضوء آخر و صلى صلوات فإنه لا يعيدها مع ان العله مشتركه.

و أجاب بعضهم عن الإشكال الأول بالتزام ذلك قال:لانه لم يقم لنا دليل تام على بطلان الوضوء حينئذ فلنا ان نلتزم عدم الاشتراط و الاكتفاء فى إزاله الخبث و رفع الحدث بورود ماء واحد.انتهى.و فيه مع تسليم صحه ما ادعاه ان المفهوم من الروايات الوارده فى تطهير الثوب و البدن من نجاسه البول وجوب المرتين و هذا القائل من جمله القائلين بذلك فكيف يتم ما ذكره هنا؟ و اما ما أجاب به فى المدارك مما قدمنا نقله عنه و قوله:«إلا ان يحمل قوله فان

تحققت.إلـخ»ففيه ان السؤال قـد تضـمن انه أصاب كفه لم يشك فى انه أصابه إلا ان الامام(عليه السـلام)فى الجواب لأجل بيان شقوق المسأله و استيفاء أحكامها ردد له بين التوهم و التحقيق فى اصابه البول اليد فقال ان كان على جهه التوهم فليس بشىء و ان حققت ذلك يعنى اصابه البول اليـد فالتحقيق راجع الى اصابه البول اليد فكيف يتم الحمل على تحقيق اصابه البدن على وجه لا ـ يصـيب إمضـاء الوضوء كما زعمه(قـدس سـره)؟ و أجيب أيضا عن الاشـكال الثالث بأنه ليس فى كلام السائل ما هو نص فى استيعاب الرأس بمسـح الـدهن فلعل مقـدار ما يقع عليه مسـح الوضوء لم ينجس بـذلك الـدهن و هو(عليه السـلام)قد اطلع على ذلك و لا يخفى ما فيه من التكلف و الخروج عن الظاهر إلى أقصى غايات البعد.

و أجـاب شـيخنا البهـائى فى الحبـل المـتين عن الاشـكال الرابع فقـال:و لمتكلف ان يقول لعله أراد بـذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعى الخاص اعنى الواقع بعد التدهن و قبل تطهير البدن،و هذا التفصى و ان كان كما ترى إلا انه محمل صحيح فى ذاته.انتهى و بالجمله فمعنى الخبر المذكور على غايه من الخفاء و عدم الظهور و ارتكاب هذه التمحلات فى دفع هذه الإشكالات لا يجدى نفعا فى مقام الاسـتدلال،و لقـد أجاد المحـدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعـد نقل الروايه المذكوره:معنى هذا الحديث غير واضـح و ربما يوجه بتكلفات لا فائـده فى إيرادها و يشـبه ان يكون قـد وقع فيه غلط من النساخ.انتهى.و بعض فضـلاء المتأخرين جعل بعض هذه الإشكالات المذكوره منشأ الاضطراب الموجب لرد الحديث.

هـذا،و اما ما قدمنا نقله عن المدارك فى اعتراضه على سـند الروايه فهو منظور فيه بان الاعتماد فى صـحه الخبر المذكور انما هو على كلام الثقه الجليل على بن مهزيار و قوله:

«فأجـابه بجـواب قرأتـه بخطه»و يحتمـل ان يكـون مراده الطعن بجهـاله المكتـوب اليه كمـا طعن به جـده فى الروض على الروايه المذكوره فحرف قلمه فانصرف الى الكاتب،

و فيه ايضا ان مثل على بن مهزيار فى جلاله شأنه لا ينسب مثل هـذه العباره الى غير الامام(عليه السـلام)بل و لا يعتمـد على غيره فى شىء من الأحكام كما صرحوا به (رضوان الله عليهم)فى أمثال هذا المقام.

و صار جماعه من فضـلاء متأخرى المتأخرين لما رأوا ما فى جمع الشيخ من الاختلال الى الجمع بين الأخبار بحمل أخبار الإعاده على الاسـتحباب و الظاهر انهم قـد اقتفوا فى ذلك المحقق(قدس سـره)فى المعتبر حيث اختار القول بعدم وجوب الإعاده فجعلوا التأويـل فى جانب أخبار الإعاده بحملها على الاسـتحباب،قال فى المـدارك بعـد كلام فى المسأله:و الأظهر عـدم وجوب الإعاده لصحه مستنده و مطابقته لمقتضى الأصل و العمومات و حمل ما تضمن الأمر بالإعاده على الاستحباب.انتهى.

و فيه(أولا)-ما قـدمنا ذكره فى غير موضع من انه لا مسـتند لهـذا الجمع و ان تكرر منهم فى جميع أبواب الفقه بل ظواهر القواعد الأصوليه المبتنى عليها عندهم تقتضى رده فان ظواهر الاخبار الوجوب بلا خلاف و الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاـف الاخبـار ليس من قرائن المجاز،و لان الاسـتحباب حكم شـرعى يحتاج ثبوته الى الـدليل الواضـح و مجرد اختلاف الاخبار لا يوجب ذلك.

و(ثانيا)-ان الأمر بالإعاده قد ورد فى اخبار متعدده و نجاسات متفرقه و مقامات متباينه و فيها الصحيح و الحسن و الموثق و غيرها كمـا تقـدم لـك ذكره و مـا اسـتند اليـه روايـه واحـده و ان صـح سـندها،و مـن القواعـد المقرره فى كلاـم أهـل العصـمه(عليهم السـلام)الترجيـح بالشـهره يعنى فى الروايه سـيما مع اعتضادها بالشـهره فى الفتوى فكيف يصح الحكم بترجيح تلك الروايه على هـذه الأخبار و الحال كما عرفت؟و لا يخفى ان ترجيحها على هـذه الاخبار و الحال ان فيها الصـحيح باصـطلاحه خلاف قاعـدته التى بنى عليها فى أكثر المواضع من شـرحه،و اعتضاد تلك الروايه بالعمومات و مطابقه مقتضـى الأصل غير مجد هنا فإن الأصل يجب الخروج عنه بمقتضى الدليل و العمومات يجب تخصيصها،

و بالجمله فإنه لما تعارضت هـذه الروايه و باقى أخبار المسأله و كان الترجيح فى جانب الأخبار المذكوره لما ذكرناه من الوجوه فإنه لا يبقى للتمسك بهذا الأصل و لا بالعمومات وجه كما لا يخفى.

و(ثالثا)-ان موثقه سـماعه التى هى من جمله أخبار الإعاده قـد دلت بعد الأمر بالإعاده على ان ذلك عقوبه لنسـيانه بمعنى تهاونه بالإزاله حـتى ادى الى نسـيانها و الصـلاه فيهـا و إلاـ فالنسـيان من حيث هو لاـ يترتب عليه عقوبه،و الظـاهر ان العقوبه لاـ تجـامع الاستحباب الذى يجوز معه الترك اختيارا.

و بالجمله فالظاهر عندى هو القول المشهور إلا انه يبقى الإشكال فى صحيحه العلاء و ما الذى ينبغى ان تحمل عليه،و كيف كان فالاحتيـاط فى جـانب القـول المشـهور و بـه يظهر ترجيحه لـو تعـارضت الاخبـار على وجه لاـ يمكن ترجيـح أحـد طرفيهـا،و ان الاحتياط عندنا فى مثل ذلك واجب كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب.و الله العالم.

(المقام الرابع)-ان يرى النجاسه و هو فى الصلاه

اشاره

،و الحال هنا دائره بين أمرين فاما ان يعلم سـبق النجاسه على الـدخول فى الصـلاه بإحـدى القرائن و الأمارات الداله على ذلك و ان كان حال دخوله فى الصلاه جاهلا بها أم لا،فههنا صورتان:

(الاولى)-ان يعلم سبقها

،و المشهور بين الأصحاب-و به قطع الشيخ فى النهايه و المبسوط و المحقق و غيرهما-انه يجب عليه ازاله النجاسه أو إلقاء الثوب النجس و ستر العوره بغيره مع الإمكان و إتمام الصـلاه و ان لم يمكن إلا بفعل المبطل أبطلها و اسـتقبل الصـلاه،قال فى المعتبر:و على قول الشـيخ الثـانى يسـتأنف.و أشار بالقول الثانى الى ما تقـدم نقله عن المبسوط من اعاده الجاهل لو علم فى الوقت،قال فى المدارك و يشـكل بمنع الملازمه إذ من الجائز ان تكون الإعاده لوقوع الصلاه بأسرها مع النجاسه و لا يلزم مثله فى البعض،و بان الشـيخ قطع فى المبسوط بوجوب المضـى فى الصلاه مع التمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره مع حكمه فيه بإعاده الجاهل فى الوقت.انتهى.و هو جيد.

(الثانيه)-ان لا يعلم السبق

و الحكم فيها عند الأصحاب كما فى سابقتها بل هى أولى كما لا يخفى،و نقل فى المدارك هنا ايضا عن المعتبر انه قطع بوجوب الاستئناف هنا بناء على القول بالإعاده على الجاهل فى الوقت،ثم قال فى المدارك و هو أشكل من السابق.

أقول:و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على نقل جمله الأخبار المتعلقه بالمسأله و تذييل كل منها بما هو الظاهر من سياقه و بيان ما هو الحق فى المسأله:

و الذى وقفت عليه من الاخبار روايات:(الأولى)-

صحيحه زراره المذكوره (1)حيث قال فى آخرها

«قلت ان رأيته فى ثوبى و انا فى الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته،و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك».

و ظاهر الخبر المذكور التفصيل بعد رؤيه النجاسه بأنه ان كان قد حصل له ظن بالنجاسه قبل دخوله فى الصلاه و صلى و الحال هذه فإنه تجب عليه الإعاده،و ينبغى تقييده بما إذا لم ينظر فى الثوب بعد ظنه لانه(عليه السلام)قد قدم فى الخبر انه مع الظن و النظر فى الثوب و عدم رؤيه النجاسه ثم يجدها بعد ذلك فلا اعاده عليه،و ان لم يحصل له ظن بالنجاسه بل كان خالى الذهن من ذلك ثم علم فى أثناء الصلاه فإن الحكم فيه ما ذكره من إزاله النجاسه و البناء على ما صلى،و فى حكمه إلقاء الثوب الذى فيه النجاسه و الاستتار بغيره إن أمكن،و الحكم فى الصوره الأولى مخالف لما عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم)من المضى فى الصلاه بعد طرح النجاسه أو غسلها إن أمكن إلحاقا لرؤيه النجاسه فى الأثناء مع الجهل بها سابقا بالرؤيه بعد الصلاه مع الجهل كذلك فإنه إذا صحت الصلاه كملا بالنجاسه فى الصوره المذكوره فبعضها مع استدراك الباقى أولى إلا

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۱۱۹ و فى الوسائل فى الباب ۲۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

انه موافق و معاضد لما قدمناه من التحقيق فى المقام الثانى و ان حكم بعض الصلاه حكمها كملا- فى التفصيل المتقدم.و قال(عليه السلام)فى الروايه المذكوره كما تقدم«و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا- تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك»و من هذا الكلام يستفاد دليل الصوره الثانيه.و غايه ما استدل به فى المدارك فى هذه الصوره الأصل السالم عما يصلح للمعارضه و غفل عن الصحيحه المذكوره.

الثانيه-

حسنه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۱)انه قال له:

«الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه؟فقال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره،و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان أقل من درهم فليس بشىء رأيته أو لم تره،و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوات كثيره فأعد ما صليت فيه،و ليس ذلك بمنزله المنى و البول،ثم ذكر المنى فشدد فيه و جعله أشد من البول،ثم قال(عليه السلام)ان رأيت المنى قبل أو بعد فعليك إعاده الصلاه،و ان أنت نظرت ثوبك فلم تصبه و صليت فيه فلا اعاده عليك و كذلك البول»هكذا رواه الصدوق فى الفقيه (۲).

و رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۳)أيضا كذلك الى قوله:

«فأعد ما صليت فيه».

و رواه الشيخ فى التهذيب (۴)إلا ان فيه هكذا

«و لا اعاده عليك و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء». بزياده الواو و حذف جمله«فإن كان أقل من درهم»و فى الاستبصار (۵)حذف الجمله المذكوره و لم يزد الواو،و كيف كان فالاعتماد على روايه الشيخين المذكورين بل أحدهما لو لم يكن إلا هو إذ لا يخفى على من لاحظ التهذيب و ما وقع للشيخ فيه من التحريف و التغيير و الزياده و النقصان فى متون

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من النجاسات.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۶۱.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸.

۴- ۴) ج ۱ ص ۷۲.

۵- ۵) ج ۱ ص ۱۷۵.

الاخبار و أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين و لا ريب ان هذا من جمله ذلك.

ثم انه قد دل صدر الخبر المذكور على انه إذا رأى الدم فى ثوبه و هو فى الصلاه فإن كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس و أتم صلاته و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا انهم خيروا فيما إذا لم يكن عليه إلا ذلك الثوب النجس بين إزاله النجاسه و إلقاء الثوب النجس و الستر بغيره إن أمكن،و ظاهر الخبر ان الحكم فى المسأله ما ذكرنا و ان علم سبق النجاسه ببعض القرائن المفيده لذلك،و بذلك صرح الأصحاب أيضا كما تقدم،و ان لم يكن عليه ثوب غيره و لم يمكنه إزاله النجاسه كما ذكره الأصحاب و دلت عليه صحيحه زراره و لا الاستبدال مضى فى صلاته بذلك الدم الذى فى الثوب إذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على مقدار الدرهم و مفهومه انه إذا لم يكن مما يعفى عنه فإنه يقطع صلاته و يعيدها من رأس،و بالجمله فظاهر الخبر هو انه بعد الرؤيه ان أمكن إزاله النجاسه بأى الوجوه المتقدمه و إلا قطع الصلاه و إطلاقه يقتضى عموم ذلك لما لو علم بالتقدم أو لم يعلم،و هو موافق لما افتى به الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه الصوره و الصوره الثانيه فتكون الروايه دليلا لكل منهما.و اما قوله:«و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله»فقد تقدم حكمه فى المقام الثالث و اما قوله:«ان رأيت المنى قبل أو بعد.الى آخر الخبر»فالظاهر ان معناه ان رأيت المنى قبل الدخول فى الصلاه ثم صليت فيه عامدا أو ناسيا فعليك الإعاده،و هذا مما لا اشكال فيه كما تقدم ذكره فى المقام الأول و الثالث.بقى الكلام فى رؤيته بعد الدخول و هو(عليه السلام)قد رتب عليه ايضا وجوب الإعاده كما إذا رآه قبل و يجب تقييده بحصول العلم بتقدمه بل هو الظاهر من المنى لأنه ليس من قبيل سائر النجاسات التى يحتمل وقوعها عليه فى أثناء الصلاه فلا يحتاج حينئذ إلى التقييد المذكور،ثم فصل(عليه السلام)فى الرؤيه البعديه بعد حكمه بالإعاده بأنه ان نظر فلم يصبه فلا اعاده عليه،و هذا التفصيل نظير ما تقدم فى صحيحه زراره المتقدمه و هو مؤيد لما حققناه فى المقام الثانى

و ان خالف مقتضی ما علیه کلمه جمهور الأصحاب من عدم الإعاده مطلقا،و حینئذ فصدر الخبر محمول علی الجهل الساذج الذی لا ظن فیه أو عدم العلم بالتقدم.

و بالجمله فالمتلخص من هذین الخبرین هو الحکم بما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی غیر صوره حصول الظن بالنجاسه و عدم النظر فی الثوب فإنهما دلا علی وجوب الإعاده فی هذه الصوره خاصه و یعضدهما فی ذلک الخبر ان المتقدمان فی المقام المذکور الثالثه-

موثقه أبی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثم علم به؟قال علیه ان یبتدئ الصلاه». و ربما حملت علی من علم بالنجاسه ثم صلی فیها ناسیا أو علی الاستحباب،و الأظهر حملها علی ما دل علیه عجز صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه من الصلاه فی الجنابه بعد حصول الظن بها من غیر نظر فی الثوب فتکون من جمله أخبار المسأله المذکوره.

الرابعه-

ما رواه الشیخ عن داود بن سرحان عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما قال یتم».

الخامسه-

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن علی بن محبوب عن ابن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان رأیت فی ثوبک دما و أنت تصلی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک فإذا انصرفت فاغسله،قال و ان کنت رأیته قبل ان تصلی فلم تغسله ثم رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف و اغسله و أعد صلاتک».

و الخبر الأول حمله الشیخ علی ما إذا کان الدم مما یعفی عنه کالاقل من الدرهم، و هو جید فی مقام الجمع إلا ان الخبر الثانی لا یقبل هذا التأویل لأمره(علیه السلام) بالإعاده متی صلی فیه ناسیا،و الظاهر شذوذ الخبرین المذکورین لمخالفتهما الأخبار المستفیضه عموما و خصوصا لان اخبار هذه المسأله ما بین صریح فی الإبطال أو صریح

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

فی وجوب إزاله النجاسه أو طرح الثوب النجس و الاستبدال و الاخبار العامه داله علی بطلان الصلاه فی النجاسه عامدا فکیف یجوز الإتمام فی النجاسه کما یدل علیه ظاهر الخبرین و مخالفتهما لما علیه علماء الطائفه المحقه قدیما و حدیثا؟فهما مرجئان الی قائلهما.

السادسه-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلا یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟قال ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلا ان یکون فیه أثره فیغسله».

و هذا الخبر و ان کان لا یخلو من نوع إجمال إلا ان الظاهر بعد التأمل فیه ان الأمر بالمضی مبنی علی کون الملاقاه إنما وقعت مع الیبوسه و هو موجب للنضح خاصه و لما کان فی الصلاه امره بالمضی فیها للطهاره بقرینه قوله:

«و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه» فحاصل الکلام انه ان ذکر فی الصلاه فلیمض و ان لم یدخل فلینضح غایه الأمر انه(علیه السلام)فی صوره عدم الدخول فی الصلاه بین له حکما آخر و هو انه فی حال النضح ان رأی فیه أثرا بسبب الملاقاه غسله،و بالجمله فهذا الاستثناء انما هو قید للأخیر خاصه کما لا یخفی علی العارف بأسلوب الکلام.

هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله و خلاصه البحث فیها،و لصاحب المدارک هنا کلام لا بأس بإیراده و بیان ما فیه فإنه قال بعد الکلام فی المسأله:و قد اختلفت الروایات فی ذلک

فروی زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی،و الحدیث طویل قال فی آخره:

قلت فإن رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه».

و روی محمد بن مسلم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۳)انه قال:

«ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۴۲۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه». و مقتضی هاتین الروایتین تعین القطع مطلقا سواء تمکن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغیره أم لا،

و روی محمد بن مسلم فی الحسن (۱)قال:

«قلت له الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه؟قال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل و ان لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک».

و روی علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر. ،ثم ساق الروایه المتقدمه (۲)ثم قال و مقتضی هاتین الروایتین وجوب المضی فی الصلاه إذا لم یکن علیه غیره أو کان و طرح الثوب النجس،و الجمع بین الروایات یتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستیناف علی الاستحباب و ان جاز المضی فی الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا کان علیه غیره و إلا مضی مطلقا،و لا بأس بالمصیر الی ذلک و ان کان الاستئناف مطلقا اولی.انتهی.

و فیه(أولا)-ان ما ذکره من ان مقتضی صحیحتی زراره و محمد بن مسلم تعین القطع مطلقا و ان أوهمه ما نقله من الروایتین حیث اقتصر منهما علی هاتین العبارتین إلا أنک بالتأمل فی سیاقهما کما قدمناهما یظهر لک بطلان ما ذکره،و هذا أحد العیوب فی الاستدلال بالاخبار حیث یقتطع منها ما یظن دلالته و یترک باقی الخبر،اما

صحیحه زراره فإنه قال فیها بعد هذه العباره

«و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته و ان لم تشک.الی آخره». فقید(علیه السلام)نقض الصلاه و الإعاده بصوره ظن النجاسه کما أسلفنا تحقیقه و مع عدم الظن امره(علیه السلام)بإزاله النجاسه و البناء و این هذا مما یدعیه من القطع مطلقا؟و اما صحیحه محمد بن مسلم فإنه قال فیها بعد ما نقله منها«و ان نظرت فی ثوبک.الی آخره»و ظاهرها کما قدمنا إیضاحه ان الإعاده مع الرؤیه بعد الصلاه انما هو مع عدم النظر فی الثوب لا مطلقا،و لکن العذر له واضح

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۴۳۱.

حیث انه و غیره لم یحوموا حول هذا المعنی و لم یتوجهوا الیه و ان کانت الروایات ظاهره الدلاله علیه.

و(ثانیا)-ان ما ادعاه-من ان مقتضی روایتی محمد بن مسلم و علی بن جعفر وجوب المضی فی الصلاه و الصلاه فی النجاسه إذا لم یکن علیه غیره-لیس فی محله اما حسنه محمد بن مسلم فإنه بنی فیها علی نقل الشیخ فی التهذیب بل غیره من أصحاب کتب الاستدلال انما نقلوها بروایه التهذیب و علیه بنی استدلاله هنا،و قد عرفت آنفا صوره روایه الشیخین المتقدمین لها فإنه علی تقدیر ما رویاه-و هو الأصح-لا یتم ما ذکره لانه(علیه السلام)قید الحکم بعدم الإعاده بما إذا لم یزد علی مقدار الدرهم،و حاصله ان عدم الإعاده من حیث العفو عن ذلک الدم و مفهومه وجوب الإعاده مع الزیاده، فأین ما ذکره من الدلاله علی وجوب المضی فی الصلاه مع النجاسه؟و عذره هنا ایضا واضح لعدم اطلاعه علی الروایه المذکوره بنقل الشیخین إلا ان ذلک من مثله من المحققین لا یخلو من مجازفه فان الواجب مراجعه کتب الاخبار کملا سیما مع اعترافه فی شرحه بما وقع للشیخ(قدس سره)من التساهل و الخبط فی الروایات متونا و أسانید و اما صحیحه علی بن جعفر فقد عرفت المعنی فیها و هو الأوفق بمقتضی الأصول الشرعیه و الضوابط المرعیه،فان إتمام الصلاه فی النجاسه عمدا من غیر عذر شرعی بعد العلم بها مما منعت منه الأدله الصحیحه الصریحه عموما و خصوصا.و کان الاولی له الاستناد فی هذا القول إلی موثقه أبی بصیر و روایه السرائر المتقدمتین الدالتین علی المضی فی النجاسه و إتمام الصلاه بها.و ممن ساعدنا علی ما ذکرناه فی معنی صحیحه علی بن جعفر المحقق الشیخ حسن فی المعالم حیث قال بعد نقل الخبر:قوله فی هذا الحدیث«ان کان دخل فی صلاته الی قوله فلینضح»أراد به ما إذا کانت الإصابه بغیر رطوبه بقرینه قوله:«إلا ان یکون فیه اثر فیغسله»انتهی.

و(ثالثا)-ان ما ذکره من الجمع بالاستحباب الذی اتخذوه قاعده کلیه فی

جميع الأبواب قد عرفت ما فيه مما قدمناه فى غير موضع من الكتاب.

و اما ما ذكره الأصحاب فى الصورتين المتقدمتين من انه إذا لم يمكن إزاله النجاسه إلا بما يستلزم بطلان الصلاه فإنه يبطلها و يعيدها من رأس فإنه يدل عليه جمله من اخبار الرعاف كما ستأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها.

[تنبيهات]

اشاره

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول)

لو علم بالنجاسه المعلوم سبقها فى أثناء الصلاه و لكن الوقت يضيق عن الإزاله و الاستئناف فهل يجب الاستمرار فى الصلاه أو يزيل النجاسه و ان لزم القضاء؟قطع الشهيد فى البيان بالأول و مال إليه فى الذكرى موجها له باستلزامه القضاء المنفى،قال فى المدارك بعد نقله عنه:و يشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستيناف المتناول لهذه الصوره،ثم قال و الحق بناء هذه المسأله على ان ضيق الوقت عن إزاله النجاسه هل يقتضى انتفاء شرطيتها أم لا؟بمعنى ان المكلف إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسه و هو قادر على الإزاله لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزاله و يتعين فعل الصلاه بالنجاسه أو يتعين عليه الإزاله و القضاء لو خرج الوقت؟و هى مسأله مشكله من حيث إطلاق النصوص المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه المتناول لهذه الصوره و من ان وجوب الصلوات الخمس فى الأوقات المعينه قطعى و اشتراطها بإزاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لأجله المعلوم.و قد سبق نظير هذه المسأله فى التيمم إذا ضاق الوقت عن الطهاره المائيه و الأداء مع وجود الماء عنده.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره من الاشكال لا ورود له فى هذا المجال و ذلك فإنه لا ريب ان وجوب الصلاه فى الأوقات المعينه لها شرعا أمر قطعى كتابا و سنه و إجماعا من كافه الأمه غايه الأمر ان صحتها مشروطه بشروط:منها استقبال القبله و منها ستر العوره و منها طهاره الساتر،و قد صرحوا من غير خلاف يعرف بان شروط الصحه انما تعتبر مع الإمكان فلو تعذر شىء منها لم يوجب سقوط الصلاه و لا تأخيرها عن وقتها الى ان

يحصل الشرط ثم يأتى بها قضاء و لا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل فلو جاز تأخير الصلاه عن وقتها للاشتغال بإزاله النجاسه ثم الصلاه قضاء لجاز لفاقد القبله أو فاقد الستر أو طهارته تأخير الصلاه عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلى قضاء و لا قائل به و لا دليل عليه بل الأدله و إجماعهم على خلافه،فان فاقد القبله يصلى الى أربع جهات أو جهه واحده على الخلاف و فاقد الستر يصلى عريانا و فاقد طهارته يصلى مع النجاسه أو عريانا على الخلاف،و بالجمله فهذه المسأله من قبيل هذه المسائل المذكوره و لو جاز تقديم مراعاه الشرط فيما نحن فيه لجاز فى تلك الصور لان الجميع من باب واحد و ليس فليس.

و اما ما ذكره-من إطلاق الأخبار الذى صار منشأ لاستشكاله فى المقام المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه الشامل إطلاقها لهذه الصوره- ففيه(أولا)-انه حقق جمله من المحققين ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تحمل على الافراد المتكرره الشائعه المتكثره فهى التى ينصرف إليها الإطلاق دون الفروض النادره الوقوع.

و(ثانيا)-انه مع فرض شمول إطلاقها لهذه الصوره فإنه يجب تقييدها بما ذكرناه من القاعده المتفق عليها نصا و فتوى،و حينئذ فيجب حمل الأخبار المشار إليها على ما لو حصل رؤيه النجاسه فى أثناء الصلاه فى الوقت الذى فيه سعه للإزاله و الإعاده دون هذا الفرد النادر الوقوع الذى ربما لا يتفق و ان كان ممكنا،و بذلك يظهر ان الأنسب بالقواعد الشرعيه هو وجوب الصلاه بالنجاسه.نعم يأتى على الخلاف فى مسأله الصلاه فى النجاسه مع تعذر إزالتها من الصلاه فيها أو الصلاه عاريا احتمال الصلاه عاريا هنا ايضا بناء على القول به ثمه،إلا انه حيث ان المسأله خاليه من النصوص فالأحوط فيها مع ذلك القضاء فى ساتر طاهر،هذا.

و لا يخفى عليك ما فى كلام السيد من التدافع حيث انه ذكر فى أول وجهى الاشكال ان إطلاق النصوص المتقدمه المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه متناول لهذه الصوره

ثم ذكر فى الوجه الثانى ان اشتراط الصلاه بإزاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم،و هو مما يدافع الكلام الأول فإن دخول هذه الصوره تحت إطلاق تلك الأخبار يقتضى المعلوميه البته فان اعاده الصلاه مع النجاسه التى من جملته محل البحث انما هو لاشتراطها بإزاله النجاسه،نعم معلوميه الاشتراط على هذا الوجه لا يبلغ إلى معلوميه وجوب الصلوات الخمس فى الأوقات المعينه إلا انه غير المراد من عبارته،و قد تقدم منا فى بحث التيمم ما يعضد ما صرنا اليه هنا ايضا.و الله العالم.

(الثانى)

-لو وقعت عليه نجاسه فى أثناء الصلاه ثم زالت و لما يعلم ثم علم استمر على صلاته و هو مما لا اشكال فيه لأنه إذا جاز الاستمرار مع العلم بها فى الأثناء و الإزاله كما فى الصوره الثانيه بل مع العلم بتقدمها و الإزاله كما فى الصوره الأولى فبالأولى هذه الصوره.

(الثالث)

-لو صلى ثم رأى النجاسه و شك هل كانت عليه فى الصلاه أم لا؟ فلا ريب فى مضى صلاته على الصحه لعدم معارضه هذا الشك لليقين الذى كان عليه،قال فى المنتهى بعد ذكر الفرع المذكور:و لا نعرف فيه خلافا من أهل العلم عملا بالأصلين الصحه و عدم النجاسه.

(المطلب الثانى)-فى باقى المطهرات

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الاولى) [فى الشمس]

اشاره

من المطهرات عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)الشمس الا انه قد اختلف كلامهم هنا فى مواضع ثلاثه:(الأول)ان ما تجففه الشمس هل هو طاهر حقيقه كما يطهر بالماء أو يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسه فيكون عفوا لا طهاره حقيقه؟ (الثانى)ما الذى يطهر بها من النجاسات هل هو البول بخصوصه أم كل نجاسه ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسه؟ (الثالث)ما الذى يطهر بها من المواضع؟ و قد صرح جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق فى الشرائع و العلامه فى جمله من كتبه و الشهيدان-و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين-ان الأرض إذا أصابتها

نجاسه برطوبه و لم يكن لها عين كفى فى طهارتها إشراق الشمس عليها و تجفيفها للرطوبه الحاصله فيها،و كذا لو كانت لها عين فازيلت بوجه غير مطهر و بقيت رطوبتها ثم جففتها الشمس،و ألحقوا بالأرض فى هذا الحكم كل ما لا ينقل و لا يحول فى العاده كالأشجار و الابنيه و الأبواب المثبته و الأوتاد الداخله و الفواكه على الشجر و من المنقول الحصر و البوارى لا غير.و ذهب العلامه فى المنتهى الى الاختصاص بنجاسه البول مع وقوعها على ما تقدم ذكره فى القول المشهور،و نقل بعض الأصحاب عنه فى التحرير ان ظاهره فيه التوقف فى تعديه الحكم الى غير البول،و نقل فى المنتهى عن الشيخ فى موضع من المبسوط التخصيص بالبول ايضا،و ذهب المحقق فى النافع الى العموم فى النجاسه مع تخصيص ما وقعت عليه بالأرض و الحصر و البوارى،و هو قول الشيخ فى الخلاف حيث قال فى موضع منه:الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس و هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه طهرت و قال فى موضع آخر منه بعد الحكم بطهاره الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسه البول:و كذا الكلام فى الحصر و البوارى.و ذهب الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه-و نقل ايضا عن سلار فى رسالته-الى القول بالاختصاص بالبول مع الثلاثه المذكوره من الأرض و الحصر و البوارى، و نقل العلامه فى المختلف عن القطب الراوندى انه قال:الأرض و الباريه و الحصر هذه الثلاثه فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبه و لم يكن الجبين رطبا.و قال المحقق فى المعتبر ان الراوندى و صاحب الوسيله ذهبا الى ان الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك و لكن يجوز الصلاه عليها،ثم قال و هو جيد.و نقله عنه فى المختلف ايضا فقال بعد نقل قول الراوندى:و كان شيخنا أبو القاسم بن سعيد يختار ذلك.و الى القول بالعفو ذهب المحدث الكاشانى،و ظاهر صاحب المدارك التوقف فى المسأله و هو فى محله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

[الروايات الوارده فی مطهريه الشمس]

و كيف كان فلا بد من سوق روايات المسأله و تذييل كل منها بما تدل عليه و ما يتلخص من الجميع و ما يرجع اليه،و الذی وقفت عليه من ذلك روايات:منها-ما هو ظاهر فی الطهاره و منها-ما هو ظاهر فی العدم و منها-ما هو مجمل قابل للدخول تحت كل من الفردين المذكورين،و ها انا اذكر ما وقفت عليه منها مذيلا لكل منها بما ادی اليه فهمی القاصر:

الأولی-

صحيحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن البول يكون علی السطح أو فی المكان الذی يصلی فيه؟فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر».

أقول:و مورد هذه الروايه هو نجاسه البول خاصه مع خصوص الأرض و هو مما وقع الاتفاق عليه،و ظاهرها الحكم بالطهاره كما هو المشهور،و المناقشه فيها-بالحمل علی المعنی اللغوی لعدم ثبوت كون المعنی المصطلح عليه حقيقه عرفيه عندهم(عليهم السلام) كما صار اليه المحدث المتقدم ذكره حيث اختار القول بالعفو-فالظاهر بعدها من سياق الخبر المذكور و ان سلم ما ذكره من عدم ثبوت الحقيقه العرفيه عندهم(عليهم السلام)إلا ان قرينه السياق ظاهره الدلاله علی ان المراد بالطهاره هی الطهاره الشرعيه لأنها هی المعتبره فی أحكام الصلاه مكانا أو لباسا سيما مع تعلق السؤال بالنجاسه،و يؤيده إطلاق الأمر بالصلاه عليه بعد تجفيف الشمس الشامل لكونه بعد التجفيف و حال الصلاه رطبا و يابسا بمعنی انه متی جف بالشمس جازت الصلاه عليه رطبا كان أو يابسا لحصول الطهاره بالتجفيف الحاصل من الشمس ثم أكد ذلك بقوله:«فهو طاهر»و بالجمله فالخبر عندی ظاهر فی الطهاره إلا انه سيأتی ما هو ظاهر فی المعارضه.

الثانيه-

روايه أبی بكر الحضرمی عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».

و هی-كما ترى-ظاهره فی القول المشهور من طهاره الأرض و الحصر و البوارى

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

و ما لا ينقل و لا يحول،و هى و ان كانت مطلقه بالنسبه الى ما زاد على ذلك إلا انه لا بد من تقييدها بما ذكروه لان ما لا ينقل و يحول لا بد من غسله بالأدله الكثيره، و كذلك بالنسبه إلى النجاسه فإن إطلاقها شامل لجميع النجاسات،و بالجمله فإنها ظاهره الدلاله على القول المشهور و ان أمكن تطرق المناقشه إلى الطهاره فيها بالتأويل المتقدم إلا انه خلاف الظاهر.و العلامه فى المنتهى حيث خص النجاسه فى هذه المسأله بالبول رد هذه الروايه بضعف السند و هو عندنا غير مرضى و لا معتمد مع انه استدل بها فى المختلف على العموم.و يعضد هذه الروايه أيضا ما

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱)

«ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات مثل البول و غيره طهرتها و اما الثياب فإنها لا تطهر إلا بالغسل». و هى ظاهره تمام الظهور فى القول المشهور.

الثالثه-

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)قال:

«سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟قال كيف يطهر من غير ماء».

و هذه الروايه-كما ترى-ظاهره الدلاله على ما ذهب إليه الراوندى و من حذا حذوه من عدم الطهاره و انما هو عفو،و قد احتج بها العلامه فى المختلف للقائلين بعدم الطهاره بعد ان نقل عنهم الاحتجاج بان الاستصحاب يقتضى الحكم بالنجاسه و تسويغ الصلاه لا يدل على الطهاره لجواز ان يكون معفوا عنه كما فى الدم اليسير.ثم أجاب عن الاستصحاب بان الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسه اما مع عدمها فلا و التقدير عدمها بالشمس.

و عن الروايه بأنها متأوله لجواز حصول اليبوسه من غير الشمس.و فيه ان ما أجاب به عن الاستصحاب هنا لا يوافق مذهبه فى الأصول من القول بحجيه الاستصحاب كما هو المشهور بينهم،و بذلك اعترض عليه أيضا فى المعالم فقال:و هذا الكلام من العلامه غريب إذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب و الاعتداد به نعم هو

۱- ۱) ص البحار ج ۱۸ ص ۳۵.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من النجاسات.

على ما سلف تحقيقه فى المباحث الأصوليه و اخترناه وفاقا للمرتضى و المحقق من الاستصحاب المردود.

أقول:الظاهر عندى هنا هو صحه الاستدلال بالاستصحاب المذكور فان مرجعه الى عموم الدليل كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب فان مقتضى الأدله ان النجاسه حكم شرعى يتوقف رفعه على وجود الرافع و النجاسه قد ثبتت بلا خلاف و لا اشكال فرفعها يحتاج الى دليل ظاهر،و اما ما ذكره فى المعالم-من عد الاستصحاب هنا من الاستصحاب المردود الذى قد أوضحنا فى مقدمات الكتاب بطلانه-فهو مبنى على قول تفرد به فى هذا المقام و لم اعرف له موافقا عليه من علمائنا الأعلام إلا الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث حذا حذوه فى هذا الكلام.

قال فى المعالم على اثر العباره المتقدمه فى بيان كونه من الاستصحاب المردود ما صورته:لان ما دل من النصوص على تأثير النجاسات و التأثر بها على وجه يبقى و ان لم تبق أعيانها مقصور على البدن و الثوب و الآنيه كما يشهد به الاستقراء و التتبع و انما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الإجماع،و أكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما مدركه الإجماع لأن الحكم الثابت به فى موضع الحاجه الى الاستصحاب يكون لا محاله مخصوصا بحال اولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه الى حاله ثانيه.و قد مر ان اعتبار الاستصحاب حينئذ إثبات للحكم بغير دليل.و من هنا يتجه فى موضع النزاع ان يقال ان الدليل الدال على تأثر الأرض و الحصر و البوارى و كل ما لا ينقل فى العاده بالنجاسه مختص بالحال التى قبل زوال العين عنها و تجفيف الشمس لها لانتفاء الإجماع فيما بعد ذلك قطعا فمن ادعى ثبوت الحكم فى الحال التى بعد فهو مطالب بالبرهان عليه و ليس فى يده غير الاستصحاب و لا يقبل منه(فان قلت)كأن الاتفاق واقع على ان للنجاسات المعلومه أثرا فى كل ما تلاقيه برطوبه مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعى فيفتقر كل نوع من أنواع المطهرات الى دليل يثبته(قلت):هذا كلام ظاهرى يقع فى خاطر العاجز

عن استنباط بواطن الأدله و يلتفت اليه القانع بالمجمل عن التفاصيل و ما قررناه أمر وراء ذلك.و بالجمله فالذى يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا إلا دلاله الدليل الشرعى على التكليف باجتنابه فى فعل مشروط بالطهاره و ازاله عينه أو أثره لأجله و اما ما لا دليل فيه على أحد الأمرين فهو على أصل الطهاره بمعنى أصاله براءه الذمه من التكليف فيه بأحدهما.و اما ما يتخيل- من ان كل نوع من أنواع النجاسات بمنزله العله الحقيقيه فى التأثير فكل ما لاقاه برطوبه أثر فيه النجاسه و توقف فى عوده إلى الطهاره على طرو المطهر-فمن الأوهام التى يظهر فسادها بأدنى تأمل و لا يستريح إلى أمثالها محصل.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول فيه(أولا-)-انه لا- يخفى ان ما ذكره من قصر الحكم المذكور على الثلاثه المذكوره من حيث انه لم يرد فى النصوص ما يدل على الأمر بالغسل بعد زوال العين فى غير الثلاثه المذكوره ان كان مقصورا على هذا الموضع و مخصوصا بهذا الحكم فهو تخصيص من غير مخصص،و ان كان مطردا فيما جرى هذا المجرى مما وردت النصوص فى خصوص بعض الافراد دون بعض و انه يخص الحكم بما وردت به الروايات فلا- أراه يلتزمه،و ذلك فإنه لا- يخفى ان جل الأحكام الشرعيه التى صارت عند الأصحاب قواعد كليه انما استفيد حكمها من جزئيات السؤالات المخصوصه و خصوص وقائع جزئيه مثلا-لا- خلاف بين الأصحاب فى ان من صلى فى النجاسه عامدا أو ناسيا وجبت عليه الإعاده أى نجاسه كانت مع ان الوارد فى النصوص انما هو نجاسات مخصوصه و لم يقل أحد من الأصحاب بتخصيص الإعاده بها بخصوصها بل عدوا الحكم الى كل نجاسه نظرا الى الاشتراك فى العله و هى النجاسه و هو تنقيح المناط القطعى الذى صرحوا به فى الأصول و حملا للنجاسات المذكوره على الخروج مخرج التمثيل فلا- يقتضى التخصيص و لا- ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل،و من قبيل ذلك ما لو سأل السائل الإمام(عليه السلام)عن نجاسه أصابت قميصه فحكم بإزالتها و بطلان الصلاه فيها فان من المعلوم انه

لا خصوصيه للقميص بذلك بل يعدى الحكم الى جميع لباس المصلى و يحكم ببطلان الصلاه فى أيها كان إلا ما استثنى و لا يقال ان الخبر انما تضمن القميص خاصه فلا يجوز تعدى الحكم الى غيره،فإن العله الموجبه للإعاده الصلاه فى النجاسه و هى شامله لجميع الثياب.ثم لا- يخفى ايضا ان جل الأحكام من عبادات و معاملات و نحو ذلك انما خرجت فى الرجال و السؤالات إنما وقعت فى الرجال مع انه لا- خلاف فى دخول النساء ما لم تعلم الخصوصيه للرجال فى ذلك الحكم،و نحو ذلك مما لا يخفى على المتدبر فى الأخبار الوارده فى جميع الأحكام،و ما ذاك إلا- لما ذكرناه من حمل ما ذكر فى الأخبار على مجرد التمثيل و تعديه الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تنقيح المناط القطعى و حينئذ فالواجب بمقتضى ما ذكره فى هذه المسأله هو الوقوف على موارد النصوص فى جميع هذه المواضع التى أشرنا إليها و لا أراه يقوله.

و(ثانيا)-انه لا- يخفى ان الأمر بالغسل فى الثلاثه المذكوره فى كلامه بعد ازاله العين لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما فى البين(أحدهما)ان العله فى ذلك هو ملاقاه عين النجاسه بالرطوبه و لا شك فى وجود العله المذكوره فى محل النزاع فلا يتخلف عنها معلولها و لا- يتوقف على وجود نص و لا إجماع.و(ثانيهما)ان يكون ذلك تعبدا شرعيا لا من حيث النجاسه و هو موجب لحصول الطهاره بمجرد زوال العين،و لا أراه يلتزمه و لا يقول به بل هو خلاف صريح كلامه.

و(ثالثا)-الصحيحه المذكوره فإن ظاهرها عدم حصول الطهاره بالماء من عين النجاسه أو محلها و هو قد اعترف فى باقى كلامه بذلك أيضا إلا انه زعم عدم ظهورها فى ذلك حيث ارتكب تأويلها بما سيأتى ذكره من التكلفات البعيده و التعسفات الغير السديده.قال بعد الكلام الذى نقلناه:قلت لو أبقى حديث ابن بزيع على ظاهره لسقطت هذه المباحث من أصلها لكن المعارض أخرجه عن الظاهر فانتفى احتمال النظر اليه.انتهى.أقول:الحق ان المسأله بسببه قد بقيت فى قالب الاشكال كما صرح به

فی المدارک ایضا،و علیه اعتمد المحدث الکاشانی فی الاستدلال کما قدمنا نقله عنه فذهب الی القول بالعفو دون الطهاره وقوفا علی ظاهر هذا الخبر و جعل التأویل فیما عارضه کما تقدم ذکره،و الحق کما ذکرنا ظهور کل من الخبرین فیما دل علیه فی البین و بعد التأویلات من الجانبین و به حصل التوقف فی المسأله.

و(رابعا)-

موثقه عمار الآتیه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر؟قال لا تصل علیه و اعلم موضعه حتی تغسله.الحدیث». و هو ظاهر الدلاله فی احتیاج الأرض بعد زوال العین و جفاف النجاسه إلی الغسل بالماء و به تبطل دعواه الاختصاص بالثلاثه التی ذکرها کما لا یخفی.و اما ما أجاب به فی المختلف عن الصحیحه المذکوره-من الحمل علی التطهیر بعد یبس البول حیث انه فی هذه الحال لا یطهره إلا الماء لان الشمس انما تکون مطهره إذا أشرقت علیه رطبا و جففت الرطوبه و إلا فلو جف بدونها فإنها لا تکفی فی تطهیره بل یجب الماء البته-فهو و ان کان بعیدا إلا انه فی مقام الاحتمال قریب للجمع بین الاخبار.و قیل فی الجواب عنها بان المراد بالماء الذی سئل عن تطهیر الشمس بدونه ما یبل به الموضع إذا کان جافا،قالوا إذ لیس فی السؤال إشعار بوجوده فی المحل حال إشراق الشمس فیحمل علی ما إذا جف قبل إشراقها.و لا یخفی ما فیه و ان استقربه فی الذخیره.و قیل بان المراد من الماء الرطوبه الحاصله من النجاسه فکأنه قال هل تطهره إذا کان جافا؟فأجابه(علیه السلام)بإنکار ذلک.و فیه ما فی سابقه.و قیل بکون إنکار الطهاره بدون الماء عائدا إلی مجموع ما وقع فی السؤال بعد حمل المشابهه فی قوله:«و ما أشبهه»علی المماثله فی أصل النجاسه فیتناول النجاسات التی لها أعیان کالدم و تأثیر الشمس فیها انما یتصور بعد ذهاب العین فیرجع حاصل الإنکار الی ان من النجاسات ما له عین و هذا النوع لا سبیل الی طهارته

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

بالشمس إلا بتوسط الماء و ذلک بجعله مائعا علی وجه یمکن تجفیف الشمس له و یذهب بالجفاف عینه و هو أبعد الجمیع.و هذه الاحتمالات الثلاثه قد ذکرها فی المعالم لإخراج الخبر عن ظاهره بزعمه و لا یخفی انه لو قامت أمثال هذه الاحتمالات لانسدت أبواب الاستدلالات.و بالجمله فإنه لا یخفی ما فی هذه الأجوبه من التکلف نعم ربما أشعرت الروایه المذکوره بعدم التطهیر إلا بالماء مطلقا إلا ان ظاهر سیاقها انما هو اختصاص الحکم بالمسؤول عنه،و بالجمله فالروایه ظاهره فی عدم التطهیر إلا بالماء کما فهمه منها الأصحاب.

الرابعه-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر ان تغسل؟ قال نعم لا بأس».

الخامسه-

صحیحته الأخری عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیها؟قال إذا یبست فلا بأس».

السادسه-

صحیحه له ثالثه عنه(علیه السلام) (۳)

«انه سأله عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلی فیهما إذا جفا؟قال نعم».

أقول:و غایه ما تدل علیه هذه الأخبار هو الصلاه علی الموضع النجس بعد الجفاف و عدم وجود عین النجاسه أعم من ان یکون الجفاف بالشمس أو بدونها بل ظاهر الثالث منها ان الجفاف انما هو بغیر الشمس،و ظاهرها جواز السجود علی ذلک الموضع مع ان الأصحاب قد اشترطوا فی موضع السجود الطهاره،و ظاهرهم الاتفاق علیه و ان لم أقف له علی دلیل بل ظاهر هذه الأخبار کما تری خلافه،و ظاهر کلام الراوندی المتقدم ایضا خلاف ذلک إلا ان یتأول کلامه بحمل السجود علی الصلاه و لا یخلو من بعد کما لا یخفی علی من تأمل العباره المذکوره.و ربما قیل ان إطلاق هذه الأخبار و ما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

تدل علیه من جواز السجود شامل لما لو کانت الجبهه رطبه و هو مشکل إلا- علی ما سیأتی نقله عن الشیخ فی الخلاف من الحکم بالطهاره بتجفیف الریح إلا انه خالف نفسه فی ذلک فی الکتاب المذکور کما سیأتی نقل کلامه ان شاء الله تعالی،نعم یتجه ذلک علی ما تقدم نقله عن صاحب المعالم من حکمه بالطهاره مع الجفاف و زوال العین فی غیر الثلاثه التی ذکرها.و بالجمله فالظاهر عندی ان هذه الروایات کما عرفت لیست من روایات المسأله فی شیء و مع فرض کونها منها بحمل التجفیف علی کونه بالشمس فإنما هی من القسم الثالث الذی قدمنا ذکره لإجمالها.

السابعه-

ما رواه زراره و حدید بن حکیم الأزدی فی الصحیح (۱)قال:

«قلنا لأبی عبد الله(علیه السلام)السطح یصیبه البول أو یبال علیه أ یصلی فی ذلک الموضع؟فقال ان کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافا فلا بأس إلا ان یتخذ مبالا».

و هذه الروایه أیضا من القسم الثالث و لا یمکن الاستدلال بها لشیء من القولین المذکورین فی البین،و موردها الأرض خاصه.

الثامنه-

ما رواه عمار فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا- تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر؟قال لا تصل علیه و اعلم موضعه حتی تغسله.و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه،و ان أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطبا فلا تجوز الصلاه علیه حتی ییبس،و ان کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع و ان کان عین الشمس اصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز.الحدیث».

و ظاهر عجز الخبر بل صریحه الدلاله علی عدم حصول التطهیر بالشمس إلا ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

جمله من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل«عين الشمس»بالعين المهمله و النون«غير الشمس»بالغين المعجمه و الراء أخيرا و حينئذ يسقط الاستدلال به على بقاء النجاسه،و ايضا قد روى الشيخ هذه الروايه بالإسناد المذكور فى آخر أبواب الزيادات من التهذيب خاليه من قوله:«و ان كان غير الشمس اصابه»و عليه ايضا يسقط الاستدلال المذكور على عدم الطهاره.و اما قوله:«و عن الشمس هل تطهر الأرض إلى قوله فالصلاه على الموضع جائزه»فغايته ان يكون من القسم الثالث لما عرفت من ان مجرد الرخصه فى الصلاه عليه مع اليبوسه لا يدل على الطهاره لوقوع ذلك فيما جف بغير الشمس كما عرفت من روايات على بن جعفر المذكوره،إلا ان هذه الروايه قد تضمنت النهى عن الصلاه على الموضع القذر بعد الجفاف بخلاف ما دلت عليه صحاح على بن جعفر فبالنظر الى ما دلت عليه من النهى متى كان الجفاف بغير الشمس و تجويز الصلاه متى كان الجفاف بالشمس يقوى القول بان تجويز الصلاه انما هو من حيث حصول الطهاره بالشمس،إلا انك قد عرفت دلاله صحاح على بن جعفر الثلاث على جواز الصلاه مع الجفاف مطلقا و هى أرجح من هذه الروايه البته سيما مع ما علم من أحوال روايات عمار.

و اما ما ذكره جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فى المختلف-من ان السؤال فى الروايه وقع عن الطهاره فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم منه السائل الطهاره أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه لكن الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسه فدل على الطهاره-فظنى أنه قاصر بل ربما كان بالدلاله على خلاف ما ادعوه أشبه،بأن يقال ان عدوله(عليه السلام)عن الجواب الصريح بكونه طاهرا الى الجواب بجواز الصلاه عليه ربما أشعر بعدم الطهاره و ان جازت الصلاه عليه و لا سيما على روايه«عين الشمس»فى آخر الخبر الصريح فى عدم الطهاره فإنه هو الملائم لهذا المعنى.و اما دعوى لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجه بناء على ما ذكره فليس كذلك بل اللازم تأخير

البيان عن وقت الخطاب و لا مانع منه إذ كون الوقت وقت الحاجه ممنوع.

و بالجمله فإنه قد وقع التعارض فی هذه المسأله بین صحیحه زراره المتقدمه المعتضده بروایه الحضرمی و کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی و بین صحیحه ابن بزیع المعتضده بموثقه عمار علی المشهور من روایتها ب«عین الشمس»و التأویل کما عرفت من الجانبین قائم إلا انه بعید عن ظواهر الأخبار المذکوره،فالمسأله عندی-بالنسبه إلی النجاسه و الی ما تقع علیه حسبما علیه القول المشهور کما تقدمت الإشاره إلیه ذیل الروایات المتقدمه و بالنسبه إلی الطهاره و العفو-محل توقف و الاحتیاط فیها لازم.

هذا،و لا یخفی علیک ان کلام المحقق فی المعتبر هنا لا یخلو من اضطراب،فان مقتضی ما تقدم نقله عنه اختیار قول الراوندی مع انه قال-بعد ان نقل عن الشیخ الاحتجاج علی الطهاره بروایه عمار و صحیحه علی بن جعفر و هی الرابعه-ما لفظه:و فی استدلال الشیخ بالروایات إشکال لأن غایتها الدلاله علی جواز الصلاه علیها و نحن لا نشترط طهاره موضع الصلاه بل نکتفی باشتراط طهاره موضع الجبهه،و یمکن ان یقال الاذن فی الصلاه علیها مطلقا دلیل جواز السجود علیها و السجود یشترط طهاره محله،ثم قال و یمکن ان یستدل بما رواه أبو بکر الحضرمی و ساق الروایه،و بان الشمس من شأنها الإسخان و السخونه تلطف الأجزاء الرطبه و تصعدها فإذا ذهب أثر النجاسه دل علی مفارقتها المحل و الباقی یسیر تحیله الأرض إلی الأرضیه فیطهر

لقول الصادق(علیه السلام) (۱)

«التراب طهور». انتهی.و هذا الکلام منه بعد اختیاره لمذهب الراوندی یشعر بالتردد أو العدول الی ترجیح جانب الطهاره،و أظهر من ذلک قوله بعد ذلک بقلیل فی مسأله تطهیر الأرض من البول بإلقاء الذنوب بعد ان استضعف دلیل الشیخ فیها:فإذا تقرر هذا فیما ذا تطهر؟الوجه ان طهارتها بجریان الماء علیها أو المطر حتی یستهلک النجاسه أو

۱- ۱) ورد فی حدیث محمد بن حمران و جمیل بن دراج المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ و ۱۴ من التیمم«ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

يزال التراب النجس على اليقين أو تطلع عليه الشمس حتى يجف بها.انتهى.

فروع

(الأول) [هل يكفى فى التطهير بالشمس الجفاف بغيرها؟]

-المشهور بين الأصحاب القائلين بتطهير الشمس ان الجفاف بغير الشمس لا يثمر طهاره بل قال فى المنتهى:لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفيه (۱)قال فى المدارك:و يدل عليه ان المفروض نجاسه المحل بالنص أو الإجماع فيقف زوال النجاسه على ما عده الشارع مطهرا،ثم أيد ذلك بصحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه و روايه عمار و غيرهما.أقول:و على هذا النهج كلام غيره من الأصحاب.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال:الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه فإنها تطهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و ان لم يطرح عليها الماء.و احتج بإجماع الفرقه و قوله تعالى:

« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۲)قال:و الطيب ما لم تعلم فيه نجاسه و معلوم زوال النجاسه عن هذه الأرض و انما يدعى حكمها و ذلك يحتاج الى دليل.ثم ذكر بعد هذا الكلام فى موضع آخر من الكتاب:ان البول إذا أصاب موضعا من الأرض فجففته الشمس طهر الموضع و ان جف بغير الشمس لم يطهر.حكى ذلك عنه جمله من الأصحاب.منهم- العلامه فى المنتهى و المختلف،و الظاهر ان دعوى العلامه الإجماع فى المنتهى على الحكم المذكور مبنى على رجوع الشيخ عن الحكم المذكور فى كلامه الأول الى ما ذكره فى كلامه الأخير،و تأول فى المختلف كلام الشيخ الأول بأن مراده بهبوب الرياح المزيله للأجزاء الملاقيه للنجاسه الممازجه لها و ليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبه عن الاجزاء كذهابها بحراره الشمس.

و صاحب المعالم بناء على ما تفرد به مما قدمنا نقله عنه و أوضحنا بطلانه استراح

۱- ۱) كما فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۱ ص ۲۲۶.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۶.

الى كلام الشيخ الأول لموافقته لما توهمه من المقاله المخالفه لما عليه كافه العلماء الاعلام فقال:و لو لا مخالفه الشيخ نفسه فى الحكم لم يكن بذلك البعيد لما علم من ان الدليل على ثبوت التنجيس فى مثله بعد ذهاب العين منحصر فى الإجماع و الشيخ قد ادعى الإجماع على الطهاره فلا أقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الإجماع على النجاسه.و فيه ما عرفت آنفا من دلاله صحيحه ابن بزيع و موثقه عمار على عدم الطهاره إلا بالماء كما أشار إليه فى المدارك فيما قدمنا نقله عنه مضافا الى الوجهين الآخرين اللذين تقدما فى رد كلامه.

(الثانى) [هل الثمره على الشجره مما تطهره الشمس]

-عد جماعه من المتأخرين فى ما تطهره الشمس مما لا ينقل و لا يحول الثمره على الشجره،و ظاهر العلامه فى النهايه إخراجها من ذلك حيث مثل لغير المنقول و اخرج الثمره منه فقال كالنبات و البناء دون الثمره على الأشجار،قال فى المعالم بعد نقل ذلك:و ما ذكره الجماعه أولى بالاعتبار و ان كان إلحاقها بالمنقول إذا صارت فى محل القطع اولى.و عد والده(قدس سره)فى الروضه فى ما تطهره الشمس مما لا ينقل الفواكه الباقيه على الأشجار و ان حان قطعها.و كأن المستند فى ذلك عموم إطلاق

روايه الحضرمى و قوله(عليه السلام)فيها:

«ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر». و هو كذلك و ان كان الاحتياط فى ما ذكره فى المعالم.

(الثالث) [المناط فى النقل و عدمه فى التطهير بالشمس حال الجفاف]

-لو انتقل كل من المنقول و غير المنقول إلى الحاله الأخرى كان المناط حال الجفاف،فلو هدم الجدار الذى فيه أحجار نجسه كان تطهيرها بالماء دون الشمس،و لو طين الجدار أو السطح بطين نجس طهر بالشمس،و نقل الشيخ احمد بن فهد فى الموجز عن فخر المحققين هنا قولا غريبا قال:و كان فخر المحققين يرى عموم الحكم فى النباتات و ان انفصلت كالخشب و الآلات المتخذه من النباتات،قال و يؤيده قوله فى روايه الحضرمى:«ما أشرقت.إلخ»ثم قال لكن التمسك به ضعيف.أقول:

يمكن ان يكون مراد فخر المحققين هو انها إذا اتخذت أبوابا أو نحوها مما يكون مثبتا كما يشير اليه لفظ الآلات،و قد صرح بنحو ذلك شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه فعد من جمله

ما لا ينقل الأبواب المثبته،و إلا فصدور مثل هذا الكلام من مثل هذا المحقق بعيد جدا

(الرابع) [لو جفت رطوبه النجاسه و بل الموضع بماء و جف بإشراق الشمس]

-المفهوم من كلام الأصحاب-و هو ظاهر النصوص ايضا-ان تطهير الشمس على القول به انما يكون مع بقاء رطوبه النجاسه فلو أشرقت عليه الشمس بعد الجفاف لم تفده طهاره لكن لو بل بماء فأشرقت عليه الشمس و جففته هل يطهر أيضا أم لا؟ الظاهر من كلام جمله من المتأخرين الأول بل الظاهر انه المشهور بينهم.أقول:يمكن الاستدلال عليه بقوله(عليه السلام)

فى الفقه الرضوى (۱)

«ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات مثل البول و غيره طهرتها». قال فى الذخيره بعد ان ذكر ان المشهور بين المتأخرين الطهاره:و يؤيده خبر زراره السابق المذكور فى الكافى و التهذيب و روايه محمد بن إسماعيل ببعض التأويلات.و يؤيد النجاسه مفهوم خبر زراره و خبر عمار عند التأمل،و الحق انه لا يصلح شىء من ذلك للدلاله فالمسأله محل تردد.انتهى.

أقول:التحقيق عندى فى هذا المقام هو انه ان قلنا بتخصيص ما تطهره الشمس بنجاسه البول كما هو أحد الأقوال فلا دليل على التطهير فى الصوره المفروضه لذهاب عين البول و هذه الرطوبه نجاسه أخرى بملاقاه المحل و ان قلنا بتطهيرها لما هو أعم كما هو المشهور فلا إشكال فى حصول الطهاره،و ذلك لانه لا إشكال فى انه لو أريق ماء نجس بنجاسه البول أو غيرها على الأرض فأشرقت عليه الشمس و جففته فإنها تطهره على المشهور، و ما نحن فيه من قبيل ذلك فإنه متى رشت الأرض الجافه المتنجسه بنجاسه البول عادت النجاسه بسبب هذه الرطوبه فتصير من قبيل ما ذكرناه.

(الخامس) [الباطن يتبع الظاهر فى التطهير]

-قد نص جمع من متأخرى الأصحاب على ان الباطن فى ما تطهره الشمس كالظاهر فيطهر إذا جف الجميع بها و كانت النجاسه متصله كالأرض التى دخلت فيها النجاسه،اما مع الانفصال كوجهى الحائط إذا كانت النجاسه فيهما غير خارقه

۱- ۱) البحار ج ۱۸ ص ۳۵.

فتختص الطهاره بما حصل عليه الإشراق.و استجوده جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين و هو كذلك.و ربما لاح من كلام العلامه فى المنتهى اختصاص الطهاره بالظاهر حيث انه علل تطهير الشمس بوجه اعتبارى فقال بعد الاستدلال بالروايات التى ذكرها ما لفظه:و بان حراره الشمس تفيد تسخينا و هو يوجب تبخير الأجزاء الرطبه و تصعيدها و الباقى تشربه الأرض فيكون الظاهر طاهرا.انتهى.و الظاهر ضعفه.

(السادس) [توقف التطهير على زوال جرم النجاسه]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه لو كانت النجاسه ذات جرم فإنه لا تحصل الطهاره بالشمس ما لم يزل جرم النجاسه،و نقل فى المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف و المجزره بالشمس،ثم قال و هو حسن لمخالطه أجزاء النجاسه ترابهما،نعم لو أزيلت تلك الاجزاء و حصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما.انتهى.و قال فى الذكرى:و لا تطهر المجزره و الكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا و كذا كل ما تبقى فيه العين.و بالجمله فالظاهر ان الحكم لا خلاف و لا اشكال فيه.

(السابع)-لو وضع حصيران نجسان أو باريتان كذلك أحدهما على الآخر

فالذى يطهر بالشمس هو الأعلى خاصه ظاهره و باطنه لانه هو الذى أشرقت عليه الشمس و لا يطهر الآخر و ان جف لان جفافه انما استند إلى حراره الشمس دون عينها و المعتبر فى التطهير إشراق عين الشمس لا مجرد حرارتها.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [فى الأرض]

-من المطهرات ايضا الأرض الا ان كلام الأصحاب أيضا فى هذا الباب لا يخلو من اختلاف و اضطراب فإنهم ما بين من خص ما يطهر بها بالخف و النعل و القدم خاصه و بين من لم يذكر القدم و بين من عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب و آخرون الى كل ما يوطأ به و لو كخشبه الأقطع،و بعض اشترط طهاره الأرض و بعض جزم بالعموم،و بعض اشترط جفافها و بعض العدم،و بعض المشى خمسه عشر ذراعا و بعض العدم،اما الاقتصار على الثلاثه الأول فالظاهر انه المشهور بل قال فى المدارك انه مقطوع به

فی کلام الأصحاب مع ان المفید(قدس سره)فی المقنعه قال:و إذا داس الإنسان بخفه أو نعله نجاسه ثم مسحها بالتراب طهر بذلک.و هو مشعر باختصاص الحکم بهما و نحوه فی کلام سلار ایضا حیث قال فی رسالته:إزاله النجاسه علی أربعه أضرب أحدها ما یمسح علی الأرض و التراب و هو ما یکون فی النعل و الخف.و نقل عن العلامه فی التحریر انه استشکل الحکم فی القدم و عزی فی المنتهی القول بمساواته للنعل و الخف الی بعض الأصحاب و قال ان عنده فیه توقفا.و ابن الجنید صرح فی کتاب المختصر الأحمدی بالتعمیم فقال و إذا وطأ الإنسان برجله أو ما هو وقاء لها نجاسه رطبه أو کانت رجله رطبه و النجاسه یابسه أو رطبه فوطأ بعدها نحوا من خمسه عشر ذراعا أرضا طاهره یابسه طهر ما ماس النجاسه من رجله و الوقاء لها و لو غسلها کان أحوط،و لو مسحها حتی یذهب عین النجاسه و أثرها بغیر ماء أجزأ إذا کان ما مسحها به طاهرا.انتهی.و قال ابن فهد فی موجزه:الأرض تطهر باطن النعل و القدم و کعب العکاز و الصندل و کذا حکم الخف و الحافر و الظلف.

و قال فی الذکری بعد ذکر الثلاثه المتقدمه:و حکم الصنادل حکم النعل لانه مما یتنعل به.أقول لم أقف فی کلام أهل اللغه علی معنی الصندل هنا و لعل المراد به القبقاب المتخذ من الخشب فی زماننا.و قال الشهید الثانی فی الروضه:و المراد بالنعل ما یجعل أسفل الرجل للمشی وقایه من الأرض و نحوها و لو من خشب و خشبه الأقطع کالنعل.

و قال فی الروض:و لا فرق بین النعل و الخف و غیرهما مما یتنعل به و لو من خشب کالقبقاب،و فی إلحاق خشبه الزمن و الأقطع بالنعل نظر من الشک فی تسمیتها نعلا بالنسبه الیه،و لا یلحق بهما أسفل العکاز و کعب الرمح و ما شاکل ذلک لعدم إطلاق اسم النعل علیهما حقیقه و لا- مجازا.انتهی.و ربما ظهر من الشیخ فی الخلاف عدم طهاره أسفل الخف بمسحه فی الأرض حیث قال:إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلکه فی الأرض حتی زالت یجوز الصلاه فیه عندنا،ثم قال دلیلنا انا قد بینا فیما تقدم ان ما لا

تتم الصلاه فيه بانفراده جازت الصلاه فيه و ان كانت فيه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فيه بانفراده و عليه إجماع الفرقه.

[الأخبار الوارده فى مطهريه الأرض]

أقول:و الواجب بسط الأخبار الوارده فى المسأله كملا و النظر فى ما تدل عليه من الأحكام المذكوره و ما لا تدل عليه:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام)رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها؟فقال لا يغسلها إلا ان يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

و فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن الأحول عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟قال لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك».

و عن المعلى بن خنيس (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟فقال أ ليس وراءه شىء جاف؟قلت بلى.قال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا».

و عن محمد الحلبى فى الموثق (۵)قال:

«نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبد الله(عليه السلام)فقال اين نزلتم؟فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه؟فقال لا يضرك مثله».

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن فضاله و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

بکیر عن حفص بن ابی عیسی (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی وطأت عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟فقال لا بأس».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علی الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته؟فقال أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟قلت بلی.

قال فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا.قلت فأطأ علی الروث الرطب؟قال لا بأس انا و الله ربما وطأت علیه ثم أصلی و لا اغسله».

و فی الحسن أو الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«کنت مع ابی جعفر (علیه السلام)إذ مر علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک وطأت علی عذره فأصابت ثوبک؟فقال أ لیست هی یابسه؟فقلت بلی.قال لا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله و تحقیق الکلام فیها یقع فی مواضع:

[الموضع] (الأول) [تحقیق ما یطهر بالأرض]

-لا یخفی ان صحیحه زراره الاولی و مثلها روایه المعلی بن خنیس و کذا روایه الحلبی المنقوله فی السرائر قد تضمنت باطن القدم و صرحت بأنه مما یطهر بالأرض،و بذلک یظهر ما فی کلام العلامه و دعواه الإشکال فی موضع و التوقف فی آخر مع دلاله الأخبار کما تری علیه،و روایه حفص بن ابی عیسی قد تضمنت الخف و هی مستند الأصحاب فیما تقدم نقله عنهم من عد الخف فی ما یطهر بالأرض،و اما ما طعن به فی الذخیره تبعا لصاحب المعالم علی دلالتها-من انه یکفی فی جواز الصلاه فی الخف کونه مما لا تتم الصلاه فیه و لا یقتضی ذلک طهارته و ان کان الأصحاب أوردوها فی الاحتجاج-فالظاهر بعده و ذلک فان ظاهر کلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهاره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

بالمسح و عدمها و سؤاله عن الصلاه فيه اما بناء منه على عدم علمه بالعفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه أو المراد الصلاه الكامله الواقعه فى الطاهر،و على هذا فيجب فى الجواب ان يكون مطابقا للسؤال و حينئذ يكون نفى البأس كنايه عن الطهاره و إلا فلو كان عالما بجواز الصلاه فيما لا تتم فيه و لم يحمل سؤاله على الصلاه الكامله فإنه لا معنى للسؤال عن الصلاه فيه بل لا معنى لأصل سؤاله بالكليه كما لا يخفى و على هذا بنى الاستدلال بالخبر،و لعل ما تقدم نقله عن الشيخ فى الخلاف مبنى على ما ذكره هذان الفاضلان،إلا ان إطلاق صحيحه الأحول و موثقه الحلبى أيضا يرده لدلالتهما على ما يوطأ به،و الظاهر انه إلى إطلاق هذين الخبرين استند من عمم الحكم فى كل ما يوطأ به من خف أو نعل و لو من خشب و مثل خشبه الأقطع،إلا ان مقتضى ما قرروه فى غير مقام من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره بعد الحكم فى مثل خشبه الأقطع و أبعد منه ما ذكره بعضهم من أسفل العكاز و كعب الرمح و شيخنا الشهيد الثانى فى الروض انما تنظر فى خشبه الأقطع من حيث عدم صدق النعل عليها.و فيه انه و ان لم يصدق عليها النعل إلا انها مما يوطأ به فتدخل تحت إطلاق صحيحه الأحول و انما يمكن المناقشه فيها من الجهه التى ذكرناها إلا انه ربما أمكن أيضا شمول الحكم لها من حيث قوله(عليه السلام)فى جمله من الأخبار المتقدمه:

«ان الأرض يطهر بعضها بعضا». بل ربما استفيد منه تطهير أسفل العصا و الرمح إلا ان يجعل التعليل مقصورا على ما علل به من الافراد الوارده فى تلك الأخبار،و الاحتياط لا يخفى.

و الذى تلخص مما ذكرناه انه يستفاد من الأخبار المذكوره طهاره القدم و الخف و النعل و كل ما يوطأ به مما يكون متعارفا أكثريا و فى إلحاق ما عدا ذلك إشكال أحوطه العدم.

و صاحب المعالم لما كان اعتماده انما هو على صحاح الأخبار دون ضعيفها خرج لعموم الحكم فيما عدا القدم الذى هو مورد صحيحه زراره وجها لا يخفى على الناظر ما فيه،قال بعد ذكر أخبار المسأله:و هذه الاخبار و ان لم تكن نقيه الأسانيد فإنها

معتضده بالحديث الأول الصحيح.و كونه مختصا بالقدم غير ضائر فإن ثبوت الحكم فيه يقتضى ثبوته فى غيره بطريق أولى،ألا ترى ان الخف و النعل لا توقف لأحد من الأصحاب فى حكمهما على ما يظهر و قد حصل فى القدم نوع توقف.انتهى.و فيه نظر لمنع الأولويه التى ذكرها بالنظر الى الاخبار،و اما ما استند اليه فى ثبوتها من الخلاف بين الأصحاب فى القدم و الاتفاق على الخف و النعل ففيه(أولا)ان من خالف فى القدم فهو غالط لمخالفته للأخبار المذكوره فلا يعتبر بخلافه على ان الخلاف أيضا فى الخف حاصل كما تقدم فى عباره الشيخ فى الخلاف.و(ثانيا)ان الكلام بالنظر الى الاخبار لا بالنظر الى كلام الأصحاب و ليس فى الاخبار ما يشير إلى أولويه الخف و النعل فى هذا الحكم على القدم ان لم يكن الأمر بالعكس،و بالجمله فالظاهر ان الذى ألجأه الى هذا الكلام عدم جرأته على الخروج عن ما عليه كافه الأصحاب فى هذا الباب.و الله العالم.

[الموضع] (الثانى) [لا فرق فى التطهير بين المشى و المسح و الدلك]

-الظاهر انه لا فرق فى حصول التطهير بين كونه بالمشى أو المسح و الدلك،و على الاكتفاء بالمسح تدل صحيحه زراره الاولى و كذا الثانيه الوارده فى الاستجمار و روايه حفص بن ابى عيسى،و بذلك صرح المفيد فى عبارته المتقدمه و كذا آخر عباره ابن الجنيد،و حينئذ فما نقله الأصحاب عن ابن الجنيد من انه يشترط المشى خمسه عشر ذراعا و نحوها و كذلك ما دلت عليه صحيحه الأحول محمول على مقدار المشى الذى تزول به النجاسه غالبا و فى قوله فى الخبر«أو نحو ذلك»إيماء اليه.و لا إشكال ايضا ان هذا مراد ابن الجنيد لتصريحه فى آخر عبارته بالاكتفاء بالمسح كما عرفت.

[الموضع] (الثالث) [هل تعتبر طهاره الأرض فى حصول الطهاره بها]

-قد اختلف الأصحاب فى طهاره الأرض فقيل بالاشتراط و به صرح الشهيد فى الذكرى و هو صريح عباره ابن الجنيد المتقدمه،و ذهب جماعه من الأصحاب:منهم-الشهيد الثانى الى عدم الاشتراط بل ادعى(قدس سره)ان إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى الأرض بين الطاهره و غيرها.و هو كما ترى لتصريح من ذكرناه بالطهاره و هو ظاهر فحاوى جمله من عبائرهم أيضا نعم النصوص

مطلقه فی ذلک إلاـ ان صحیحه الأحول مصرحه باشتراط ذلک حیث انه لما سأله عن الرجل الذی یطأ الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال:«لا بأس إذا کان ذلک المکان النظیف قدر خمسه عشر ذراعا»ففیه إشعار بأن نفی البأس مخصوص بما إذا کان نظیفا بالمقدار المذکور.

أقول:و الأظهر عندی الاستدلال علی ذلک

بقوله(صلی الله علیه و آله)فی ما روی عنه بعده طرق فیها الصحیح و غیره (۱)

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا».

و هو بإطلاقه شامل لما نحن فیه فان الطهور لغه بمعنی الطاهر المطهر کما تقدم تحقیقه فی صدر الباب الأول و هو أعم من ان یکون مطهرا من الحدث و الخبث،و العجب من أصحابنا (رضوان الله علیهم)حیث انهم فی المقام ناقشوا فی اشتراط طهاره الأرض و لم یلم أحد منهم ممن قال بالطهاره بهذا الحدیث و انما استدلوا بان النجس لا یفید غیره تطهیرا، و فی بحث التیمم لم یذکروا دلیلا علی طهاره التراب سوی الإجماع،و بعض متأخری المتأخرین نقل الخبر المذکور دلیلا و تنظر فی الاستدلال به،و لیت شعری أی معنی لهذا الخبر و این مصداقه الذی افتخر به(صلی الله علیه و آله)و ذکر انه اختص به؟ إذ لا یخفی انه لم یرد فی الشرع موضع تصیر فیه الأرض مطهره غیر هذین الموضعین و ثالثهما إناء الولوغ و لم یذکروا ایضا هذا الخبر فیه و رابعها أحجار الاستجمار،و حینئذ فإذا لم تدخل هذه المواضع فی مصداق الخبر و لم یجعل دلیلا علیها فلا مصداق له بالکلیه فکیف

یقول(صلی الله علیه و آله)«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا»؟ و لیس المراد الاختصاص به حتی انه یکون ذلک من خصوصیاته بل المراد انما هو له و لأمته،و فی أی موضع یوجد مصداقه إذا لم تدخل هذه الأشیاء فیه؟ما هذه إلا غفله ظاهره تبع فیها المتأخر المتقدم،و یزید ذلک

ما فی دعائم الإسلام (۲)حیث قال:

«قالوا(علیهم السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من التیمم.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۵ من النجاسات.

فی المتطهر إذا مشی علی أرض نجسه ثم علی طاهره طهرت قدمیه». انتهی.

[الموضع] (الرابع) [هل یعتبر فی حصول الطهاره بالأرض جفافها]

-ظاهر روایه المعلی بن خنیس و روایه الحلبی المنقوله من السرائر اشتراط جفاف الأرض التی یمشی علیها،و بذلک صرح ابن الجنید فی عبارته المتقدمه،و الیه ذهب جماعه من متأخری الأصحاب کما ذکره فی المعالم،و نفاه العلامه فی النهایه فقال:

لا فرق بین الدلک بأرض رطبه أو یابسه إذا عرف زوال العین اما لو وطأ و حلا فالأقرب عدم الطهاره.و اقتفاه شیخنا الشهید الثانی فی الروضه و الروض و ذکر ان الرطوبه الیسیره التی لا یحصل منها تعد غیر قادحه علی القولین.و فی المعالم جعله الأحوط،و فی المدارک نفی عنه البأس.و الأظهر عندی هو القول الأول لظاهر الخبرین المتقدمین و لا معارض لهما إلا إطلاق غیرهما من الاخبار فیجب تقییده بهما کما هو القاعده.

[الموضع] (الخامس) [هل یکفی المسح بخشب و نحوه فی التطهیر؟]

-ربما أشعرت صحیحه زراره الاولی من حیث إطلاق المسح فیها بالاکتفاء بالمسح و لو بخشب أو نحوه،و هو منقول فی کلام الأصحاب عن ابن الجنید، و هو ظاهر إطلاق عبارته المتقدمه،إلا ان الظاهر حمل إطلاق الروایه المذکوره علی ما هو المعهود الغالب حال المشی من کون المسح بالأرض و هو الذی ینصرف إلیه الإطلاق، و علی ذلک ایضا یمکن حمل عباره ابن الجنید خصوصا مع تصریحه فی صدرها بالأرض، و یؤکده انه هو المعروف بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف،و کأنه لما ذکرنا استشکل العلامه فی النهایه فقال لو دلک النعل و القدم بالأجسام الصلبه کالخشب أو مشی علیها فإشکال.و بالجمله فالظاهر الوقوف علی ما علیه الأصحاب(رضوان الله علیهم).

[الموضع] (السادس) [المراد بتطهیر بعض الأرض بعضها]

-ما تکرر فی الاخبار من

قولهم(علیهم السلام):

«الأرض یطهر بعضها بعضا». یحتمل ان یکون المراد به-و هو الأقرب-ان بعضها یطهر ما ینجس ببعض و انما أسنده إلی البعض مجازا کما یقال الماء مطهر للبول ای لنجاسه البول،فالمطهر بصیغه اسم المفعول فی الحقیقه ما ینجس بالبعض لا نفس البعض،و یحتمل ان یکون بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم الطاهر منها یطهر بعضا و هو النعل و القدم فالبعض

الثانی عباره عن المطهر بها،و علی الوجه الأول یکون التطهیر مخصوصا بالنجاسه التی من الأرض النجسه،و قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین:لعل المراد بالأرض ما یشمل نفس الأرض و ما علیها من القدم و النعل و الخف.انتهی.و الظاهر انه ناظر الی الاحتمال الثانی.و قیل الوجه فی هذا التطهیر انتقال النجاسه بالوطء علیها من موضع الی آخر مره بعد اخری حتی تستحیل و لا یبقی منها شیء.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [فی النار]

اشاره

-المشهور ان النار تطهر ما احالته رمادا أو دخانا و تردد فیه المحقق فی کتاب الأطعمه و الأشربه من الشرائع فقال:و دواخن الأعیان النجسه عندنا طاهره و کذا ما احالته النار فصیرته رمادا أو دخانا علی تردد.

و نقل عن الشیخ فی المبسوط انه حکم بنجاسه الدخان النجس معللا له بأنه لا بد من ان یتصاعد من اجزائه قبل احاله النار لها شیء بواسطه السخونه.و رده جمله من الأصحاب بمنع تصاعد اجزاء الدهن بدون الاستحاله.و هو جید مع انه فی الخلاف ادعی الإجماع علی طهاره الأعیان النجسه بصیرورتها رمادا.

و قد احتج فی الخلاف علی ما ذکر من الحکم بالطهاره بالاستحاله رمادا بالإجماع

و بصحیحه الحسن بن محبوب (۱)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی و یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟فکتب الیه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه».

و ظاهر المحقق فی المعتبر هنا المنازعه فی هذا الاستدلال و التوقف فی الحکم حیث قال:و فی احتجاج الشیخ إشکال،اما الإجماع فهو اعرف به و نحن لا نعلمه هنا، و اما الروایه فمن المعلوم ان الماء الذی یمازج الجص هو ما یحل به و ذلک لا یطهر إجماعا و النار لم تصیره رمادا و قد اشترط صیروره النجاسه رمادا و صیروره العظام و العذره رمادا بعد الحکم بنجاسه الجص غیر مؤثر طهارته،قال و یمکن ان یستدل بإجماع الناس

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۱ من النجاسات و ۱۰ من ما یسجد علیه.

على عدم التوقى من دواخن السراجين النجسه فلو لم يكن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه.انتهى.و اقتفى أثره العلامه فى المنتهى فى الكلام على الخبر المذكور كما هى عادته غالبا فقال:ان فى الاستدلال به اشكالا من وجهين:(أحدهما)-ان الماء الممازج هو الذى يحل به و ذلك غير مطهر إجماعا.و(الثانى)-انه حكم بنجاسه الجص ثم بتطهيره قال و فى نجاسته بدخان الأعيان النجسه إشكال.انتهى.

أقول:اما ما ذكره المحقق من المنازعه للشيخ فى الإجماع فهو بمحل من النظر لموافقته له فى إجماعاته التى يدعيها بل استدلاله بها فى غير موضع كما لا يخفى على من تأمل كتابه،و الحكم المذكور هنا لم يظهر فيه مخالف قبله حتى يكون موجبا للطعن فى إجماعه و قد قرروا فى أصولهم ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه.و اما ما ذكره بعد الطعن فى دليلى الشيخ من الاستدلال على الطهاره بإجماع الناس على ما ذكره فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخريجات الوهميه مجازفه ظاهره.

و اما ما ذكره من الكلام على الاستدلال بالروايه فليس فى محله فإنه و كذا العلامه بعده لم يمعنا النظر فى تحقيق المعنى المراد منها،و ذلك فان الظاهر ان المراد منها -و الله سبحانه اعلم-هو ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذره تحرق على الجص و يختلط رمادها به و غرض السائل معرفه حالها بعد الإحراق و انها هل تبقى على النجاسه فيلزم تنجيس الجص بها لملاقاته لها بالرطوبه بالمزج بالماء وقت البناء أم لا؟فخرج الجواب عنه (عليه السلام)بأنها تطهر بالإحراق و الاستحاله رمادا فليس على الجص منها بأس،و هو معنى واضح و دليل مفصح لا غبار عليه،و هذا المعنى و ان لم يفصح به لفظ الخبر إلا انه هو المرجع من سياقه كما ستعرف،و يؤيده

ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن الجص يطبخ بالعذره أ يصلح ان يجصص به

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۵ من أحكام المساجد.

المسجد؟قال لا بأس». لا ان المعنى فيها ما توهماه(قدس سرهما)من نجاسه الجص و انه لا يطهر بالنار لعدم الاستحاله و هو قد حكم بان تطهير النار انما هو بالاستحاله و لا بالماء الممازج له فإنه لا يطهره إجماعا،و بالجمله فما ذكرناه معنى ظاهر الاستقامه.

و الى ما ذكرنا أشار السيد السند فى المدارك فقال:و يمكن ان يستدل على الطهاره أيضا بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب ثم ساق الروايه ثم قال:وجه الدلاله ان الجص يختلط بالرماد و الدخان الحاصل من تلك الأعيان النجسه و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا كما نقله فى المعتبر فتعين استناده الى النار،و على هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقه و الى الماء مجازا أو يراد به فيهما المعنى المجازى.و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به و لا محذور فيه.انتهى.

أقول:الظاهر انما هو المعنى الأول لأن مطابقه الجواب للسؤال تقتضى حصول الطهاره و لا مطهر هنا حقيقه إلا النار كما عرفت فذكره(عليه السلام)فى الجواب و لا ينافيه ضم الماء الى ذلك لانه يمكن حمل مدخليته فى التطهير هنا على ان يكون من قبيل رش الماء على الثوب أو المكان المظنون النجاسه استحبابا،و بالجمله فالغرض من الخبر بيان انه قد ورد على ذلك الجص مطهران شرعيان الماء و النار و ان كان أحدهما حقيقه و الآخر مجازا،فلا يبقى توقف فى طهارته و لا يرد السؤال بان النار إذا طهرته أولا فلا معنى لتطهيره بالماء إذ لا يلزم من ورود المطهر الثانى تأثيره فى الطهاره كما عرفت بل يكفى حصول المعنى المجازى.

هذا،و لا يخفى عليك ان العله الحقيقيه فى الطهاره انما هى الاستحاله سواء كانت بالنار أو بغيرها لأن الأحكام الشرعيه تابعه لصدق الاسم فمتى انتقل الشيء عن حالته الاولى و حقيقته السابقه إلى حقيقه أخرى و سمى باسم ما صدق عليه أفراد الحقيقه الثانيه انتقل الحكم ايضا عما كان عليه أولا إلى حكم آخر و يخرج الخبر المذكور شاهدا على

ذلک،و بذلک صرح جمله من الأصحاب أیضا قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:

و لیست الاستحاله مختصه بالنار بل هی مطهره بنفسها و من ثم طهرت النطفه و العلقه بصیرورتهما حیوانا و العذره و المیته إذا صارا ترابا.و قال سبطه فی المدارک فی هذه المسأله:و المعتمد الطهاره لأنها الأصل فی الأشیاء،و لان الحکم بالنجاسه معلق علی الاسم فیزول بزواله.انتهی.و هو جید.و نحن انما ذکرنا النار فی عداد المطهرات مع ما سیأتی ان شاء الله تعالی من عد الاستحاله جریا علی کلامهم(رضوان الله علیهم) و بذلک یظهر انه لا فرق بین الرماد و الدخان فی الحکم المذکور سیما مع دلاله ظاهر الخبر المذکور علی ذلک،لانه لا ریب ان الجص کما اختلط بتراب العذره و العظام فقد لاقاه دخانها ایضا فلو لم یکن طاهرا لامتنع تجصیص المسجد به و جواز السجود علیه، هذا خلف،و بذلک یظهر انه لا وجه لما ذکره الشیخ فی المبسوط من حکمه بنجاسه دخان الدهن النجس و لا لتردد المحقق فی الرماد و الدهن فی کتاب الأطعمه.

قال فی المعالم بعد البحث فی المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الحدیث کما علمت هو استحاله عین النجاسه و قد وقع فی کلام أکثر الأصحاب فرض المسأله کما فی النص،و عمم بعضهم الحکم علی وجه یتناول المتنجس ایضا نظرا الی ان ثبوت ذلک فی أعیان النجاسات یقتضی ثبوته فی المتنجس بها بطریق اولی،و هو جید و یؤیده ملاحظه ما قررناه فی تطهیر الشمس من کون دلیل التنجیس فی أمثال ذلک غالبا هو الإجماع و انتفاؤه بعد الاستحاله معلوم.انتهی.و ظاهره ان ثبوت الطهاره فی المسأله المذکوره بالنسبه إلی عین النجاسه بعد الاستحاله انما هو بالإجماع مضافا الی النص المذکور و اما فی المتنجس فلیس إلا طریق الأولویه المؤیده بعدم الإجماع کما ذکره.و فیه نظر بل الحق فی الموضعین هو ما قدمنا ذکره من تبعیه الأحکام للتسمیه التابعه للحقیقه التی علیها ذلک الشیء،و سیأتی فی المسأله الآتیه ان شاء الله تعالی مزید إیضاح لذلک.

[المواضع التی وقع الخلاف فی طهارتها بالنار]

نعم هنا مواضع قد وقع الخلاف فی طهارتها بالنار مع عدم الاستحاله أو الشک فیها

(الأول)الفحم

قال فی المعالم:الحق بعض المتأخرین بالرماد الفحم محتجا بزوال الصوره فیه و الاسم،و توقف والدی(قدس سره)فی ذلک،و کلام المتقدمین خال من التعرض له،و التوقف فی محله ان کانت استحالته عن عین نجاسه اما إذا کان مستحیلا عن متنجس کالحطب النجس فلیس بالبعید طهارته نظرا الی ما قلناه فی استحاله هذا النوع رمادا.انتهی و هو جید إلا ان فی الفرق بین عین النجاسه و المتنجس خفاء فإنه إن حصلت الاستحاله و الخروج عن الحقیقه الاولی و الاسم التابع لها إلی حقیقه أخری یتبعها اسم آخر فالظاهر الطهاره کما قدمناه فی الموضعین و إلا فلا.

(الثانی)-الطین النجس إذا طبخ بالنار حتی صار خزفا أو آجرا

،فذهب الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و موضع من المنتهی و الشهید فی البیان و المحقق الشیخ حسن فی المعالم الی القول بالطهاره،و جزم جمع من المتأخرین:منهم-الشهید الثانی بالعدم،و توقف المحقق فی المعتبر و العلامه فی موضع آخر من المنتهی و السید السند فی المدارک استدل الشیخ فی الخلاف بالإجماع و صحیحه الحسن بن محبوب المتقدمه،و احتج فی المعالم علی ذلک فقال:لنا-أصاله الطهاره بالتقریب السابق فی تطهیر الشمس و ملاحظه کون مدرک الحکم بالتنجیس فی مثله بعد ذهاب العین هو الإجماع و لا ریب فی التفائه بعد الطبخ،کیف و قد احتج الشیخ للطهاره بإجماع الفرقه فلا أقل من دلالته علی نفی الإجماع علی ثبوت التنجیس حینئذ و قد علم ان الاستصحاب فی ما مدرکه الإجماع مطرح و إذا لم یکن علی الحکم بالنجاسه فیما بعد الطبخ دلیل فالأصل یقتضی براءه الذمه من التکلیف باجتنابه أو تطهیره أو تطهیر ما یلاقیه برطوبه لأجل فعل مشروط بالطهاره.انتهی.

أقول:اما ما استدل به الشیخ هنا علی الطهاره فإنا لا نعرفه و هو اعرف به، اما إجماعاته المدعاه فی هذا الموضع و غیره فلا یخفی علی العارف الخائض فی الفن ما فیها، و اما الروایه فلا دلیل فیها علی ما یدعیه بالکلیه کما تقدم بیانه إذ لا اشعار فیها بنجاسه الجص قبل الحرق حتی انه بالحرق صار طاهرا و یصیر الحکم فی الخزف مثله.

ص :۴۶۳

و اما ما ذكره فى المدارك بعد نقل احتجاج الشيخ(قدس سره)-حيث قال:و فيه إشكال منشأه الشك فى تحقق الاستحاله و ان كان القول بالطهاره محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسه-ففيه ان ما ذكره من الاشكال باعتبار الشك فى تحقق الاستحاله كما تقدم منه أيضا فى باب التيمم فى محله،و اما ما ذكره من ان القول بالطهاره محتمل لعدم تيقن استمرار حكم النجاسه فكلام مزيف لا يخفى ما فيه على المتأمل بعين التحقيق فإنه متى ثبتت النجاسه و حكم بها استمر الحكم بها حتى يثبت الرافع الشرعى و المطهر الشرعى و ليس هنا إلا الاستحاله و هو لا يقول بها بل جعلها موضع شك،و لو كان مجرد خروج الشىء من حال إلى أخرى يوجب الطهاره لوجب بمقتضى ذلك الحكم بطهاره العجين النجس بخبزه و طهاره الأرض بعد الرطوبه بالييبوسه بالهواء و نحو ذلك و هو لا يقول به، و قد صرح به فى الفرع الأول من فروع مسأله تطهير الشمس فى ما لو جف بغير الشمس فقال:و يدل عليه ان نجاسه المحل بالنص فيقف زوال النجاسه على ما عده الشارع مطهرا.انتهى.و هو آت فى ما نحن فيه،و بالجمله فإن الاستصحاب هنا انما هو من قبيل استصحاب عموم الدليل المتفق على صحته.نعم ما ذكره يأتى فى الاستصحاب المصطلح الذى هو محل النزاع بينهم و هو ما دل الدليل فيه على حال مخصوصه و أريد تعديه الحكم الى حاله أخرى خاليه من النص لا فى ما إذا كان الدليل شاملا للحالين.

و اما ما ذكره فى المعالم فهو مبنى على ما تفرد به فى تطهير الشمس مما نقلناه ثمه عنه و بينا ما فيه و هو أصل متزعزع الأركان و قاعده منهدمه البنيان بما أوضحنا من الأدله الساطعه البرهان المخالفه لما عليه كافه العلماء الأعيان،و حينئذ فمتى ثبتت النجاسه وجب استصحاب حكمها الى ان يحصل المطهر الشرعى،و ليس ثبوت أصل الحكم بالإجماع خاصه كما ادعاه حتى انه بعد الطبخ حيث لا إجماع فمقتضى الأصل الطهاره،و بالجمله فإن المعتبر فى الحكم بالنجاسه هو ملاقاتها للشىء مع الرطوبه فإنه يصير بذلك متنجسا بالإجماع نصا و فتوى و هذا الحكم لا يزول عنه إلا بتطهيره بأحد المطهرات المنصوصه،

هذا هو مقتضى الأصول الشرعيه و القواعد المرعيه المتفق عليها بين كافه العلماء قديما و حديثا،و زوال العين لم يجعل مطهرا إلا فى حاله مخصوصه متفق عليها نصا و فتوى لا مطلقا كما يدعيه فى غير الثلاثه التى قدمها.

احتج شيخنا الشهيد الثانى فى الروض على ما ذهب اليه من النجاسه بعدم خروج الخزف عن مسمى الأرض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع انه أقوى تصلبا منه مع تساويهما فى العله و هو عمل الحراره فى أرض أصابتها رطوبه و من ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالأرض و نباتها بشرطيه.انتهى.

و أجاب عن ذلك ولده فى المعالم فقال:هذا،و عندى ان ادعاء عدم الخروج عن الاسم هنا توهم منشأه النظر الى الحجر و ملاحظه ما ذكر من اشتراكهما فى عله الصلابه و كونها فى الحجر أقوى،و العرف الذى هو المحكم عند فقدان الحقيقه الشرعيه و خفاء اللغويه ينادى بالفرق و يعلن بصدق اسم الأرض على الحجر دون الخزف،و قد تنبه لهذا جماعه:منهم-المحقق فى المعتبر فقال فى بحث التيمم:ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الأرض فلا يصلح التيمم به،ثم ذكر جوازه فى الحجر محتجا بأنه أرض إجماعا (لا يقال)هذا مناف لتوقفه فى طهارته(لأنا نقول)ليس نظره فى التوقف الى عدم الخروج عن الاسم لانه توقف فيما لا ريب فى خروجه و قد عرفت كلامه فى الرماد و سترى كلامه فى ما يستحيل بغير النار.انتهى و من هنا يظهر ان توقف من توقف فى المسأله للشك فى الخروج و عدمه فى محله.و الله العالم.

(الثالث)-العجين المعجون بماء نجس هل يطهر بخبزه أم لا؟

المشهور العدم و قال الشيخ فى النهايه فى باب المياه:فان استعمل شىء من هذه المياه النجسه فى عجين يعجن به و يخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته.و قال فى باب الأطعمه من الكتاب المذكور:و إذا نجس الماء بحصول شىء من النجاسات فيه ثم عجن به و خبز لم يجز أكل ذلك الخبز و قد رويت رخصه فى جواز اكله و ذلك ان النار قد طهرته

و الأحوط ما قدمناه.و اختلف كلامه أيضا فى كتابى الحديث فأفتى فى الاستبصار بالطهاره و فى التهذيب بعدمها.

و احتج فى المعالم بعد اختياره القول المشهور من عدم الطهاره فقال:لنا-أصاله النجاسه إذ المفروض كون الماء نجسا و النار لا تخرج من العجين المخبوز جميع الماء و انما تجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهاره باقى الرطوبه إلى الدليل(لا يقال)يلزم على هذا طهر الأجزاء التى تجففها النار من رطوبه الماء رأسا لزوال المقتضى لاستصحاب النجاسه حينئذ(لأنا نقول)مدار غالب أحكام النجاسات على الإجماع و من البين ان الخلاف هنا منحصر فى القول بالبقاء على النجاسه مطلقا و القول بطهارته إذا صار خبزا مطلقا و التمسك باستصحاب النجاسه ينفى القول الثانى،و اما احتمال الطهاره إذا صار خبزا يابسا فإنما ينفيه فرض انحصار الخلاف فى القولين إذ لا مساغ لإحداث الثالث على ما يقتضيه أصول الأصحاب،و قد بينا هذا فى مبحث الإجماع من مقدمه الكتاب.انتهى أقول:لا يخفى ان ما ذكره فى صدر كلامه جيد و به استدل جمله من الأصحاب إلا انه فى سؤالاته لنفسه و أجوبته قد ناقض نفسه فى ما تقدم نقله عنه فى تطهير الشمس فإنه قد قال ثمه-بعد ان ذكر انحصار وجوب التطهير بعد زوال العين فى الثوب و البدن و الآنيه دون غيرها-ما لفظه:(فان قلت)كأن الاتفاق واقع على ان للنجاسات المعلومه أثرا فى كل ما تلاقيه برطوبه مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعى فيفتقر كل نوع من أنواع المطهرات الى دليل يثبته(قلت)هذا كلام ظاهرى يقع فى خاطر العاجز عن استنباط بواطن الأدله و يلتفت اليه القانع بالمجمل عن التفاصيل و ما قررناه أمر وراء ذلك،و بالجمله فالذى يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشىء نجسا إلا دلاله الدليل الشرعى على التكليف باجتنابه فى فعل مشروط بالطهاره أو ازاله عينه أو أثره لأجله و ان ما لا دليل فيه على أحد الأمرين فهو على أصل الطهاره بمعنى أصاله براءه الذمه من التكليف فيه بأحدهما.إلى آخر ما تقدم.

أقول:لا ريب فی دخول الخبز الیابس بالنار أو الهواء فی ما ذکره من الافراد التی یجب بمقتضی تحقیقه الحکم فیه بالطهاره کالأرض التی تجف بغیر الشمس،و توقفه هنا علی وجود القائل به یدفعه قوله بما ذهب الیه من هذا القول الذی تفرد به فإن عامه الأصحاب قدیما و حدیثا کما لا یخفی علی من راجع کتبهم و کلامهم علی ان النجاسات متی أثرت فی شیء بملاقاتها له برطوبه وجب استصحاب ذلک الی وجود المطهر الشرعی و هو قد ذهب الی طهارته بمجرد زوال العین فی غیر الثوب و البدن و الآنیه،فاللازم هنا هو طهاره الخبز الذی عجینه نجس بالیبس و زوال الماء النجس کیف اتفق کما لا یخفی إذ العله فی الموضعین واحده و التستر عن ذلک بلزوم احداث قول ثالث فی هذا المقام تستر بما هو أوهن من بیت العنکبوت و انه لأوهن البیوت.فان انتشار الخلاف و تکثر الأقوال فی المسائل الشرعیه بین المتأخرین مما لم یوجد فی کلام المتقدمین و لو صحت هذه القاعده لم یبلغ الأمر الی ذلک،علی ان الأصل الذی بنی علیه کما عرفت انما أحدثه هو خاصه و لم یقل به أحد قبله بل عبائر الأصحاب کلها علی خلافه و ان سجل علیه بما سجل و أکثر بما طول،و بالجمله فظهور المنافاه بین کلامیه مما تقدم فی مسأله تطهیر الشمس و ما ذکره هنا أوضح من ان یحتاج الی تطویل و ان تستر عنه بما لا اعتماد علیه و لا تعویل.

و کیف کان فالواجب الرجوع الی الروایات الوارده فی المقام و بیان ما یفهم منها من الأحکام:

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه قال و ما أحسبه إلا حفص بن البختری (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟قال یباع ممن یستحل أکل المیته».

و فی الصحیح عن ابن ابی عمیر ایضا عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«یدفن و لا یباع».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

و ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن زكريا بن آدم (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام)فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم؟قال فقال فسد.قلت أبيعه من اليهود و النصارى و أبين لهم؟قال نعم فإنهم يستحلون شربه». و بمضمون هذه الروايه أفتى فى الفقيه من غير إسنادها الى الامام فقال:«و ان قطر خمر أو نبيذ فى عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود و النصارى بعد ان يبين لهم».

و فى الصحيح عن ابن ابى عمير ايضا عن من رواه عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كان فيه ميته؟قال لا بأس أكلت النار ما فيه».

و عن عبد الله بن الزبير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

أقول:و الظاهر ان مستند الشيخ فى ما تقدم نقله عنه من الطهاره بالخبز هو الخبران الأخيران،ورده المتأخرون بعد الطعن بضعف السند بالطعن فى الدلاله (اما الأول)فلأن الميته أعم من الطاهره و النجسه و لا دلاله فى الخبر على كونها من ذوات الأنفس النجسه بالموت.و(اما الثانى)فهو موقوف على القول بنجاسه البئر و الأظهر طهارتها و هذا الخبر من جمله الأخبار الداله على ذلك،و نفى البأس عن اكله بعد اصابه النار انما هو كنايه عن الاستقذار المتوهم مما فى الماء كما يشير اليه قوله فى الخبر الأول«أكلت النار ما فيه»و من المحتمل قريبا ان المراد بالماء فى روايه ابن ابى عمير الثالثه انما هو ماء البئر،و حينئذ فلا فرق بين كونها نجسه العين أو طاهره بناء على عدم نجاسه البئر بالملاقاه،و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور لأصاله بقاء النجاسه حتى يحصل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق.

المطهر الشرعی کما علیه جمله الأصحاب فی هذا الباب و تخرج الروایات الثلاث المتقدمه شاهده علی ذلک.

بقی الکلام هنا فی مسألتین:(إحداهما)أن الروایه الأولی تضمنت انه یباع ممن یستحل المیته و الثانیه تضمنت انه یدفن و لا یباع.و یمکن الجمع بینهما بحمل النهی عن البیع علی البیع علی المسلم من غیر اعلام و إلا فبیعه علی المسلم مع الاعلام لا إشکال فی جوازه بل الظاهر انه لا خلاف فیه کالدهن النجس و نحوه فان له منافع محلله.

و(ثانیتهما)-ان الروایه الأولی تضمنت انه یباع من أهل الذمه و به صرح الشیخ فی النهایه و هو ظاهر المشهور بین الأصحاب أیضا،و منع ابن إدریس من ذلک و ذهب الی انه لا یجوز بیعه مطلقا و قال ان الروایه الوارده بذلک متروکه فلا عمل علیها لأنها مخالفه لأصول مذهبنا

و لان الرسول(صلی الله علیه و آله)قال:

«إذا حرم الله شیئا حرم ثمنه»(۱). و أجاب العلامه فی المختلف بعد اختیاره مذهب الشیخ عن کلام ابن إدریس بأن هذا فی الحقیقه لیس بیعا و انما هو استنقاذ مال الکافر من یده برضاه فکان سائغا.انتهی.و هو مؤذن بتوقفه فی الحکم بصحه البیع،و بذلک صرح فی المنتهی فقال:و اما ما تضمنته الروایه من البیع ففیه نظر و الأقرب انه لا یباع لروایه ابن ابی عمیر فان استدل بما رواه ابن ابی عمیر و ذکر الروایه الاولی،ثم قال و الجواب انها معارضه لما قدمناه و یمکن ان یحمل علی البیع علی غیر أهل الذمه و ان لم یکن ذلک بیعا حقیقه.

و عندی فی ما ذکره ابن إدریس و کذا ما ذکره العلامه فی المنتهی نظر

(اما أولا)فلما قدمنا الإشاره إليه من انه عين مملوكه يجوز الانتفاع بها نفعا محللا فى علف الحيوان كالدهن النجس للاستصباح و غيره فلا مانع من بيعه،نعم إذا باعه على مسلم فظاهر الأصحاب وجوب اعلامه و ان لم أقف فيه على دليل و اما بيعه على الكافر المستحل لذلك فلا يتوقف على الاعلام.

و(اما ثانيا)-فلتظافر الأخبار بذلك و منها روايه زكريا بن آدم المتقدمه و صحيحه ابن ابى عمير الاولى

و حسنه الحلبى أو صحيحته عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميته ثم ان الميته و الذكى اختلطا كيف يصنع؟قال يبيعه ممن يستحل الميته و يأكل ثمنه.».

و صحيحته الأخرى أيضا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سمعته يقول إذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميته.». و مع دلاله هذه الأخبار على الحكم المذكور فلا مجال للتوقف فيه و لا ضروره الى ما تكلفه العلامه فى المختلف من التأويل.

و اما ما استند اليه ابن إدريس من الحديث الذى نقله ففيه انه بعد صحته و ثبوته فغايته ان يكون مطلقا و هذه الأخبار مع تكاثرها و صحتها خاصه فيجب تقييد إطلاق ذلك الخبر بها كما هو القاعده المتكرره فى كلامهم.

بقى ان روايه زكريا ابن آدم تضمنت الاعلام قبل البيع إلا ان ذلك فى كلام السائل فلا يتقيد به الحكم المذكور لكن ظاهر عباره الصدوق المتقدمه تقييد الحكم بذلك فى البيع على أهل الذمه و اليه يشير كلام العلامه فى المنتهى و قوله:«و يمكن ان يحمل على البيع على غير أهل الذمه»و يمكن توجيه ذلك بأنهم مع القيام بشرائط الذمه يعاملون معامله المسلمين فلا يباع عليهم الا مع الإعلام.إلا ان فيه ان روايه زكريا المشتمله على ذلك و هى التى أخذ الصدوق عبارته منها تضمنت انهم يستحلون شربه فأى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه.

فائده تترتب على الاعلام،و بالجمله فالإشكال فى عباره الصدوق لا فى الروايه لما عرفت.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [فى الاستحاله]

اشاره

-من المطهرات عند الأصحاب الاستحاله إلا انهم قد اتفقوا على مواضع منها و اختلفوا فى مواضع:

فاما ما وقع عليه الاتفاق فالنطفه و العلقه إذا استحالتا حيوانا طاهرا و الخمر إذا انقلب خلا و الدم إذا صار قيحا،و قد نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على الحكم فى كل من هذه المذكورات و أضاف إلى القيح الصديد ايضا،و فيه كلام تقدم فى آخر الفصل الرابع فى نجاسه الدم و هو ان الصديد قيح يخالطه الدم كما لا يخفى،و من ذلك أيضا استحاله الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم و الغذاء النجس روثا لحيوان مأكول اللحم.

و اما ما وقع فيه الخلاف من الافراد فمنه-ما تقدم فى مسأله التطهير بالنار، و منه-الكلب إذا وقع فى المملحه فصار ملحا فذهب المحقق فى المعتبر و العلامه فى عده من كتبه الى عدم الطهاره،قال فى المنتهى:إذا وقع الخنزير و شبهه فى ملاحه فاستحال ملحا و العذره فى البئر فاستحالت حمأه لم تطهر و هو قول أكثر أهل العلم خلافا لأبى حنيفه (۱)و بنحو ذلك صرح المحقق فى المعتبر،و احتجا بأن النجاسه قائمه بالأجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير أوصاف محلها و تلك الأجزاء باقيه فتكون النجاسه باقيه لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها.و المشهور فى كلام المتأخرين عنهما هو القول بالطهاره لما قدمنا ذكره فى بحث تطهير النار من ان الأحكام تابعه للاسم الجارى على حقائق الأشياء و جاريه على ذلك،و الكلب بعد استحالته ملحا قد صارت حقيقته إلى حقيقه الملح و سمى باسم آخر باعتبار ما صار اليه،فما ورد من الأخبار الداله على نجاسه الكلب لا تصدق فى محل البحث و الاخبار الداله على طهاره الملح و حله جاريه عليه فى هذه الحاله بعين ما وافقوا عليه فى الافراد المتقدمه،و لو صحت هذه التعليلات العليله لجرت ايضا فيما وافقوا على طهارته بالاستحاله.

۱- ۱) كما فى البحر الرائق ج ۱ ص ۲۲۷.

و لا بأس بالتعرض لنقل كلام جمله من الأصحاب فی الباب لیزول عنک الشک فیما ذکرنا و الارتیاب.قال المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد بعد ان ذکر عباره المصنف المؤذنه بالتوقف فی الحکم المذکور فی بیان وجهی التوقف:من ان اجزاء النجاسه باقیه لم تزل و انما تغیرت الصوره و کما ان النجاسه حکم شرعی لا یثبت إلا بدلیل کذا حصول الطهاره موقوف علی الدلیل و لم یثبت،و من ان مناط النجاسه هی تلک الصوره مع الاسم لأن أحکام الشرع جاریه علی المسمیات بواسطه الأسماء لأن المخاطب بها کافه الناس فینزل علی ما هو المتفاهم بینهم عرفا أو لغه کما یلیق بالحکمه، و لا ریب ان الذی کان من افراد نوع الکلب قبل الاستحاله بحیث یصدق علیه اسمه قد زال عنه ما کان و صار فی الفرض من افراد الملح بحیث لا یصدق علیه ذلک الاسم بل یعد إطلاقه غلطا،و کذا القول فی العذره بعد صیرورتها ترابا فیجب الآن ان تجری علیها الأحکام المترتبه شرعا علی التراب و الملح،علی ان جمیع ما أجمعوا علی طهارته من نحو العذره تصیر دودا و المنی یصیر حیوانا طاهر العین و نحو ذلک لا یزید علی هذا،فکان التوقف فی الطهاره هنا لا وجه له.انتهی کلامه.و هو جید وجیه و بالجمله فإن المعلوم من الشرع و النصوص الوارده عن أهل الخصوص(علیهم السلام) هو دوران الأحکام مدار الأسماء الثابته لتلک المسمیات فإذا حکم الشارع بنجاسه الکلب مثلا أو العذره بقی الحکم ثابتا ما ثبت هذا الاسم و إذا حکم بطهاره الملح و حله و طهاره التراب ثبت ایضا ما ثبت الاسم کائنا ما کان،و قد تقدم کلام صاحب المدارک فی ذلک فی سابق هذه المسأله و نحوه کلام جده،و قال المحقق الشیخ حسن فی المعالم فی هذه المسأله بعد نقل القول بالنجاسه عن الفاضلین و الطهاره عن فخر المحققین و المحقق الشیخ علی و الشهید و والده-ما صورته:و هو الأظهر لنا-ان الحکم بالنجاسه منوط بالاسم کما هو الشأن فی سائر الأحکام الشرعیه فیزول بزواله و المفروض فی محل النزاع انتفاء صدق الاسم الأول و دخوله تحت اسم آخر فیجب زوال الحکم الأول و لحوق

أحكام الاسم الثانى له،ثم نقل حجه الفاضلين المتقدمه و قال:و الجواب ان قيام النجاسه بالأجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط الوصف لانه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم و المعهود فى الأحكام الشرعيه و لا ريب فى انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه.انتهى.

و هو جيد وجيه.

فرعان

(الأول)

-قد نبه جمله من الأصحاب فى الصوره المفروضه على اشتراط كريه ماء المملحه.و الظاهر ان الوجه فيه تنجس الماء و الأرض لو كان الماء أقل من كر و كذا الملح الملاقى له فى المملحه،فطهارته بالاستحاله بعد تنجس جميع ذلك لا يجدى فى زوال النجاسه العارضه به أولا و كذا استحاله الماء ملحا بعد نجاسه أرضه لا يجدى فى زوال النجاسه عنه.

(الثانى)

-ينبغى ان يعلم ان طهاره العذره مثلا باستحالتها ترابا و الحكم بطهاره التراب فى الصوره المذكوره انما هو فيما إذا كانت العذره التى كانت فى الأرض يابسه ثم استحالت اما لو كانت رطبه ثم استحالت فإن الأرض قد تنجست بها فى حال الرطوبه فهى و ان استحالت إلا ان الأرض باقيه على النجاسه بذلك السبب و ان كانت عرضيه، و هكذا كل نجاسه رطبه استحالت أرضا.

[باقى المطهرات]

و اما باقى المطهرات العشره كما عده الأصحاب فمنه-الإسلام و الأمر فيه ظاهر، و الانقلاب و قد تقدمت الإشاره إليه فى الاستحاله بانقلاب الخمر خلا و العصير،و عليه تدل جمله من الاخبار و منها-

موثقه عبيد بن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يأخذ الخمر فيجعله خلا؟قال لا بأس».

و موثقه أخرى له ايضا عن الصادق(عليه السلام) (۲)انه قال:

«فى رجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه.

صار خمرا فجعله صاحبه خلا؟فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس». و فی هذا الخبر کما تری دلاله علی ما قدمنا ذکره من تبعیه الأحکام الشرعیه للاسم طهاره و نجاسه و حلا و حرمه و منها-نقصان العصیر و قد تقدم جمله من الأخبار الداله علیه فی فصل نجاسه الخمر.

و منها-الانتقال کالدم المنتقل إلی البعوضه و القمل و نحوهما و الحکم فیه ایضا مما لا خلاف فیه و لا اشکال یعتریه و الله العالم.

(المقصد الثالث)-فی الأوانی

اشاره

و الکلام یقع فی حکم تطهیرها و بیان ما یجوز استعماله منها و ما لا یجوز فالکلام فی هذا المقصد یقع فی مطلبین

[المطلب] (الأول)فی حکم تطهیرها

اشاره

و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [کیفیه تطهیر الإناء من ولوغ الکلب]

اشاره

اختلف الأصحاب فی کیفیه تطهیر الإناء من ولوغ الکلب بالماء القلیل،فالمشهور انه یطهر بغسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.و قال المفید(قدس سره)فی المقنعه یغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم یجفف.و أطلق جمله من الأصحاب:

منهم-المرتضی(رضی الله عنه)و الشیخ فی الخلاف انه یغسل ثلاثا إحداهن بالتراب و قال الصدوق فی الفقیه بعد تقدم ذکر الإناء:«و ان وقع فیه کلب أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف»و کذا نقله عن أبیه فی الرساله أیضا بعین هذه العباره،و قال ابن الجنید فی مختصره:«و الأوانی إذا نجست بولوغ الکلب أو ما جری مجراه غسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی المسأله

صحیحه أبی الفضل البقباق المرویه فی التهذیب عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الکلب فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء». و روی هذه

الروایه المحقق فی المعتبر و کذا العلامه فی المنتهی و زادا لفظ«مرتین»بعد قوله«بالماء».

و ما فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲):

«ان وقع کلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء ثم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأسآر و ۱۲ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۵.

يجفف». انتهى.و من هذه العباره أخذ الصدوق فى الفقيه و كذا فى المقنع و أبوه فى الرساله ما ذكراه حسبما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى فى جمله من الأحكام الآتيه فى كتاب الصلاه و الكتب التى بعده.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ؟قال تغسله سبع مرات و كذلك الكلب». و الظاهر ان هذا الخبر مستند ابن الجنيد فى ما نقل عنه من السبع و الخبر و ان كان خاليا من ذكر التراب إلا انه يمكن أخذه من الخبر المتقدم.

و تحقيق البحث فى المسأله يتوقف على بسط الكلام فى موارد

[المورد] (الأول) [ما يلحق بالولوغ فى كيفيه التطهير]

-مورد الخبرين المتقدمين شرب الكلب من الإناء و الأصحاب عبروا فى هذا الموضع بالولوغ و هو لغه-على ما نص عليه فى الصحاح و غيره-شرب الكلب بطرف لسانه،و زاد فى القاموس إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه.

و نص جماعه من متأخرى الأصحاب على ان لطع الكلب بلسانه اى لحسه للإناء فى معنى الولوغ ايضا و ان لم يصدق عليه اسمه حقيقه نظرا إلى انه اولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقه،و صرح به فى المدارك و استحسنه فى المعالم و هو غير بعيد.

و نص العلامه فى النهايه على انه لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالأقوى إلحاقه به إذ المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب،قال و هل يجرى عرقه و سائر رطوباته و اجزائه و فضلاته مجرى لعابه؟إشكال الأقرب ذلك لان فمه أنظف من غيره و لهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات لكثره لهثه،مع انه قال فى المنتهى:

لا يغسل بالتراب إلا من الولوغ خاصه فلو ادخل الكلب يده أو رجله أو غيرهما كان كغيره من النجاسات،ثم نقل عن ابن بابويه التسويه بين الوقوع و الولوغ و نقل أقوال بعض العامه ثم أجاب عنه بأنه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص و هو انما دل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

على الولوغ،ثم نقل حجه المخالف بان كل جزء من الحيوان يساوى بقيه الاجزاء فى الحكم،ثم أجاب بأن التساوى ممنوع و الفرق واقع إذ فى الولوغ تحصل ملاقاه الرطوبه اللزجه للإناء المفتقره إلى زياده فى التطهير.و قد اقتفى فى هذه الحجه المحقق فى المعتبر و منها يعلم الجواب عما صار إليه فى النهايه،و من العجب انه قال فيها بعد الكلام المتقدم بسطر واحد تقريبا:و لو ادخل يده أو رجله أو غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات و قيل بمساواته للولوغ،و الأصحاب قد نقلوا عن ابنى بابويه إلحاق الوقوع بالولوغ وردوه بعدم الدليل.

قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهما:و المشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ و ما فى معناه و هو اللطع،و الوجه فيه ظاهر إذ النص انما ورد فى الولوغ و ادعاء الأولويه فى غيره مطلقا فى حيز المنع و بدونها يكون الإلحاق قياسا.انتهى.

أقول:العذر لهم واضح حيث انهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذى هو مستندهم فى جميع ما يستغربونه من الأحكام التى يقول بها و لم يوجد مستندها فى الكتب المشهوره.لكن الاولى بهم فى مثل المقام ان يحملوا كلامهما على وصول خبر إليهما و لم يصل الى المتأخرين حيث انهما من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها على الخصوص لا على مفهوم أولويه و لا قياس و لا نحوهما مما لا يخرج عن شبهه الالتباس، و بالجمله فقد عرفت مستندهما فى ما ذكراه فلا ورود لما أورد عليهما.

و العجب ايضا ان ممن صرح بإلحاق الوقوع بالولوغ المفيد(قدس سره)و الظاهر ان مستنده أيضا فى ذلك هو الكتاب المذكور و ان كانت عبارته على غير نهج عباره الكتاب حيث قال:إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مره بالماء و مره ثانيه بالتراب و مره ثالثه بالماء و يجفف و يستعمل.

و منه يظهر قوه ما ذهب إليه فى النهايه بالنسبه الى اجزاء الكلب.نعم ما ذكره زياده على ذلك من عرقه و سائر رطوباته محل توقف لعدم الدليل.

[المورد] (الثانی) [عدد الغسل بالماء فی التطهیر من ولوغ الکلب]

-المشهور بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف متقدمیهم و متأخریهم هو وجوب المرتین بالماء مع ان الخبر الذی نقله الشیخ خال من ذلک و لفظ المرتین انما وجد فی الخبر بنقل المعتبر و من أجل ذلک اعترضهم فی المدارک فقال بعد نقل الخبر عن الشیخ:کذا وجدته فی ما وقفت علیه من کتب الأخبار و نقله کذلک الشیخ(قدس سره) فی مواضع من الخلاف و العلامه فی المختلف إلا ان المصنف فی المعتبر نقله بزیاده لفظ «مرتین»بعد قوله:«اغسله بالماء»و قلده فی ذلک من تأخر عنه،و لا یبعد ان تکون الزیاده وقعت سهوا من قلم الناسخ،و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل الاکتفاء بالمره الواحده بعد التعفیر إلا ان ظاهر المنتهی و صریح الذکری انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجه و إلا أمکن الاجتزاء بالمره لحصول الامتثال بها.انتهی أقول:ان ذکر المرتین لو اختص بمن تأخر عن المحقق لتم ما ذکره و لکنه موجود فی کلام المتقدمین کالشیخین و الصدوقین و المرتضی و غیرهم.و اما ما ادعاه من توهم السهو فی النقل فقد أجاب عنه شیخنا البهائی فی الحبل المتین بان عدم اطلاعنا علی هذه الزیاده فی الأصول المتداوله فی هذا الزمان غیر قادح و ان کلام المحقق فی المعتبر یعطی انه نقل بعض الأحادیث المذکوره من کتب لیست فی أیدی أهل زماننا إلا أسماؤها ککتب الحسن بن محبوب و احمد بن محمد بن ابی نصر و الحسین بن سعید و الفضل بن شاذان و غیرهم،و لعله(قدس سره)نقل هذه الزیاده من بعض هذه الکتب.انتهی.و هو جید،و یؤیده ما عرفت من تصریح أساطین الفرقه الناجیه بذلک و وجود ذلک فی کتاب الفقه فلا مجال للتوقف فیه.

[المورد] (الثالث) [هل یعتبر تقدیم التعفیر فی التطهیر من ولوغ الکلب؟]

-قد عرفت مما تقدم انه أطلق جمله من الأصحاب الغسل ثلاثا إحداهن بالتراب،و بعض قید بتقدیم التراب و بعض جعله متوسطا،و ظاهر الجمیع الاتفاق علی عدم جواز التأخیر.بقی الکلام فی القولین المذکورین و صحیحه البقباق

قد صرحت بالتقديم.و اما القول بالتوسط كما ذهب اليه شيخنا المفيد فلم نقف له على مستند.

[المورد] (الرابع) [هل يعتبر فى التغيير مزج التراب بالماء؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب فى الغسله التى بالتراب هل يجب المزج فيها بالماء أم لا؟فذهب إلى الأول الراوندى و ابن إدريس و مال إليه العلامه فى المنتهى خاصه،و المشهور العدم لكنهم بين ساكت عن حكم المزج و بين مصرح بجوازه و اجزائه فى التطهير،و ممن صرح بالاجزاء الشهيد فى الدروس و البيان و هو ظاهر الشهيد الثانى فى المسالك أيضا إلا انه اشترط بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه.

قال ابن إدريس على ما نقله عنه العلامه فى المختلف:كيفيه غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الإناء أول مره لأن حقيقه الغسل جريان المائع على المحل.

و قال فى المنتهى قال ابن إدريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه و من الماء لا يفرد أحدهما عن لآخر إذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول و التراب وحده غير جار،و فى اشتراط الماء نظر و ان كان ما قاله قويا.انتهى.

أقول:و من هذا الكلام علم دليل القول المذكور و ملخصه ان حقيقه الغسل جريان المائع على الجسم المغسول و التراب وحده لا يحصل به الجريان فيعتبر مزجه بالماء تحصيلا لحقيقه الغسل.

و أجاب عنه المحقق الشيخ على بأنه خيال ضعيف فان الغسل حقيقه إجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير ذلك مع ان الأمر بغسله بالتراب و الممزوج ليس ترابا.

و أجاب عنه الشهيد فى الذكرى تبعا للعلامه فى المختلف بأنه لا ريب فى انتفاء الحقيقه على التقديرين و الخبر مطلق فلا ترجيح.و هو يرجع فى الحقيقه إلى الأول و توضيحه ان ادعاء صدق مفهوم الغسل مع المزج ان كان بالنظر الى الحقيقه فالمزج ليس بمحصل لحقيقه الغسل قطعا إذ الغسل حقيقه انما هو بالماء أو نحوه من المائعات المشابهه له،و ان كان باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده،و ليس على ترجيح

أحـد المجازين دليل،و الإطلاق الواقع فی الخبر يدل بظاهره على الاكتفاء بأقل ما يتحقق معه الاسم فيحتاج إثبات الزائد عليه الى دليل.

و يمكن دفعه بان يقال ان التراب الممتزج و ان لم يسم غسـلا حقيقه إلا أنه أقرب الى حقيقه الغسل من الـدلك بالتراب وحده و مع تعـذر الحقيقه يصـار إلى أقرب المجازات إلا انه ربما تطرق القـدح ايضا الى هـذا الوجه بأنه على تقـدير المزج يلزم ارتكاب تجوزين (أحدهما)فی الغسل كما اعترف به،و(ثانيهما)فی التراب فان الممزوج بالماء على وجه يحصل فيه الجريان لا يسمى ترابا كما تقدم فی كلام المحقق الشيخ على،و اما على الوجه الآخر و هو الغسل بالتراب وحده فإنما يلزم ارتكاب مجاز واحد فی لفظ الغسل.

و ربمـا بنى الكلاـم فی المقـام على معنى البـاء فی قوله(عليه السـلام)«بـالتراب» فان حملناها على الاسـتعانه كما فی قولهم«كتبت بـالقلم»و الظرف حينئـذ لغو و متعلقه خاص مـذكور تعين التجوز فی لفظ الغسل بإراده الـدلك منه بنوع من العلاقه و كان الخبر واضح الدلاله على القول المشهور،و ان حملناها على المصاحبه كما فی قولهم«دخلت عليه بثياب السفر»فالظرف على هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالأمر و هو حينئذ مستقر لكون متعلقه امرا عاما واجب الحذف و هو الكون و الاستقرار كما قرر فی محله من الكتب النحويه،و على هـذا فلا حاجه الى التجوز فی الغسل بل يبقى على حقيقته إلا انه يحتاج الكلام الى تقـدير متعلق الجار و يصـير حاصل الكلام و اغسـله حال كون الغسل كائنا بمصاحبه التراب،و ليس فی هذا الوجه ما ربما يسـتبعد به إلا تقدير متعلق الجار و هو و ان كان خلاف الأصل إلا ان مقتضـى القواعـد النحويه ذلك،و بهـذا الوجه يكون الخبر حجه لابن إدريس و من قال بمقالته و ربما رجـح ايضا بقله اسـتعمال الغسل فی الـدلك بالتراب و بعده عن الفهم و ليس الإضـمار لمتعلق الجار بهذه المثابه بل هو شائع الاستعمال.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الاشكال لما عرفت و الاحتياط بالتراب وحده و التراب الممزوج مما لا ينبغی تركه.

تذنيب [على هذا القول هل يجزئ لو صار مضافا؟]

قال العلامه فى التذكره.ان قلنا بمزج التراب بالماء فهل يجزئ لو صار مضافا؟ اشكال،و على تقديره هل يجزئ عوض الماء ماء الورد و شبهه؟اشكال،و بنى الحكم فى النهايه على ان التعفير هل ثبت تعبدا أو استظهارا فى القلع بغير الماء؟فعلى الأول يتوقف فيه مع ظاهر النقل و على الثانى يجزئ عوض الماء غيره من المائعات كالخل و ماء الورد و لا يضر خروج الماء عن الإطلاق بالمزج بطريق أولى.

أقول:أنت خبير بان الظاهر ان الأمر بالتعفير انما هو تعبد شرعى و التعليل بإزاله الأجزاء اللعابيه عله مستنبطه مع تخلفها فى كثير من الموارد كما لا يخفى،و المعلوم من الشرع عدم مدخليه غير الماء المطلق فى التطهير مطلقا،و صدق التراب مع صيروره الماء به مضافا لا يخلو من اشكال،و بالجمله فإن إدخال هذه الفروع فى المسأله لا يخلو من الاشكال.

[المورد] (الخامس) [هل تعتبر طهاره التراب فى التطهير من ولوغ الكلب؟]

-قد نص جمع من الأصحاب على اشتراط طهاره التراب التفاتا الى ان المطلوب منه التطهير و النجس لا يطهر،و احتمل العلامه فى النهايه أجزاء النجس و وجهه بان المقصود من التراب الاستعانه على القلع بشىء آخر و شبهه حينئذ بالدفع بالنجس و أنت خبير بما فيه لان التعليل بما ذكره و ان تكرر فى كلام جمله منهم إلا انه غير معلوم من النص بل هو عله مستنبطه بأهل القياس انسب.و ظاهر كلام صاحبى المعالم و المدارك الجواز بالنجس نظرا إلى إطلاق النص إلا انه قال فى المعالم بعد ذلك:و لعل اراده الطاهر تتبادر الى الفهم عند الإطلاق.و قال فى المدارك بعد ان نقل عن العلامه فى المنتهى اشتراط طهاره التراب لان المطلوب منه التطهير و هو غير مناسب للنجس:و يشكل بإطلاق النص و حصول الإنقاء بالطاهر و النجس.

أقول:و التحقيق عندى هو ما تقدمت الإشاره إليه فى مسأله تطهير الأرض من ان الأظهر الاستدلال على مثل هذا الحكم بالحديث الوارد عنه(صلى الله عليه و آله)

بعده طرق من

قوله (۱):

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا». فإنه شامل للطهاره الحدثیه و الخبثیه،و الطهور-کما تقدم تحقیقه فی صدر الکتاب-هو الطاهر المطهر، فیجب الحکم هنا بطهاره التراب و ان غفل عنه الأصحاب فی هذا الباب.

[المورد] (السادس) [هل یجزئ ما قام مقام التراب فی إزاله النجاسه عن المحل؟]

-نقل العلامه فی المختلف عن ابن الجنید انه یجزئ فی الغسله الأولی التراب أو ما قام مقامه و هو یدل علی عدم تحتم التراب عنده بل یجزئ ما قام مقامه فی إزاله النجاسه عن المحل و ظاهره التخییر بین التراب و غیره مما فی معناه،و جمهور الأصحاب علی خلافه وقوفا علی النص الوارد فی المسأله کما تقدم،و لعل ذهاب ابن الجنید الی ذلک مبنی علی ما نقله الأصحاب عنه من العمل بالقیاس،قال الشیخ فی الفهرست فی ترجمه ابن الجنید:و کان جید التصنیف حسنه إلا انه کان یری القول بالقیاس فترک لذلک کتبه و لم یعول علیها.و قال النجاشی فی کتابه:أحمد بن الجنید أبو علی الکاتب وجه فی أصحابنا ثقه جلیل القدر صنف فأکثر و انا ذاکرها بحسب الفهرست الذی ذکرت فیه،ثم ذکرها الی ان قال سمعت شیوخنا الثقات یقولون انه کان یقول بالقیاس.و قال العلامه فی الخلاصه:انه کان وجها فی أصحابنا ثقه جلیل القدر،ثم نقل کلام الشیخ المتقدم.أقول:لا یخفی ما فی کلامه و کذا کلام النجاشی قبله من الإشکال لأن وصفه بالجلاله و الوثاقه مع نقلهم عنه القول بالقیاس مما لا یجتمعان فإن أصحابنا مجمعون علی ان ترک العمل بالقیاس من ضروریات مذهب أهل البیت (علیهم السلام)لاستفاضه الأخبار بالمنع منه فکیف یجامع القول به الوثاقه؟و ظاهر کلام الشیخ الجزم بذلک و النجاشی قد نقل عن شیوخه الثقات ذلک فکیف یصفه مع ذلک بما ذکره فی صدر الترجمه؟و بالجمله فکلامهم هنا لا یخلو من النظر الواضح.

[المورد] (السابع) [حکم إناء الولوغ إذا لم یوجد التراب]

-نقل المحقق فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط انه قال:إذا لم یوجد التراب اقتصر علی الماء و ان وجد غیره کالأشنان و ما یجری مجراه أجزأ.ثم نقل ذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من التیمم.

عن ابن الجنيد ايضا،ثم قال:و وجه ما ذكراه ان الأشنان أبلغ فى الإنقاء فإذا طهر بالتراب فبالأشنان أولى،ثم تردد فيه فقال و فيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب و عدم العلم بحصول المصلحه المراده منه بغيره،على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب.انتهى.

و هو جيد،و فيه تأييد لما قدمناه من ان الأمر بالغسل بالتراب انما هو أمر تعبدى لا لما ذكروه من الوجه الاستنباطى،إلا انه قد نقل عن ابن الجنيد ما ذكره من ان ما عدا التراب من الأجسام المشابهه له انما يصار اليه بعد فقد التراب،و الذى نقله عنه فى المختلف كما تقدم و مثله الشهيد فى الذكرى ايضا هو القول بالتخيير.و كيف كان فإنه بالنظر الى توجيه المحقق لهذا القول-إذ لا وجه له ظاهرا سواه-فالأرجح هو قول ابن الجنيد بالتخيير لان أولويته فى الإزاله و القلع من التراب لا أقل تقتضى مساواته فيجوز به و ان كان التراب موجودا و يرجع الى التخيير بين التراب المذكور فى النص و بين غيره بحكم الأولويه إلا ان فيه ما أورده عليه فى المعتبر.

و اقتفى الشيخ فى ما ذكره من هذا الحكم جمع من الأصحاب:منهم-العلامه فى كثير من كتبه،و توقف فى النهايه،و قال فى المنتهى ان عدم اجزاء غير التراب هو الأقوى لأن المصلحه الثابته من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالأشنان و شبهه لصح استعماله مع وجود التراب.

و نقل عن المحقق الشيخ على انه انتصر لهذا القول فقرب دليله و استوجهه ثم استدرك بان جمعا من الأصحاب ذكروا الاجتزاء بالمشابه مع فقد التراب و الخروج عن مقالتهم أشد إشكالا.و لا يخفى ما فيه فان غايه ما شاع بينهم تناكره هو عدم جواز احداث القول فى مقام دعوى الإجماع لا فى مقام الخلاف و اختيار أحد القولين فى المسأله و الأمر هنا من قبيل الثانى لا الأول.

ثم انه لا يخفى ان ظاهر عباره الشيخ المنقوله التخيير عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء و استعمال ما يشبه التراب و لم نقف على قائل بذلك صريحا فى كلامهم نعم نقل

عن العلامه فی التذکره و النهایه انه ذکر ذلک احتمالا.

[المورد] (الثامن) [عدد الغسل بالماء عند فقد التراب]

-یعزی الی الشیخ القول باجزاء الماء وحده عند عدم التراب و شبهه و الیه ذهب العلامه فی جمله من کتبه و الشهید،و عباره الشیخ المتقدمه فی سابق هذا المورد لا تدل علیه و انما تدل علی ما قدمنا ذکره اللهم إلا ان یکون وصل إلیهم من موضع آخر.

ثم انه علی تقدیر الاجتزاء بالماء مع فقد التراب و شبهه فهل یجب الغسل ثلاث مرات أو مرتین؟احتمالان مبنیان علی انه مع فوات التراب و شبهه ینتقل الی ما هو أبلغ منه و هو الماء فتجب الثلاث حینئذ أو انه بفقد التراب یسقط التکلیف به و قیام غیره مقامه یحتاج الی دلیل فیکتفی بالغسلتین لان الحکم ببقاء الإناء علی النجاسه و الحال هذه تکلیف بالمشقه.و قواه العلامه فی التحریر و المنتهی علی ما نقل عنه،و فی القواعد اختار الثلاث.

و أورد علی أصل المسأله المذکوره بأن مقتضی اشتراط حصول الطهاره للإناء بالغسل المعین بالتراب و الماء عند عروض هذا النوع من النجاسه هو انتفاء المشروط عند فقدان شرطه کما هو القاعده فی مثله،و من البین ان الشرط إذا کان مرکبا من أمرین أو أمور کفی فی انتفائه انتفاء جزئه،و ادعاء قیام البدل عن الجزء المفقود أو سقوط اشتراطه عند تعذره یحتاج الی الدلیل،ألا تری ان الجزء الآخر للشرط هنا و هو الماء لا یتفاوت الحال فی انتفاء المشروط عند انتفائه بین إمکان وجوده و تعذره؟و ما ذاک إلا لفقد الدلیل علی سقوط اعتباره فی حال التعذر و قیام البدل مقامه.انتهی.و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه،و من ذلک یظهر ضعف ما بنی علی أصل المسأله من احتمال المرتین أو الثلاث بل الظاهر هو بقاء الإناء علی النجاسه لعدم حصول المطهر الشرعی الذی قرره الشارع لهذه النجاسه المخصوصه،و به صرح ایضا جمع من المتأخرین نظرا الی ما تقدم و قد عرفت جودته و قوته.

[المورد] (التاسع) [هل یعتبر تجفیف الإناء بعد الغسل بالتراب و الماء؟]

-قد ذکر جمله من المتأخرین و متأخریهم ما صرح به الصدوقان

و المفيد من الحكم بالتجفيف.و اعترضوه بأنه منفى بالأصل و النص فان ظاهره الاكتفاء بمضمونه.أقول:قد عرفت ان مستندهم فى ذلك انما هو كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى و لكن حيث لم يبلغهم ذلك أوردوا عليهم ما أوردوه و به يجب الخروج عن الأصل المذكور.و اما النص المشار إليه فى كلام المحقق و هو صحيحه البقباق فغايتها ان تكون مطلقه فيحمل إطلاقها على الخبر المذكور و يقيد به فلا اشكال.

[المورد] (العاشر) [حكم إناء الولوغ لو خيف فساده باستعمال التراب]

-اختلف الأصحاب فيما لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، فقيل بان الحكم فيه كما لو فقد التراب من المرتين أو الثلاث كما تقدم و هو منقول عن العلامه فى المنتهى و التذكره و التحرير إلا انه فى التذكره صرح بالاجتزاء بالماء و لم يتعرض لذكر العدد و فى المنتهى رجح المرتين.

و قيل ببقاء الإناء على النجاسه و به صرح الشهيد الثانى فى الروضه و نقله فى المعالم عن بعض مشايخه الذين عاصرهم،و الوجه فيه ظاهر مما تقدم حيث ان الدليل يقتضى توقف حصول الطهاره على التراب و الماء و ليس على استثناء حال التعذر دليل يعتمد عليه فيبقى على أصاله النجاسه.

و فصل ثالث بان خوف الفساد باستعمال التراب ان كان باعتبار توقف إيصاله إلى الآنيه على كسر بعضها كما فى الأوانى الضيقه و أمكن مزج التراب بالماء و إنزاله إليها و خضخضتها به على وجه يستوعبها وجب و أجزأ،و ان كان باعتبار نفاسه الآنيه بحيث يترتب الفساد على أصل الاستعمال اكتفى بالماء قال و كذا إذا امتنع فى الصوره الأولى إنزاله ممتزجا على الوجه الذى ذكر،و فرق بين هذا و بين ما إذا فقد التراب حيث مال ثمه الى بقائه على النجاسه بأن الحكم بذلك هنا يفضى الى التعطيل الدائم و هو غير مناسب لحكمه الشرع و تخفيفه و اما هناك فحصول التراب مرجو فلا تعطيل.

أقول:و التحقيق فى المقام انه ان قيل باجزاء الممزوج بالماء كما هو أحد الأقوال المتقدمه فما ذكره هذا المفصل فى الوجه الأول جيد لان هذا أحد أفراد التطهير بالتراب

بـل لقائل أن يقول انه متى أمكن وضع التراب فيه و ان كان ضـيق الرأس و تحريكه فى مواضع النجاسه فإنه يحصل التطهير به إذ الدلك غير مشترط فلا اشـكال و لا ضـروره إلى المزج،و اما ما ذكره فى الوجه الثانى من تفصـيله من الاكتفاء بالماء فضـعيف و الفرق بينه و بين فقـد التراب الـذى اختـار فيه البقاء على النجاسه غير ظاهر.و ما اسـتند اليه من الفرق بالحكمه مزيف فان الخروج من يقين النجـاسه المخصوصه بمطهر مخصوص مع عـدم وجود مطهرهـا بمثل هـذه التخريجات الواهيه مجازفه،و اى ضـرر على المالك فى تعطيل إناء من خزف أو غيره لا ينتفع به؟و كثير من الأشـياء غير قابل للتطهير أصـلا مع قابليته للانتفاع،و بالجمله فإن التفـات الشـارع الى التخفيف فى الصوره المـذكوره و نحوهـا غير معلوم من الشـرع،و ان قلنـا بعـدم اجزاء الممزوج كما هو أحد الأقوال فالحق هو القول الثانى كما جزم به شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروضه إلا انه يرد على شيخنا المذكور ان ما اختاره فى هذه المسـأله و صـرح به فى الروضه لاـ يلاـئم مـا اختـاره فى المسالـك فى مسأله المزج من اجزائه.اللهم إلا ان يقول انه بالمزج على الكيفيه التى فى كلام هذا المفصل يخرج التراب عن اسمه كما قيد به قوله فى المسالك فلا منافاه.و الله العالم.

[المورد] (الحادى عشر) [إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد]

-قـال الشـيخ فى الخلاـف:إذا ولغ كلبـان أو كلاـب فى إنـاء واحـد لم يجب أكثر من غسـل الإناء ثلاث مرات،ثم ذكر ان جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحـد و المتعـدد إلا من شـذ من العامه فأوجب لكل واحد العدد بكماله،و احتج الشـيخ على ما ذكره بان النص خـل من التعرض للفرق بين الواحـد و الأـكثر و الكلب جنس يقع على القليـل و الكثير.و هـذا الحكم قـد ذكره أيضا أكثر الأصـحاب و زادوا فيه ايضـا تكرر الولوغ من الواحـد،و احتـج عليه الفاضـلان فى المعتبر و المنتهى بـأن النجـاسه واحـده فقليلها ككثيرها لأنها لا تتضـمن زياده عن حكم الاولى.و هو جيد إلا ان تعليل الشـيخ(قدس سره)أجود و أقوى لأن سوق الخبر يساعده حيث انه صريح فى

كون السؤال عن الجنس حيث قال فيه (۱)

:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم اترک شیئا إلا سألته عنه؟فقال لا بأس به،حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله.الحدیث». هذا کله فیما لو کان قبل التطهیر اما لو وقع فی الأثناء فقد صرح جمله منهم بالاستئناف و عدم التداخل،قال فی الروض و لو تکرر الولوغ قبل التطهیر تداخل و فی الأثناء یستأنف.و نحوه فی الذکری ایضا.

[المورد] (الثانی عشر) [کیفیه التطهیر من الماء الذی ولغ فیه الکلب]

-قال الشیخ فی الخلاف:إذا ولغ الکلب فی إناء نجس الماء الذی فیه فان وقع ذلک الماء علی بدن الإنسان أو ثوبه وجب غسله و لا یراعی فیه العدد ثم حکی عن بعض العامه إیجاب غسل الموضع الذی یصیبه ذلک الماء بقدر العدد المعتبر فی الإناء،ثم قال بعد ذلک دلیلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسه الماء و اعتبار العدد یحتاج الی دلیل و حمله علی الولوغ قیاس لا نقول به.و ذکر نحو ذلک المحقق ایضا و زاد علی ما ذکره الشیخ من البدن و الثوب الإناء أیضا،و الظاهر ان کلام الشیخ(قدس سره)انما خرج مخرج التمثیل فیکون ما ذکره عاما،و قال الشهید فی الذکری:و لا یعتبر التراب فی ما ینجس بماء الولوغ.و نقل عن العلامه فی النهایه انه استقرب إلحاق هذا الماء بالولوغ و علله بوجود الرطوبه اللعابیه.و رده جمله ممن تأخر عنه بالضعف و هو کذلک.

[المورد] (الثالث عشر) [حکم غساله إناء الولوغ]

-المعروف من کلام أکثر الأصحاب ان الحکم فی غساله الإناء کسائر النجاسات فلا یعتبر فیها حکم المحل الذی انفصلت عنه،قال العلامه فی المنتهی:

لیس حکم الماء الذی یغسل به إناء الولوغ حکم الولوغ فی انه متی لاقی جسما یجب غسله بالتراب لأنها نجاسه فلا یعتبر فیها حکم المحل الذی انفصلت عنه،ثم حکی عن بعض الجمهور انه یجب غسله بالتراب و ان کان المحل الذی انفصل عنه غسل بالتراب و عن بعض آخر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

منهم انه أوجب غسله من الغسله الأولى ستا بناء على قولهم بوجوب السبع فى الولوغ و من الثانيه خمسا و من الثالثه أربعا،و كذا لو كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب و ان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب (۱)ثم قال و هذا كله ضعيف و الوجه أنه يساوى غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ.انتهى.و هو جيد.

و للمحقق الشيخ على(قدس سره)هنا كلام فى بعض كتبه لا يخلو من غفله فى مقام و نظر فى آخر حيث انه نقل عن العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انه لا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ثم ناقش فى ذلك بان عدم اعتبار التراب فى هذه الصوره ان كان منوطا بتقديم تعفير إناء الولوغ على غسله بالماء الذى فرضت الملاقاه به فهو حق و كذا ان كان الجسم الملاقى به غير إناء و إلا فالظاهر اعتباره لأنها نجاسه الولوغ، ثم ذكر ان قوله:«و الوجه مساواه هذا الماء لباقى النجاسات»مشكل لان حكم النجاسه يخف شرعا بزياده الغسل و يشتد بنقصانه فلا تتجه التسويه.انتهى كلامه.

أقول:اما وجه الغفله فى هذا الكلام فإن العباره التى أسندها إلى العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انما هى فى حكم ماء الولوغ نفسه و الشهيد انما ذكرها كما قدمناها عنه فى سابق هذا المورد فى بيان ذلك و كلام العلامه الذى ذكر من جملته قوله:

«و الوجه مساواه هذا الماء لباقى النجاسات»انما هو فى ما يغسل به إناء الولوغ الذى صرح به الشهيد فى الذكرى و هو الذى ولغ فيه الكلب فى الإناء،فالمسألتان مفترقتان كما أشرنا إليه فى مورد كل منهما،و العلامه لم يتعرض فى المنتهى لحكم ماء الولوغ الذى نقله عنه بهذه العباره و انما هذه العباره التى نقلها عنهما هى عباره الشهيد فى الذكرى خاصه.

و اما وجه النظر فى كلامه فمن وجهين(أحدهما)-قوله فى المناقشه الأولى

۱- ۱) كما فى المغنى ج ۱ ص ۵۶.

مع كون مورد محل المناقشه غير العباره التى ذكرها كما عرفت:«فالظاهر اعتباره لأنها نجاسه الولوغ»اى الظاهر اعتبار تعفير ذلك الإناء الذى لاقاه ماء الغساله التى لم يعفر إناؤها أولا لأنها نجاسه ماء الولوغ،فإنه منظور فيه بأنه ان أراد بكونها نجاسه ماء الولوغ بمعنى انها مسببه عنه فلا يجدى نفعا و ان أراد انه يصدق عليها العنوان المرتب عليه الحكم فمنعه أوضح من ان يخفى،إذ ماء الولوغ الذى يترتب عليه التعفير و العدد انما هو الماء الذى ولغ فيه الكلب لا ما غسل به اناؤه،و ما أبعد قوله هنا بوجوب التعفير و الغسل بعده كما فى أصل ماء الولوغ و بين قول الشيخ فى الخلاف كما نقله عنه جمله من الأصحاب من طهاره غساله ماء الولوغ.

و(ثانيهما)-ما ذكره من الإشكال فإنه لا وجه له عند التأمل فى كلام العلامه و ذلك فان غرضه من الحكم بالمساواه المذكوره انما هو الرد على الأقوال التى نقلها عن العامه من التعدد الذى ذكروه فى تلك المراتب فإنها موقوفه على الدليل و ليس فليس فالمتجه كونها نجاسه كغيرها من النجاسات،و التعلق بان حكم النجاسه يضعف و يشتد موقوف على الدليل الدال على التعدد فى تلك المراتب و اما مع عدم الدليل فليس إلا الرجوع الى الأمر الإجمالى من الاتصاف بالتنجيس و اعتبار ما يصدق به زوالها.و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه.و الله العالم.

[المورد] (الرابع عشر) [لو وقعت فى إناء الولوغ نجاسه بعد غسله بعض العدد]

اشاره

-قال فى المنتهى:لو وقع فيه نجاسه بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو للباقى كان كافيا و إلا حصلت المداخله فى الباقى و اتى بالزائد و هكذا لو وقع فيه نجاسه قبل الغسل إلا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت النجاسه تفتقر الى الغسل ثلاثا وجب الثلاث من غير تراب،و بالجمله إذا تعددت النجاسه فإن تساوت فى الحكم تداخلت و ان اختلفت فالحكم لا غلظها.انتهى.أقول:ما ذكره من التداخل فى ما حصل الاتفاق فيه جيد إلا انه مخالف لمقتضى ما صرحوا به فى غير موضع من ان تعدد الأسباب موجب لتعدد المسببات.

(الخامس عشر) [غسل إناء الولوغ بالماء الكثير]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)سقوط التعدد فى الغسل إذا وقع الإناء فى الماء الكثير،و هكذا كل متنجس يحتاج الى العدد إلا انه لا بد من تقديم التعفير فى إناء الولوغ.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط انه قال:إذا ولغ الكلب فى الإناء ثم وقع ذلك الإناء فى الماء الكثير الذى بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء و يحصل له بذلك غسله من جمله الغسلات و لا يطهر الإناء بذلك بل إذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر.و مقتضاه وجوب التعدد فى الكثير.

قال فى المعالم:و مستند الشيخ فى هذا ان الأمر بالعدد متناول للقليل و الكثير فلا بد للتخصيص من دليل،و الجماعه عولوا فى التخصيص على ان اللفظ إذا أطلق ينصرف الى المعنى المتعارف المعهود و ظاهر الحال ان المتعارف فى محال الأمر بالتعدد هو الغسل بالقليل،قال و يعضد ذلك فى الجمله من جهه الاعتبار ان الماء الكثير إذا استولى على عين النجاسه و ان كانت مغلظه بحيث اقتضى شيوع اجزائها فيه و استهلاكها سقط حكمها شرعا و صار وجودها فيه كعدمها فإذا وقع المتنجس فى الكثير و استولى الماء على آثار النجاسه فبالحرى ان يسقط حكمها و يجعل وجودها كعدمها و إلا لكان الأثر أقوى من العين، و يؤيده من جهه النص

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده». انتهى و هو جيد.

أقول:و مثل صحيحه محمد بن مسلم المذكوره ما صرح به

مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۲)حيث قال:

«و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم أعصره». و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه كما قدمنا ذكره.و ذكرنا ان المراد بالراكد فى كلامه(عليه السلام)القليل.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۶.

بقی هنا شیء آخر فی کلام الشیخ(قدس سره)فان ظاهره حصول غسله واحده له و ان لم یتقدم التعفیر بالتراب،و هو مشکل بل الظاهر ضعفه لقیام الدلیل الصحیح الصریح علی وجوبه مطلقا و غایه الکلام انما هو فی وجوب تعدد الغسل بالماء فی الکثیر و عدمه و إلا فالتراب لا بد منه علی کل حال.

و یظهر من العلامه فی المختلف موافقه الشیخ فی هذا المقام و ان لم یقل بوجوب التعدد کما هو ظاهر کلام الشیخ حیث قال بعد نقل کلام الشیخ المتقدم:و الوجه عندی طهاره الإناء بذلک لانه حال وقوعه فی الکثیر لا یمکن القول بنجاسته حینئذ لزوال عین النجاسه إذ التقدیر ذلک و الحکم زال بملاقاه الکر.

و فیه(أولا)-ما عرفت من دلاله النص الصحیح الصریح علی التعفیر مطلقا فیمتنع الحکم بالطهاره بدونه.

و(ثانیا)-ان استبعاده البقاء علی النجاسه مع کونه فی کثیر و قد زالت عین النجاسه مسلم لو انحصر التطهیر فی الماء هنا کما فی سائر النجاسات،و اما إذا ضم له الشارع مطهرا آخر فجعل المطهر حینئذ مرکبا من أمرین و لم یحصل أحدهما فلا مجال هنا للاستبعاد المذکور،و نظیره فی هذا المقام وضع کر من ماء فی جلد میته فإن الماء یکون طاهرا مع نجاسه الجلد فلا منافاه حینئذ بین بقائه علی النجاسه و کونه فی ماء کثیر(فان قیل)انه یأتی علی قول من جعل الغسل بالتراب تعبدا شرعیا کما اخترتموه آنفا دون ان یکون مطهرا ما قررتم منه هنا(قلنا)ان أحدا لم یقل بان التراب غیر مطهر و انه لا دخل له فی التطهیر و انما معنی قولنا تعبدا هو ان الشارع تعبد المکلفین بالتطهیر به هنا ردا علی من قال ان الغرض منه انما هو قلع النجاسه و انه أبلغ من الماء فی ذلک حتی رتبوا علی هذا جمله من الأحکام المتقدمه التی قد عرفت ما فیها.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر کلام المحقق فی المعتبر موافقه الشیخ فی ما ذکره من وجوب التعدد فی الکثیر إلا ان ظاهره الاکتفاء فی حصول التعدد فی الجاری

بتعاقب الجريتين،و مقتضاه انه لو كان التطهير فى الكثير الواقف الـذى لا جريان فيه فالواجب التعدد حقيقه كما ذكره الشـيخ و به صرح أيضـا فى الكتـاب المـذكور،قال لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء و لم يتحصل من الغسـلات شـىء و لو وقع فى كثير لم ينجس و يحصـل له غسـله واحـده ان لم يشترط تقـديم التراب،و لو وقع فى جـار و مر عليه جريـات قال فى المبسوط لم يحكم له بالثلاث.و فى قوله اشـكال و ربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسـله بالتراب لكن لو غسل مره بالتراب و تعاقب عليه جريات كانت الطهاره أشبه.انتهى.

و نقل عن الفاضل الشـيخ نجيب الـدين فى الجامع اعتبار التعدد فى الراكد دون الجارى و لعله التفاتا الى ما ذكره المحقق من انه فى الجارى تتعاقب عليه الجريات فيحصل التعدد دون الكثير الواقف.

و ظـاهر العلاـمه فى المنتهى ايضـا اقتفـاء المحقـق فى ذلـك إلاـ انه فى آخره قـد نـاقض اوله.و لاـ بـأس بنقـل كلاـمه و بيـان ما فيه،قال(قدس سـره):لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء و لم يحتسب بغسـله،و لو وقع فى كثير لم ينجس و هل تحصل له غسـله أم لا؟الأقرب انه لا تحصل لوجوب تقـديم التراب،هذا على قولنا اما على قول المفيد فان الوجه الاحتساب بغسـله،و لو وقع فى مـاء جار و مرت عليه جريات متعـدده احتسب كل جريه بغسـله خلافا للشـيخ إذ القصـد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضـعه تحت المطر و لو خضـخضه فى المـاء و حركه بحيث تخرج تلـك الأـجزاء الملاـقيه عن حكم الملاقـاه و يلاـقيه غيرهـا احتسـب بـذلك غسـله ثـانيه كالجريات،و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسـله حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن خلافـا لبعض الجمهور فـإنه قال فى الكثير إذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء و خضـخض احتسب له غسـله ثانيه،و الوجه انه لا يكون غسـله إلا بتفريغه منه مراعاه للعرف،ثم قال:و الأقرب عنـدى بعـد ذلك كله ان العـدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الإناء فى ماء كثير أو جار و زالت

النجاسه طهر.انتهى.و لا يخفى ما فى آخر كلامه من المدافعه لما قدمه،و ظاهر آخر كلامه الرجوع الى ما ذهب إليه فى المختلف و قد عرفت ما فيه.و قد ذكر بعض محققى أصحابنا من متأخرى المتأخرين انه كانت عنده من المنتهى نسختان و ان العباره الأخيره غير موجوده فيهما و نسخه اخرى عبارتها كما ذكرناه و ذكر ان بينهما تفاوتا بالزياده و النقصان فى مواضع و وجهه بأنه خرجت منه نسخه الكتاب أولا كما كتبه ثم حصل له عدول فى مواضع فى النسخه الأخيره و ما هنا من جمله ذلك و هو قريب.و الله العالم.

(المسأله الثانيه)-فى بيان باقى ما يجب فيه التعدد

اشاره

و ذلك فى مواضع:

(منها)-

الخنزير

و قد اختلف الأصحاب فى عدد ما يجب من ولوغه فالمشهور بين المتأخرين وجوب السبع ذهب إليه العلامه و من تأخر عنه،و قال الشيخ فى الخلاف ان حكمه حكم الكلب،و نفى ذلك المحقق و جعل حكمه حكم غيره من النجاسات مع انه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسأله الآتيه يختار المره فيها.

و يدل على المشهور و هو المؤيد المنصور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟قال يغسل سبع مرات».

احتج الشيخ-على ما نقل عنه-على ما ذهب اليه بوجهين:(أحدهما)ان الخنزير يسمى كلبا فى اللغه فتتناوله الأخبار الوارده فى ولوغ الكلب.و(الثانى)ان الإناء يغسل ثلاث مرات من سائر النجاسات و الخنزير من جملتها.

و أجيب عن الأول بمنع الصدوق حقيقه.و عن الثانى بأن غايه دليله الذى ادعاه مع تسليمه هو عموم ما دل على الثلاث للخنزير و الصحيحه المذكوره خاصه فيجب تقييد العموم بها كما هو القاعده،مع ان فيه ايضا ان ملاحظه هذا الوجه تقتضى الاكتفاء بالماء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من النجاسات.

وحده و ملاحظه الأول تقتضى وجوب التراب معه فعلى كل تقدير لا ينتظم أحد وجهى الدليل على ما ادعاه.

و المحقق فى المعتبر قد حمل صحيحه على بن جعفر على الاستحباب مع انه لا- معارض لها فى الباب،قيل و لعل المانع له من العمل بالروايه عدم وجود القائل بها من المتقدمين قبله و هو كثيرا ما يراعى ذلك و نحوه فى العمل بالاخبار،و القرينه على هذا انه لم يذكره قولا- مع حكايته الخلاف فى المسأله،و لهذا ان العلامه فى المنتهى قال لو قيل بوجوب غسل الإناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه على بن جعفر،و ذكر الحديث ثم قال و حمله على الاستحباب ضعيف إذ لا- دليل عليه مع ثبوت ان الأمر للوجوب.

و(منها)-

الخمر

و قد اختلف كلام الأصحاب فى ذلك فقيل بالسبع ايضا ذهب اليه جمع من الأصحاب:منهم-المفيد و سلار و الشهيد فى أكثر كتبه و المحقق الشيخ على و الشيخ فى المبسوط و الجمل و جمع من المتأخرين.و قيل بالثلاث ذهب اليه المحقق فى غير المعتبر و العلامه فى بعض كتبه و اليه ذهب الشيخ فى النهايه و التهذيب كذا نقله عنه فى المدارك،و الذى و جدته فى النهايه انما هو سبع لا ثلاث كما نقله حيث قال بعد ذكر الأوانى.فإن أصابها خمر أو شىء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات، و اما ما نقله عن التهذيب فلم أقف عليه لانه بعد ان ذكر عباره المفيد الداله على غسل الأوانى من الخمر و الأشربه المسكره أورد جمله من الأخبار الداله على نجاسه أوانى الخمر و منها موثقه عمار الآتيه الداله على غسل الإناء منه ثلاثا و لم يستدل لما ذكره فى المقنعه من السبع بشىء من الأخبار،و بمجرد نقل الروايه بذلك لا يعد ذلك مذهبا له كما لا يخفى، و احتمال كونه ذكر ذلك فى غير موضع المسأله ممكن إلا ان الأمر كما ترى فينبغى التأمل و المراجعه فى هذه البقول و ان كانت من الفحول،و الى القول بالثلاث ذهب الشيخ فى الخلاف ايضا لكن لا من حيث الخصوصيه كما ذهب اليه الفاضلان بل من حيث وجوب الثلاث عنده فى سائر النجاسات كما يأتى نقله.و قيل بالمره اختاره المحقق فى

المعتبر و العلامه فی أکثر کتبه کغیره من النجاسات عدا الولوغ،و هو اختیار الشهید الثانی فی الروض أیضا إلا انه أطلق الاجتزاء بالمره،و الفاضلان فی المعتبر و المختلف قیداه بکونه بعد ازاله العین،و اختار هذا القول السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المعالم.و قیل بالمرتین و هو مذهب الشهید فی اللمعه حیث انه أوجب المرتین فی غسل الإناء من جمیع النجاسات بل فی غیر الإناء أیضا و ان وجب تقدیم التعفیر فی إناء ولوغ الکلب،هذا ما وقفت علیه من الأقوال فی المسأله.

و الذی وقفت علیه من اخبارها منها-

موثقه عمار بن موسی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الإناء یشرب فیه النبیذ؟فقال تغسله سبع مرات». و الی هذه الروایه استند أصحاب القول الأول.

و منها-

موثقه عمار الأخری عنه(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.سئل أ یجزیه ان یصب فیه الماء؟ قال لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات». و بهذا الخبر أخذ من قال بالقول الثانی.

و اما من اکتفی بالمره فإنه رد الخبرین بضعف السند و اعتمد علی ما دل علی الأمر بالغسل الحاصل بالمره المزیله للعین،قال المحقق فی المعتبر-بعد ان ذکر عباره النافع المطابقه لعبارته فی الشرائع بإیجاب الثلاث-ما صورته:هذا مذهب الشیخ ثم نقل قوله بالسبع ثم احتج للثلاث بموثقه عمار المتقدمه،ثم قال:مسأله-و یغسل الإناء من سائر النجاسات مره و الثلاث أحوط،الی ان قال بعد کلام فی البین:و الذی یقوی عندی الاقتصار فی اعتبار العدد علی الولوغ و فیما عدا ذلک علی إزاله النجاسه و غسل الإناء بعد ذلک مره واحده لحصول الغرض من الإزاله و لضعف ما ینفرد به عمار

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من الأشربه المحرمه.

و أشباهه و انما اعتبرنا فی الخمر و الفأره الثلاث ملاحظه لاختیار الشیخ و التحقیق ما ذکرناه.انتهی أقول:کم قد عمل فی غیر موضع من کتابه بموثقه عمار و ان تفرد بها کما قدمنا ذکره و لکنهم لا قاعده لهم یقفون علیها.

ثم ان ما ذکره و مثله العلامه کما قدمنا نقله عنهما من اعتبار ازاله عین النجاسه أولا ثم الاکتفاء بالمره قد اعترضهما فیه الشهید الثانی فی الروض حیث اکتفی بالمره التی یحصل بها الإنقاء فقال و یحتمل اعتبار المره بعد زوال العین ان کانت موجوده و هو خیره المعتبر إذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجیس.و یضعف بأن الباقی من البلل و غیره فی المحل عین نجاسه فیأتی الکلام فیه.

أقول:و تحقیق الکلام فی المقام اما علی تقدیر ما ذکره هؤلاء من اطراح هذین الخبرین و ان قبلوا أمثالهما فی غیر موضع فالاکتفاء بالمره ظاهر،و اما من لا یری العمل بهذا الاصطلاح أو یراه و یتستر ببعض الاعذار کالجبر بالشهره و نحوه فإنه لا خروج عما دل علیه الخبران المذکوران و انما یبقی الکلام فی الجمع بینهما فظاهر من قال بخبر الثلاث حمل خبر السبع علی الاستحباب جمعا و اما من قال بالسبع فلا اعرف لاطراحه روایه الثلاث وجها مع الاشتراک فی السند و عدم إمکان الترجیح،و ربما دل کلام بعضهم علی ترجیحها بالشهره و فیه ما فیه.و یقرب عندی فی وجه الجمع بین الخبرین المذکورین الحمل علی اختلاف الأوانی فی قلع النجاسه المذکوره منها فمنه ما یحصل بالثلاث و منه ما یتوقف علی السبع،و هو و ان کان ایضا لا یخلو من تأمل إلا انه فی مقام الجمع لا بأس به و کیف کان فالاحتیاط لا یخفی.و اما القول بالمرتین فلا اعرف له وجها.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان بعض من صرح بالسبع کالشیخین فی المقنعه و النهایه و المبسوط جعلوا حکم سائر المسکرات کالخمر فی ذلک و بعض اقتصر علی ذکر الخمر خاصه و مورد الروایه انما هو النبیذ و مقتضاها تخصیص الحکم بما یصدق علیه هذا اللفظ،و الذی یظهر لی کما مر تحقیقه من صدق الخمر علی الجمیع انه لا منافاه بین التعبیر بالخمر وحده

و به مع ضم سائر الأشربه المسكره لصدق الخمر على الجميع،نعم لفظ الخبر ورد بالنبيذ و هو أخص من الخمر و لعلهم فهموا منه ان المراد به مطلق الخمر كما صرحت به الروايه الثانيه،نعم يأتى على قول من خص اسم الخمر بعصير العنب كما قدمنا نقله عن جمله منهم الإشكال فى المقام.

ثم ان جمله ممن طعن فى الخبرين بالضعف صرح باستحباب السبع خروجا من خلاف من أوجها،و لا يخفى وهنه لما حققناه فى غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل فالخبر المذكور ان صلح للحجيه و الاستدلال فليحمل على ظاهره من الوجوب و ان كان لا يصلح فلا معنى للحمل المذكور،ثم اى مخرج يحصل بالحمل على الاستحباب المؤذن بجواز الترك و عدم الإثم عن الوجوب الموجب تركه للمؤاخذه و العقاب؟و الله العالم.

و(منها)-

موت الفأره فيه

فأوجب الشيخ فيه سبعا و تبعه على ذلك جمله من الأصحاب،و اكتفى المحقق فى الشرائع و مختصره و العلامه فى جمله من كتبه و الشيخ فى الخلاف بالثلاث إلا ان مذهب الشيخ الى ذلك بالاعتبار المتقدم فى سابق هذا الموضع،و قيل بالمره و هو مذهب المحقق فى المعتبر.و العلامه فى أكثر كتبه بالاعتبار المتقدم ثمه،و قيل بالمرتين كما ذهب إليه فى اللمعه بالاعتبار المذكور ايضا.

و الذى وقفت عليه هنا من الأخبار

موثقه عمار عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا». و هى ظاهره الدلاله على مذهب الشيخ و من تبعه،و ردها المحقق فى المعتبر فقال بعد ذكر عباره المختصر التى اختار فيها القول بالثلاث و نقل القول بالروايه عن الشيخ-ما صورته:و حجته روايه عمار ثم ساقها ثم قال و الروايه ضعيفه لانفراد الفطحيه بها و وجود الخلاف فى مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث فى جميع النجاسات عدا الولوغ و لأن ميته الفأره و الجرذ لا تكون

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۳ من النجاسات.

أعظم نجاسه من ميته الكلب و الخنزير،و لاـن امتثال الغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد،و لانه يحتمل ان يكون هـذا الحكم مختصـا بـالجرذ فلا يتناول الفأره.انتهى.ثم انه رجع عن ذلك الى القول بالاكتفاء بالواحـده فى كلامه الـذى قـدمنا نقله،و كلامه (رحمه الله)قوى من حيث الاعتبـار إلاـ ان إطراح النص من غير معارض مما لا وجه له،و طعنه فيه بالضـعف غير مسـموع مع عمله بمثله و أمثاله فى غير مقام من كتابه.

نعم يبقى الإشـكال فى ان مورد النص الجرذ و هو ضرب من الفأر كما ذكره فى الصحاح فيشكل تعديته الى ما هو أعم منه و قد أشار الى ذلك فى المعتبر كما قـدمناه عنه، و للمحقق الشـيخ على(قدس سـره)فى شـرح القواعد هنا كلام لا يخلو من الغفله.قال بعد قول المصـنف(قدس سـره):«و من الجرذ و الخمر ثلاث مرات و يستحب السبع» ما صورته:الأصح وجوب السبع فيهما لخبرى عمار عن الصادق(عليه السـلام)الـدالين على وجوب السـبع فيهما و ضـعف عمار منجبر بالشـهره و لا تضـر المعارضه بخبره الدال على الثلاث لأن الشـهره مرجحه،و ليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسـكر المائع كله كـذلك و لا يبعد إلحاق الفقاع بها.و اما الجرذ فهو بضم الجيم و فتح الراء المهمله و الذال المعجمه أخيرا ضرب من الفأر و المراد الغسل من نجاسه موته،و هل يكون الغسل من غير هـذا الضـرب من الفأر واجبا؟الظاهر عـدم التفاوت نظرا إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع و قد صـرح به جمع من الأصـحاب و ان توقف فيه صاحب المعتبر.انتهى.أقول لا يخفى ان كلامه هذا انما يتجه لورود لفظ الفأر فى خبر ليتمشى ما ذكره و الوارد انما هو أخص منه كما عرفت.غير ان ظاهر كلامه هنا إلحاق الفقاع بالخمر فى السبع ايضا و لم أقف على من ذكره سواه و يمكن ان يكون منشأه تكاثر الأخبار بإطلاق اسم الخمر عليه كما تقدم و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [غسل الإناء من باقى النجاسات]

-اختلف الأصـحاب فى غسل الإناء من باقى النجاسات فقيل بالثلاث فى ما عـدا الولوغ مطلقا و هو مـذهب الشـيخ فى الخلاف و ابن الجنيد فى مختصره

على ما نقل عنه و اختاره الشهيد فى الذكرى و الدروس و المحقق الشيخ على،و قيل بالمره و هو قول المحقق فى المعتبر و تبعه الشهيدان فى البيان و الروض،و قيل بالمرتين.

احتج الشيخ على ما ذهب إليه بطريقه الاحتياط فإنه مع الغسل ثلاثا يحصل العلم بالطهاره،

و بموثقه عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مره يغسل؟قال يغسل ثلاث مرات:يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر و قال اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات». و رده المتأخرون أما الاحتياط فإنه ليس بدليل شرعى و اما الروايه فبضعف السند.

و اما حجه من قال بالمره فهى ظاهره من رد الروايه المذكوره،فإن امتثال الأمر بالغسل يحصل بالمره و مسمى الإزاله يتحقق معها.

و الأظهر القول بما دلت عليه الروايه المذكوره عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح أو يراه و لكن يحكم بجبر ضعف الروايه بالشهره كما صرح به غير واحد فى المقام نعم قال الشيخ فى المبسوط:و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات و لا يراعى فيها التراب و قد روى غسله مره واحده و الأول أحوط.إلا انا لم نقف على هذه الروايه فيما وصلنا من كتب الأخبار.

و صرح جمع من الأصحاب بأنه لو ملأ الإناء ماء كفى إفراغه منه عن تحريكه و انه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآله لكن يشترط عدم إعادتها قبل تطهيرها و قيده بعضهم بكون الإناء مثبتا بحيث يشق قلعه.أقول:ما ذكروه من اشتراط عدم الإعاده إلا بعد التطهير متجه على تقدير القول بنجاسه الغساله،و ما ذكر من التقييد بكونه مثبتا لا وجه له لانه لا فرق فى حصول الطهاره بين إخراج ماء الغساله منه بان يكفئه أو يخرجه بالآله بالشرط المذكور.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

و اما حجه القول بالمرتين كما ذهب إليه فى اللمعه فقد عرفت انها غير مختصه بهذا المقام حيث انه ذهب الى وجوب المرتين فى إزاله جميع النجاسات فى ثوب أو بدن أو آنيه أو غير ذلك،و الظاهر ان الوجه فيه عنده ورود التعدد بالمرتين فى إزاله البول عن الثوب و البدن و ان اعتباره فى البول يدل بمفهوم الموافقه على اعتباره فى غيره من النجاسات كما تقدم ذكره فى مسأله إزاله نجاسه البول و ان غير الثوب و البدن مثلهما فى الحكم بالتقريب المتقدم،و يؤيده ورود الاخبار بالتعدد فى خصوص الإناء كما ينبه عليه حكم الولوغين و الفأره و الخمر،و يضاف الى ذلك أصاله البراءه مما زاد على المرتين الذى وردت به الأخبار الصحيحه و استضعاف الأخبار الداله على الزياده،هذا أقصى ما يمكن ان يتكلف لتوجيه الحجه له(قدس سره)فى المقام.و لا يخفى ما فيه على ذوى الأفهام فان إلحاق ما عدا البول به و ما عدا الثوب و البدن بهما لا يخرج عن القياس سواء سمى مفهوم موافقه أو أولويه أو لم يسم سيما مع ورود الاخبار فى تطهير الأوانى بأعداد مخصوصه تباين ما ذكره.و الله العالم.

تتميم

اشاره

يشتمل على مسألتين

(الأولى) [أوانى الخمر كلها قابله للتطهير]

-المفهوم من كلام أكثر الأصحاب ان أوانى الخمر كلها قابله للتطهير سواء فى ذلك الصلب الذى لا يشتف كالصفر و الرصاص و الحجر و المغضور و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور إلا انه يكره استعمال غير الصلب و نسب الفاضلان فى المعتبر و المنتهى الى ابن الجنيد القول بعدم طهاره غير الصلب بأنواعه المذكوره،قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهما:و لم أره فى مختصره.و العلامه فى المختلف نسب الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع ايضا غسل أو لم يغسل.

و كيف كان فالواجب أولا ذكر الأخبار الوارده فى المقام و بيان ما تدل عليه من الأحكام،و منها-

ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم فى

الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال: «سألته عن نبیذ سکن غلیانه،الی ان قال:و سألته عن الظروف فقال نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحتم یعنی الغضار و المزفت یعنی الزفت الذی یکون فی الزق و یصیر فی الخوابی لیکون أجود للخمر.قال و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص قال لا بأس بها». و فی التهذیب عوض«الحتم»«الحنتم»و هو الموجود فی اللغه.أقول الدباء هو القرع و المزفت هو الإناء الذی یطلی بالزفت بالکسر و هو القیر و الغضار بالفتح هو الطین اللازب الأخضر الحر،و الحنتم بالحاء المهمله ثم النون ثم التاء المثناه الفوقانیه علی ما فی النهایه:

جرار خضر مدهونه کانت تحمل فیها الخمر إلی المدینه ثم اتسع فیها فقیل للخزف کله حنتم واحده حنتمه،و انما نهی عن الانتباذ فیها لأنها تسرع الشده فیها لأجل دهنها، و قیل انها تعمل من طین یعجن بالدم و الشعر فنهی عنها لیمتنع من عملها.انتهی.

و ما روياه ایضا عن ابی الربیع الشامی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن کل مسکر فکل مسکر حرام.فقلت له فالظروف التی یصنع فیها منه؟فقال نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقیر.فقلت و ما ذلک؟قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و النقیر خشب کان أهل الجاهلیه ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها».

و ما رواه فی الکافی عن جراح المدائنی عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انه منع مما یسکر من الشراب کله و منع النقیر و نبیذ الدباء.الحدیث».

و ما رواه الشیخان فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن عمار (۴)قال:

«سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو زیتون؟قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات.

إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟قال إذا غسل فلا بأس.و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.الحديث».

و قد تقدم تمامه قريبا.

و موثقته الأخرى المتقدمه أيضا فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ و انه يغسله سبع مرات.

و ما رواه فى الكافى عن حفص الأعور (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) انى آخذ الزكاه فيقال انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب لها فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه و نجعل فيها البختج؟قال لا بأس به». قال فى الوافى:الزكاه بضم المعجمه زق الشراب.أقول الذى فى كلام أهل اللغه بالراء المهمله زق يتخذ للخمر و الخل و فى القاموس زق صغير.هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمقام إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل للقول المشهور بأمرين:(أحدهما)ان الواجب إزاله النجاسه المعلومه و الاستظهار بالغسل و تحصيل هذا القدر ممكن و ما لا يعلم من النجاسه لا يجب تتبعه و اللازم من ذلك حصول الطهاره حينئذ،و بأنه بعد ازاله عين النجاسه يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا،اما المقدمه الأولى فظاهره لأن البحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل و كون المقتضى للمنع ليس إلا تلك العين.و اما الثانيه فلان المنع لو بقى بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العله و ذلك يخرجها عن العليه.

و(ثانيهما)روايه عمار المتقدمه و التقريب فيها انها داله بإطلاقها على قبول أوانى الخمر التطهير مغضوره أو غيره مغضوره صلبه أو غير صلبه و نحوها روايته الثانيه و لو كان غير المغضور لا يطهر لوجب الاستفصال فى الجواب.

و احتج للقول الآخر بوجهين(أحدهما)صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبى الربيع الشامى المتقدمتان.و(الثانى)ان للخمر حده و نفوذا فى الأجسام الملاقيه له فإذا لم تكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

الآنيه مغضوره دخلت اجزاء الخمر فى باطنها فلا ينالها الماء.

و أجيب عن الأول بأن النهى للكراهه.و أجاب فى المدارك عن ذلك بان النهى عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسه إذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شىء من اجزاء الخمر فى ذلك الإناء فيتصل بما يحصل فيه المأكول و المشروب انتهى.و عن الثانى بأن نفوذ الماء أشد من نفوذ غيره فان ما يشرب الخمر يشرب الماء فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر.

و أجاب فى المدارك عن ذلك بأنه مع تسليم ما ذكر فإنه لا ينافى طهاره الظاهر و جواز استعماله الى ان يعلم ترشح اجزاء من الخمر المستكن فى الباطن إليه.

أقول:لا يخفى على المتأمل فى هاتين الروايتين ان النهى عن استعمال هذه الظروف المعدوده فى الانتباذ لأنها تسرع الشده فيها لأجل دهنها فيصير مسكرا و يشير الى ذلك ما تقدم فى كلام صاحب النهايه،و لو كان النهى عنها انما هو من حيث نفوذ الخمر فيها و عدم قبولها للتطهير كما فهمه المستدل و المجيب لم يكن لذكر المزفت و هو المطلى بالزفت الذى هو القير معنى لانه لا نفوذ فيه و كذلك الحنتم و هى الجرار الخضر المغضوره،و يشير الى ما ذكرنا قوله فى روايه جراح المدائنى«انه منع نبيذ الدباء»يعنى ما ينبذ فيه،و بالجمله فالظاهر من الأخبار المذكوره انما هو النهى عن النبيذ فيها خوفا من التغيير و الانقلاب الى المحرم لا عن الاستعمال بقول مطلق كما ظنوه و حينئذ فلا تكون الأخبار المذكوره من محل البحث فى شىء و يبقى إطلاق الاخبار الأوله سالما عن المعارض.و اما الوجه الاعتبارى الذى أضافوه الى هاتين الروايتين فهو لا يسمن و لا يغنى من جوع بعد بطلان دلاله الخبرين المذكورين مع ما عرفت من الجواب عنه بالوجهين المتقدمين، و بذلك يظهر لك قوه القول المشهور.

بقى الكلام هنا فى شىء آخر و هو ان ظاهر صحيحه محمد بن مسلم لا يخلو من حزازه حيث انه فى آخر الخبر نفى البأس عن الجرار الخضر مع انه فى صدر الخبر قال بعد ذكر ما نهى(صلى الله عليه و آله)عنه«و زدتم أنتم الحنتم»و قد عرفت ان المراد

به الجرار الخضر المدهونه.و يمكن الجمع بحمل الجرار الخضر التى نفى البأس عنها على ما لا تكون مدهونه و يمكن ايضا الفرق باعتبار المعنى الثانى للنهى من حيث العمل من الطين المعجون بالدم و الشعر بان يحمل نفى البأس أخيرا من حيث عدم العمل من ذلك الطين و اما الجمع-بأن النهى عن الحنتم فى صدر الخبر لم يسنده له(صلى الله عليه و آله)و انما قال:«و زدتم أنتم»فلا ينافيه نفى البأس فى آخر الخبر-فيضعف بحصول النهى عنه فى حديث ابى الربيع الشامى كما عرفت.و الله العالم.

(الثانيه) [حكم أوانى المشركين]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان أوانى المشركين طاهره حتى تعلم النجاسه،قال فى المعتبر:أوانى المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم لها أو ملاقاه نجاسه،و الضابط أن الآنيه فى الأصل على الطهاره فلا يحكم بالنجاسه إلا مع اليقين بورود النجس و حينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسه أو معلوم الانتفاء فتكون طاهره أو مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها،و يستوى فى ذلك المجوسى و من ليس من أهل الكتاب،و فى الذمى روايتان أشهرهما النجاسه نجاسه عينيه و نجاسه ما يلاقيه بالمائع،ثم نقل خلاف العامه و اختلاف أقوالهم.أقول:و بذلك صرح الشيخ فى المبسوط و غيره إلا انه قال فى الخلاف لا يجوز استعمال أوانى المشركين من أهل الذمه و غيرهم، و قال الشافعى لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسه و به قال أبو حنيفه و مالك،و قال احمد ابن حنبل و إسحاق لا يجوز استعمالها (۱)ثم استدل على المنع بقوله تعالى« إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (۲)و بإجماع الفرقه

و روايه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن آنيه أهل الذمه و المجوس فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر». و لم أقف فى كتب أصحابنا على من نقل

۱- ۱) كما فى الأم ج ۱ ص ۷ و المغنى ج ۱ ص ۸۲ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۶۳.

۲- ۲) سوره التوبه،الآيه ۲۸.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من النجاسات.

خلافه فی هذه المسأله مع ان کلامه صریح فی ذلک،و أغرب منه دعواه الإجماع علیه مع انه لم یقل بذلک غیره فیما اعلم،و استند الأصحاب هنا الی التمسک بأصاله الطهاره حتی یعلم وجود الرافع و هو قوی منصوص فی غیر خبر کما تقدم فی مقدمات الکتاب.و قد تقدم تحقیق القول فی هذه المسأله زیاده علی ما أشرنا إلیه فی المقدمات فی التنبیه الثانی من التنبیهات الملحقه بالمسأله الثانیه من مسائل المقصد الثانی فی الأحکام من هذا الباب.

ثم ان غایه ما تدل علیه الآیه التی ذکرها مع الإغماض عن المناقشات التی أوردت علیها هو نجاسه المشرکین و هو مما لا نزاع فیه هنا و من القواعد المقرره المتفق علیها ان عین النجاسه لا یحکم بتعدی نجاستها إلا مع العلم و الیقین بذلک.و اما الخبر فهو محمول علی الاستحباب کما حققناه فی المسأله المشار إلیها.

(المطلب الثانی)-فی ما یجوز استعماله من الأوانی و الآلات و ما لا یجوز

[حکم أوانی الذهب و الفضه]

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب فی تحریم الأکل و الشرب و کذا سائر الاستعمالات کالتطیب و غیره فی أوانی الذهب و الفضه،و ادعی علیه العلامه فی التذکره و غیره الإجماع، و نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال یکره استعمال الذهب و الفضه.و صرح جمله ممن تأخر عنه بحمل العباره المذکوره علی التحریم،و هو جید.

[الأخبار الوارده فی موردهما]

و الاخبار بذلک مستفیضه من طرق الخاصه و العامه،

فروی الجمهور عنه(صلی الله علیه و آله) (۱)انه قال:

«لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه و لا تأکلوا فی صحافها فإنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره».

و عن علی(علیه السلام) (۲)انه قال:

«الذی

۱- ۱) رواه البخاری فی کتاب الأطعمه باب الأکل فی إناء مفضض الا ان فیه«و لنا فی الآخره»بدل«و لکم فی الآخره»و رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۳۳۷ هکذا: «ان رسول الله(ص)نهی عن الحریر و الدیباج و عن الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و قال هی لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره».

۲- ۲) رواه ابن ماجه فی السنن ج ۲ ص ۳۳۵ عن النبی(ص)و لم نجد روایته عن علی(ع).

يشرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم».

و من طریق الأصحاب

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما فقلت قد روی بعض أصحابنا انه کان لأبی الحسن مرآه ملبسه فضه؟فقال لا و الحمد لله انما کانت لها حلقه من فضه و هی عندی،ثم قال ان العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمل للصبیان تکون فضته نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن فکسر». أقول العذر بالعین المهمله ثم الذال المعجمه بمعنی الاختتان و عذر الغلام اختتانه.

و عن الحلبی فی الحسن أو الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه».

و عن داود بن سرحان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تأکل فی آنیه الذهب و الفضه».

و عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«انه نهی عن آنیه الذهب و الفضه».

و عن موسی بن بکر عن ابی الحسن موسی (علیه السلام) (۵)قال:

«آنیه الذهب و الفضه متاع اَلَّذِینَ لا یُوقِنُونَ ». و رواه فی الفقیه مرسلا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۶)

و فی الفقیه بطریقه الی ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۷)قال:

«لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه».

و فی الکافی عن سماعه بن مهران فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه».

و عن یونس بن یعقوب عن أخیه یوسف (۹)قال:

«کنت مع ابی عبد الله(علیه السلام)فی الحجر فاستسقی ماء فاتی بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن کثیر یکره الشرب فی

الصفر فقال لا بأس.و قال(علیه السلام) للرجل أ لا سألته أ ذهب هو أم فضه؟». و رواه الصدوق ایضا.

و فی حدیث المناهی من الفقیه (۱۰)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الشرب فی آنیه الذهب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

و الفضه».

و فی قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)نهاهم عن سبع:منها-الشرب فی آنیه الذهب و الفضه».

و روی فی الکافی عن برید فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«انه کره الشرب فی الفضه و فی القدح المفضض و کذلک ان یدهن فی مدهن مفضض و المشطه کذلک».

و رواه الصدوق بإسناده عن ثعلبه عن برید مثله (۳)و زاد

«فان لم یجد بدا من الشرب فی القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضه». و هذه الزیاده محتمله لأن تکون من کلامه أو من أصل الخبر.

و روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۴)قال

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الشرب فی القدح فیه ضبه من فضه؟قال لا بأس إلا ان تکره الفضه فتنزعها».

و عن عبد الله بن سنان فی الحسن بالوشاء عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان یشرب الرجل فی القدح المفضض و اعزل فمک عن موضع الفضه». و هذه الروایه وصفها فی المدارک بالصحه و هو کما تری.

و روی فی المحاسن بسنده عن عمرو بن ابی المقدام (۶)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)قد اتی بقدح من ماء فیه ضبه من فضه فرأیته ینزعها بأسنانه».

و رواه الکلینی عن جعفر بن بشیر عن عمرو بن ابی المقدام.و روی فی الکافی عن الفضیل بن یسار عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن السریر فیه الذهب أ یصلح إمساکه فی البیت؟فقال ان کان ذهبا فلا و ان کان ماء الذهب فلا بأس».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض فقال نعم إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید».

و عن صفوان بن يحيى (۹)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن ذى الفقار سيف رسول الله(صلى الله عليه

ص: ۵۰۶

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

۸- ۸) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

۹- ۹) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

و آله)قال نزل به جبرئيل من السماء و كانت حلقته فضه». و روى نحوه فى عيون الأخبار (۱)إلا ان فيه عوض«حلقته»«و كانت حليته من فضه»

و عن يحيى بن ابى العلاء (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول درع رسول الله(صلى الله عليه و آله)ذات الفضول لها حلقتان من ورق فى مقدمها و حلقتان من ورق فى مؤخرها و قد لبسها على(عليه السلام)يوم الجمل».

و روى الصدوق فى الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«ان اسم النبى(صلى الله عليه و آله)الى ان قال و كان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه حلقه بين يديها و حلقتان خلفها.الحديث».

و روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به.قال و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس و إلا فلا يركب به».

و رواه على بن جعفر فى كتابه (۵)و رواه الكلينى فى أحكام الدواب (۶)

و روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من جامع البزنطى (۷)قال:

«سألته عن السرج و اللجام.». و ذكر مثل ما تقدم.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المناسبه للمقام الداخله فى سلك هذا النظام ،و تحقيق البحث فيها يقع فى مواضع:

[الموضع] (الأول) [هل تسرى الحرمه إلى المأكول و المشروب فى آنيه الذهب و الفضه؟]

-المفهوم من كلام جمله من الأصحاب ان النهى عن الأكل فى أوانى الذهب و الفضه انما ينصرف إلى الأخذ و التناول منها فيأثم بذلك دون ما فيها فلا يتعلق به نهى و لا تحريم متى كان مباحا قال فى المبسوط:و من أكل أو شرب فى آنيه ذهب أو فضه فإنه يكون قد فعل محرما،و لا يكون قد أكل محرما إذا كان المأكول مباحا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۷ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۵- ۵) البحار ج ۵ ص ۱۵۴.

۶- ۶) ج ۲ ص ۲۳۰.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

لأن النهی عن الأکل فیه لا یتعدی الی المأکول.و علی هذا النحو کلام من تأخر عنه، و نقل فی المدارک عن المفید(قدس سره)تحریم المأکول و المشروب،قال و لو استدل بقول علی(علیه السلام) (۱)«انما یجرجر فی بطنه نار جهنم»أجیب عنه بأن الحقیقه غیر مراده و المتبادر من المعنی المجازی کون ذلک سببا فی دخول النار بطنه و هو لا یستلزم تحریم نفس المأکول و المشروب.انتهی.

أقول:یمکن توجیه کلام المفید(قدس سره)بان یقال ان النهی أولا و بالذات و ان کان عن تناول المأکول و المشروب لکن یرجع ثانیا و بالعرض إلی المأکول بأن یقال ان هذا المأکول یکون حراما متی أکل علی هذه الکیفیه،و ظاهر النصوص یساعده لأنها تضمنت النهی عن الأکل حال کونه فی هذه الأوانی و الأکل حقیقه عباره عن المضغ فی الفم و الازدراد فی الحلق و حمل الأخبار علی مجرد التناول مجاز فهذا الطعام أو الشراب الذی فی الآنیه و ان کان حلالا فی حد ذاته یجوز أکله بأی نحو کان إلا انه بوضعه فی هذه الآنیه و اکله فیها عرض له التحریم،و نظیره تحریم أخذ الحق الشرعی بحکم حاکم الجور و انه سحت کما دلت علیه الأخبار مع جواز التوصل إلی أخذه مقاصه فضلا عن التوصل بحکم حاکم العدل.و بالجمله فإنه إذا قال الشارع لا تأکل فی آنیه الذهب مثلا و الأکل انما هو عباره عن المعنی الذی قدمناه و النهی حقیقه فی التحریم فإنه لا وجه للتحریم إلا من حیث عدم صلاحیه المأکول للأکل من هذه الجهه فیرجع التحریم إلی المأکول بالأخره لا من حیث ذاته بل من هذه الحیثیه المخصوصه.و الله العالم

[الموضع] (الثانی) [الوضوء و الغسل من آنیه الذهب و الفضه]

-قد صرح المحقق فی المعتبر و قبله الشیخ فی المبسوط بأنه لو تطهر من آنیه الذهب و الفضه لم یبطل و ضوؤه و لا غسله.و الشیخ ذکر الحکم و لم یعلله بشیء و المحقق نقل فی المعتبر عن بعض الحنابله المنع (۲)معللا له بأنه استعمله فی العباده فیحرم

۱- ۱) راجع التعلیقه ۲ ص ۵۰۴.

۲- ۲) حکاه فی المغنی ج ۱ ص ۷۶ عن ابی بکر و هو من شیوخ الحنابله.

كالصلاه فى الدار المغصوبه.ثم قال(قدس سره)فى الاستدلال لما اختاره:لنا -ان انتزاع الماء ليس جزء من الطهاره بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر فى بطلان الطهاره،و قوله هو استعمال فى العباده قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهاره.و نحو ذلك ذكر العلامه فى المنتهى إلا انه استوجه بعد ذلك البطلان فقال بعد موافقه المعتبر فيما ذكره فى المقام:و لو قيل ان الطهاره لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر بها لاشتمالها على المفسده كان وجها و قد سلف نظيره.انتهى.

أقول لا ريب ان النهى فى الاخبار المتقدمه ما بين مقيد بالأكل و الشرب و ما بين مطلق و مقتضى قواعدهم فى مثل ذلك حمل المطلق على المقيد،و حينئذ فلا دليل على حكم الوضوء من آنيه الذهب و الفضه و ان الوضوء هل يكون صحيحا أو باطلا؟و قضيه الأصل الصحه إلا ان ظاهر الأصحاب هو حمل النهى المطلق على النهى عن الاستعمال مطلقا،و قد نقل فى المنتهى الإجماع على تحريم الاستعمال مطلقا.و حينئذ فالنهى عن الاستعمال فى الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الإثم بالاستعمال خاصه و هذا بخلاف النهى عن الأكل و الشرب كما حققناه آنفا نعم لو كان ورود النهى عن الوضوء من آنيه الذهب لتوجه القول بالبطلان لورود النهى على الوضوء و توجه النهى إليه موجب لبطلانه بمقتضى القاعده المقرره من ان توجه النهى إلى العبادات موجب لبطلانها إلا ان الاخبار خاليه من ذلك و غايه ما يفهم من مطلقاتها النهى عن الاستعمال ان لم يرتكب فيها التقييد كما قدمنا ذكره،نعم يأتى ما ذكره العلامه من لزوم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد، و قد تقدم نبذه من القول فى ذلك و يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاه.

[الموضع] (الثالث) [هل يحرم اقتناء أوانى الذهب و الفضه؟]

-المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ الأوانى المذكوره و ان كان للقنيه و الادخار صرح بذلك المحقق فى المعتبر و نقله عن الشيخ(قدس سره)و لم ينقل فيه خلافا إلا

عن الشافعی حیث جوزه (۱)و استدل فی المعتبر علی ذلک بان فیه تعطیلا للمال فیکون سرفا لعدم الانتفاع،و بروایه محمد بن مسلم المتقدمه (۲)المتضمنه للنهی عن آنیه الذهب و الفضه، قال:و هو علی إطلاقه.بمعنی ان النهی أعم من الاتخاذ و الاستعمال فتکون الروایه داله بإطلاقها علی محل البحث،ثم أورد روایه موسی بن بکر.أقول:و یدل علی ذلک أیضا إطلاق صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع فإنها و ان تضمنت الکراهه إلا ان الکراهه هنا بمعنی التحریم اتفاقا کما هو شائع فی الاخبار و تحریمها علی الإطلاق شامل للقنیه و الاتخاذ و غیرهما،و نقل فی المدارک عن العلامه فی المختلف انه استقرب الجواز استضعافا لأدله المنع و استحسنه و جعل المنع اولی.و الظاهر ضعفه لما عرفت.

[الموضع] (الرابع) [حکم الأوانی المفضضه و المذهبه]

-قد عرفت اتفاق کلمه الأصحاب علی تحریم استعمال أوانی الذهب و الفضه و انما الخلاف فی المفضضه و المذهبه فعن الخلاف ان حکمها حکم أوانی الفضه و الذهب،و ذهب فی المبسوط الی الجواز لکن أوجب عزل الفم عن موضع الفضه و هو اختیار عامه المتأخرین و متأخریهم:منهم-المحقق و العلامه و الشهیدان و غیرهم.

و استدل الشیخ(قدس سره)علی ما نقل عنه بحسنه الحلبی أو صحیحته المتقدمه المتضمنه للنهی عن الأکل فی آنیه فضه أو مفضضه.أقول:و یدل علیه أیضا موثقه برید المتقدم نقلها عن الکافی و الفقیه فإنه ساوی فیها بین الفضه و المفضض،و الروایه و ان وردت بلفظ الکراهه لکن قد عرفت ان المراد بها هنا هو التحریم اتفاقا،و نقل الشهید فی الذکری علی اثر هذه الروایه عنه(علیه السلام)قال:و قوله«فی التور یکون فیه تماثیل أو فضه لا یتوضأ منه و لا فیه»قال و النهی للتحریم.و هذه الروایه لم أقف علیها فیما حضرنی الآن من کتب الأخبار.

و استدل علی القول المشهور بحسنه عبد الله بن سنان المتقدمه،و ظاهر المتأخرین القائلین بالجواز حمل الأخبار الأوله علی الکراهه جمعا بینها و بین الحسنه المذکوره حتی

۱- ۱) کما فی المغنی ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲) ص ۵۵.

ان صاحب المعتبر استدل على ذلك بموثقه برید المذکوره حیث تضمنت لفظ الکراهه مع ان القدح المفضض فیها انما عطف علی الفضه و لا خلاف عندهم فی التحریم فیها، إلا ان یقول بجواز استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه ان قلنا انه حقیقه فی أحدهما أو معنییه ان قلنا بالاشتراک و هم لا یقولون به کما صرحوا به فی أصولهم،و لهذا ان شیخنا الشهید فی الذکری نظم هذه الروایه فی أدله الشیخ کما أشرنا إلیه آنفا و قال فی تقریب الاستدلال بها:و العطف علی الشرب فی الفضه مشعر بإراده التحریم.إلا انه(قدس سره)اختار الجمع بین الأخبار بالکراهه کما أشرنا الیه و قال فی التفصی عن هذه الروایه:و استعمال اللفظه فیها فی التحریم مجاز یصار إلیه بقرینه.و لا یخفی ما فیه فإنه خروج عن قواعدهم المقرره فی أصولهم و أی قرینه هنا تدل علی الجواز فی المفضض؟ و مجرد وجود الخبر النافی لیس من قرائن المجاز.

و قال العلامه فی المنتهی بعد اختیار الجواز:احتج الشیخ علی القول الثانی

بروایه الحلبی (۱)قال:

«لا تأکلوا فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه». و العطف یقتضی التساوی فی الحکم و قد ثبت التحریم فی آنیه الفضه فیثبت فی المعطوف،

و بروایه برید عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«انه کره الشرب فی الفضه و فی القداح المفضضه».

و المراد بالکراهه فی الأول التحریم فیکون فی الثانی کذلک تسویه بین المعطوف و المعطوف علیه،و لانه لولا ذلک للزم استعمال اللفظ المشترک فی کلا معنییه أو اللفظ الواحد فی معنی الحقیقه و المجاز و ذلک باطل،ثم قال و الجواب عن الحدیث الأول ان المعطوف و المعطوف علیه قد اشترکا فی مطلق النهی و ذلک یکفی فی المساواه و یجوز الافتراق بعد ذلک بکون أحدهما نهی تحریم و الآخر نهی کراهه،و کذا الجواب عن الروایه الثانیه إذ استعمال اللفظ المشترک فی کلا معنییه أو فی الحقیقه و المجاز غیر لازم إذ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

المراد بالكراهه مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض و عدمه فكان من قبيل المتواطئ.انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ما عرفت مما أسلفنا ذكره فى غير مقام من ان الجمع بين الاخبار بالكراهه و الاستحباب مما لا دليل عليه من سنه و لا كتاب و لا عقل يصفو عن شوب الارتياب.و(ثانيا)-ان ما أجاب به عن الخبر الأول لا يخلو من غرابه فإنه قد صرح فى كتبه الأصوليه و كذا غيره من المحققين بأن النهى من حيث هو حقيقه فى التحريم كما ان الأمر حقيقه فى الوجوب،و مقتضاه ان الحمل على الكراهه و الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا بالقرينه،و بذلك يظهر لك ما فى كلامه هنا من قوله «ان المعطوف و المعطوف عليه قد اشتركا فى مطلق النهى.إلخ»فإن فيه زياده على ما عرفت انهما متى اشتركا فى مطلق النهى و النهى حقيقه فى التحريم فقد ثبت التحريم فى الجميع فلا معنى لهذا الافتراق و لا دليل عليه سوى مجرد التحكم،و كذا ما أجاب به عن الروايه الثانيه فإنه أغرب و أعجب فإن حمل الكراهه على مطلق رجحان العدم الشامل للتحريم و الكراهه الاصطلاحيه مجرد دعوى ألجأت إليها ضروره الوقوع فى شباك الإلزام و إلا فمعنى الكراهه لا يخرج عن التحريم أو الكراهه الاصطلاحيه و لو قامت هذه الاحتمالات البعيده و التمحلات الغير السديده فى دفع الأدله و صرفها عن ظاهرها لا نسد باب الاستدلال إذ لا قول إلا و هو قابل للاحتمال.

و الأظهر عندى هو القول المشهور من الجواز على كراهيه و الاستدلال بالأخبار المذكوره،و التقريب فيها مبنى على جواز استعمال المشترك فى معنييه أو اللفظ فى حقيقته و مجازه، و هو و ان منعوه فى الأصول كما عرفت إلا ان ظواهر كثير من الاخبار وقوعه كما أشرنا إليه فى غير مقام و منه هذه الأخبار،و الاشكال فى الاستدلال بها انما يتجه على من يعمل بهذه القواعد الأصوليه و منها هذه القاعده،و ما استندوا إليه فى الخروج عن الاشكال بعد التزامهم بالقاعده المذكوره قد عرفت ما فيه.نعم هنا احتمالات أخر أيضا فى الجمع بين أخبار

المسأله إلا ان الظاهر هو ما ذكرناه.

بقى الكلام فى انه على تقدير القول بالجواز كما هو المشهور هل يجب العزل عن موضع الفضه أم لا و ان استحب؟الظاهر الأول كما اختاره الشيخ فى المبسوط و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى

لحسنه عبد الله بن سنان (۱)و قوله(عليه السلام)فيها

«و اعزل فمك عن موضع الفضه». و اختار المحقق فى المعتبر الاستحباب و تبعه فى المدارك و استند فى المعتبر إلى روايه معاويه بن وهب المتقدمه.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو حسن فان ترك الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

و فيه ان غايه ما يدل عليه الخبر المذكور هو جواز استعمال المفضض لا موضع الفضه و أحدهما غير الآخر،و ما استند اليه من العموم الناشئ من ترك الاستفصال مخصوص بروايه عبد الله بن سنان الداله على الأمر بعزل الفم عن موضع الفضه كما لا يخفى.

[الموضع] (الخامس) [هل يلحق الإناء المذهب بالمفضض؟]

-مورد الأخبار تحريما أو كراهه الإناء المفضض و هل يكون الإناء المذهب ايضا كذلك؟الظاهر نعم ان لم يكن اولى لاشتراكهما فى أصل الحكم.و قال العلامه فى المنتهى:الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضه ففى دخول الآنيه المضببه بالذهب نظر و لم أقف للأصحاب فيه على قول،و الأقوى عندى جواز اتخاذه عملا بالأصل و النهى انما يتناول استعمال آنيه الذهب و الفضه،نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجه الفضه.انتهى.و اختياره الجواز فى المذهب جرى على اختياره الجواز فى المفضض كما سلف نقله عنه.و قال الشهيد فى الذكرى:هل ضبه الذهب كالفضه؟يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع

لقوله(صلى الله عليه و آله) (۲)فى الذهب و الحرير:

«هذان محرمان على ذكور أمتى». و الظاهر ضعفه و الحديث المذكور ان ثبت فالظاهر منه اراده اللبس كما يشير اليه ذكر الحرير.

۱- ۱) ص ۵۰۶.

۲- ۲) رواه ابن ماجه فى السنن ج ۲ ص ۳۳۵ و النسائى فى السنن ج ۲ ص ۲۸۵.

[الموضع] (السادس) [هل تدخل المكحله و ظرف الغاليه فی الإناء]

-الظاهر دخول مثل المكحله و ظرف الغاليه فی الإناء و بذلك صرح الشهيد فی الذكری فقال:الأقرب تحريم المكحله منهما و ظرف الغاليه و ان كانت بقدر الضبه لصدق الإناء أما الميل فلا.و بنحو ذلك صرح العلامه فی جمله من كتبه و تردد فی المدارك للشك فی إطلاق اسم الإناء حقيقه علی ذلك.أقول:و مما يؤيد صدق الإناء علی ما نحن فيه ما ذكره الفيومی فی المصباح المنير حيث قال:الإناء و الآنيه الوعاء و الأوعيه وزنا و معنی.و هو صريح فی المراد لأنها وعاء لما يوضع فيها.و اما الميل فالظاهر انه من قبيل الآلات فلا يتعلق به حكم الأوانی و به جزم الشهيد فی الذكری كما تقدم.و الله العالم.

[الموضع] (السابع) [جواز نحو الحلقه و القبضه من الذهب و الفضه]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و الشهيد فی الذكری و غيرهم بجواز نحو الحلقه للقصعه و قبضه السيف و السلسله و اتخاذ الأنف من الذهب و ربط الأسنان به.و ظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهه، و استندوا فی ذلك الی انه كان للنبی(صلی الله عليه و آله)قصعه فيها حلقه من فضه و لموسی بن جعفر(عليه السلام)مرآه كذلك و ان قبضه سيف النبی(صلی الله عليه و آله)كانت من فضه و لدرعه حلق من فضه.

أقول:لا ريب فی صحه ما ذكروه و وجود الاخبار به كما تقدم (۱)إلا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المنافاه مثل حديث الفضيل بن يسار الوارد فی السرير فيه الذهب حيث منع(عليه السلام)عن إمساك السرير فی البيت ان كان فيه ذهب و انما جوز المموه بماء الذهب،و صحيحه علی بن جعفر الوارده فی اللجام و السرج فيه الفضه حيث منع من الركوب به ان كان فضه و جوزه ان كان مموها لا يقدر علی نزعه، و صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه المشتمله علی القضيب الملبس فضه و أمر الكاظم (عليه السلام)بكسره و حديث بريد المشتمل علی المشط،و يؤيد ذلك

ما روی عن

۱- ۱) ص ۵۰۵ و ۵۰۶ و ۵۰۷.

الصادق(علیه السلام) (۱)فی القرآن المعشر بالذهب و فی آخره سوره مکتوبه بالذهب فلم یعب سوی کتابه القرآن بالذهب و قال: «لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلا بالسواد کما کتب أول مره». و هذه الاخبار کما تری ظاهره فی الکراهه ان تنزلنا عن التحریم و سؤال الفرق بینها و بین ما ورد فی تلک الأخبار متجه،و بالجمله فالظاهر هو الجواز فی الآلات علی کراهه و ان تفاوتت شده و ضعفا فی مواردها،هذا فی المذهب و المفضض منها و اما المموه فالظاهر جوازه من غیر کراهه إلا ان فی صحیحه علی بن جعفر ما یشعر ایضا بکون الحکم فیه کذلک من قوله:«ان کان مموها لا یقدر علی نزعه»و الاحتیاط لا یخفی.

[الموضع] (الثامن) [جواز استعمال الأوانی من غیر الذهب و الفضه]

-قد صرح جمله من الأصحاب من غیر خلاف یعرف بأنه یجوز استعمال الأوانی من غیر هذین المعدنین من سائر الجواهر و ان علا ثمنه.و هو جید للأصل و عدم ما یوجب الخروج عنه.

[الموضع] (التاسع) [الفروع المتفرعه علی جواز اقتناعهما]

-قد عرفت آنفا الخلاف فی جواز الاتخاذ للقنیه و عدم الاستعمال و عدمه،و یتفرع علی ذلک فروع:منها-عدم جواز کسر الآنیه المذکوره و ضمان الأرش لو کسرها علی الأول دون الثانی لأنه لا حرمه لها من حیث التحریم، و منها-جواز بیعها علی الأول دون الثانی إلا ان یکون المطلوب کسرها و وثق من المشتری بذلک.

[الموضع] (العاشر) [تحریم استعمالهما مشترک بین الرجال و النساء]

-قال العلامه فی المنتهی:تحریم الاستعمال مشترک بین الرجال و النساء لعموم الأدله،و اباحه التحلی للنساء بالذهب لا یقتضی إباحه استعمالهن للآنیه منه إذ الحاجه و هی التزیین ماسه فی التحلی و هو مختص به فتختص به الإباحه.انتهی.

و ادعی فی التذکره الإجماع علی الاشتراک المذکور.و هو جید.و الله العالم.

تذنیب فی أحکام الجلود

اشاره

و البحث فیها یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [جلد المیته لا یطهر بالدبغ]

المشهور بین الأصحاب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به.

(رضوان الله علیهم)بل ادعی علیه الإجماع ان جلد المیته مما هو طاهر فی حال الحیاه لا یطهر بالدباغ و ادعی العلامه فی المنتهی و المختلف الإجماع علیه من غیر ابن الجنید، و الشهید فی الذکری ادعی الإجماع من غیر استثناء،و هو اما بناء علی ان معلوم النسب خروجه غیر قادح فی الإجماع أو لعدم الاعتداد بخلافه لشذوذه و موافقه قوله لأقوال العامه،و لم ینقلوا الخلاف هنا إلا عن ابن الجنید خاصه حیث ذهب الی طهارته بالدباغ مما هو طاهر فی حال الحیاه لکن لا یجوز الصلاه فیه،و عزی الشهید فی الذکری الی ابی جعفر الشلمغانی من قدماء أصحابنا إلا انه تغیر و ظهرت منه مقالات منکره- موافقه ابن الجنید،مع ان ظاهر

الصدوق فی الفقیه ذلک ایضا حیث روی فی صدر الکتاب مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟فقال لا بأس». و هو ظاهر فی الطهاره کما تری و لیس بین هذا الکلام و بین صدر الکتاب الذی قرر فیه انه لا یورد فی کتابه إلا ما یعتقد صحته و یفتی به إلا أوراق یسیره.

أقول:و قد قدمنا تحقیق القول فی هذه المسأله فی الفصل الخامس فی المیته من المقصد الأول و استوفینا الأخبار الوارده فی المسأله و بینا الوجه فیها و فی الجمع بینها إلا انه قد وقع للمحقق الشیخ حسن فی هذا المقام کلام لا بأس بنقله و بیان ما فیه من نقض و إبرام و قد سبقه الی ذلک ایضا صاحب المدارک إلا أنا نکتفی بالکلام علی ما ذکره فی المعالم حیث انه ابسط و منه یعلم الجواب عما ذکره فی المدارک.

قال فی المعالم بعد نقل الخلاف فی المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان العمده فی الاحتجاج هنا لکل من القولین حسب ما ذکره المتأخرون هو الاخبار إلا ان الشیخ و الفاضلین أضافوا إلیها فی الاحتجاج لعدم الطهاره عموم قوله تعالی« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ » (۲)تعویلا علی تناوله لجمیع أنواع الانتفاع،و استصحاب النجاسه لثبوتها قبل

۱- ۱) ج ۱ ص ۹.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۴.

الدبغ فكذا بعده،و يلوح من الشهيد التمسك بالإجماع كما حكيناه عنه و هو صريح كلام الشيخ فى الخلاف.و هذه الوجوه كلها ضعيفه،اما التمسك بالآيه فلأن المتبادر منها بحسب العرف تحريم الأكل كما سبق تحقيقه فى بحث المجمل من مقدمه الكتاب، و اما الاستصحاب فلان التمسك به موقوف على ملاحظه دليل الحكم و كونه عاما فى الأزمان كما سلف القول فيه محررا و قد تقدم فى البحث عن نجاسه الميته ان العمده فيه على الإجماع و حينئذ فلا استصحاب،و اما الإجماع فلعدم ثبوته على وجه يصلح للحجيه و لهذا لم يتعرض له المحقق،و حال الشيخ و الشهيد فى الإجماع معلوم إذ قد أشرنا فى غير موضع إلى أنهما داخلان فى عداد من ظهر منه فى أمر الإجماع ما أوجب حمله على غير معناه المصطلح الذى هو الحجه عندنا أو أفاد قله الضبط فى نقلهم.ثم ان الاخبار التى احتجوا بها لعدم الطهاره كثيره:منها-

ما رواه على بن المغيره قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك الميته ينتفع بشىء منها؟قال لا.قلت بلغنا.الحديث».

و قد قدمناه فى الموضع المشار اليه آنفا عن على بن أبى المغيره (۱)ثم ذكر بعده روايه الفتح ابن يزيد الجرجانى و قد تقدمت ايضا (۲)ثم روايات لا دلاله فيها فى الحقيقه، ثم قال فاما ما يدل من الاخبار على الطهاره فحديث واحد رواه الشيخ بإسناده ثم نقل روايه الحسين بن زراره و قد تقدمت أيضا فى الموضع المشار اليه (۳)ثم قال:

و أنت إذا تأملت هذه الاخبار كلها وجدت ما عدا الأولين منها و الأخير ليس من محل النزاع فى شىء،ثم ساق الكلام فى بيان ذلك الى ان قال:فالتعارض واقع بينهما و بينه-يعنى الخبرين الأولين و خبر الحسين-و الترجيح من جهه الاسناد منتف لأن روايه الفتح ضعيفه و الخبران الآخران مشتركان فى جهاله حال راوييهما، و حينئذ فيمكن ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الأوليين على الكراهه أو حمل روايه الطهاره على التقيه و يرجح الثانى رعايه الموافقه لما عليه اتفاق أكثر الأصحاب،و يؤيد

۱- ۱) ص ۶۲.

۲- ۲) ص ۶۱.

۳- ۳) ص ۶۱.

الأول موافقته لمقتضى الأصل من براءه الذمه بملاحظه ما قدمناه من عدم استقامه اعتبار الاستصحاب فى مثله.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه(أما أولا)فإن ما ذكره من ان التمسك بالاستصحاب موقوف على ملاحظه دليل الحكم و كونه عاما فجيد،و اما قوله-ان العمده فى نجاسه الميته انما هو الإجماع-فمردود بما قدمنا تحقيقه فى الفصل المتقدم ذكره و نقلناه من الأخبار المستفيضه الداله على الحكم المذكور و ما ذيلنا به من التحقيق الظاهر فى ذلك تمام الظهور،و على هذا فالاستدلال بالاستصحاب فى محله لأن الأخبار المذكوره قد دلت على نجاسه الميته و منها الجلد و هى مطلقه عامه شامله لجميع الأزمان حتى يقوم الرافع فالاستصحاب هنا راجع الى الاستصحاب بعموم الدليل كما هو المدعى.

و(اما ثانيا)-فان ما ذكره من الطعن فى الإجماع فهو حق على رأينا الواجب الاتباع و ان كان قليل الاتباع من الاقتصار فى الاستدلال على الكتاب و السنه لا على رأى من يعتمد على القواعد الأصوليه كهذا القائل و نحوه.و ذلك فإنه لا يخفى ان من قواعدهم العمل بالإجماع المنقول بالخبر الواحد،و منها ان خلاف معلوم النسب غير قادح فى الإجماع و الأمر هنا كذلك فيكون حجه،و قد ادعاه هنا العلامه فى المنتهى و المختلف و ان استثنى ابن الجنيد منه،و ادعاه الشيخ فى الخلاف و الشهيد فى الذكرى من غير استثناء بناء على القاعده الثانيه،و بذلك اعترف هذا القائل فى صدر كلامه فقال بعد نقل الإجماع عن العلامه كما حكيناه:و قال الشهيد فى الذكرى لا يطهر جلد الميته بالدباغ إجماعا فلم يحتفل باستثناء المخالف نظرا الى عدم اعتبار مخالفه معلوم الأصل فى تحقق الإجماع انتهى.

و حينئذ فالإجماع المدعى هنا بمقتضى قواعدهم حجه فى المقام فلا معنى لقدحه فيه، و وقوع التساهل من الشيخ و الشهيد فى دعوى الإجماع فى غير هذا الموضع لا يقتضى رد ما نقلاه هنا من الإجماع المشتمل على شروط الإجماع المقبوله و إلا لأدى ذلك الى

عدم قبول الإجماع بين المتأخرين مطلقا و لا جعله دليلا شرعيا عندهم لان عمده الإجماعات الأصل فيها هو الشيخ و المرتضى اللذان هما فى الصدر الأول فإذا لم يعول على نقلهم الإجماع مع عدم ظهور فساده و لا مانع منه فبالطريق الأولى إجماعات المتأخرين الذين هم أبعد طبقه من معرفه أقوال المتقدمين،غايه الأمر انه فى مقام ظهور خلافه سيما إذا لم يعلم القائل به سوى المدعى أو مخالفه المدعى نفسه فيه فى موضع آخر أو مخالفه غيره له فيه لا يعمل عليه،و ما لم يظهر فيه شىء من ذلك و نحوه فإنه لا معنى لرده بمجرد التشهى كما لا يخفى.

و(اما ثالثا)-فان ما ذكره-من انه لا تعارض فى الاخبار التى نقلها إلا بين روايتى على بن المغيره و الفتح بن يزيد الجرجانى و بين روايه الحسين بن زراره- فحق لا ريب فيه إلا ان قوله:«و الترجيح من جهه الاسناد منتف»غفله ظاهره قد سبقه إليها صاحب المدارك ايضا،و ذلك فإن الروايه التى نقلاها عن على بن المغيره انما نقلاها من التهذيب و هى فيه كذلك و على بن المغيره المذكور مجهول ذكره و لم يتعرضوا له بمدح و لا قدح و اما فى الكافى فإنما رواها عن ابن أبى المغيره و هو ثقه كما فى كتب الرجال و التحريف قد وقع من الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته و قد نبهنا على ذلك مرارا،و يدل على ذلك انه انما نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور فى الكافى و لكن حرف قلمه فسقط منه لفظ«ابى»و المحدثان الفاضلان محسن الكاشانى و الشيخ الحر فى الوافى و الوسائل إنما نقلا الخبر بسند صاحب الكافى كما ذكرنا و لكن المحققين المذكورين لم يراجعا الكافى و اعتمدا على التهذيب و الحال كما ترى،و حينئذ فالروايه المذكوره صحيحه صريحه فى النجاسه و روايه الحسين بن زراره قاصره عن معارضتها، و اقصر منها و أضعف باصطلاحهم مرسله الصدوق التى نوه بها فى المدارك و اعتمد عليها، على ان أدله القول بالنجاسه غير منحصره فى هاتين الروايتين بل هى عده روايات قدمنا ذكرها فى الموضع المشار اليه آنفا.

و(اما رابعا)فان ما ذكره-من وجهى الجمع بحمل روايه الطهاره على التقيه أو حمل روايتى النجاسه على الكراهه و أيد الحمل الأول برعايه اتفاق أكثر الأصحاب و الثانى بموافقه الأصل-ففيه ان وجه الجمع الموافق لقواعد أهل العصمه(عليهم السلام) التى وضعوها انما هو الأول لما استفاض عنهم من الأخبار فى مقام اختلاف الروايات الوارده عنهم فى الأحكام من العرض على الكتاب العزيز و الأخذ بما وافقه و العرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه و الأخذ بالجمع عليه و الأخذ بالأعدل و نحو ذلك، و اما الحمل على الكراهه و الاستحباب و الترجيح بالأصل كما اتخذوه قاعده كليه فى جميع الأبواب فهو اجتهاد صرف و تخريج بحت ورد لنصوص أهل الخصوص،و ليت شعرى أ رأيت حين خرجت عنهم(عليهم السلام)هذه القواعد فى ترجيح الاخبار فى مقام الاختلاف لم يعلموا بهذا الأصل و انه مما ترجح به الاخبار حتى أغفلوه و أهملوه أو علموا به و لم يذكروه و الأول كفر محض فتعين الثانى و ليس إلا لعدم صلاحيته للترجيح و إلا لعدوه فى جمله هذه المرجحات.

و بهذا يظهر لك ايضا ما فى كلام صاحب المدارك حيث قال بعد الكلام فى المسأله:و بالجمله فالمسأله محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسه الميته دليل يعتد به سوى الإجماع و هو انما انعقد على النجاسه قبل الدبغ لا بعده،و على هذا فيمكن القول بالطهاره تمسكا بمقتضى الأصل و تخرج الروايتان شاهدا.انتهى.

أقول:لا تردد بحمد الله تعالى فى ذلك بعد وضوح المدارك فيها و المسالك من الأخبار المستفيضه بنجاسه الميته على العموم و الجلد على الخصوص المعلوم و حمل المخالف فى الثانى على التقيه كما استفاضت به الاخبار عن سادات البريه.و الله الهادى لمن يشاء

[الموضع] (الثانى) [هل يعتبر على القول بطهاره الجلد بالدبغ طهاره ما يدبغ به؟]

-اشترط ابن الجنيد فى حصول الطهاره بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا،قال فى المختصر على ما نقل عنه:و ليس يكون دباغها المحلل لها إلا بمحلل طاهر كالقرظ و الشث و الملح و التراب فإذا دبغت بشىء من النجس لم تطهر كالدارش فإنها

تدبغ بخرء الكلاب و كذا اللنكا.انتهى قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنه:و لا نعلم حجته على هذا الشرط و يمكن ان يكون الوجه فيه علوق بعض اجزاء النجس به لسريانه فى أعماق الجلد.انتهى.أقول:بل الظاهر ان الوجه فيه انما هو عدم وقوع التطهير بالنجس حيث انه جعل الدبغ مطهرا شرعا و قد تقرر فى كلامهم انه لا بد فى المطهر ان يكون طاهرا ليفيد غيره طهاره كما صرحوا به و عليه دلت الاخبار ايضا.أقول:قد

روى الشيخان فى الكافى و التهذيب عن السيارى عن ابى يزيد القسمى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۱)

«انه سأله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب». و النهى فى الخبر عن الصلاه فى الخفاف المذكوره مخصوص بعدم تطهير الجلد و غسله و إلا فلو غسل فلا بأس،صرح بذلك الفاضلان فى المعتبر و المنتهى.

و المذكور فى كلام جمله من الأصحاب انه لا يجوز الدباغ إلا بما كان طاهرا قاله الشيخ فى المبسوط و كذا ابن إدريس و العلامه فى المنتهى و ظاهره تحريمه بالنجس، و لا اعرف للتحريم وجها بعد حصول الطهاره بالغسل كما صرح به هنا،و نحوه فى المنتهى قال:يجوز استعمال الطاهر فى الدباغ كالشث و القرظ و العفص و قشور الرمان و غيرها، و القائلون بتوقف الطهاره على الدباغ من أصحابنا و الجمهور اتفقوا على حصول الطهاره بهذه الأشياء أما الأشياء النجسه فلا يجوز استعمالها فى الدباغ،و هل يطهر أم لا؟اما عندنا فإن الطهاره حصلت بالتذكيه فكان ملاقاه النجس موجبه لتنجس الجلد و يطهر بالغسل، و اما القائلون بتوقف الطهاره على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهاره ذكره ابن الجنيد و بعض الجمهور لأنها طهاره من نجاسه فلا تحصل بالنجس كالاستجمار و الغسل الى ان قال و قد روى عن الرضا(عليه السلام)ثم نقل روايه أبى يزيد القسمى المتقدمه و ردها أولا بضعف السند ثم قال و مع تسليمها تحمل على المنع من الصلاه قبل الغسل.انتهى.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۱ من النجاسات.

و قد ضبط جمله من أصحابنا لفظ«الشث»هنا بالشين المعجمه و الثاء المثلثه قال الجوهرى انه نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به،و فى الذكرى بعد ان ضبطه هكذا قال و قيل بالباء الموحده و هو شىء يشبه الزاج.و القرظ بالقاف و الراء و الظاء المعجمه قال الجوهرى هو ورق السلم يدبغ به.و اما الدارش فذكر الجوهرى و غيره انه جلد معروف.و اما ما ذكره ابن الجنيد من اللنكا فذكر فى المعالم انه ليس بعربى إذ لم يذكره أهل اللغه.

[الموضع] (الثالث) [هل يجوز الانتفاع بجلد الميته بعد الدبغ على القول ببقائه على النجاسه؟]

-لو قلنا ببقاء جلود الميته بعد الدباغ على النجاسه كما هو المشهور المنصور فهل يجوز الانتفاع بها فى اليابس أم لا؟صرح جمله من الأصحاب:منهم- الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و الشهيد فى الذكرى بالثانى.و علله المحقق فى المعتبر بعموم النهى عن الانتفاع و نحوه العلامه فى المنتهى،و زاد الشهيد فى الذكرى عموم« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ » (۱).

و اعترضهم فى المعالم بأنه ليس بجيد لأن الآيه غير صالحه لأن يتناول عمومها مثله كما بيناه و الخبران العامان قد علم ضعف إسنادهما.

أقول:اما ما ذكره من منع دلاله الآيه سابقا و فى هذا الموضع فهو جيد لما ذكره من ان المتبادر انما هو الأكل كما فى قوله سبحانه« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ .الآيه» (۲)فإن المتبادر انما هو النكاح خاصه.و اما الطعن فى الخبرين الدالين على ذلك فهو ايضا جيد على أصله الغير الأصيل المخالف لما عليه كافه العلماء جيلا بعد جيل،لإطباقهم على العمل بهذه الاخبار و اتفاقهم على ذلك فى جميع الأعصار و ان اختلفوا فى الوجه فى ذلك فبين من يحكم بصحتها كما عليه كافه المتقدمين و جمله من متأخرى المتأخرين و بين من يجبر ضعفها باتفاق الأصحاب على العمل بها و إجماعهم عليها.و الله العالم.

[الموضع] (الرابع) [هل يشترط فى الانتفاع بجلد الحيوان المذكى الدبغ؟]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فيما

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۴.

۲- ۲) سوره النساء،الآيه ۲۷.

اعلم ان مـا عـدا الكلب و الخنزير و الإنسـان من الحيوانات الطاهره مما لا يؤكل لحمه كالسـباع و نحوها تقع عليها الـذكاه و انما الخلاف فى انه بعد التذكيه هل يشترط فى الانتفاع بجلده الدبغ أم لا؟المشهور على ما ذكره فى الذكرى الأول حيث قال:الأصح وقوع الذكاه على الطاهر فى حال الحياه كالسباع لعموم« إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ » (۱)

و قول الصادق(عليه السلام) (۲)

«لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح أو لم يذكه». فيطهر بالذكاه،و المشـهور تحريم اسـتعماله حتى يدبغ و الفاضـلان جعلاه مستحبا لطهارته و إلا لكان ميته فلا يطهره الدبغ.انتهى.

و ربما أشعر صدر عبارته بالخلاف فى وقوع التذكيه.

أقول:لم أقف فى كلام أحـد من الأصـحاب على نقل الخلاف فى جواز الاسـتعمال قبل الدبغ إلا عن الشـيخ و المرتضـى خاصـه حيث نقل عنهما التحريم كما فى المعتبر و المختلف و المنتهى،و شيخنا الشهيد فى الذكرى قد ذكر انه هو المشهور و ظاهر أكثر المتـأخرين انمـا هو مـا ذهب اليه الفاضـلان من الجواز و ان كـان على كراهه خروجا من خلاف القائل بالتحريم،نعم ظاهر كلام العلامه ان خلاف الشيخ و المرتضـى انمـا هو فى الطهـاره لا فى الاسـتعمال كمـا هو المفهوم من كلام غيره،قال و اما الحيوان الطاهر حال الحياه مما لا يؤكل لحمه كالسباع فإنه تقع عليه الذكاه و يطهر الجلد بها و هو قول مالك و ابى حنيفه و قال الشيخ و المرتضـى لا يطهر إلا بالـدباغ و به قال الشافعى و احمـد فى إحـدى الروايتين و فى الأخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السـباع قبل الدبغ و لا بعده.إلخ (۳).و هو غريب و نحوه كلام المحقق الشيخ على فى شرح القواعد حيث قال بعد قول المصنف«نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه»:و قيل بالوجوب و مقتضى كلام القائلين به ان

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۴.

۲- ۲) الظاهر انه مضـمون ما ورد فى موثق ابن بكير المروى فى الوسائل فى الباب ۲ من لباس المصـلى من فساد الصلاه فى كل شىء من غير المأكول ذكاه الذبح أو لم يذكه.

۳- ۳) المغنى ج ۱ ص ۶۶ و ۷۱ و بدايه المجتهد ج ۱ ص ۷۲.

الطهاره تحصل بالدبغ و هو مردود لأن الطهاره حاصله بالتذكيه إذ لولاها لكان ميته فلا يطهر بالدبغ،قال و الأصح عدم الوجوب و ان كان العمل به أحوط.و فيه ان مجرد القول بالوجوب لا يستلزم ما ذكره إذ يجوز ان يكون وجوب الدبغ الذى ذهبوا اليه انما هو لحل الاستعمال إلا ان يدعى ان حل الاستعمال تابع للطهاره فمتى قيل بها جاز الاستعمال ثم يستثنى من ذلك الصلاه اتفاقا.ثم ان ظاهر الشهيد فى الذكرى و نحوه فى الدروس هو التوقف فى المسأله حيث اقتصر على نقل الخلاف فى المقام و لم يرجح شيئا.

و بالجمله فالذى يتلخص من كلام من وقفت على كلامهم فى هذا المقام هو ان محل الخلاف انما هو جواز الاستعمال قبل الدبغ و عدمه فالشيخ و المرتضى على الثانى و المتأخرون كالفاضلين و من تأخر عنهما على الأول.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه احتج بالإجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ و لا دليل قبله.و فيه منع ظاهر لتظافر الأدله بالجواز،و منها

ما رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب عن سماعه فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال اما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

و روى المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)عن سماعه فى الموثق الأوثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

و روى فى المحاسن عن ابن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.

و عن عثمان بن عيسى عن سماعه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن جلود السباع قال فقال اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

قال شيخنا المجلسى فى البحار ذيل هذين الخبرين:هذان الخبران يدلان على كون السباع قابله للتذكيه بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل قال الشهيد انه لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكاه عليها سوى الكلب و الخنزير.و استشكال الشهيد الثانى و بعض المتأخرين فى الحكم بعد ورود النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له.انتهى.

أقول:و من الأخبار فى ذلك ايضا ما يأتى فى كتاب الصلاه ان شاء الله تعالى من جواز الصلاه فى الخز اتفاقا و فى جلود جمله من الحيوانات كالفنك و السنجاب و السمور و الثعالب و الأرانب و نحوها على خلاف فى ذلك دون أصل اللبس فإنها ظاهره فى جوازه.

و قال فى الفقه الرضوى (۲)

«و لا تجوز الصلاه فى سنجاب أو سمور أو فنك فإذا أردت الصلاه فانزعه عنك و قد روى فيه رخصه و إياك ان تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب و صل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب.و لا تصل فى جلد الميته». انتهى.

و إطلاق هذه الأخبار شامل للمدبوغ و غيره و به يظهر قوه القول المشهور،و بالجمله فإنه متى ثبتت الطهاره بالتذكيه جاز الاستعمال و مدعى الزياده على ذلك عليه الدليل.

و بما سردناه من الأخبار يظهر ما فى حكم أصحابنا(رضوان الله عليهم)بكراهه الاستعمال قبل الدبغ تفصيا من خلاف الشيخ و المرتضى فإنه لا يخفى ان الكراهه عندهم من الأحكام الشرعيه المتوقف ثبوتها على الدليل فكيف يسوغ الحكم بها من غير دليل؟ و مجرد قول هذا القائل مع خلوه من الدليل ليس بدليل الكراهه،و غايه ما يمكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.

۲- ۲) ص ۱۶.

التنزل اليه بعد الإغماض عما ذكرناه فى غير موضع من التحقيق هو حمل دليله لو كان ثمه دليل على الكراهه جمعا كما هى قاعدتهم لا الحكم بالكراهه لمجرد التفصى من الخلاف فإنه لا يخفى ما فيه على ذوى الإنصاف.

[الموضع] (الخامس) [حكم الجلد المطروح]

-المشهور فى كلام متأخرى أصحابنا نجاسه الجلد لو وجد مطروحا و ان كان فى بلاد المسلمين جديدا أو عتيقا مستعملا أو غير مستعمل لأصاله عدم التذكيه و نحو ذلك اللحم ايضا.

و أنت خبير بما فيه(اما أولا)فللقاعده الكليه المتفق عليها نصا و فتوى من ان

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (۱).

و

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» (۲). و من قواعدهم المقرره ان الأصل يخرج عنه بالدليل و الدليل موجود كما ترى،فترجيحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعده المنصوصه خروج عن القواعد،و يعضد هذه القاعده المذكوره جمله من الاخبار

كصحيحه سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى(عليه السلام) (۳)

«انه سأله عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟قال نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك». و بمضمونها روايات عديده قد تقدمت،و التقريب فيها دلالتها على الحل فى موضع الاشتباه حتى فى الصلاه.

و(اما ثانيا)-فلما

رواه الشيخ عن السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۴)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام)سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين؟فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن.قيل يا أمير المؤمنين

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من ما يكتسب به.

۲- ۲) راجع ص ۲۵۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى؟قال هم فى سعه حتى يعلموا». و هو صريح فى المطلوب،و نقل هذه الروايه

فى البحار (۱)عن الراوندى بسنده عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن أبيه موسى.الحديث إلا ان فيه

«لا نعلم أ سفره ذمى هى أم سفره مجوسى».

و(اما ثالثا)-فان مرجع ما ذكروه من الأصل إلى استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحياه.و فيه-مع الإغماض عما حققناه فى مقدمات الكتاب من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعى-انه صرح جمله من المحققين كما حققناه فى الدرر النجفيه بان من شرط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر يوجب نفى الحكم الأول فى الثانى و استصحاب عدم التذكيه هنا معارض باستصحاب طهاره الجلد حال الحياه،و توضيحه ان وجه تمسكهم بالأصل المذكور من حيث استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحياه و لم يعلم زوال عدم المذبوحيه لاحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا إذ الطهاره لا- تكون إلا- مع الذبح،هكذا قالوا،و نحن نقول ان طهاره الجلد فى حال الحياه ثابته و لم يعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح و عدمه فيتساقطان و يبقى الأصل ثابتا لا رافع له.

و(اما رابعا)-فان ما اعتمدوه من الاستصحاب و ان سلمنا صحته إلا انه غير ثابت هنا و لا موجود عند التأمل بعين التحقيق،فإنه لا معنى للاستصحاب كما حقق فى محله إلا- ثبوت الحكم بالدليل فى وقت ثم إجراؤه فى وقت ثان لعدم قيام دليل على نفيه مع بقاء الموضوع فى الوقتين و عدم تغيره فثبوت الحكم فى الوقت الثانى متفرع على ثبوته فى الوقت الأول و الا فكيف يمكن إثباته فى الثانى مع عدم ثبوته أولا؟ و استصحاب عدم المذبوحيه فى المسأله لا يوجب الحكم بالنجاسه كما توهموه لأن النجاسه لم تكن ثابته فى الوقت الأول و هو وقت الحياه،و بيانه ان عدم المذبوحيه لازم لأمرين

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۷۶۶.

أحدهما الحياه و ثانيهما الموت حتف الأنف و الموجب للنجاسه ليس هو هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثانى أعنى الموت حتف الأنف فعدم المذبوحيه اللازم للحياه مغاير لعدم المذبوحيه اللازم للموت حتف الأنف و المعلوم ثبوته فى الزمن الأول هو الأول لا الثانى و ظاهر انه غير باق فى الوقت الثانى.و الله العالم.

خاتمه الكتاب [فى فصول من السنن و الآداب]

اشاره

فى الاستطابه التى صرح بها جمله من الأصحاب و هى مشتمله على فصول من السنن و الآداب:

(فصل) [الأخبار الوارده فى الحمام]

اشاره

روى الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن جده (۱)قال:

«دخل على(عليه السلام)و عمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء و يقل فيه الحياء.و قال على(عليه السلام)نعم البيت الحمام يذهب الأذى و يذكر بالنار».

و روى فى الكافى عن محمد بن أسلم الجبلى رفعه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)قال أمير المؤمنين(عليه السلام)نعم البيت الحمام يذكر بالنار و يذهب الدرن.و قال عمر بئس البيت الحمام يبدى العوره و يهتك الستر.قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين(عليه السلام)الى عمر و قول عمر الى أمير المؤمنين(عليه السلام)».

و قال فى الفقيه (۳)قال أمير المؤمنين(عليه السلام)

«نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدرن».

و قال(عليه السلام)

«بئس البيت الحمام يهتك الستر و يذهب بالحياء».

و قال الصادق(عليه السلام)

«بئس البيت الحمام يهتك الستر و يبدى العوره و نعم البيت الحمام يذكر حر النار».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن رفاعه عن الصادق(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

قال: « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يدخل حليلته الحمام».

و عن سماعه فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

« مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يرسل حليلته الى الحمام».

و روى فی الفقيه مرسلا (۲)قال:و قال(علیه السلام)

«من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه فی النار.قيل و ما تلك الطاعه؟قال:تدعوه الى النياحات و العرسات و الحمامات و لبس الثياب الرقاق فيجيبها».

و روى فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن رفاعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

و عن علی بن الحكم عن رجل من بنی هاشم (۴)قال:

«دخلت على جماعه من بنی هاشم فسلمت عليهم فی بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابی الحسن(علیه السلام) فإنه فی الصدر قال فسلمت عليه و جلست بين يديه و قلت له جعلت فداك قد أحببت أن ألقاك منذ حين لا سألك عن أشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول فی الحمام؟قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت(علیهم السلام)و هو شرهم».

و عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته.

و قال ليس للوالدين ان ينظرا إلى عوره الولد و ليس للولد ان ينظر إلى عوره الوالد.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

۴- ۴) فروع الكافی ج ۲ ص ۲۱۹ و فی الوسائل بعضه فی الباب ۱۱ من الماء المضاف و ۹ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من آداب الحمام.

و قال:لعن رسول الله(صلى الله عليه و آله)الناظر و المنظور إليه فى الحمام بلا مئزر».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«سئل الصادق(عليه السلام)عن قول الله عز و جل:« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ » (۲)فقال كل ما كان فى كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فى هذا الموضع فإنه الحفظ من ان ينظر اليه».

قال:و روى عن الصادق(عليه السلام) (۳)انه قال:

«انما كره النظر إلى عوره المسلم فاما النظر إلى عوره الذمى و من ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عوره الحمار».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عوره الحمار».

و روى فى الكافى و الفقيه بإسنادين صحيح و حسن عن حنان بن سدير عن أبيه (۵)قال:

«دخلت انا و ابى وجدى و عمى حماما بالمدينه فإذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم؟فقلنا من أهل العراق.فقال و اى العراق؟فقلنا كوفيون.فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفه أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر؟فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله)قال:عوره المؤمن على المؤمن حرام.قال فبعث أبى إلى كرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها،فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟فقال له جدى أدركت من هو خير منى و منك لا يختضب.قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه فى الحمام فقال و من ذلك الذى هو خير منى؟فقال أدركت على بن ابى طالب(عليه السلام)و هو لا يختضب.قال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أحكام الخلوه.

۲- ۲) سوره النور،الآيه ۳۰.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ و ۴۱ من آداب الحمام.

فنكس رأسه و تصاب عرقا و قال صدقت و بررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله (صلى الله عليه و آله)قد خضب و هو خير من على و ان تترك فلك بعلى أسوه.قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على(عليهما السلام)».

و روى الشيخ فى التهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۱)قال:

«قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال و ما بأس إذا كان عليه و عليهن الأزر لا يكونون عراه كالحمير ينظر بعضهم الى سوأه بعض».

و فى الفقيه عن سعدان بن مسلم (۲)قال:

«كنت فى الحمام الأوسط فدخل على أبو الحسن(عليه السلام)و عليه النوره و عليه إزار فوق النوره فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام و بادرت فدخلت الى البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت و خرجت».

و عن عبيد الله المرافقى (۳)قال:

«دخلت حماما بالمدينه و إذا شيخ كبير و هو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام؟فقال لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على (عليهم السلام)فقلت أ كان يدخله؟فقال نعم فقلت كيف كان يصنع؟قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعونى فاطلى سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام:الذى تكره أن أراه فقد رأيته فقال كلا ان النوره ستره».

[فوائد]

اشاره

بيان:ما فى هذه الأخبار الشريفه يشتمل على فوائد

(الأولى) [استحباب الاستحمام]

-الدلاله على استحباب الحمام لدخول الأئمه(عليهم السلام)فيه و مدحه كما ورد عن على(عليه السلام)و اما أحاديث الذم فقد حملها الأصحاب على دخوله عاريا،قال الشهيد فى الذكرى:و يستحب الاستحمام لدخول النبى(صلى الله عليه و آله)حمام الجحفه و دخول

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من آداب الحمام.

علی(علیه السلام)و کان الباقر(علیه السلام)یدخل حمامه،

و قال علی(علیه السلام) (۱)

«نعم البیت الحمام تذکر فیه النار و یذهب بالدرن».

و ما روی عنه و عن الصادق(علیهما السلام) (۲)

«بئس البیت الحمام یهتک الستر و یذهب الحیاء و یبدی العوره». فالمراد به مع عدم المئزر.و قال فی المعالم:و حمل الشهید فی الذکری ما ورد من الذم علی حال الدخول بغیر مئزر.و فیه بعد و الأقرب ترجیح المدح بما رواه فی الکافی عن الصادق (علیه السلام)ثم ذکر مرفوعه محمد بن أسلم الجبلی المتقدمه.و ظاهره حمل ما ورد عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)من الذم علی نقل العامه عنه ذلک،و اما ما نقل عن الصادق(علیه السلام)فعلی التقیه موافقه لقول امامهم.و هو جید و ان کان الأول أیضا لا یخلو من قرب.

(الثانیه) [ما ورد من منع النساء من دخول الحمام]

-ما ورد من منع النساء من دخول الحمام مشکل و لا اعلم بمضمونه قائلا بل ظاهر کلام من وقفت علی کلامه خلافه من القول بالجواز و ارتکاب التأویل فی هذه الأخبار،و قال فی الوافی بعد نقل خبر سماعه و مرسل الفقیه المتقدمین ما صورته:

حمل علی ما إذا کان هناک ریبه فإنهن ضعفاء العقول تزیغ قلوبهن بأدنی داع الی ما لا ینبغی لهن و یحتمل ان یکون ذلک لانکشاف سوءاتهن و کان ذلک مختصا بذلک الزمان أو ببعض البلدان.انتهی.و ظاهر الشهید فی الذکری حمل الأخبار المذکوره علی حال اجتماعهن و استثنی من الکراهه مع الاجتماع حال الضروره.و استحسنه فی المعالم، و ذکر فی الذکری ایضا ان الاتزار عند الاجتماع یخفف الکراهه و ان ذلک مروی عن علی(علیه السلام).و لم نقف علی هذه الروایه و بذلک اعترف فی المعالم أیضا إلا انه قال و لکن الاعتبار یشهد له.

(الثالثه)-یجب علی الداخل للحمام ستر العوره

عن الناظر المحترم لما تقدم فی باب الوضوء و علیه یحمل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه رفاعه المتقدمه (۳):

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) ص ۵۲۹.

«مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». و اما مع عدم الناظر المحترم فلا بأس و ان كره ذلك

لما رواه الحلبى فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟قال لا بأس». و اما ما يدل على الكراهه

فروايه أبى بصير عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) (۲)قال:

«إذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا». و اما ما ورد فى جمله من الأخبار من الأمر بغض البصر عند دخول الحمام فهو مبنى على ذلك الوقت من حيث عدم الاتزار و انهم عراه فأمروا بغض البصر عن النظر الى عورات الناس

(الرابعه) [حكم النظر إلى عوره غير المسلم]

-ما تضمنه مرسل الصدوق و مرسل ابن ابى عمير من جواز النظر إلى عوره غير المسلم خلاف ما هو المفهوم من كلام أكثر الأصحاب،قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:نعم يجب ستر الفرج و غض البصر و لو عن عوره الكافر و فيه خبر عن الصادق(عليه السلام)بالجواز.و قال المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه بعد نقل الروايه:يدل على جواز النظر إلى عوره الكافر و لكن ظاهر الآيات و الاخبار عموم الحرمه و الخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصهما به،و ذهب جماعه إلى الجواز كما هو ظاهر الخبر و الأحوط عدم النظر،هذا إذا لم يكن النظر بشهوه و تلذذ و إلا فإنه حرام بلا خلاف.و ظاهر صاحب المعالم الميل الى ما دلت عليه هذه الاخبار حيث قال:و ظاهر الشهيد فى الذكرى انه لا خلاف فى وجوب غض البصر عن عوره الكافر حيث قال،ثم نقل العباره المتقدمه و قال بعدها و لم يزد على هذا،و أنت خبير بأن إيراد الخبر فى الفقيه يدل على ان مصنفه يعمل به كما نبهنا عليه مرارا فيكون القائل بجواز النظر إلى عوره الكافر موجودا،و روايه الكافى و ان لم تكن صحيحه السند فالأصل يعضدها و الخبر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

الذی سبق الاحتجاج به لتحریم النظر إلی العوره فی بحث الخلوه مخصوص بعوره المسلم.انتهی.و هو جید.

(الخامسه) [حکم دخول الرجل مع ابنه الحمام]

-قال فی الفقیه بعد إیراد خبر حنان بن سدیر المتقدم ما لفظه:

و فی هذا الخبر إطلاق للإمام(علیه السلام)ان یدخل ولده معه الحمام دون من لیس بإمام و ذلک لان الإمام معصوم فی صغره و کبره لا یقع منه النظر إلی عوره فی حمام و لا غیره.

و قال ایضا قبل ذلک:و من الآداب ان لا یدخل الرجل ولده معه الحمام فینظر الی عورته.و تبعه الشهید فی الذکری فی هذه المقاله فقال:و یکره دخول الولد مع أبیه الحمام و دخول الباقر مع أبیه(علیهما السلام)لعصمتهما.

أقول:لا یخفی ان ما ذکراه من عموم کراهه دخول الرجل مع ابنه الحمام غیر ثابت حتی یستثنی منه المعصوم،و الموجود من اخبار هذه المسأله مرسله محمد بن جعفر المتقدمه (۱)

و مرفوعه سهل بن زیاد رفعه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر الی عورته». و ظاهرهما النهی عن دخولهما عاریین و الظاهر ان تخصیص النهی بهما مع ورود النهی عن الدخول عاریا مطلقا ان ذلک أشد کراهه بالنسبه إلیهما،و اما خبر حنان بن سدیر المتضمن لدخول الباقر مع أبیه(علیهما السلام)فهو انما کان بالإزار و کل منهما متزر فلا تعارض بین الاخبار حتی یحتاج الی الاستثناء کما ذکروه،و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره علیه،و یؤیده انه لو کان مجرد دخول الولد مع أبیه مکروها لما أقر الإمام(علیه السلام)الجماعه المذکورین فی الخبر علی ذلک من الجد و الأب و الابن فکما أمرهم بستر العوره کان یخبرهم بکراهه دخولهم جمیعا،و بالجمله فالظاهر ان ما ذکراه بعید غایه البعد عن أخبار المسأله و لا ضروره تلجئ الی تکلفه.

(السادسه) [الاغتسال عاریا مع وجود الناظر المحترم]

-لو ترک الستر حال غسله و اغتسل عاریا مع وجود الناظر المحترم

۱- ۱) ص ۵۲۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من آداب الحمام.

فقد صرح الأصحاب بصحه غسله و ان فعل محرما،قال الشهيد فى الذكرى:و لو ترك الستر متعمدا قادرا فالأشبه صحه غسله للامتثال و خروج النهى عنه عن حقيقه الغسل.انتهى.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين:يمكن ان يبين بطلان الغسل بأنه حال فعل الغسل مأمور بالاستتار فلا يكون مأمورا بضده و إلا لزم تكليف ما لا يطاق و إذا لم يكن مأمورا لم يكن مجزئا فلا يتحقق به الامتثال و لا الخروج عن العهده إذ الموجب لذلك الأمر كما تقرر فى محله أقول:تقريب ما ذكره جعل هذه المسأله من قبيل فعل الصلاه فى المكان المغصوب و اللباس المغصوب و ان غير العباره فى الاستدلال،و قد مضى نبذه من القول فى ذلك فى باب التيمم و سيجىء ان شاء الله تتمه الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاه.

قال فى الفقيه بعد ذكر خبر سعدان بن مسلم المتقدم (۱):و فى هذا الخبر إطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر و النهى الوارد عن التسليم فيه فهو لمن لا مئزر عليه.

قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنه:و لم نقف على روايه النهى التى أشار إليها.أقول:يمكن ان يكون مراده بالخبر المذكور هو

ما رواه فى الكافى عن محمد بن الحسين رفعه (۲)قال

«كان أبو عبد الله(عليه السلام)يقول ثلاثه لا يسلمون:الماشى مع الجنازه و الماشى إلى الجمعه و فى بيت حمام». أقول:و قد ورد النهى عن التسليم على أقوام منهم من فى الحمام

رواه فى الخصال (۳)عن الباقر(عليه السلام)قال:

«لا تسلموا على اليهود و لا على النصارى و لا على المجوس و لا على عبده الأوثان و لا على موائد شراب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات و لا على المصلى، و ذلك ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد عليه فريضه و لا على آكل الربا و لا على رجل جالس على غائط و لا على الذى فى الحمام و لا على

۱- ۱) ص ۵۳۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أحكام العشره.

۳- ۳) ج ۲ ص ۸۲ و فى الوافى فى باب التسليم ورده من الفصل الخامس من الايمان و الكفر.

الفاسق المعلن بفسقه».

(فصل) [المستحبات و المكروهات فى الحمام]

-و مما يستحب فى حال الحمام

ما رواه فى الفقيه عن يحيى بن سعيد الأهوازى عن البزنطى عن محمد بن حمران (۱)قال:قال الصادق جعفر بن محمد(عليه السلام)

«إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك:اللهم انزع عنى ربقه النفاق و ثبتنى على الايمان.و إذا دخلت البيت الأول فقل:اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى و أستعيذ بك من أذاه و إذا دخلت البيت الثانى فقل:اللهم أذهب عنى الرجس النجس و طهر جسدى و قلبى.و خذ من الماء الحار و ضعه على هامتك و صب منه على رجليك و ان أمكن ان تبلع منه جرعه فافعل فإنه ينقى المثانه،و البث فى البيت الثانى ساعه و إذا دخلت البيت الثالث فقل:نعوذ بالله من النار و نسأله الجنه.ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار،و إياك و شرب الماء البارد و الفقاع فى الحمام فإنه يفسد المعده،و لا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن و صب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك،فإذا لبست ثيابك فقل:اللهم ألبسنى التقوى و جنبنى الردى.فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء». بيان:الظاهر ان المراد من الفقاع ما هو أعم من المحال و المحرم و النهى عنه انما هو لحكمه صلاح البدن و ان حرم أو حل فى حد ذاته.

و يكره التدلك فيه بالخزف

لما رواه فى الكافى عن محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«من أخذ من الحمام خزفه فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه،و من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.قال محمد بن على فقلت لأبى الحسن(عليه السلام)ان أهل المدينه يقولون ان فيه شفاء من العين؟فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل خلق من خلق الله تعالى ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من المضاف و ۲۰ و ۱۰۱ من آداب الحمام.

العين قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسى و البخور بالقسط و المر و اللبان». و فى الخبر زياده على ما ذكرنا النهى عن الاغتسال بغساله الحمام و قد تقدم الكلام فيه.

و روى فى الكافى مسندا مرفوعا و فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)لا تتك فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و لا تسرح فى الحمام فإنه يرقق الشعر و لا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيره و لا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص و لا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه». بيان:فى الفقيه بدل قوله:

«فإنه يذهب بالغيره»«فإنه يسمج الوجه»قال و فى حديث آخر:«يذهب بالغيره»و قال بعد تمام الحديث:و روى ان ذلك طين مصر و خزف الشام.أقول:

روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن أسباط عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيره و يورث الدياثه». أقول:فى قصه عزيز مصر حيث علم من زوجته مع يوسف على نبينا و آله و عليه السلام ما علم و غايه ما صدر عنه فى المقام ان قال:

« يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذا وَ اسْتَغْفِرِى لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخاطِئِينَ » (۳)قيل و فى كثره وقوع البرص بالشام ما ينبئ عما دل عليه الخبر من ان التدلك بالخزف المفسر هنا بخزف الشام يورث البرص.

و روى فى الكافى و التهذيب عن سليمان بن جعفر الجعفرى (۴)قال:

«مرضت حتى ذهب لحمى و دخلت على الرضا(عليه السلام)فقال أ يسرك ان يعود إليك لحمك؟فقلت بلى.

فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك و إياك ان تدمنه فإن إدمانه يورث السل».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره يوسف،الآيه ۲۸.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من آداب الحمام.

بیان:قال فی الوافی:الغب بکسر الغین المعجمه و تشدید الباء الموحده ان یدخله یوما و یترکه یوما و منه حمی الغب،و اما تفسیر بعض اللغویین الغب فی«زر غبا تزدد حبا» (۱)بالزیاره فی کل أسبوع فإن صح فهو مخصوص بالغب فی الزیاره لا غیر.انتهی أقول:ما ذکره هنا مأخوذ من کلام شیخنا البهائی(قدس سره)فی مشرق الشمسین،و اما کلام أهل اللغه الذی أشار إلیه فهو ما ذکره الجوهری قال:و الغب فی الزیاره قال الحسن فی کل أسبوع یقال«زر غبا تزدد حبا».و قال فی القاموس«الغب فی الزیاره ان تکون فی کل أسبوع»و ظاهر کلامهما انما هو تفسیر الغب فی الزیاره لا الغب حیثما کان.

و مما یؤید هذا الخبر ایضا

ما رواه فی الکافی عن الجعفری المتقدم (۲)قال:

«من أراد ان یحمل لحما فلیدخل الحمام یوما و یغب یوما و من أراد ان یضمر و کان کثیر اللحم فلیدخل الحمام کل یوم». و ما رواه فی الکافی عن الجعفری عن ابی الحسن (علیه السلام) (۳)

و رواه فی الفقیه عن ابی الحسن موسی(علیه السلام)قال:

«الحمام یوم و یوم لا یکثر اللحم و إدمانه فی کل یوم یذیب شحم الکلیتین».

و روی فی الکافی عن رفاعه عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«انه کان إذا أراد دخول الحمام تناول شیئا فأکله قال قلت له ان الناس عندنا یقولون انه علی الریق أجود ما یکون؟قال لا بل یؤکل شیء قبله یطفئ المرار و یسکن حراره الجوف».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال أبو الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام) لا تدخلوا الحمام علی الریق و لا تدخلوه حتی تطعموا شیئا».

۱- ۱) أورده ابن الأثیر فی النهایه فی ماده(غبب)و السیوطی فی الجامع الصغیر فی حرف الزای.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من آداب الحمام.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن على بن يقطين (١)قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام)اقرأ القرآن فى الحمام و انكح؟قال لا بأس».

و عن محمد بن مسلم فى الحسن (٢)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)أ كان أمير المؤمنين(عليه السلام) ينهى عن قراءه القرآن فى الحمام؟فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل و هو عريان فاما إذا كان عليه إزار فلا بأس».

و عن الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله و لا يريد ينظر كيف صوته».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام و ينكح فيه؟قال لا بأس به».

و فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام و ينكح فيه قال لا بأس به».

و عن ابى بصير (۶)قال:

«سألته عن القراءه فى الحمام؟قال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن ان شئت كله».

و روى فى الكافى عن ابن مسكان (٧)قال:

«كنا جماعه من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبا عبد الله(عليه السلام)فقال لنا من أين أقبلتم؟فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا جعلنا الله فداك.و انا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله».

و روى فى الكافى مسندا عن ابى مريم الأنصارى رفعه (٨)قال:ان الحسن و فى الفقيه

«ان الحسن بن على(عليه السلام) خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع و ما تصنع بالاست ههنا؟ فقال طاب حميمك.فقال اما تعلم ان الحميم العرق؟فقال طاب حمامك.فقال فإذا طاب حمامى فأى شىء لى؟و لكن قل طهر ما طاب منك و طاب ما طهر منك». أقول:

الظاهر ان القائل المذكور من المخالفين.

و روی فی الفقیه مرسلا (۹)قال:

«قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

الصادق(علیه السلام)إذا قال لک أخوک و قد خرجت من الحمام:طاب حمامک فقل أنعم الله بالک».

(فصل)فی استحباب النوره

روی فی الکافی فی الصحیح (۱)أو الحسن عن سلیم الفراء قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)و فی الفقیه مرسلا قال:

«قال أمیر المؤمنین:

النوره طهور».

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۲)قال:

«دخلت مع ابی عبد الله(علیه السلام)الحمام فقال یا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطلیت منذ أیام فقال اطل فإنها طهور».

و روی فی الکافی عن محمد بن عبد الله بن علی بن الحسین (۳)قال:

«دخل أبو عبد الله(علیه السلام)الحمام و انا أرید ان اخرج منه فقال یا محمد إلا تطلی؟فقلت عهدی به منذ أیام فقال اما علمت انها طهور؟».

و عن خلف بن حماد عن من رواه (۴)قال:

«بعث أبو عبد الله(علیه السلام)ابن أخیه فی حاجه فجاء و أبو عبد الله قد اطلی بالنوره فقال له أبو عبد الله اطل فقال إنما عهدی بالنوره منذ ثلاث فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ان النوره طهور».

و عن هارون بن حکیم الأرقط خال ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«أتیته فی حاجه فأصبته فی الحمام یطلی فذکرت له حاجتی فقال ألا تطلی؟فقلت له انما عهدی به أول من أمس فقال اطل فإن النوره طهور». و نحوه

فی حدیث ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)حیث

«دخل علیه و هو یتنور فقال له یا أبا بصیر تنور قال انما تنورت أول من أمس و الیوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور».

و روی فی الکافی و الفقیه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۷)قال:

«أحب للمؤمن أن یطلی فی کل خمسه عشر یوما».

و روی فیهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)قال:

«السنه فی النوره فی کل خمسه عشر یوما فإن أتت علیک عشرون

ص: ۵۴۰

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من آداب الحمام.

یوما و لیس عندک شیء فاستقرض علی الله».

و روی فیهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یترک عانته فوق أربعین یوما و لا یحل لامرأه تؤمن بالله و الیوم الآخر ان تدع ذلک منها فوق عشرین یوما».

و روی فی الکافی عن علی بن الحکم عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«دخلت مع ابی بصیر الحمام فنظرت الی ابی عبد الله(علیه السلام)قد اطلی إبطیه بالنوره قال فخبرت أبا بصیر فقال أرشدنی إلیه لأسأله عنه فقلت قد رأیته أنا فقال أنت رأیته و انا لم أره أرشدنی إلیه قال فأرشدته إلیه فقال له جعلت فداک أخبرنی قائدی أنک اطلیت و طلیت إبطیک بالنوره فقال نعم یا أبا محمد ان نتف الإبطین یضعف البصر اطل یا أبا محمد فإنه طهور فقال اطلیت منذ أیام فقال اطل فإنه طهور».

و روی فی الکافی عن ابن ابی یعفور (۳)قال:

«کنا بالمدینه فلاحانی زراره فی نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)فی الحمام فاذن لنا و هو فی الحمام یطلی و قد اطلی إبطیه فقلت لزراره یکفیک فقال لا لعله فعل هذا لما لا یجوز لی ان أفعله فقال فیما أنتما؟فقلت ان زراره لاحانی فی نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زراره ان حلقه أفضل من نتفه و طلیه أفضل من حلقه.ثم قال لنا اطلیا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال(علیه السلام)أعیدا فإن الإطلاء طهور».

بیان:المفهوم من هذه الاخبار استحباب النوره و انه لا حد لها فی جانب القله من الأیام لما علل به فی هذه الاخبار من انها طهور و اما فی جانب الکثره فخمسه عشر یوما فإنها غایه الترک لها

و قوله(علیه السلام)فیما تقدم«السنه فی النوره فی کل خمسه عشر یوما» یعنی نهایتها هذه المده لا انها لیست بسنه قبلها و کذا

قوله(علیه السلام) «أحب للمؤمن أن یطلی فی کل خمسه عشر یوما» ای لا یترک زیاده علی ذلک،و لهذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۵ من آداب الحمام.

امره بالاستقراض على الله سبحانه لو أتت عليه عشرون يوما و ليس عنده شيء،و بالغ فى الإنكار على الرجل إذا اتى عليه أربعون يوما و المرأه إذا أتت عليها عشرون يوما، و بذلك يظهر ما فى كلام بعضهم من توظيف الاستحباب بالخمسه عشر يوما بمعنى انها لا تكون مستحبه قبل ذلك كما يعطيه ظاهر كلامه فإنه غفله ظاهره عن ملاحظه هذه الاخبار

و روى فى الكافى و الفقيه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)«لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به».

و روى فى الكافى عن حذيفه بن منصور (۲)قال

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يطلى العانه و ما تحت الأليين فى كل جمعه». أقول:يحتمل ان يراد بالجمعه اليوم المخصوص و ان يراد به الأسبوع فإنه يطلق عليه فى الاخبار ايضا.

و روى فى الكافى عن السيارى رفعه (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) من أراد الإطلاء بالنوره فأخذ من النوره بإصبعه فشمه و جعل على طرف انفه و قال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره لم تحرقه النوره».

و روى فى الفقيه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)من أراد ان يتنور فليأخذ من النوره و يجعله على طرف انفه و يقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره فإنه لا تحرقه النوره ان شاء الله تعالى».

و عن سدير (۵)

«انه سمع على بن الحسين(عليهما السلام)يقول من قال إذا اطلى بالنوره اللهم طيب ما طهر منى و طهر ما طاب منى و أبدلنى شعرا طاهرا لا يعصيك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من آداب الحمام.

اللهم انی تطهرت ابتغاء سنه المرسلین و ابتغاء رضوانک و مغفرتک فحرم شعری و بشری علی النار و طهر خلقی و طیب خلقی و زک عملی و اجعلنی ممن یلقاک علی الحنیفیه السمحه مله إبراهیم خلیلک و دین محمد(صلی الله علیه و آله)حبیبک و رسولک عاملا بشرائعک تابعا لسنه نبیک آخذا به متأدبا بحسن تأدیبک و تأدیب رسولک(صلی الله علیه و آله)و تأدیب أولیائک الذین غذوتهم بأدبک و وزعت الحکمه فی صدورهم و جعلتهم معادن لعلمک صلواتک علیهم من قال ذلک طهره الله عز و جل من الأدناس فی الدنیا و من الذنوب و أبدله شعرا لا یعصی و خلق الله بکل شعره من جسده ملکا یسبح له الی ان تقوم الساعه،و ان تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض».

و روی فی الکافی عن البرقی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قیل له یزعم الناس ان النوره یوم الجمعه مکروهه؟فقال لیس حیث ذهبت ای طهور اطهر من النوره یوم الجمعه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)ینبغی للرجل ان یتوقی النوره یوم الأربعاء فإنه یوم نحس مستمر و یجوز النوره فی سائر الأیام». بیان:یفهم من هذا الخبر ان یوم الأربعاء حیث کان من الشهر نحس لا خصوصیه له بالأخیر من الشهر أو الأول منه کما هو المشهور،

و قال فی الفقیه:و روی

انها فی یوم الجمعه تورث البرص.

و روی فیه عن الریان بن الصلت عن من أخبره عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«من تنور یوم الجمعه فأصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه».

بیان:قال فی الوافی بعد ذکر مرفوعه البرقی أولا ثم الروایتین الأخیرتین ثانیا:

یمکن الجمع بین الخبرین بان یحمل هذا الخبر علی انه من تنور یوم الجمعه معتقدا انه یورث البرص کما یزعمه الناس بزعمهم الفاسد فاصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه و ذلک لان التطیر مؤثر فی نفس المتطیر.أقول:بل الظاهر حمل هذا الخبر علی التقیه لموافقته لما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.

نقله فی الخبر الأول عن الناس الذین هم العامه کما لا یخفی.

(فصل) [استحباب غسل الرأس بالخطمی و السدر]

-

روی المشایخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)بأسانیدهم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«غسل الرأس بالخطمی فی کل جمعه أمان من البرص و الجنون».

و روی الشیخان فی الکافی و الفقیه بسندیهما عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)قال:

«غسل الرأس بالخطمی یذهب الدرن و ینفی الأقذار». أقول:و فی بعض النسخ «ینقی»بالقاف و فی الفقیه«الأقذاء»بالهمزه فی آخره جمع قذی مقصورا و هو یقال لما یقع فی العین و ان أطلق علی غیره مجازا.

و روی فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمی فی یوم الجمعه کان کمن أعتق نسمه».

و عن سفیان بن السمط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تقلیم الأظفار و الأخذ من الشارب و غسل الرأس بالخطمی ینفی الفقر و یزید فی الرزق».

و قال فی الفقیه (۵)قال الصادق(علیه السلام)

«غسل الرأس بالخطمی ینفی الفقر و یزید فی الرزق».

و روی فی الکافی عن منصور بزرج (۶)قال:

«سمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول غسل الرأس بالسدر یجلب الرزق جلبا». و رواه فی الفقیه مرسلا (۷)

و روی فی الکافی عن محمد بن الحسین العلوی عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۸)قال:

«لما أمر الله عز و جل رسوله(صلی الله علیه و آله)بإظهار الإسلام و ظهر الوحی رأی قله من المسلمین و کثره من المشرکین فاهتم رسول الله (صلی الله علیه و آله)هما شدیدا فبعث الله إلیه جبرئیل بسدر من سدره المنتهی فغسل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) ج ۱ ص ۷۱ و فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

به رأسه فجلا به همه». و نحوه روى فى الفقيه عن أمير المؤمنين(عليه السلام)مرسلا (۱)

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب و كل نبى مرسل،و من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه و سوسه الشيطان سبعين يوما و من صرف الله عنه و سوسه الشيطان سبعين يوما لم يعص الله و من لم يعص الله دخل الجنه».

(فصل) [التدلک بالدقيق و الخضاب بالحناء بعد النوره]

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن إسحاق بن عبد العزيز (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن التدلک بالدقيق بعد النوره؟فقال لا بأس قلت يزعمون أنه إسراف؟فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف و انى ربما أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلک به انما الإسراف فيما أتلف المال و أضر بالبدن». بيان:قال فى الوافى النقى بالكسر المخ من العظام فى غير الرأس و يقال قرصه النقى للخبز الأبيض الذى نخل حنطته مره بعد اخرى و لعل المراد به هنا الحنطه المنخوله ناعما،و كانوا يتدلكون بالنخاله بعد النوره ليقطع ريحها.

و روى فى التهذيب عن إسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«قلت له انا نكون فى طريق مكه نريد الإحرام و لا يكون معنا نخاله نتدلک بها من النوره فنتدلک بالدقيق فيدخلنى من ذلک ما الله به عليهم؟قال مخافه الإسراف؟فقلت نعم.فقال ليس فيما يصلح البدن إسراف.الحديث».

و روى فى الكافى عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن(عليه السلام) (۵)

«فى الرجل يطلى و يتدلک بالزيت و الدقيق؟قال لا بأس به».

۱- ۱) الفقيه ج ۱ ص ۷۰ و ۷۲ و كذا فى الوافى ج ۴ ص ۹۵ و فى الوسائل فى الباب ۲۶ من آداب الحمام لم يسنده الى أمير المؤمنين(ع).

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من آداب الحمام.

و عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انا لنسافر و لا یکون معنا نخاله فنتدلک بالدقیق؟فقال لا بأس إنما الفساد فیما أضر بالبدن و أتلف المال فاما ما أصلح البدن فإنه لیس بفساد انی ربما أمرت غلامی فلت لی النقی بالزیت ثم أتدلک به».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یطلی بالنوره فیجعل الدقیق بالزیت یلته به یتمسح به بعد النوره لیقطع ریحها؟قال لا بأس».

قال فی الکافی (۳)و فی حدیث آخر لعبد الرحمن قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)و قد تدلک بدقیق ملتوت بالزیت فقلت له ان الناس یکرهون ذلک؟قال لا بأس به».

و روی فی التهذیب عن عبید بن زراره فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الدقیق یتوضأ به؟قال لا بأس بأن یتوضأ به و ینتفع به». یعنی ینظف به البدن من التوضؤ بمعنی التنظیف و التحسین.

و روی فی الکافی عن الحسین بن موسی (۵)قال:

«کان ابی موسی بن جعفر (علیه السلام)إذا أراد الدخول الی الحمام أمران یوقد له علیه ثلاثا و کان لا یمکنه دخوله حتی یدخله السودان فیلقون له اللبود فإذا دخل فمره قاعد و مره قائم فخرج یوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبیر یقال له لبید و بیده اثر حناء فقال له ما هذا الأثر بیدک؟فقال اثر حناء.فقال ویلک یا لبید حدثنی ابی و کان أعلم أهل زمانه عن أبیه عن جده قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه الی قدمه کان أمانا له من الجنون و الجذام و البرص و الأکله إلی مثله من النوره».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ و ۲۶ من آداب الحمام.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من اطلی و اختضب بالحناء آمنه الله عز و جل من ثلاث خصال:الجذام و البرص و الأکله إلی طلیه مثلها».

و روی فی الکافی عن الحسین بن موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«کان أبو الحسن (علیه السلام)مع رجل عند قبر رسول الله(صلی الله علیه و آله)فنظر الیه و قد أخذ الحناء من یدیه فقال بعض أهل المدینه إلا ترون الی هذا کیف قد أخذ الحناء من یدیه فالتفت الیه فقال فیه ما تخبره و ما لا تخبره ثم التفت الی فقال انه من أخذ الحناء بعد فراغه من النوره من قرنه الی قدمه أمن من الأدواء الثلاثه الجنون و الجذام و البرص».

و عن الحکم بن عیینه (۳)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)و قد أخذ الحناء و جعله علی أظافیره فقال یا حکم ما تقول فی هذا؟فقلت ما عسیت أن أقول فیه و أنت تفعله و ان عندنا یفعله الشبان فقال یا حکم ان الأظافیر إذا أصابتها النوره غیرتها حتی تشبه أظافیر الموتی فغیرها بالحناء».

و عن عبدوس بن إبراهیم (۴)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)و قد خرج من الحمام و هو من قرنه الی قدمه مثل الورده من اثر الحناء». بیان:المراد بابی جعفر هنا هو الجواد(علیه السلام).

و روی فی التهذیب عن عبدوس بن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«الحناء یذهب بالسهک و یزید فی ماء الوجه و یطیب النکهه و یحسن الولد،و قال من اطلی فی الحمام فتدلک بالحناء من قرنه الی قدمه نفی عنه الفقر،و قال رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السلام)قد خرج من الحمام و هو من قرنه الی قدمه مثل الورد من اثر الحناء».

بیان:قیل السهک الرائحه الشدیده الکریهه ممن عرق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

أقول:و ربما سبق الى الوهم من هذه الاخبار اختصاص استحباب الحناء أو جوازه بكونه بعد النوره خاصه و لذلك أنكر بعض المتعسفين استحبابه أو جوازه فى غير ذلك،و ربما استندوا فى ذلك الى

ما رواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار عن أبيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن أبيه رفعه (۱)قال:

«نظر أبو عبد الله(عليه السلام)الى رجل و قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد الله(عليه السلام)أ يسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا؟قال لا و الله و انما فعلت ذلك لأنه بلغنى عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه أثره يعنى الحناء.فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام و قد سلم فليصل ركعتين شكرا».

و الظاهر كما هو المفهوم من كلام جمله من الأصحاب انه لا اختصاص له بالنوره و من أظهر الأدله على ذلك

ما رواه الصدوق(قدس سره)فى كتاب الخصال (۲)بسنده فيه عن أمير المؤمنين(عليه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)اربع من سنن المرسلين:العطر و النساء و السواك و الحناء». فإنه دال بإطلاقه على انه فى حد ذاته من السنن لا- بخصوص موضع كالإفراد المعدوده معه،و يظهر ذلك ايضا من بعض الأحاديث الآتيه فى فضل الخضاب و استحبابه كما سنشير اليه ان شاء الله، و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به المحدث الكاشانى فى الوافى فى باب الخضاب بعد نقل اخبار تغير الأظافير بالنوره و مسحها بالحناء و خبر إنكار المدنى على الامام(عليه السلام) الحناء فى يديه كما تقدم حيث قال:و فى هذه الاخبار داله على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من خضاب اليدين و الرجلين بلا- كراهه على انه لو لم تكن هذه الأخبار لكفى فى ذلك

«كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى» (۳). إذ لم يرد فى هذا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب السواك.

۳- ۳) الفقيه ج ۱ ص ۲۰۸ و فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب القنوت.

نهی،و یمکن ان یستفاد ذلک من عموم اخبار هذا الباب و إطلاقها و ان کانت ظاهره فی اللحیه و الرأس بل لو استفید ذلک من

قوله(علیه السلام) (۱)

«لا بأس بالخضاب کله».

و جعل أحد معانیه لم یکن بذلک البعید.انتهی.

أقول:و من أظهر الأدله علی جواز ذلک من غیر کراهیه و لا ذم انه لا شک ان ذلک من الزینه و قد قال سبحانه:« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (۲)و سیاق الآیه و ان کان انما هو الإنکار علی من حرم ذلک إلا ان سیاقها أظهر ظاهر فی ان الله قد حلل لعباده الزینه و الطیبات من الرزق تفضلا و کرما فالمانع منها تحریما أو کراهه راد علیه سبحانه فیما تفضل به.

و اما الخبر الذی نقلناه من معانی الأخبار فالأقرب عندی انه انما خرج مخرج التقیه لما عرفت من سیاق جمله من الاخبار المتقدمه من إنکار الناس ذلک و ان المعروف بین المخالفین بل عامه الناس لشهره الأمر بین المخالفین إنکار ذلک،کما تضمنه حدیث الحسین بن موسی المتضمن لإنکار ذلک الرجل الذی هو من أهل المدینه علی الامام (علیه السلام)أخذ الحناء من یدیه و کما تضمنه حدیث الحسین بن موسی و إنکار الزبیری علی الکاظم(علیه السلام)الحناء فی یده،و ما تضمنه

حدیث الحکم بن عیینه لما رأی الحناء علی أظافیر أبی جعفر(علیه السلام)و قوله

«ان عندنا انما یفعله الشبان». فان الجمیع ظاهر فی کون هذه السنه کانت متروکه عند العامه،و قال صاحب الوسائل بعد إیراد هذا الخبر.أقول:هذا غیر صریح فی الإنکار و لعله استفهام منه لیظهر غلط الراوی فی فهم الحدیث،و کون معناه ما ذکر لا ینافی الاستحباب، و الإنکار السابق انما هو من العامه مثل الحکم و أهل المدینه،ثم ان الأخیر یحتمل التقیه و یمکن حمله علی الإفراط و المداومه للرجل بل ظاهره ذلک بقرینه قوله«خلق یدیک» إذ لو کان اللون خلقیا لدام.و الله العالم.و ربما احتمل بعض ایضا کون المتحنی فعل

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۶۹.

۲- ۲) سوره الأعراف،الآیه ۳۰.

بالحناء ما يشبه النساء من التخطيط و النقش بالحناء،قال و قد ورد النهى عن التشبه بالنساء و ذمه فلعل الإنكار كان لذلك.أقول:و الكل عندى بمحل من التكلف الذى لا ضروره إليه بعد ما ذكرناه و انطباق سياق الخبر على هذه الاحتمالات على غايه من البعد.و الله العالم.

(فصل) [استحباب الخضاب]

روى فى الكافى و الفقيه عن الحسن بن الجهم (۱)قال:

«دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)و قد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد؟فقال ان فى الخضاب اجرا و الخضاب و التهيئه مما يزيد الله به فى عفه النساء و لقد ترك النساء العفه بترك أزواجهن لهن التهيئه.قال قلت له بلغنا ان الحناء يزيد فى الشيب؟ فقال اى شىء يزيد فى الشيب الشيب يزيد فى كل يوم».

و عن مسكين ابى الحكم عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«جاء رجل الى النبى(صلى الله عليه و آله)فنظر الى الشيب فى لحيته فقال النبى نور ثم قال من شاب شيبه فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامه قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى رسول الله(صلى الله عليه و آله)فلما رأى الخضاب قال نور و إسلام.

فخضب الرجل بالسواد فقال النبى(صلى الله عليه و آله)نور و إسلام و ايمان و رغبه إلى نسائكم و رهبه فى قلوب عدوكم».

و عن العباس بن موسى الوراق عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«دخل قوم على ابى جعفر(عليه السلام)فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال انى رجل أحب النساء و انا أ تصنع لهن».

و عن ابى خالد الزيدى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«دخل قوم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من آداب الحمام.

علی الحسین بن علی(علیه السلام)فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلک فمد یده الی لحیته ثم قال أمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی غزاه غزاها ان یختضبوا بالسواد لیقووا به علی المشرکین».

و عن إبراهیم بن عبد الحمید فی الصحیح أو الحسن عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«فی الخضاب ثلاث خصال:مهیبه فی الحرب و محبه الی النساء و یزید فی الباه».

و عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبیه رفعه (۲)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله) نفقه درهم فی الخضاب أفضل من نفقه مائه درهم فی سبیل الله ان فیه أربع عشره خصله:

یطرد الریح من الأذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یطیب النکهه و یشد اللثه و یذهب بالغشیان و یقل و وسوسه الشیطان و تفرح به الملائکه و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و هو زینه و طیب و براءه فی قبره و یستحیی منه منکر و نکیر».

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لعلی(علیه السلام)یا علی درهم فی الخضاب أفضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله و فیه أربع عشره خصله.الحدیث». و قال بدل«الغشیان»«الضنی»و فی بعض النسخ«الصفار»بیان:و الغشیان خبث النفس و ان لا تطیب و الضنی الهزال و الصفار کغراب الماء الأصفر یجتمع فی البطن.

و روی فی الکافی عن الحلبی فی الصحیح (۴)قال:

««سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خضاب الشعر؟فقال قد خضب النبی(صلی الله علیه و آله)و الحسین بن علی و أبو جعفر(علیه السلام)بالکتم». قبل الکتم محرکه نبت یخلط بالوسمه یختضب به

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من آداب الحمام.

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح أو الحسن (۱)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام)مخضوبا بالحناء». بيان:ظاهر هذا الخبر مطلق فی خضاب لحيته أو يديه و رجليه كما تقدمت الإشاره اليه.

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح (۲)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام) يختضب بالحناء خضابا قانيا». أقول:و هكذا كذلك.

و عن حفص الأعور (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن خضاب اللحيه و الرأس أ من السنه؟فقال نعم.قلت ان أمير المؤمنين(عليه السلام)لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان هذه ستخضب من هذه».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحيح عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«خضب النبی(صلى الله عليه و آله)و لم يمنع عليا(عليه السلام)إلا قول رسول الله(صلى الله عليه و آله)تخضب هذه من هذه و قد خضب الحسين و أبو جعفر(عليهما السلام)».

بيان:الظاهر ان المراد من هذين الخبرين المذكورين انه لما أخبره رسول الله(صلى الله عليه و آله)بان لحيته ستخضب من دم رأسه و خضابها بذلك حقيقه لا يكون إلا مع بياضها ثم احمرارها بالدم و إلا فلو كانت سوداء ثم جرى عليها الدم لم يصدق الخضاب إلا بنوع من التجوز ترك(عليه السلام)الخضاب و جعلها بيضاء انتظارا لما وعده به ليقع كلامه(صلى الله عليه و آله)على وجه الحقيقه لا المجاز،لعن الله الفاعل لذلك و الراضی به لعنا يستعيذ منه أهل النار فی النار.

و يعضد ما ذكرناه

ما رواه فی كتاب العلل بسنده فيه عن الأصبغ بن نباته (۵)قال:

«قلت لأمير المؤمنين(عليه السلام)ما يمنعك من الخضاب و قد اختضب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من آداب الحمام.

رسول الله(صلى الله عليه و آله)؟قال انتظر أشقاها أن يخضب لحيتى من دم رأسى بعهد معهود أخبرنى به حبيبى رسول الله(صلى الله عليه و آله)». و الاخبار فى هذا الباب كثيره يقف عليها من يرجع إليها.

و روى فى من لا يحضره الفقيه مرسلا عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) (۱)انه قال:

«الشيب نور فلا تنتفوه». قال الصدوق(قدس سره) (۲):النهى عن نتف الشيب نهى كراهه لا نهى تحريم

لان الصادق(عليه السلام)يقول:

«لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب الى من نتفه». و اخبارهم(عليهم السلام)لا تختلف فى حاله واحده لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره و انما تختلف بحسب اختلاف الأحوال انتهى أقول:ما ذكره(قدس سره)من ان أخبارهم لا تختلف فى حاله واحده على إطلاقه ممنوع نعم هو مسلم فيما عدا موضع التقيه.

و روى عن الصادق(عليه السلام)مرسلا (۳)انه قال:

«أول من شاب إبراهيم الخليل(عليه السلام)و انه ثنى لحيته فرأى طاقه بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا؟فقال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدنى وقارا». أقول:

و قد روى الكلينى حديث نتف الشيب بإسناد حسن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب الى من نتفه». أقول:

الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده و المراد هنا الشيب.

(فصل) [استحباب جز الشعر و استئصاله]

-

روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«قال لى استأصل شعرك يقل درنه و دوابه و وسخه و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك»قال:و فى روايه أخرى«و يستريح بدنك».

و عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۶)قال:

«ثلاث من عرفهن لهم يدعهن:جز الشعر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۷۷.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۹ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۹ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۹ من آداب الحمام.

و تشمير الثياب و نكاح الإماء».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«انى لأحلق كل جمعه فيما بين الطليه إلى الطليه». بيان:قال فى الوافى أظهر معنيى الحلق هنا حلق العانه كما يشعر به تمام الكلام و يحتمل حلق الرأس أيضا لانصراف الإطلاق اليه،و أظهر معنيى الجمعه اليوم المعهود و يحتمل الأسبوع و على الأول فيه دلاله على عدم البأس بالنوره يوم الجمعه كما مر.انتهى.أقول:و الأظهر عندى هو حمل الحلق على حلق الرأس (اما أولا)فلانصراف الإطلاق إليه كما اعترف به.و(اما ثانيا)فلما علم من الاخبار من انهم كانوا يطلون العانه و لم يرد ما يدل على حلقهم لها.و(اما ثالثا)فلقوله:

«فيما بين الطليه إلى الطليه»فإنه مع طلى البدن يطلى معه العانه البته.و بالجمله فحاصل الخبر انه(عليه السلام)يحلق رأسه فى كل جمعه يعنى يوم الجمعه و ان ذلك بين الطليتين فلعله كان(عليه السلام)يطلى فى الأسبوع مرتين.

و عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر فى قفاى فغمنى غما شديدا؟قال فقال يا إسحاق أما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم؟».

و عن على بن محمد رفعه (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ان الناس يقولون حلق الرأس مثله؟فقال عمره لنا و مثله لأعدائنا».

و روى فى التهذيب عن حفص عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«حلق الرأس فى غير حج و لا عمره مثله».

و روى فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)حلق الرأس فى غير حج و لا عمره مثله لأعدائكم و جمال لكم».

و روى فيه مرسلا قال (۶):

«و قال رسول الله(صلى الله عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحلق و التقصیر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

و آله)لرجل احلق فإنه يزيد فی جمالک».

و روی فی الکافی و الفقیه عن البزنطی (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)ان أصحابنا یروون ان حلق الرأس فی غیر حج و لا عمره مثله؟فقال کان أبو الحسن(علیه السلام)إذا قضی مناسکه عدل إلی قریه یقال لها سایه فحلق». قیل لعل عدوله إلی سایه لأجل الحلق للتقیه،و فی الفقیه «سائق»و کأنه معرب.

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم (۲)قال

«حجمنی الحجام فحلق من موضع النقره فرآنی أبو الحسن(علیه السلام)فقال ای شیء هذا اذهب فاحلق رأسک.قال فذهبت فحلقت رأسی».

و عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی إطاله الشعر؟فقال کان أصحاب محمد(صلی الله علیه و آله)مشعرین یعنی الطم».

بیان:قال فی الوافی مشعرین من أشعر أو شعر بمعنی نبت علیه الشعر یعنی کانوا تارکین له،و فی النهایه الأشعر الذی لم یحلق رأسه و لم یرجله و رجل أشعر ای کثیر الشعر و قیل طویله و طم الشعر جزه و أطم شعره حان له ان یجز و کأن المراد انهم کانوا یطیلون و کان دأبهم الجز دون الحلق.

و روی فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته أو لیجزه». و رواه فی الفقیه عنه(صلی الله علیه و آله)مرسلا (۵)

و روی فیه (۶)قال:

«قال(صلی الله علیه و آله)الشعر الحسن من کسوه الله فأکرموه».

و روی فیه مرسلا (۷)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)من اتخذ شعرا فلم یفرقه فرقه الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۸ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۸ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۸ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

بمنشار من نار يوم القيامه،قال و كان شعر رسول الله(صلى الله عليه و آله) وفره لم يبلغ الفرق».

بيان:ظاهر هذه الاخبار الاختلاف فى ان السنه فى شعر الرأس هو الحلق أو التوفير و بذلك ايضا اختلفت كلمه الأصحاب،قال العلامه فى المنتهى و التحرير اتخاذ الشعر يعنى شعر الرأس أفضل من إزالته ثم أورد حديثين على اثر ذلك و هو

قول النبى (صلى الله عليه و آله):

«الشعر الحسن من كسوه الله فأكرموه».

و قوله(صلى الله عليه و آله)

«من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه». و الظاهر ان غرضه من إيرادهما الاحتجاج بهما لما ذكره حيث انه لم يورد دليلا فى المقام و يؤيده انه قال بعد ذكر الخبرين:و قد روى خلاف ذلك

قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لرجل

«احلق فإنه يزيد فى جمالك». ثم ذكر انه يحتمل كون الأمر بالحلق مختصا بذلك المخاطب لمعرفته بان الحلق يزيد فى جماله.و قال أيضا فى المنتهى و التحرير ان من الفطره فرق الرأس قال ابن الأثير فى الحديث«عشر من الفطره»أى من السنه يعنى سنن الأنبياء التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها.و قال فى صفه النبى(صلى الله عليه و آله)ان انفرقت عقيصته فرق اى ان صار شعره فرقتين بنفسه فى مفرقه تركه و ان لم ينفرق لم يفرقه.

و هذا الحكم ايضا لم يذكر له حجه و انما نقل معه الخبر الذى تقدم نقله

عن الصدوق مرسلا عن الصادق(عليه السلام)من ان

«من اتخذ شعرا و لم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار». و نحوه ايضا

روى فى الكافى عن ابى العباس البقباق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يكون له وفره أ يفرقها أو يدعها؟قال يفرقها». قال فى المعالم بعد نقل ذلك عن العلامه فى الكتابين المتقدمين:و كلام الصدوقين فى الرساله و من لا يحضره الفقيه موافق لما قاله العلامه فإنهما ذكرا ان السنن الحنيفيه عشر سنن خمس فى الرأس و خمس فى الجسد،فأما التى فى الرأس فالمضمضه و الاستنشاق و السواك و قص

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۲ من آداب الحمام.

الشارب و الفرق لمن طال شعر رأسه،قال فی الرساله:و إیاک ان تدع الفرق ان کان لک شعر طویل

فقد روی عن ابی عبد الله(علیه السلام)انه قال:

«من لم یفرق شعره فرقه الله یوم القیامه بمنشار من نار». و اما التی فی الجسد فالاستنجاء و الختان و حلق العانه و قص الأظفار و نتف الإبطین.انتهی.أقول:و کلام الصدوق فی کتابه فی هذا المقام لا یخلو من الاضطراب بناء علی ما قرره فی صدر کتابه و غفل الأصحاب عنه من إفتائه بمضمون ما یرویه،و هو قد جمع هنا فی النقل بین روایات الحلق و التوفیر و التدافع بینهما غیر خفی و لم یجمع بینهما بوجه یرتفع به التنافی من البین.

و الذی یظهر لی من الاخبار وفاقا لجمله من متأخری علمائنا الأبرار(رفع الله تعالی مقامهم جمیعا فی دار القرار)هو أفضلیه الحلق و حمل ما دل علی خلاف ذلک علی التقیه.

و یدل علی ذلک زیاده علی ما تقدم من الاخبار

ما رواه فی الکافی عن أیوب بن هارون عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له أ کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یفرق شعره؟قال لا ان رسول الله کان إذا طال شعره کان الی شحمه اذنه».

و عن عمرو بن ثابت عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت انهم یروون ان الفرق من السنه قال من السنه.قلت یزعمون ان النبی(صلی الله علیه و آله) فرق قال ما فرق النبی و لا کانت الأنبیاء تمسک الشعر».

و روی فی الکافی أیضا عن ابی بصیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)الفرق من السنه؟قال لا قلت فهل فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)؟قال نعم قلت کیف فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)و لیس من السنه؟قال من اصابه ما أصاب رسول الله و فرق کما فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقد أصاب سنه رسول الله و إلا فلا.قلت کیف ذلک؟قال ان رسول الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

(صلی الله علیه و آله)حین صد عن البیت و قد کان ساق الهدی و أحرم أراه الله الرؤیا التی أخبرک بها فی کتابه إذ یقول:« لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ » (۱)فعلم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله سیفی له بما أراه فمن ثم وفر ذلک الشعر الذی کان علی رأسه حین أحرم انتظارا لحلقه فی الحرم حیث وعده الله فلما حلقه لم یعد فی توفیر الشعر و لا کان ذلک من قبله».

قال فی الوافی-و نعم ما قال-قیل ان الحلق کان فی الجاهلیه عارا عظیما فی العرب فلما جاء الإسلام و فرض الحج و صار سنه لم یجدوا بدا من فعله حین یحجون أو یعتمرون و لکنه کان کبیرا علیهم فی غیرهما و لما رأی النبی(صلی الله علیه و آله) ذلک منهم أمرهم بتربیه الشعر لئلا یکونوا شعثا ذوی قمل،ثم ان منهم من حلق و منهم من ترک الشعر حتی آل الأمر الی ان صار الحلق شعارا للشیعه لان أئمتهم(علیهم السلام)کانوا محلقین أسوه برسول الله(صلی الله علیه و آله)و خلافه شعارا لمخالفیهم لان أئمتهم لحمیتهم الجاهلیه یعدونها مثله لارتدادهم الی ما کانوا علیه قبل الإسلام.انتهی و اما ما ذکره الصدوقان فی الرساله و الفقیه من حدیث السنن العشر فهو عین عباره الفقه الرضوی حیث قال بعد کلام قد سقط من النسخه التی عندی من الکتاب «و لکنها من الحنیفیه التی قال الله عز و جل لنبیه(صلی الله علیه و آله)« وَ اتَّبَعَ مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً » (۲)فهی عشر سنن خمس فی الرأس و خمس فی الجسد.فأما التی فی الرأس فالفرق و المضمضه و الاستنشاق و قص الشارب و السواک،و اما التی فی الجسد فنتف الإبط و تقلیم الأظافیر و حلق العانه و الاستنجاء و الختان،و إیاک ان تدع الفرق ان کان لک شعر

فقد روی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)انه قال:

«من لم یفرق

۱- ۱) سوره الفتح،الآیه ۲۷.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۱۲۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

شعره فرقه الله بمنشار من النار». انتهى.و قد عرفت الوجه فيه.و الله العالم.

(فصل) [ما ورد فى اللحيه و الشارب]

اشاره

اشاره

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال

«ما زاد من اللحيه عن القبضه فهو فى النار».

و روى فى الكافى عن محمد بن أبى حمزه عن من أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ما زاد على القبضه ففى النار يعنى اللحيه».

و عن يونس عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)

و رواه فى الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله

«فى قدر اللحيه؟قال تقبض بيدك على اللحيه و تجز ما فضل». بيان:قال فى الوافى المراد بالقبض على اللحيه أن يضع يده على ذقنه فيأخذ بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحيه طولا لا القبض مما تحت الذقن.

و روى فى الكافى و الفقيه عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«رأيت أبا جعفر(عليه السلام)و الحجام يأخذ من لحيته فقال دورها».

و رويا فيهما مسندا فى الكافى عن درست عن ابى عبد الله(عليه السلام)و مرسلا فى الفقيه (۵)قال:

«مر النبى(صلى الله عليه و آله)برجل طويل اللحيه فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته؟فبلغ ذلك الرجل فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبى(صلى الله عليه و آله)فلما رآه قال هكذا فافعلوا».

و روى فى الفقيه مرسلا (۶)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) حفوا الشوارب و أعفوا اللحى و لا تتشبهوا باليهود».

و قال:و قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)

«ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفی اللحی و هی الفطره». بیان:قال فی الوافی الحف الإحفاء و هو الاستقصاء فی الأمر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من آداب الحمام.

و المبالغه فیه و إحفاء الشارب المبالغه فی جزه و الإعفاء الترک،و اعفاء اللحی ان یوفر شعرها من عفی الشعر إذا کثر و زاد،و قوله

«و أعفوا عن اللحی» ای لا تستأصلوها بل اترکوا منها و وفروا،و قوله

«و لا تتشبهوا بالیهود» ای لا تطیلوها جدا و ذلک لان الیهود لا یأخذون من لحاهم بل یطیلونها،و ذکر الإعفاء عقیب الإحفاء ثم النهی عن التشبه بالیهود دلیل علی ان المراد بالإعفاء ان لا یستأصل و یؤخذ منها من غیر استقصاء بل مع توفیر و إبقاء بحیث لا یتجاوز القبضه فیستحق النار.و قال بعض المنسوبین الی العلم و الحکمه من فهم من هذا الحکم طلب الزینه الإلهیه فی قوله تعالی:« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ » (۱)نظر الی لحیته فإذا کانت الزینه فی توفیرها و ان لا یأخذ منها شیئا ترکها و ان کانت الزینه فی ان یأخذ منها قلیلا حتی تکون معتدله تلیق بالوجه و تزینه أخذ منها علی هذا الحد و قد ورد عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه کان یأخذ من طول لحیته لا من عرضها.انتهی کلامه.و لعل مراده أن الزینه تختلف باختلاف الناس فی لحاهم و لهذا لم یحدد اعنی من جهه التقلیل و ان حد من جهه التوفیر،و قد مضی فی کتاب الحجه

حدیث عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)

«ان أقواما حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا». و قد أفتی جماعه من فقهائنا بتحریم حلق اللحیه و ربما یستشهد لهم بقوله سبحانه عن إبلیس اللعین:« وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَیُغَیِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ » (۳)انتهی کلامه فی الوافی.

و روی فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یطولن أحدکم شاربه فان الشیطان یتخذه مخبئا یستتر به».

و رواه فی الفقیه عنه(ص)مرسلا (۵)

و روی فی الکافی

۱- ۱) سوره الأعراف،الآیه ۳۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره النساء،الآیه ۱۱۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

بالسند المتقدم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان من السنه ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار». بيان:قيل الإطار ككتاب ما يفصل بين الشفه و بين شعرات الشارب.و قال فى مجمع البحرين:

فى الحديث

«من السنه ان تأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار». و هو ككتاب طرف الشفه الأعلى الذى يحول بين منابت الشعر و الشفه و كل شىء أحاط بشىء فهو اطار له.انتهى.

و عن عبد الله بن عثمان (۲)

«انه رأى أبا عبد الله(عليه السلام)احفى شاربه حتى ألزقه بالعسيب». بيان:العسيب منبت الشعر.

و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه أبى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قص الشارب أمن السنه هو؟قال نعم».

و عن ابن فضال عن من ذكره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشره و هو من السنه». أقول:النشره لغه رقيه يعالج بها المجنون و المريض و المراد هنا أنها عوذه من الشيطان.

و روى فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)أخذ الشارب من الجمعه إلى الجمعه أمان من الجذام».

قال (۶)

«و قال أبو عبد الله(عليه السلام)أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه».

[فوائد]

اشاره

بيان:يستنبط من هذه الاخبار فوائد

(الأولى)

ان الأفضل المندوب اليه هو اعفاء اللحيه إلى حد القبضه المذكوره و ما زاد عليها فالأفضل جزه و إحفاء الشارب و جزه حتى

يبلغ به أصول الشعر و هذا لا خلاف فيه و لا إشكال.

(الثانيه) [حرمه حلق اللحيه]

-الظاهر-كما استظهره جمله من الأصحاب كما عرفت-تحريم حلق اللحيه لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين(عليه السلام)فإنه لا يقع الا على ارتكاب أمر محرم بالغ فى التحريم،و اما الاستدلال بآيه« وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ » (۷)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل فى الباب ۶۸ من آداب الحمام.

۷- ۷) سوره النساء،الآيه ۱۱۹.

ففيه انه قد ورد عنهم(عليهم السلام)ان المراد دين الله فيشكل الاستدلال بها على ذلك و ان كان ظاهر اللفظ يساعده.

(الثالثه)-انه هل يجوز حلق الشارب؟

استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين ذلك قال للأوامر المطلقه الشامله له و ان كان الأحوط العدم لانه لم ينقل عن النبى و الأئمه(صلوات الله عليهم)حلقه و لا الرخصه فى حلقه.انتهى.

أقول ما استند اليه فى القول بالجواز من الأوامر المطلقه لا يخلو من اشكال لأن الأوامر الوارده فى الاخبار منها ما هو بلفظ الأخذ و منها ما هو بلفظ الجز و منها ما هو بلفظ القص و قضيه حمل مطلقها على مقيدها هو العمل بالجز و هو الظاهر و يؤيده ما ذكره أخيرا فى وجه الاحوطيه،و بالجمله فإن دليل الجواز غير ظاهر بل ربما دخل تحت آيه « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ »التى استدلوا بها على تحريم حلق اللحيه بناء على ظاهر اللفظ.

(الرابعه)

-انه هل أفضليه القبضه فى اللحيه بالنسبه الى ما زاد خاصه بمعنى انه لا يتجاوز القبضه أو يكون كذلك أيضا بالنسبه الى ما نقص عنها بمعنى انه يستجب له ان يعفيها و يتركها حتى تبلغ القبضه أيضا؟لم أقف على كلام لأحد من أصحابنا فى ذلك إلا ان ظاهر الأخبار الأول.و الله العالم.

(فصل) [استحباب التمشط و آدابه]

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن سفيان بن السمط (۱)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام)الثوب النقى يكبت العدو و الدهن يذهب بالبؤس و المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت و ما الوباء؟قال الحمى،و المشط للحيه يشد الأضراس».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)مشط الرأس يذهب بالوباء و مشط اللحيه يشد الأضراس».

و قال فى الفقيه ايضا (۳):

«قال الصادق(عليه السلام)

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۶ و فى الوسائل بعضه فى الباب ۶۹ و ۱۰۲ من آداب الحمام و فى الباب ۶ من أحكام الملابس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من آداب الحمام.

المشط يذهب بالوباء و هو الحمى». و فى روايه البرقى«يذهب بالونا و هو الضعف قال الله تعالى وَ لاٰ تَنِيٰا فِي ذِكْرِي (۱)أى لا تضعفا»

و روى فى الكافى عن عمار النوفلى عن أبيه (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول المشط يذهب بالوباء و كان لأبى عبد الله(عليه السلام)مشط فى المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته».

و عن عبد الله بن المغيره عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)

«فى قوله تعالى« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (۴)قال من ذلك التمشط عند كل صلاه».

و روى فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«سئل أبو الحسن الرضا(عليه السلام)عن قول الله.الحديث».

و روى فى الكافى عن عنبسه بن سعيد رفع الحديث إلى النبى(صلى الله عليه و آله) (۶)قال:

«كثره تسريح الرأس يذهب بالوباء و يجلب الرزق و يزيد فى الجماع».

و عن يونس عن من أخبره عن ابى الحسن(عليه السلام)-و رواه فى الفقيه عن ابى الحسن موسى(عليه السلام)- (۷)قال:

«إذا سرحت رأسك و لحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم و الوباء».

و روى فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه (۸)قال:

«كثره التمشط تقلل البلغم».

و عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله-و رواه فى الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله(عليه السلام)- (۹)قال:

«من سرح لحيته سبعين مره و عدها مره مره لم يقربه الشيطان أربعين يوما».

و يستحب بالعاج

لما رواه فى الكافى عن الحسين بن عاصم عن أبيه (۱۰)قال:

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۴۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.

۴- ۴) سوره الأعراف،الآیه ۳۱.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۹ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۵ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من آداب الحمام و الروایه فی کتب الحدیث عن البرقی عن أبیه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۶ من آداب الحمام.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

«دخلت علی ابی إبراهیم(علیه السلام)و فی یده مشط عاج یتمشط به فقلت له جعلت فداک ان عندنا بالعراق من یزعم انه لا یحل التمشط بالعاج؟فقال و لم فقد کان لأبی منها مشط أو مشطان،ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج یذهب بالوباء». بیان:قال فی کتاب مجمع البحرین:العاج عظم أنیاب الفیل و عن اللیث لا یسمی غیر عظم الناب عاجا،ثم قال و روی انه کان لفاطمه(علیها السلام)سوار من عاج.انتهی.

و عن موسی بن بکر (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)یتمشط بمشط عاج و اشتریته له».

و عن عبد الله بن سلیمان (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن العاج فقال لا بأس به و ان لی منه لمشطا».

و عن القاسم بن الولید (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن عظام الفیل مداهنها و أمشاطها؟قال لا بأس به».

و روی فی کتاب الخصال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی قول الله عز و جل:« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ » (۵)قال المشط یجلب الرزق و یحسن الشعر و ینجز الحاجه و یزید فی ماء الصلب و یقطع البلغم و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)یسرح تحت لحیته أربعین مره و من فوقها سبع مرات و یقول انه یزید فی الذهن و یقطع البلغم».

و روی العیاشی فی تفسیره عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی:« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ » (۷)قال هو التمشط عند کل صلاه فریضه و نافله».

و یکره التمشط من قیام

لما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن ثابت بن أبی صفیه الثمالی عن ثور بن سعید بن علاقه عن أبیه عن علی(علیه السلام) (۸)قال فی حدیث

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.

۵- ۵) سوره الأعراف،الآیه ۲۹.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.

۷- ۷) سوره الأعراف،الآیه ۲۹.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من آداب الحمام.

«و التمشط من قيام يورث الفقر».

و ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسى فى كتاب مكارم الأخلاق عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)قال:

«من امتشط قائما ركبه الدين».

و عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف فى القلب و امتشط جالسا فإنه يقوى القلب و يمخخ الجلد».

و يستحب قراءه إنا أنزلناه و سوره و العاديات،قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين على بن طاوس فى كتاب الأمان من الاخطار:روى انه يبدأ من تحت و يقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر،قال و فى روايه يسرح لحيته من تحت الى فوق أربعين مره و يقرأ إنا أنزلناه و من فوق الى تحت سبع مرات و يقرأ و العاديات و يقول اللهم سرح عنى الهم و الغموم و الوحشه فى الصدر.

و فى كتاب الفقيه الرضوى (۳)قال:

(عليه السلام):

«إذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى و قل بسم الله و ضع المشط على أم رأسك ثم تسرح مقدم رأسك و قل اللهم حسن شعرى و بشرى و طيب عيشى و افرق عنى السوء،ثم تسرح مؤخر رأسك و قل اللهم لا ترددنى على عقبى و اصرف عنى كيد الشيطان و لا تمكنه منى،ثم تسرح حاجبيك و قل اللهم زينى بزينه أهل التقوى،ثم تسرح لحيتك من فوق و قل اللهم اسرح عنى الغموم و الهموم و وسوسه الصدور،ثم أمر المشط على صدغك». بيان:الظاهر ان الأمر بتسريح مقدم الرأس و مؤخره مبنى على ما تقدم من توفير شعر الرأس لما يدل عليه لفظ الدعاء فى تلك الحال و اما بناء على ما قدمناه من استحباب الحلق فلا،و اما الأمر بتسريح اللحيه من فوق فظاهره ان وظيفه الاستحباب ذلك و يؤيده انه قال فى موضع آخر بعد هذا الكلام بعد ان نقل

عن النبى(صلى الله عليه و آله)انه قال:

«ادهنوا غبا و اكتحلوا وترا و امشطوا مرسلا»قال:«فسئل عن معناها فقال(عليه السلام)ادهنوا يوم و يوم لا و اكتحلوا وترا و امشطوا مرسلا قال من فوق لا من تحت». انتهى.و هو بظاهره مناف

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) ص ۵۴.

لما تقدم فی حدیثی الخصال و الأمان من الاخطار من أکثریه التسریح من تحت علی التسریح من فوق و لعل هذا الخبر محمول علی الآکد.و الله العالم.

(فصل) [استحباب السواک و آدابه]

-

روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله)ما زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتی خفت أن أحفی أو أدرد». بیان:قد تقدم معنی الحفاء بالحاء المهمله و الفاء و هو مبالغه فی الاستقصاء،و الدرد هو سقوط الأسنان یقال درد درد دردا من باب تعب سقطت أسنانه و بقیت أصولها فهو أدرد و الأنثی درداء مثل احمر و حمراء و به کنی أبو الدرداء،و المراد هنا حتی خفت ذهاب أسنانی من کثره السواک،و استظهر جمله من المحدثین ان الترديد من بعض الرواه.

و عن جمیل بن دراج فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) أوصانی جبرئیل بالسواک حتی خفت علی أسنانی».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من أخلاق الأنبیاء السواک».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«السواک من سنن المرسلین».

و عن مهزم الأسدی (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی السواک عشر خصال:مطهره للفم و مرضاه للرب و مفرحه للملائکه و هو من السنه و یشد اللثه و یجلو البصر و یذهب بالبلغم و یذهب بالحفر»و رواه البرقی فی المحاسن. ،بیان:قیل الحفر بثر فی أصول الأسنان أو تقشیر فیها أو صفره تعلوها و الخصلتان الباقیتان اما مطویتان فی مقام التفصیل أو ساقطتان من قلم النساخ.

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال

«فی السواک اثنتی عشره خصله،هو من السنه و مطهره للفم و مجلاه للبصر و یرضی الرب و یذهب بالغم و یزید فی الحفظ و یبیض الأسنان و یضاعف الحسنات و یذهب بالبلغم و یشد اللثه و یشهی الطعام و تفرح به الملائکه». و رواه البرقی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

فی المحاسن و الصدوق و لکنه خالف فی الترتیب.

و عن حنان عن أبیه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«شکت الکعبه الی الله عز و جل ما تلقی من أنفاس المشرکین فأوحی الله إلیها ان قری یا کعبه فإنی مبدلک بهم قوما یتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا(صلی الله علیه و آله)أوحی الیه مع جبرئیل بالسواک و الخلال».

و عن المعلی بن خنیس (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن السواک بعد الوضوء فقال الاستیاک قبل ان یتوضأ.قلت أ رأیت ان نسی حتی یتوضأ؟قال یستاک ثم یتمضمض ثلاث مرات».

قال فی الکافی (۳):و روی

ان السنه فی السواک وقت السحر.

و روی فی الکافی أیضا عن ابی بکر بن ابی سمال (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا قمت باللیل فاستک فان الملک یأتیک فیضع فاه علی فیک و لیس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به الی السماء فلیکن فوک طیب الریح».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)

«ان أفواهکم طرق القرآن فطهروها بالسواک».

و روی البرقی فی المحاسن عن إسماعیل بن ابان الخیاط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)نظفوا طریق القرآن قیل یا رسول الله و ما طریق القرآن؟قال أفواهکم قیل بماذا؟قال بالسواک».

و عن علی بن الحکم عن عیسی بن عبد الله رفعه (۷)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)أفواهکم طریق من طرق ربکم فأحبها الی الله أطیبها ریحا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب السواک.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب السواک.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب السواک.

فطیبوها بما قدرتم علیه».

و روی فی الکافی عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول کان فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام)ان قال یا علی أوصیک فی نفسک بخصال احفظها عنی ثم قال اللهم أعنه،و عد جمله من الخصال الی ان قال و علیک بالسواک عند کل صلاه».

و عن محمد بن مروان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لأمیر المؤمنین (علیه السلام)

«علیک بالسواک لکل صلاه».

و عن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)-و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله-قال:

«رکعتان بالسواک أفضل من سبعین رکعه بغیر سواک».

قال:

و قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لو لا- أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل صلاه». بیان:ای أوجبت ذلک علیهم «لأن الأمر حقیقه فی الوجوب کما عرفت،

و فی الفقیه (۴)

«عند وضوء کل صلاه».

و روی فی الکافی عن ابن بکیر عن من ذکره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)-و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی جعفر-

«فی السواک قال لا تدعه فی کل ثلاث و لو ان تمره مره».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان إذا صلی العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواکه فیوضع عند رأسه مخمرا فیرقد ما شاء الله ثم یقوم فیستاک و یتوضأ و یصلی اربع رکعات ثم یرقد و یقوم فیستاک و یتوضأ و یصلی ثم قال لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ (صلی الله علیه و آله) أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ ».

و روی البرقی فی المحاسن عن إسحاق بن عمار (۷)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب السواک.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۴.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب السواک.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

«قال أبو عبد الله انی لأحب للرجل إذا قام باللیل ان یستاک و ان یشم الطیب فان الملک یأتی الرجل إذا قام باللیل حتی یضع فاه علی فیه فما خرج من القرآن من شیء دخل فی جوف ذلک الملک».

بیان:قد دلت اخبار هذا الفصل علی استحباب السواک فی حد ذاته استحبابا مؤکدا و یتأکد زیاده علی ذلک للوضوء و للصلاه و لقراءه القرآن و فی السحر خصوصا مع الإتیان بصلاه اللیل.

و یکره فی مواضع:منها-الحمام و الخلاء

فقد روی الصدوق فی الفقیه فی حدیث المناهی المذکور فی آخره (۱)قال:

«و نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن السواک فی الحمام».

قال و روی:

«ان السواک فی الحمام یورث وباء الأسنان».

و روی فی کتاب العلل فی الموثق عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«و إیاک و السواک فی الحمام فإنه یورث وباء الأسنان». و قد تقدم فی آداب الخلوه ما یدل علی انه یورث البخر فی الخلاء.

(فصل) [استحباب قص الأظفار و الأخذ من الشارب]

فی استحباب قص الأظفار

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«احتبس الوحی عن النبی(صلی الله علیه و آله)فقیل له احتبس الوحی عنک فقال و کیف لا یحتبس و أنتم لا تقلمون أظفارکم و لا تنقون رواجبکم». بیان:قال فی النهایه:فیه«ألا تنقون رواجبکم»هی ما بین عقد الأصابع من داخل واحدها راجبه و البراجم العقد المتسنمه (۴)فی ظاهر الأصابع.و قال فی القاموس.و الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هی قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلامیات أو ما بین البراجم من السلامیات أو المفاصل التی تلی الأنامل واحدتها راجبه.

و عن القاسم عن جده (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)تقلیم الأظفار

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۴- ۴) فی النهایه(المتشنجه).

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

يمنع الداء الأعظم و يدر الرزق».

و عن هشام بن سالم فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«تقلیم الأظفار یوم الجمعه یؤمن من الجذام و البرص و العمی و ان لم تحتج فحکها حکا». و رواه فی

الفقیه عن هشام بن سالم (۲)و زاد علی الثلاثه المذکوره

«الجنون».

ثم قال و فی خبر آخر

«و ان لم تحتج فأمر علیها السکین أو المقراض».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«أخذ الشارب و الأظفار من الجمعه إلی الجمعه أمان من الجذام».

و عن عبد الله بن هلال (۴)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)خذ من شاربک و أظفارک فی کل جمعه فان لم یکن فیها شیء فحکها لا یصیبک جنون و لا جذام و لا برص».

و روی فی الکافی عن ابن بکیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«تقلیم الأظفار و أخذ الشارب فی کل جمعه أمان من البرص و الجنون».

و عن أبی حمزه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«انما قصوا الأظفار لأنها مقیل الشیطان و منه یکون النسیان».

و عن حذیفه بن منصور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«ان أستر و أخفی ما یسلط الشیطان من ابن آدم ان صار یسکن تحت الأظافیر».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۸)قال:

«قلت له ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره فی کل جمعه؟ قال لا یزال مطهرا إلی الجمعه الأخری».

و رواه الصدوق مرسلا (۹)قال:

قال الحسین ابن ابی العلاء للصادق(علیه السلام). الحدیث.

و روی المشایخ الثلاثه عن عبد الرحیم القصیر (۱۰)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من أخذ من شاربه و أظفاره کل جمعه و قال حین یأخذبسم الله و بالله و علی سنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم تسقط

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من صلاه الجمعه.

منه قلامه و لا جزازه إلا كتب الله له بها عتق نسمه و لا يمرض إلا مرضه الذى يموت فيه».

بيان:فى الفقيه«على سنه محمد و آل محمد»

و روى فى الكافى عن ابى كهمس (۱)قال:

«قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنى شيئا فى الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فإنه أنجح فى طلب الرزق من ان تضرب فى الأرض.فأخبرت بذلك أبا عبد الله(عليه السلام)فقال ألا أعلمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟قال قلت بلى.قال خذ من شاربك و أظفارك فى كل جمعه».

و عن على بن عقبه عن أبيه (۲)قال:

«أتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمنى دعاء فى الرزق فقال:قل اللهم تول امرى و لا تول امرى غيرك.فعرضته على ابى عبد الله(عليه السلام)فقال ألا ادلك على ما هو أنفع من هذا فى الرزق؟تقص من أظفارك و شاربك فى كل جمعه و لو بحكها».

و عن خلف (۳)قال:

«رآنى أبو الحسن(عليه السلام)بخراسان و انا اشتكى عينى فقال ادلك على شىء ان فعلته لم تشتك عينك؟قلت بلى فقال خذ من أظفارك فى كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عينى إلى يوم أخبرتك».

و روى فى الفقيه مرسلا (۴)قال:قال أبو جعفر(عليه السلام)

«من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده».

و قال فيه ايضا:و قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)

«من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس و وجع العين».

و عن عبد الله بن الفضل عن أبيه و عمه جميعا عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه».

و روى فى الكافى و الفقيه مسندا فى الأول و مرسلا فى الثانى (۶)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)للرجال قصوا أظفاركم و للنساء اتركن فإنه أزين لكن»

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۱ من آداب الحمام.

و فی الفقیه«اترکن من أظفارکن فإنه أزین لکن». بیان:یعنی لا یبالغن فی قصها کما یبالغ الرجال بل یترکن شیئا منها کما یستفاد من لفظه«من»التبعیضیه.

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر رفعه (۱)

«فی قص الأظافیر تبدأ بخنصرک الأیسر ثم تختم بالیمین».

و قال فی الفقیه (۲)و روی

«ان من یقلم أظفاره یوم الجمعه یبدأ بخنصره من الید الیسری و یختم بخنصره من الید الیمنی». بیان:

قال فی الوافی:لعل السر فی ذلک تحصیل التیامن فی کل إصبع إصبع و ذلک لان الوضع الطبیعی للیدین ان یکون ظهرهما الی فوق و بطنهما الی تحت.

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:قال الصادق(علیه السلام)

«من قلم أظفاره یوم الجمعه لم تسعف أنامله». بیان:فی بعض النسخ«تشعث أنامله»و المعنی واحد و هو تفرق الجلد حول الأظفار فینفصل منه اجزاء صغار،و قد تقدم ذکر الخلاف بین الأصحاب فی حکم هذه الاجزاء بعد الانفصال طهاره و نجاسه و اما قبل الانفصال فلا ریب فی طهارتها.

و روی فی الفقیه عن موسی بن بکر (۴)

«انه قال للصادق(علیه السلام)ان أصحابنا یقولون إنما أخذ الشارب و الأظفار یوم الجمعه فقال سبحان الله خذها إن شئت فی یوم الجمعه و ان شئت فی سائر الأیام». بیان:ظاهر السؤال حصر أخذها فی یوم الجمعه و لعله توهم الوجوب فی هذا الیوم بخصوصه فأجاب(علیه السلام)بجواز أخذها فی سائر الأیام و إلا فحصر الاستحباب أو تأکده فی الیوم المذکور لا شک فیه،أو یحمل الخبر علی ما إذا طالت فإنه لا ینتظر بها الیوم المذکور،و کیف کان فالظاهر ان ما ورد من أخذها یوم الخمیس و یترک واحد لیوم الجمعه أو السبت فهی رخص لا تنافی التوظیف

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

و الاستحباب فی ذلک الیوم لما عرفت من الأمور المرتبه علیه فیه بخصوصه.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:قال الصادق(علیه السلام)

«یدفن الرجل شعره و أظفاره إذا أخذ منها و هی سنه».

و قال و روی:

«ان من السنه دفن الشعر و الظفر و الدم».

و روی فی الکافی عن ابی کهمس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی قول الله تعالی أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً (۳)؟قال دفن الشعر و الظفر».

بیان:قال فی الوافی:الکفات بالکسر الموضع یکفت فیه الشیء أی یضم و یجمع و الأرض کفات لنا.انتهی.أقول:لعل ذکر الشعر و الظفر للتنبیه علی انهما مما یکفتان فی الأرض أی یضمان فیها کما یضم فیها الإنسان بعد الموت.

(فصل)فی استحباب الکحل

اشاره

اشاره

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن سلیمان الفراء عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یکتحل بالإثمد إذا آوی الی فراشه وترا وترا».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«الکحل باللیل ینفع العین و هو بالنهار زینه».

و عن الفضل بن إسماعیل الهاشمی عن أبیه و عمه (۶)قالا

«قال أبو جعفر(علیه السلام) الاکتحال بالإثمد یطیب النکهه و یشد أشفار العین».

و عن حماد بن عیسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«الکحل یعذب الفم».

و عن خلف بن حماد عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)قال:

«الکحل ینبت الشعر و یحد البصر و یعین علی طول السجود».

و عن علی بن عقبه عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۹)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۷ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره المرسلات،الآیه ۲۵ و ۲۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

قال: «الإثمد يجلو البصر و ينبت الشعر فی الجفن و يذهب بالدمعه».

و عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«الكحل يزيد فی المباضعه».

بيان:المباضعه المجامعه.

و عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«الكحل ينبت الشعر و يجفف الدمعه و يعذب الريق و يجلو البصر».

و عن الحسين ابن الحسن بن عاصم عن أبيه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من نام علی إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه».

و عن ابن القداح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين(علیه السلام)من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس».

و روی الصدوق مرسلا (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)اكتحلوا وترا و استاكوا عرضا».

و عن زراره فی الصحيح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) كان يكتحل قبل ان ينام أربعا فی اليمنی و ثلاثا فی اليسری».

و عن الحسن بن الجهم (۷)قال:

«أرانی أبو الحسن(علیه السلام)ميلا من حديد و مكحله من عظام فقال هذا كان لأبی(علیه السلام)فاكتحل به».

و روی الحسين بن بسطام فی كتاب طب الأئمه عن ابی صالح الأحول عن الرضا(علیه السلام) (۸)قال:

«من اصابه ضعف فی بصره فليكتحل سبعه مراود عند منامه من الإثمد».

و عن جابر عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق(علیه السلام) (۹)قال:

«كان للنبی(صلی الله علیه و آله) مكحله يكتحل منها فی كل ليله ثلاثه مراود فی كل عين عند منامه».

و روی الحسن بن الفضل

ص :۵۷۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۸ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

الطبرسی فی کتاب مکارم الأخلاق (۱)قال: «کان النبی(صلی الله علیه و آله)یکتحل فی عینه الیمنی ثلاثا و فی الیسری ثنتین،و قال من شاء اکتحل ثلاثا فی کل عین و من فعل دون ذلک أو فوقه فلا حرج،و ربما اکتحل و هو صائم و کانت له مکحله یکتحل منها فی اللیل و کان کحله الإثمد».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«إذا أردت أن تکتحل فخذ المیل بیدک الیمنی و اضربه بالمکحله و قل بسم الله و إذا جعلت المیل فی عینک فقل اللهم نور بصری و اجعل فیه نورا أبصر به حقک و اهدنی إلی طریق الحق و أرشدنی إلی سبیل الرشاد اللهم نور علی دنیای و آخرتی».

و قال فی موضع آخر

«روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)انه قال ادهنوا غبا و اکتحلوا وترا».

[فوائد]

بیان:هنا فوائد

(الأولی) [الکحل المستحب هو الإثمد]

ان الکحل المستحب و هو الذی ذکرت له هذه الخواص هو الإثمد و هو بکسر الهمزه حجر معروف یؤتی به الآن من مکه المشرفه یجلب إلیها ثم یؤتی به منها،قال فی مجمع البحرین:و الإثمد بکسر الهمزه و المیم حجر یکتحل به و یقال انه معرب و معادنه بالمشرق،

و منه الحدیث

«اکتحلوا بالإثمد».

و عن بعض الفقهاء الإثمد هو الأصفهانی و لم یتحقق.انتهی.

(الثانیه)

-المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض ان الأفضل فی الاکتحال ان یکون وترا فی کل من العینین أو فیهما معا بان یکون ثلاثه ثلاثه فی کل واحده أو خمسه أو سبعه فیهما معا بان تکون الزیاده فی العین الیمنی.

(الثالثه) [عدم وجوب غسل الکحل من العین وقت الوضوء]

-مـا دلت عليه صـحيحه زراره التى هى الثانيه من الروايات المتقـدمه من ان الكحل ينفع بالليل و زينه بالنهار مما يـدفع ما توهمه بعض المتعسـفين و ربمـا سـرى الـوهم منه الى بعض الفضـلاء ايضـا-من إيجـاب غسـل الكحـل من العين وقت الوضوء أو عـدم الاكتحال لـذلك لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى ما تحته أو يكون الماء به مضافا يخرج عن الإطلاق،و ليت شـعرى كيف خفى هذا المعنى الذى اهتدى إليه هذا القائل على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) ص ۵۴.

النبی(صلی الله علیه و آله)و أهل بیته الذین یکتحلون و یأمرون به فی هذه الاخبار التی سمعت؟أ رأیت انه کان یجب غسله لما ذکره هؤلاء و یغفلون(علیهم السلام)عن الأمر بذلک و تنبیه الناس علیه؟و کیف یکون زینه بالنهار و هو یجب غسله إذا انتبه و توضأ لصلاه الصبح؟ما هذه إلا و ساوس شیطانیه و خیالات وهمیه و لقد کنت لا اعتنی بهذا القائل حتی وقفت فی کلام بعض الفضلاء المعاصرین فی رساله له فی الصلاه علی مثل ذلک فزاد تعجبی،و لعل الفاضل المشار الیه لم یقف علی الصحیحه المذکوره.

(الرابعه)

-یستفاد من روایه الحسن بن الجهم المتقدمه استحباب کون المیل من حدید.

(فصل)فی استحباب الطیب

روی ثقه الإسلام(عطر الله مرقده)فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«الطیب من أخلاق الأنبیاء».

و عن زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«العطر من سنن المرسلین».

و عن العباس بن موسی (۳)قال

«سمعت ابی(علیه السلام) یقول العطر من سنن المرسلین».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)الطیب فی الشارب من أخلاق النبیین و کرامه للکاتبین».

و عن ابن رئاب (۵)قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)و انا مع بصیر فسمعت أبا عبد الله یقول قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الریح الطیبه تشد القلب و تزید فی الجماع».

و عن ابی بصیر (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)الطیب یشد القلب».

و روی الشیخان فی الکافی و الفقیه عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۷)قال:

ص :۵۷۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۰ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من صلاه الجمعه.

«لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فان لم يقدر ففى كل جمعه و لا يدع».

و زاد فى الفقيه (۱)

«و كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا كان يوم الجمعه و لم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه».

و روى فى الكافى عن على رفعه الى ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه الى الليل».

قال:و قال أبو عبد الله(عليه السلام)

«صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب».

و عن إسحاق الطويل العطار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)قال:

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)ينفق فى الطيب أكثر مما ينفق فى الطعام».

و عن زكريا المؤمن رفعه (۴)قال:

«ما أنفقت فى الطيب فليس بسرف».

و عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على(عليه السلام) (۵)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)كان لا يرد الطيب و الحلواء».

و عن القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«اتى أمير المؤمنين(عليه السلام)بدهن و قد كان ادهن فادهن و قال انا لا نرد الطيب».

و عن سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل يرد الطيب؟قال لا ينبغى له ان يرد الكرامه».

و عن الحسن بن الجهم (۸)قال:

«دخلت على ابى الحسن(عليه السلام)فاخرج الى مخزنه فيها مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئا فتمسحت به فقال أصلح و اجعل فى لبتك منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته فى لبتى فقال لى أصلح فأخذت منه ايضا فمكث فى يدى منه شىء صالح فقال

لی اجعل فی لبتک ففعلت،ثم قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یأبی الکرامه إلا حمار.قال قلت ما معنی ذلک؟

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۰ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۲ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ و ۹۵ من آداب الحمام.

قال الطيب و الوساده،و عد أشياء.الحديث». بيان:قال فى الوافى:أصلح يعنى خذ منه قدرا صالحا معتدا به،و اللبه المنحر،و شيئا صالحا اى زمانا يعتد به.

و عن أبى البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه فى مفارقه». بيان:الوبيص بالصاد المهمله البريق و اللمعان و المفرق محل فرق الشعر من الرأس.و عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا

عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«كان يرى وبيص المسك فى مفرق رسول الله (صلى الله عليه و آله)». و الاخبار فى الباب أكثر من ان يأتى عليها الكتاب.

و على اخبار المسك تمسك اعنه الأقلام و يقطع الكلام ليكون ختامه مسكا تيمنا بما ذكره الملك العلام و اسأل الله سبحانه بمزيد فضله و بركه أهل البيت(عليهم السلام)ان يكون هذا الكتاب وسيله لديه و لديهم صلوات الله عليهم أجمعين فى يوم القيامه و ان يوفقنى لإكماله و الفوز بسعاده الاختتام،و هو المجلد الثانى (۳)من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه ان شاء الله تعالى فى المجلد الثالث كتاب الصلاه،و قد وقع الفراغ من تحريره فى الأرض المقدسه التى هى على التقوى مؤسسه أرض كربلاء المعلى فى جوار سيد الشهداء و امام السعداء صلوات الله عليه و على آبائه و أبنائه النجباء بتاريخ اليوم السادس و العشرين من شهر جمادى الثانيه من السنه الثامنه و السبعين بعد المائه و الالف من الهجره المحمديه على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و التحيه،و كتبه مؤلفه بيمينه الداثره أعطاه الله تعالى كتابه بها فى الآخره فقير ربه الكريم يوسف بن احمد بن إبراهيم البحرانى عفى عنهم بمنه حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) هذا بحسب ترتيب المصنف(قدس سره)حيث جعل كتاب الطهاره مجلدين الأول ينتهى بانتهاء فصل غسل الجنابه و الثانى ينتهى بانتهاء كتاب الطهاره،و قد جعلناه فى هذه الطبعه خمسه اجزاء و بانتهاء هذا الجزء(الخامس)ينتهى كتاب الطهاره و يتلوه الجزء السادس فى مقدمات الصلاه،و الحمد لله أولا و آخرا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹